بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العروة الوثقى

لآية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

الجزء الأول

التقليد الصلاة

مع تعليقات

سماحة آية الله العظمى السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي دام ظله

سرشناسه : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق.
عنوان و نام پدیدآور : العروة الوثقی / محمد کاظم الیزدي؛ مع تعلیقات عبدالکریم الموسوي الأردبیلي.
مشخصات نشر : قم: جامعة المفید رحمه الله، ۱۴۳۱ ق = ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲×۲۹ س‌م.
شابک : دوره: 9789648092325؛ ج.۱: 9789648092332
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
شناسه افزوده : موسوی اردبیلی، عبدالکریم، ۱۳۰۴ -
شناسه افزوده : دانشگاه علوم انسانی مفید
رده بندی کنگره : الف۱۳۸۸ ۴ع۵ی/BP۱۸۳/۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : ۱۹۶۳۴۹۴

▣ اسم الکتاب: ..... العروة الوثقی (الجزء الأوّل)
▣ المؤلّف: ..... آیة الله العظمی السیّد محمد کاظم الیزدي
▣ مع تعلیقات: ..... آیة الله العظمی السیّد عبدالکریم الموسوي الأردبیلي
▣ الناشر: ..... مؤسّسة النشر لجامعة المفید
▣ الطبعة: ..... الأولی (۱۴۳۱ هـ ق)
▣ المطبعة: ..... اعتماد
▣ الکمیّة: ..... ۱۰۰۰ نسخة

العنوان: إیران، قم، جامعة المفید
ص.ب: ۳۶۱۱ ـ ۳۷۱۸۵
هاتف: ۲ ـ ۲۹۲۵۷۶۱(۰۰۹۸ ـ ۲۵۱) فاکس: ۲۹۲۷۳۹۵(۰۰۹۸ ـ ۲۵۱)
E-Mail: press@mofidu.ac.ir

ـ جمیع الحقوق محفوظة للناشر ـ

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۵۰۸۲۱
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتَابُ التَّقْلِيدِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد خير خلقه وآله أجمعين. وبعد، فيقول المعترف بذنبه، المفتقر إلى رحمة ربّه، محمّد كاظم الطباطبائي: هذه جملة مسائل ممّا تعمّ به البلوى وعليها الفتوى، جمعت شتاتها وأحصيت متفرّقاتها، عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والله وليّ التوفيق.

[كتاب التقليد]

[١] **مسألة ١:** يجب على كلّ مكلّف في عباداته ومعاملاته[١] أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً.

[٢] **مسألة ٢:** الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفيّة الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.

[٣] **مسألة ٣:** قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام.

[٤] **مسألة ٤:** الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

[٥] **مسألة ٥:** في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلّداً[٢]، لأنّ المسألة

---

١ ـ بل كلّ ما يحتاج إليه من الأفعال والتروك التي يشكّ في حكمها وسيأتي تفصيله. [إلى مسألة ٢٩]

٢ ـ لكن لو عمل بالاحتياط بغير اجتهاد أو تقليد أجزأه.

خلافيّة.

[٦] **مسألة ٦:** في الضروريّات لا حاجة إلى التقليد؛ كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد، إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن، تخيّر بينه وبين التقليد.

[٧] **مسألة ٧:** عمل العامّي بلا تقليد ولا احتياط باطل[١].

[٨] **مسألة ٨:** التقليد هو الالتزام[٢] بالعمل بقول مجتهد معيّن، وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقّق التقليد.

[٩] **مسألة ٩:** الأقوى جواز البقاء[٣] على تقليد الميّت، ولا يجوز تقليد الميّت ابتداءاً.

[١٠] **مسألة ١٠:** إذا عدل عن الميّت إلى الحيّ لا يجوز له العود إلى الميّت[٤].

[١١] **مسألة ١١:** لا يجوز[٥] العدول عن الحيّ إلى الحيّ إلّا إذا كان الثاني أعلم.

[١٢] **مسألة ١٢:** يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط[٦]، ويجب الفحص عنه.

[١٣] **مسألة ١٣:** إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيّر بينهما، إلّا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع[٧].

---

١ ـ سيأتي تفصيله. [في مسألة ١٦]

٢ ـ التفصيلي حين العمل وهو الموضوع لجواز البقاء على تقليد الميّت أو وجوبه وعدم جواز العدول من الحيّ إلى الحيّ وأمّا كفاية أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها في تحقّق التقليد، مشكل.

٣ ـ بل الأقوى وجوبه إذا كان الميّت أعلم ووجوب العدول إذا كان الحيّ أعلم، وأمّا في صورة التساوي فيتخيّر وإن كان العدول أولى وأحوط.

٤ ـ إلّا إذا كان الميّت أعلم فيجب العود.

٥ ـ على الأحوط في المتساويين.

٦ ـ بل على الأقوى.

٧ ـ على الأحوط الأولى.

[١٤] **مسألة ١٤:** إذا لم يكن للأعلم فتوىً في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم[١] وإن أمكن الاحتياط.

[١٥] **مسألة ١٥:** إذا قلّد مجتهداً كان يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم في جواز البقاء وعدمه.

[١٦] **مسألة ١٦:** عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع[٢]، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك[٣] كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

[١٧] **مسألة ١٧:** المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطّلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار[٤]، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط.

[١٨] **مسألة ١٨:** الأحوط عدم تقليد المفضول حتّى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل[٥].

[١٩] **مسألة ١٩:** لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنّه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

[٢٠] **مسألة ٢٠:** يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلّد من أهل الخبرة

---

١ ـ مع رعاية الأعلم منهم فالأعلم.

٢ ـ إذا كان عبادة ولم يحصل منه قصد القربة.

٣ ـ أو من كان يجب عليه تقليده حين العمل.

٤ ـ وأكثر دركاً و تمييزاً للموضوعات.

٥ ـ الظاهر جواز تقليده في هذه الصورة كما أنّ الأقوى عدم جوازه في صورة عدم العلم بالموافقة.

وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم[١]. وكذا الأعلميّة تعرف بالعلم أو البيّنة غير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم.

[٢١] **مسألة ٢١:** إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميّة أحدهما ولا البيّنة، فإن حصل الظنّ بأعلميّة أحدهما تعيّن تقليده، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلميّة يقدّم، كما إذا علم أنّهما إمّا متساويان أو هذا المعيّن أعلم ولا يحتمل أعلميّة الآخر، فالأحوط[٢] تقديم من يحتمل أعلميّته.

[٢٢] **مسألة ٢٢:** يشترط في المجتهد أُمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجوليّة[٣] والحرّيّة ـ على قول[٤] ـ وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي[٥]، والحياة فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءاً؛ نعم يجوز البقاء[٦] كما مرّ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط[٧] تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل، وأن لا يكون متولّداً من الزنا، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا[٨] وطالباً لها، مكبّاً عليها، مجدّاً في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه».

[٢٣] **مسألة ٢٣:** العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات، وتعرف بحسن

---

١ ـ أو الوثوق والاطمئنان وكذا في الأعلميّة.

٢ ـ بل الأقوى.

٣ ـ على المشهور.

٤ ـ ضعيف.

٥ ـ الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد، بل يجب ذلك لو كان أعلم فيه.

٦ ـ مرّ الكلام فيه. [في مسألة ٩]

٧ ـ بل الأقوى في صورة عدم العلم بموافقة فتوى المفضول لفتوى الأفضل.

٨ ـ بمقدار ينافي العدالة.

الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظنّاً[١]، وتثبت بشهادة العدلين، وبالشياع المفيد للعلم[٢].

[٢٤] مسألة ٢٤: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلّد العدول إلى غيره.

[٢٥] مسألة ٢٥: إذا قلّد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر.

[٢٦] مسألة ٢٦: إذا قلّد من يحرّم البقاء على تقليد الميّت فمات وقلّد من يجوّز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأوّل في جميع المسائل إلّا مسألة حرمة البقاء.

[٢٧] مسألة ٢٧: يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها، ولو لم يعلمها[٣] لكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحّ وإن لم يعلمها تفصيلاً.

[٢٨] مسألة ٢٨: يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً؛ نعم لو اطمأنّ من نفسه أنّه لا يبتلي بالشكّ والسهو صحّ عمله[٤] وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

[٢٩] مسألة ٢٩: كما يجب التقليد في الواجبات والمحرّمات يجب في المستحبّات والمكروهات والمباحات[٥]، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العادّيات.

---

١ ـ الظاهر كفاية حسن الظاهر من دون إفادته العلم أو الظنّ.

٢ ـ أو الوثوق والاطمئنان.

٣ ـ لا تفصيلاً ولا إجمالاً ولكن كان عمله مطابقاً للواقع أو لفتوى من يقلّده.

٤ ـ بل يصحّ عمله مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يبتل أو ابتلى ولكنّه أتى بوظيفته ويأتي تفصيل الكلام فيه. [في مسألة ٢١٣٣]

٥ ـ فيما لو شكّ واحتمل الوجوب أو الحرمة وفيما لا يحتمل واحداً منهما فالوجوب غير ظاهر؛ نعم يجب ذلك لو أراد الإتيان بقصد الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة.

[٣٠] **مسألة ٣٠:** إذا علم أنّ الفعل الفلانيّ ليس حراماً ولم يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مكروه، يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب[١]، وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

[٣١] **مسألة ٣١:** إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأوّل.

[٣٢] **مسألة ٣٢:** إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقّف والتردّد يجب على المقلّد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

[٣٣] **مسألة ٣٣:** إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد أيّهما شاء، ويجوز التبعيض في المسائل[٢]، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

[٣٤] **مسألة ٣٤:** إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم ثمّ وجد أعلم من ذلك المجتهد، فالأحوط[٣] العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأوّل بعدم جوازه.

[٣٥] **مسألة ٣٥:** إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه زيد فبان عمراً، فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صحّ وإلّا فمشكل[٤].

[٣٦] **مسألة ٣٦:** فتوى المجتهد تعلم بأحد أُمور:

الأوّل: أن يسمع منه شفاهاً.

الثاني: أن يخبر بها عدلان.

---

١ ـ أو يستعلم وكذا في الفرع الثاني وإلّا فيجب الإتيان في الفرض الأوّل والترك في الفرض الثاني.

٢ ـ إلّا إذا أدّى ذلك إلى مخالفتهما في عمل واحد أو العلم الإجمالي بالمخالفة القطعيّة العمليّة للواقع في بعض الصور.

٣ ـ بل الأقوى إذا كان العدول واجباً في رأي الأعلم.

٤ ـ بل صحّ وإن كان على وجه التقييد.

الثالث: إخبار عدل واحد[١]، بل يكفي إخبار شخص موثّق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: الوجدان في رسالته، ولابدّ أن تكون مأمونة من الغلط.

[٣٧] **مسألة ٣٧:** إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلّد، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب على الأحوط[٢] العدول إلى الأعلم، وإذا قلّد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

[٣٨] **مسألة ٣٨:** إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين[٣] فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلّا كان مخيّراً بينهما.

[٣٩] **مسألة ٣٩:** إذا شكّ في موت المجتهد أو في تبدّل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال.

[٤٠] **مسألة ٤٠:** إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم[٤] بكيفيّتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلّفاً بالرجوع إليه[٥] فهو، وإلّا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقّن.

[٤١] **مسألة ٤١:** إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحّة.

---

١ ـ إذا حصل منه الوثوق والاطمئنان بل كلّ طريق يحصل منه ذلك.

٢ ـ بل الأقوى فيه وكذا فيما بعده على التفصيل المتقدّم. (في مسألة ١٦).

٣ ـ ولم يكن احتمال أعلميّة أحدهما أقوى من الآخر وإلّا فهو المتعيّن.

٤ ـ أو احتمل ذلك.

٥ ـ أو من كان يجب عليه تقليده حين العمل.

[٤٢] **مسألة ٤٢:** إذا قلّد مجتهداً ثمّ شكّ في أنّه جامع للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص[١].

[٤٣] **مسألة ٤٣:** من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام[٢] وإن كان الآخذ محقّاً إلّا إذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عنده.

[٤٤] **مسألة ٤٤:** يجب في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت العدالة بشهادة عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم[٣] بالملكة أو الاطمئنان بها، وبالشياع المفيد للعلم[٤].

[٤٥] **مسألة ٤٥:** إذا مضت مدّة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحّة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

[٤٦] **مسألة ٤٦:** يجب على العامّي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه[٥]، فالقدر المتيقّن للعامّي تقليد الأعلم في الفرعيّات.

[٤٧] **مسألة ٤٧:** إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم

---

١ ـ هذا إذا كان الشكّ في جامعيّته لها من أوّل الأمر ـ ووجوب الفحص في الشكّ الساري لتصحيح أعماله اللاحقة وأمّا السابقة فتجري فيها أصالة الصحّة ـ وأمّا إن كان الشكّ في البقاء فالأقوى عدم الوجوب.

٢ ـ إن لم يكن المأخوذ عين ماله ولم يكن للمحكوم له حقّ التعيين خارجاً وإلّا فالمأخوذ حلال وإن عصى في طريق الوصول إليه.

٣ ـ بالستر والعفاف واجتناب المحرّمات وإتيان الواجبات أو الاطمئنان به.

٤ ـ بل الاكتفاء بالوثوق والاطمئنان من أيّ شيء حصل، لا يخلو من قوّة.

٥ ـ بل لا إشكال فيه.

في المعاملات فالأحوط[١] تبعيض التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر.

[٤٨] **مسألة ٤٨:** إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلّم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

[٤٩] **مسألة ٤٩:** إذا اتّفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين[٢] بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنّه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته[٣]، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة.

[٥٠] **مسألة ٥٠:** يجب على العامّي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله[٤].

[٥١] **مسألة ٥١:** المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو في أموال القُصّر ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولّياً للوقف أو قيّماً على القُصّر، فإنه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر.

[٥٢] **مسألة ٥٢:** إذا بقي على تقليد الميّت من دون أن يقلّد الحيّ في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

[٥٣] **مسألة ٥٣:** إذا قلّد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفى بها أو قلّد من يكتفي في التيمّم بضربة واحدة، ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد، لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحّة ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحّة، نعم فيما سيأتي

---

١ ـ بل الأقوى على تفصيل مرّ. [في مسألة ٣٣]

٢ ـ إن كان أحدهما موافقاً للاحتياط وعلم طريق الاحتياط كان المتعيّن البناء عليه.

٣ ـ أو لا بقصده.

٤ ـ يكفي العمل بالاحتياط بين أقوال من تحتمل أعلميّتهم.

يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني، وأمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغُسالة ثمّ مات وقلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحّة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحلّيّة والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلّد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله، وهكذا.

[٥٤] **مسألة ٥٤:** الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحو ذلك، يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل[١] لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، وكذلك الوصيّ[٢] في مثل ما لو كان وصيّاً في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميّت.

[٥٥] **مسألة ٥٥:** إذا كان البائع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلاً أو العقد بالفارسي والمشتري مقلّداً لمن يقول بالبطلان لا يصحّ البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً، لأنّه مستقوّم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين[٣]. وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحّته.

[٥٦] **مسألة ٥٦:** في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدّعي[٤] إلّا إذا كان مختار المدّعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

---

١ ـ إذا لم يكن ذلك باطلاً في نظره وإلّا فيحتاط.

٢ ـ الوصيّ والنائب يعملان بمقتضى تقليدهما لا تقليد المنوب عنه والموصي وكذا الوليّ ـ كالولد الأكبر ـ والمتبرّع.

٣ ـ تلازمهما في الواقع لا يوجب التلازم في الظاهر فلا يبعد جواز ترتيب آثار الصحّة بالنسبة إلى البائع.

٤ ـ حتّى إذا كان مختار المدّعى عليه أعلم إلّا أن يكون منشأ التنازع هو الاختلاف في الحكم الشرعيّ فيجب الترافع عند الأعلم.

[٥٧] **مسألة ٥٧:** حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلّا إذا تبيّن خطؤه[١].

[٥٨] **مسألة ٥٨:** إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثمّ تبدّل رأي المجتهد في تلك المسألة، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأُولى، وإن كان أحوط[٢]، بخلاف ما إذا تبيّن له خطؤه في النقل، فإنّه يجب عليه الإعلام.

[٥٩] **مسألة ٥٩:** إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا، وكذا البيّنتان، وإذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهاً قدّم السماع، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدّم ما في الرسالة[٣] مع الأمن من الغلط.

[٦٠] **مسألة ٦٠:** إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال وجب ذلك[٤]، وإلّا فإن أمكن الاحتياط تعيّن[٥]، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور[٦] بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثمّ تبيّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنّه، وإن لم يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطّلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

---

١ ـ تبيّناً علمياً وفيه تفصيل موكول إلى محلّه.

٢ ـ لا يترك ولا سيّما إذا كان الناقل معتمداً عليه في العمل على النحو المتعارف.

٣ ـ إطلاقه محلّ إشكال يختلف الوضع في جميع الصور فالمدار في جميعها على الأوثقيّة.

٤ ـ إن لم يمكن الاحتياط وإلّا فيتخيّر بينهما.

٥ ـ بل له الرجوع إلى غير الأعلم مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

٦ ـ في الترتيب المذكور من هنا إلى آخره نظر والحقّ هو الأخذ بالأوثق منها بقدر الإمكان.

[٦١] **مسألة ٦١:** إذا قلّد مجتهداً ثم مات فقلّد غيره ثمّ مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل أو الثاني؟ الأظهر الثاني[١] والأحوط مراعاة الاحتياط.

[٦٢] **مسألة ٦٢:** يكفي في تحقّق التقليد أخذ الرسالة[٢] والالتزام بالعمل بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم، عدم البقاء والعدول إلى الحيّ، بل الأحوط استحباباً ـ على وجه ـ عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل.

[٦٣] **مسألة ٦٣:** في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوىً يتخيّر المقلّد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم.

[٦٤] **مسألة ٦٤:** الاحتياط المذكور في الرسالة إمّا استحبابيّ وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإمّا وجوبيّ وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمّى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخيّر المقلّد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر، وأمّا القسم الأوّل فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير، بل يتخيّر بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

[٦٥] **مسألة ٦٥:** في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد أيّهما شاء، كما يجوز له التبعيض حتّى في أحكام العمل الواحد، حتّى أنّه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد الأوّل[٣] في استحباب التثليث والثاني في استحباب الجلسة.

---

١ ـ بل الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن كان مذهب الثالث وجوب البقاء وعلى الثاني إن كان مذهبه جوازه.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه. [في مسألة ٨]

٣ ـ جواز التبعيض في الصورة المفروضة ونظائرها ممّا يلزم منه كون العمل باطلاً بفتوى كلّ منهما محلّ منع.

[٦٦] **مسألة ٦٦:** لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامّي، إذ لابدّ فيه من الاطّلاع التامّ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابدّ من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضّؤ به، بل يجب ذلك بناءاً على كون احتياط الترك استحبابيّاً، والأحوط الجمع بين التوضّؤ به والتيمّم، وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التيمّم بالجصّ خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلّا هذا فالأحوط التيمّم به، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع، وهكذا.

[٦٧] **مسألة ٦٧:** محلّ التقليد ومورده هو الأحكام الفرعيّة العمليّة، فلا يجري في أُصول الدين، وفي مسائل أُصول الفقه، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفيّة أو اللغويّة، ولا في الموضوعات الصرفة، فلو شكّ المقلّد في مائع أنّه خمر أو خلّ مثلاً وقال المجتهد: إنّه خمر، لا يجوز له تقليده؛ نعم من حيث إنّه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامّي العادل، وهكذا، وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعيّة[١] كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العمليّة.

[٦٨] **مسألة ٦٨:** لا يعتبر الأعلميّة فيما أمره راجع إلى المجتهد إلّا في التقليد، وأمّا الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولّي لها والوصاية التي لا وصيّ لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلميّة، نعم الأحوط في القاضي[٢] أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره ممّا لا حرج في الترافع إليه.

---

١ ـ الأقوى جواز التقليد في مبادئ الاستنباط وكذا الموضوعات المستنبطة مطلقاً كالصلاة والصوم والغناء والوطن والصعيد، لأنّه راجع إلى التقليد في نفس الحكم.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه. [في مسألة ٥٦]

[٦٩] **مسألة ٦٩:** إذا تبدّل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟ فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط[١] فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة[٢] فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة[٣].

[٧٠] **مسألة ٧٠:** لا يجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكميّة، وأمّا في الشبهات الموضوعيّة فيجوز بعد أن قلّد مجتهده في حجّيّتها، مثلاً إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا؟ ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا؟ يجوز له إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد في جواز الإجراء.

[٧١] **مسألة ٧١:** المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده وإن كان موثوقاً به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرّفاته في الأُمور العامّة، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القُصّر والغُيّب.

[٧٢] **مسألة ٧٢:** الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا، لا يكفي في جواز العمل إلّا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل أنّ الظنّ ليس حجّة[٤] إلّا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

---

١ ـ ولم تكن موجبة للعسر.

٢ ـ أو كانت موجبة للعسر.

٣ ـ وكيف كان يجب تصحيح الرسالة المطبوعة بعد ذلك أو التنبيه لما تغيّر.

٤ ـ إنّ المدار حصول الوثوق والاطمئنان من أيّ طريق حصل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتَابُ الطَّهَارَة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الطهارة]

فصل
في المياه

الماء إمّا مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء، والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكرّ، والقليل، وكلّ واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهّر من الحدث والخبث.

[٧٣] **مسألة ١:** الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهّر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجساً تنجّس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كرّ فإنّه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل[١] ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه، كما إذا صبّ الجُلّاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان متّصلاً بما في يده.

[٧٤] **مسألة ٢:** الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لو مزج معه غيره وصعّد كماء الورد يصير مضافاً[٢].

[٧٥] **مسألة ٣:** المضاف المصعّد مضاف[٣].

---

١ ـ وكذا من السافل إلى العالي كالنافورة أو من السطح إلى السطح المتساوي إذا كان بدفع وقوّة.

٢ ـ إذا كان الممزوج بحيث لا يصدق على المصعّد اسم الماء بلا إضافة.

٣ ـ العبرة بصدق الإضافة والإطلاق بعد التصعيد.

[٧٦] **مسألة ٤:** المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد، لاستحالته بخاراً ثمّ ماءاً[١].

[٧٧] **مسألة ٥:** إذا شكّ في مائع أنّه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها[٢] وإلّا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس، لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة.

[٧٨] **مسألة ٦:** المضاف النجس يطهر بالتصعيد[٣] كما مرّ، وبالاستهلاك في الكرّ أو الجاري.

[٧٩] **مسألة ٧:** إذا ألقي المضاف النجس في الكرّ فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجّس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة، لا يخلو الحكم بعدم تنجّسه عن وجه[٤]، لكنّه مشكل.

[٨٠] **مسألة ٨:** إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثمّ يتوضّأ على الأحوط[٥]، وفي ضيق الوقت يتيمّم، لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

[٨١] **مسألة ٩:** الماء المطلق بأقسامه حتّى الجاري منه، ينجس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون، بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر، لا ينجس إلّا إذا صيّره مضافاً، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه

---

١ ـ محلّ إشكال لكن لا يحكم بنجاسة البخار في حال تصعيده.

٢ ـ إذا كانت الشبهة مصداقيّة.

٣ ـ مرّ الإشكال فيه آنفاً.

٤ ـ بل الأقوى تنجّسه.

٥ ـ بل على الأقوى.

متنجّس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجّس أيضاً[١]، وأن يكون التغيير حسّيّاً، فالتقديري لا يضرّ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك، لم ينجس[٢]، وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

[٨٢] **مسألة ١٠:** لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة والبرودة، والرقّة والغلظة، والخفّة والثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافاً.

[٨٣] **مسألة ١١:** لا يعتبر في تنجّسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجّس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أُخرى غير رائحتهما، فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة[٣] وإن كان من غير سنخ وصف النجس.

[٨٤] **مسألة ١٢:** لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتّى صار أبيض تنجّس[٤]، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

[٨٥] **مسألة ١٣:** لو تغيّر طرف من الحوض مثلاً تنجّس، فإن كان الباقي أقلّ من الكرّ تنجّس الجميع، وإن كان بقدر الكرّ بقي على الطهارة، وإذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع ولو

---

١ ـ إذا كان المتنجّس حاملاً لأجزاء النجس واستند التغيّر إلى ملاقاة النجس وإلّا فمشكل.

٢ ـ فيه وفي الفرض الأخير إشكال فلا يترك الاحتياط.

٣ ـ بحيث يعدّ ذلك التغيّر أثراً للنجاسة عرفاً.

٤ ـ فيما يعدّ الوصف الموجود في الماء أثراً للنجاسة عرفاً وأمّا إذا صار النجس موجباً لرجوع الماء إلى وصفه الأصلي فلا يتنجّس.

لم يحصل الامتزاج على الأقوى[١].

[٨٦] **مسألة ١٤:** إذا وقع النجس في الماء فلم يتغيّر ثمّ تغيّر بعد مدّة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجّس[٢]، وإلّا فلا.

[٨٧] **مسألة ١٥:** إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجّس[٣]، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

[٨٨] **مسألة ١٦:** إذا شكّ في التغيّر وعدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسة.

[٨٩] **مسألة ١٧:** إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع، لم يحكم بنجاسته[٤].

[٩٠] **مسألة ١٨:** الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتّصاله بالكرّ أو الجاري لم يطهر، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر[٥] لاتّصاله بالمادّة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرّ كما مرّ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

[في الماء الجاري]

الماء الجاري ـ وهو النابع[٦] السائل على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالقنوات ـ

---

١ ـ الأحوط اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ على الأحوط إذا كان الجزء الذي في الماء معتدّاً به وإلّا فلا يتنجّس.

٤ ـ هذا إذا لم يكن الدم بانفراده مغيّراً وإلّا فالأحوط الاجتناب.

٥ ـ مع الامتزاج على الأحوط وكذا فيما بعده.

٦ ـ أو المتّصل بمادّة توجب استمرار جريانه عرفاً كالثلج.

لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغيّر، سواء كان كرّاً أو أقلّ، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، ومثله كلّ نابع وإن كان واقفاً[١].

[٩١] **مسألة ١:** الجاري على الأرض من غير مادّة نابعة[٢] أو راشحة إذا لم يكن كرّاً ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه[٣] بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلاً.

[٩٢] **مسألة ٢:** إذا شكّ في أنّ له مادّة أم لا وكان قليلاً ينجس[٤] بالملاقاة.

[٩٣] **مسألة ٣:** يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادّة، فلو كانت المادّة من فوق تترشّح وتتقاطر فإن كان دون الكرّ ينجس، نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس.

[٩٤] **مسألة ٤:** يعتبر في المادّة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشّح إذا حفرت، لا يلحقه حكم الجاري.

[٩٥] **مسألة ٥:** لو انقطع الاتّصال بالمادّة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادّة شيء، فاللازم مجرّد الاتّصال[٥].

[٩٦] **مسألة ٦:** الراكد المتّصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتّصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه[٦]، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

[٩٧] **مسألة ٧:** العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في

---

١ ـ إذا كان نبعه بالرشح وكان واقفاً فالأحوط فيه إجراء حكم الراكد.

٢ ـ قد مرّ أنّ النبع لا خصوصيّة له بل يجري الحكم فيه أيضاً إذا كانت مادّته كالثلج المذاب مثلاً.

٣ ـ المناط في عدم التنجّس هو الدفع بقوّة ولا فرق بين العالي وغيره.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ في عدم الانفعال ـ أي كونه طاهراً ـ وأمّا في رفع الانفعال فيحتاج إلى الامتزاج احتياطاً.

٦ ـ في اعتصامه و عدم الانفعال بالملاقاة.

زمان نبعها.

[٩٨] **مسألة ٨:** إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، وإلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط، لاتّصال ما عداه بالمادّة.

فصل

[في الماء الراكد: الكرّ والقليل]

الراكد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات، حتّى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف[١]، سواء كان مجتمعاً أو متفرّقاً مع اتّصالها بالسواقي، فلو كان هناك حُفَر متعدّدة فيها الماء واتّصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرّاً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس، وإن كان متفرّقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كلّ حفرة دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجّس، لاتّصالها بالبقيّة[٢].

[٩٩] **مسألة ١:** لا فرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو مورداً.

[١٠٠] **مسألة ٢:** الكرّ بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي، وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلّا ثمن شبر[٣]، فبالمنّ الشاهي ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ يصير أربعة وستّين منّاً إلّا عشرين مثقالاً.

---

١ ـ إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج في إدراكه إلى المكبّرات والآلات المستحدثة، فلا يكون له هذا الحكم.

٢ ـ هذا إذا كانت سطوحها متساوية أو مختلفة مع عدم الجريان وإذا جرى من الأعلى إلى الأسفل ففي اعتصام العالي بالسافل منع، نعم يعتصم السافل بالعالي لو كان العالي وحده كرّاً.

٣ ـ على الأحوط والأقوى كفاية بلوغه سبعة وعشرون شبراً.

[١٠١] **مسألة ٣:** الكرّ بحقّة الإسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ مائتا حقّة واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّة.

[١٠٢] **مسألة ٤:** إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

[١٠٣] **مسألة ٥:** إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس، نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل، من غير فرق بين العلوّ التسنيمي والتسريحي[١].

[١٠٤] **مسألة ٦:** إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرّاً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ فإنّه ينجس بالملاقاة، ولا يعتصم بما بقي من الثلج.

[١٠٥] **مسألة ٧:** الماء المشكوك كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة، نعم لا يجري عليه حكم الكرّ، فلا يطهّر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه، ولا يحكم بطهارة متنجّس غسل فيه، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة[٢].

[١٠٦] **مسألة ٨:** الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرّيّة إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّيّة حكم بطهارته، وإن كان الأحوط التجنّب، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته، وأمّا القليل المسبوق بالكرّيّة الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلّة حكم بنجاسته[٣].

---

١ ـ إذا كان بقوّة ودفع.

٢ ـ إذا كان الموضوع واحداً عرفاً.

٣ ـ بل حكم بطهارته على الأقوى.

[١٠٧] **مسألة ٩:** إذا وجد نجاسة في الكرّ ولم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرّيّة أو بعدها[١]، يحكم بطهارته إلّا إذا علم تاريخ الوقوع.

[١٠٨] **مسألة ١٠:** إذا حدثت الكرّيّة والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[١٠٩] **مسألة ١١:** إذا كان هناك ماءان أحدهما كرّ والآخر قليل ولم يعلم أنّ أيّهما كرّ فوقعت نجاسة في أحدهما معيّناً أو غير معيّن لم يحكم بالنجاسة، وإن كان الأحوط[٢] في صورة التعيّن الاجتناب.

[١١٠] **مسألة ١٢:** إذا كان ماءان أحدهما المعيّن نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

[١١١] **مسألة ١٣:** إذا كان كرّ لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته، وإذا كان كرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما.

[١١٢] **مسألة ١٤:** القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى[٣].

فصل
[في ماء المطر]

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بل وإن كان قطرات[٤] بشرط صدق

---

١ ـ هذه المسألة مندرجة في المسألة السابقة.

٢ ـ بل الأقوى إذا كانت الحالة السابقة فيه القلّة.

٣ ـ بل على الأحوط فيما إذا كان متمّماً بطاهر.

٤ ـ الاكتفاء بالقطرات اليسيرة لا يخلو من إشكال بل الأقوى اعتبار كونه بحيث لو نزل على الأرض الصلبة لجرى.

المطر عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

[١١٣] **مسألة ١:** الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدّد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

[١١٤] **مسألة ٢:** الإناء المتروس بماء نجس كالحُبّ والشَّربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر[١] فيه الامتزاج، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

[١١٥] **مسألة ٣:** الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهّر[٢]، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر[٣].

[١١٦] **مسألة ٤:** الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر[٤]، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

[١١٧] **مسألة ٥:** إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهّراً، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثمّ وقع على الأرض[٥]، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله

---

١ ـ بل يعتبر على الأحوط.

٢ ـ احتياطاً.

٣ ـ بشرط الاتّصال بما يتقاطر عليه المطر.

٤ ـ مع رعاية الامتزاج احتياطاً.

٥ ـ على الأحوط.

لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجرّد المرور على الشيء لا يضرّ.

[١١٨] **مسألة ٦:** إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً.

[١١٩] **مسألة ٧:** إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، وأمّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

[١٢٠] **مسألة ٨:** إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

[١٢١] **مسألة ٩:** التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه[1] حتّى صار طيناً.

[١٢٢] **مسألة ١٠:** الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتهما أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مرّ من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

[١٢٣] **مسألة ١١:** الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدّد[2].

---

١ ـ إذا بقيت مائيّته ولا يكفي مجرّد وصول الرطوبة في طهارته.

٢ ـ بل الأحوط فيه التعدّد.

فصل

[في ماء الحمّام]

ماء الحمّام بمنزلة الجاري بشرط اتّصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه[١]، وإذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتّصال بالخزانة[٢] بشرط كونها كرّاً وإن كانت أعلى وكان الاتّصال بمثل المُزمَّلة، ويجري هذا الحكم في غير الحمّام أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع بمثل المُزمَّلة يطهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور.

فصل

[في ماء البئر]

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلّا بالتغيّر، سواء كان بقدر الكرّ أو أقلّ، وإذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر[٣]، لأنّ له مادّة، ونزح المقدّرات في صورة عدم التغيّر مستحبّ، وأمّا إذا لم يكن له مادّة نابعة فيعتبر في عدم تنجّسه الكرّيّة وإن سمّي بئراً، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

[١٢٤] **مسألة ١**: ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجّس بالتغيّر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول، ولا يعتبر[٤] خروج ماء من المادّة في ذلك.

---

١ ـ مرّ الكلام فيه. [فصل في الماء الراكد]

٢ ـ بشرط الامتزاج على الأحوط وكذا في غير ماء الحمّام.

٣ ـ إذا كان قد امتزج مع المتّصل بالمادّة على الأحوط.

٤ ـ مرّ اعتباره واعتبار امتزاج المتنجّس معه احتياطاً.

[١٢٥] **مسألة ٢:** الماء الراكد النجس كرّاً كان أو قليلاً يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر أو بالجاري أو النابع غير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج[١] على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

[١٢٦] **مسألة ٣:** لا فرق بين أنحاء الاتّصال في حصول التطهير، فيطهّر بمجرّده وإن كان الكرّ المطهّر مثلاً أعلى والنجس أسفل[٢]، وعلى هذا فإذا ألقي الكرّ لا يلزم نزول جميعه، فلو اتّصل[٣] ثمّ انقطع كفى، نعم إذا كان الكرّ الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق، لا يطهر الفوقاني بهذا الاتّصال.

[١٢٧] **مسألة ٤:** الكوز المملؤ من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر، ولا يلزم صبّ مائه[٤] وغسله.

[١٢٨] **مسألة ٥:** الماء المتغيّر إذا أُلقي عليه الكرّ فزال تغيّره به يطهر، ولا حاجة إلى إلقاء كرّ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقى على حاله من اتّصال أجزائه وعدم تغيّره، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكرّ متّصلاً باقياً على حاله تنجّس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغيّر أوّلاً ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به.

[١٢٩] **مسألة ٦:** تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبيّنة وبالعدل الواحد على إشكال[٥] لا يترك فيه الاحتياط، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً، ولا تثبت بالظنّ المطلق على الأقوى.

[١٣٠] **مسألة ٧:** إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيّنة على الطهارة قدّمت البيّنة[٦]، وإذا

---

١ ـ مرّ أنّه يعتبر احتياطاً.

٢ ـ وكان الأعلى كرّاً وحده لا مع ما يجري منه إلى الماء النجس إن لم يلق دفعة عرفيّة.

٣ ـ وامتزج احتياطاً.

٤ ـ فيه تأمّل لعدم تحقّق الامتزاج بدونه.

٥ ـ لا إشكال في ثبوتها مع حصول الاطمئنان منه وعدمه مع عدمه.

٦ ـ إذا لم يكن مستندها الأصل وإلّا ففيه إشكال.

تعارض البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدّم بيّنة النجاسة[١].

[١٣١] مسألة ٨: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد[٢] تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين.

[١٣٢] مسألة ٩: الكرّيّة تثبت بالعلم والبيّنة، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه[٣]، وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أنّ في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً[٤].

[١٣٣] مسألة ١٠: يحرم شرب الماء النجس إلّا في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال[٥] أيضاً، ويجوز بيعه مع الإعلام.

فصل
[في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر]

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه، وأمّا المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر، ويرفع الخبث[٦] أيضاً، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في

---

١ ـ وينعكس في العكس.

٢ ـ بل بعيد جدّاً.

٣ ـ قويٌّ.

٤ ـ لا تثبت الكرّيّة به إلّا أن يكون ذلك منشأً للاطمئنان.

٥ ـ فيه إشكال.

٦ ـ لا يخلو من إشكال.

الوضوء والغسل المندوبين، وأمّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط[١] الاجتناب.

[١٣٤] **مسألة ١:** لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغُسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غُسالة الحدث الأكبر.

[١٣٥] **مسألة ٢:** يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أُمور:

الأوّل: عدم تغيّره في أحد الأوصاف الثلاثة.

الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

الثالث: عدم التعدّي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أُخرى مثل الدم، نعم الدم الذي يعدّ جزءاً من البول أو الغائط لا بأس به[٢].

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميّز، أمّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

[١٣٦] **مسألة ٣:** لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

[١٣٧] **مسألة ٤:** إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثمّ أعرض ثمّ عاد لا بأس، إلّا إذا عاد بعد مدّة ينتفي معها صدق التنجّس بالاستنجاء، فينتفي حينئذٍ حكمه.

[١٣٨] **مسألة ٥:** لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأُولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدّد.

[١٣٩] **مسألة ٦:** إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي[٣]، ومع

---

١ ـ بل الأقوى.

٢ ـ إذا استهلك فيهما الدم.

٣ ـ فيه منع.

عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غُسالته.

[١٤٠] **مسألة ٧:** إذا شكّ في ماء أنّه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[١٤١] **مسألة ٨:** إذا اغتسل في الكرّ كخزانة الحمّام أو استنجى فيه، لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

[١٤٢] **مسألة ٩:** إذا شكّ في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

[١٤٣] **مسألة ١٠:** سلب الطهارة والطهوريّة عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءاً أو غيره، إنّما يجري في الماء القليل دون الكرّ فما زاد، كخزانة الحمّام ونحوها.

[١٤٤] **مسألة ١١:** المتخلّف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

[١٤٥] **مسألة ١٢:** تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٤٦] **مسألة ١٣:** لو أجرى الماء على المحلّ النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

[١٤٧] **مسألة ١٤:** غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدّد، وإن كان أحوط.

[١٤٨] **مسألة ١٥:** غسالة الغسلة الاحتياطيّة استحباباً، يستحبّ الاجتناب عنها.

فصل
[في الماء المشكوك]

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلّا مع سبق إطلاقه، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلّا مع سبق

ملكيّة الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

[١٤٩] **مسألة ١:** إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف[١] مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه[٢].

[١٥٠] **مسألة ٢:** لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضّأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضّؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة، يجب استعمال الكلّ، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كلّ منها[٣]، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف، والمعيار أن لا يعدّ العلم الإجمالي علماً، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدويّة أيضاً، ولكنّ الاحتياط أولى.

[١٥١] **مسألة ٣:** إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقّن أنّه كان في السابق مطلقاً يتيمّم للصلاة ونحوها، والأولى الجمع[٤] بين التيمّم والوضوء به.

[١٥٢] **مسألة ٤:** إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضّؤ به، وكذا إذا علم أنّه إمّا مضاف أو مغصوب، وإذا علم أنّه إمّا نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضّؤ به، والقول بأنّه يجوز التوضّؤ به ضعيف جدّاً.

[١٥٣] **مسألة ٥:** لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة لا يجوز التوضّؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي، ولو أُريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة

---

١ ـ كونه من غير المحصور محلّ إشكال.

٢ ـ لا يستعمل الجميع أو الأكثر أو الكثير منه بحيث يحصل الظنّ عادةً بكون النجس داخلاً فيه.

٣ ـ الأقوى أنّه كالمحصور فيجب التكرار بما يزيد على المضاف المعلوم بينهما بواحد.

٤ ـ بل لا يترك الاحتياط بالجمع إلّا إذا كان مسبوقاً بالإضافة فيتيمّم.

لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط[١] الجمع بينه وبين التيمّم.

[١٥٤] **مسألة ٦:** ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة[٢]، لكنّ الأحوط الاجتناب.

[١٥٥] **مسألة ٧:** إذا انحصر الماء في المشتبهين[٣] تعيّن التيمّم، وهل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم.

[١٥٦] **مسألة ٨:** إذا كان إناءان أحدهما المعيّن نجس والآخر طاهر فأُريق أحدهما ولم يعلم أنّه أيّهما فالباقي محكوم بالطهارة، وهذا بخلاف ما لوكانا مشتبهين وأُريق أحدهما فإنّه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق أنّ الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدويّة، بخلاف الصورة الثانية فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأوّل وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

[١٥٧] **مسألة ٩:** إذا كان هناك إناء لا يعلم أنّه لزيد أو لعمرو والمفروض أنّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرّف في ماله لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنّه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

[١٥٨] **مسألة ١٠:** في الماءين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمّ توضّأ به أو اغتسل صحّ وضوؤه أو غسله على الأقوى[٤]، لكنّ الأحوط ترك هذا النحو[٥] مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً.

[١٥٩] **مسألة ١١:** إذا كان هناك ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ إلّا إذا كان أطرافها مسبوقاً بالنجاسة أو كان العلم بالملاقاة متقدّماً أو مقارناً للعلم الإجمالي زماناً فيحكم بالاجتناب عنه.

٣ ـ بالنجس.

٤ ـ لكن صحّة الصلاة بهما لا تخلو عن إشكال إلّا إذا أتى بالصلاة بعد كلّ وضوء أو غسل.

٥ ـ إن لم يكن له ماء سواهما، يتعيّن التيمّم وإلّا يجب التطهّر بغيرهما.

بأنّ أحدهما كان نجساً ولا يدري أنّه هو الذي توضّأ به أو غيره ففي صحّة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محلّ إشكال، وأمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن وطهارة الآخر فتوضّأ وبعد الفراغ شكّ في أنّه توضّأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحّة وضوئه لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنّه كان حين التوضّؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

[١٦٠] **مسألة ١٢:** إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة، لا يحكم عليه بالضمان إلّا بعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب.

فصل
[في الأسآر]

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر[1] نجس، وسؤر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلّالاً، نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن والهرّة على قول، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سؤر الحائض المتّهمة بل مطلق المتّهم.

فصل
[في النجاسات]

النجاسات اثنتا عشرة:

الأوّل والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برّيّاً أو بحريّاً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، نعم في الطيور المحرّمة الأقوى عدم النجاسة، لكنّ الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفّاش وخصوصاً

---

١ ـ غير الكتابي.

بوله، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع ونحوها أو عارضيّاً[١] كالجلّال وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة[٢]، وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فطاهر حتّى الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل[٣] كالسمك المحرّم ونحوه.

[١٦١] **مسألة ١:** ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط[٤] الاجتناب عنه، وأمّا إذا شكّ في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له[٥] لا يحكم بنجاسته.

[١٦٢] **مسألة ٢:** لا مانع من بيع البول[٦] والغائط من مأكول اللحم، وأمّا بيعهما من غير المأكول فلا يجوز، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

[١٦٣] **مسألة ٣:** إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه[٧]، وإن كان لا يجوز أكل لحمه[٨] بمقتضى الأصل، وكذا إذا لم يعلم أنّ له دماً

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ واشتدّ منه لحمه.

٣ ـ محلّ إشكال إلّا فيما ليس له لحم منها.

٤ ـ بل الأقوى الطهارة فيه ولا فرق بينه وبين النوى.

٥ ـ بل ولو مع الملاقاة إذا لم يكن فيه شيء من النجاسة.

٦ ـ ملاك صحّة البيع في جميع صور المسألة، كونه مالاً عرفاً بلحاظ المنفعة المحلّلة.

٧ ـ إذا كانت الشبهة موضوعيّة وأمّا إذا كانت الشبهة حكميّة وكان الشاكّ عاميّاً فيجب عليه الرجوع إلى رأي مقلَّده أو الاجتناب عنه.

٨ ـ إذا لم يعلم أنّه قابل للتذكية أم لا، وأمّا لو علم قابليّته للتذكية وشكّ في حلّيّة لحمه وحرمته جاز أكله.

سائلاً[١] أم لا، كما أنّه إذا شكّ في شيء أنّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شكّ في أنّه من الحيوان الفلانيّ حتّى يكون نجساً أو من الفلانيّ حتّى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء ففي جميع الصور يبني على طهارته.

[١٦٤] **مسألة ٤**: لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة لعدم العلم بأنّ دمها سائل[٢]؛ نعم حكي عن بعض السادة أنّ دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيّات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشكّ المذكور وإن حكي عن الشهيد﵀ أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلّا التمساح لكنّه غير معلوم والكلّيّة المذكورة أيضاً غير معلومة.

الثالث: المنيّ من كلّ حيوان له دم سائل، حراماً كان أو حلالاً[٣]، برّيّاً أو بحريّاً، وأمّا المذي والوذي والودي فطاهر من كلّ حيوان إلّا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

الرابع: الميتة من كلّ ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغاراً عدا ما لا تحلّه الحياة منها كالصوف والشعر والوَبَر والعظم والقَرن والمنقار والظفر والمِخلَب والريش والظلف والسنّ والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجزّ أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الإنفَحّة، وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكنّ الأحوط[٤] في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم، ولابدّ من غسل ظاهر الإنفَحّة الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين، وأمّا فيها فلا يستثنى شيء.

---

١ ـ مع العلم بكونه ذا لحم عرفاً، فالأحوط الاجتناب عنه خصوصاً عن بوله.

٢ ـ لو كان لها لحم معتدّ به فالأحوط الاجتناب عنها وكذا في التمساح.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ لا يترك.

[١٦٥] **مسألة ١:** الأجزاء المبانة من الحيّ ممّا تحلّه الحياة كالمبانة من الميتة، إلّا الأجزاء الصغار كالثالول[١] والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحكّ ونحو ذلك.

[١٦٦] **مسألة ٢:** فأرة المِسك المبانة من الحيّ طاهرة على الأقوى[٢]، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأمّا المبانة من الميّت ففيها إشكال، وكذا في مسكها[٣]، نعم إذا أُخذت من يد المسلم[٤] يحكم بطهارتها ولو لم يعلم أنّها مبانة من الحيّ أو الميّت.

[١٦٧] **مسألة ٣:** ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوَزَغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحيّة والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلوميّة ذلك، مع أنّه إذا كان بعض الحيّات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

[١٦٨] **مسألة ٤:** إذا شكّ في شيء أنّه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان لكن شكّ في أنّه ممّا له دم سائل أم لا.

[١٦٩] **مسألة ٥:** المراد من الميتة أعمّ ممّا مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعيّ.

[١٧٠] **مسألة ٦:** ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة[٥]

---

١ ـ في عدّ الثالول من الأجزاء الصغار إشكال.

٢ ـ إذا انفصلت منه بطبعها لبلوغها حدّ الانفصال.

٣ ـ مع العلم برطوبته المسرية عند الموت وإلّا فالظاهر عدم الإشكال في طهارته.

٤ ـ بل هو محكوم بالطهارة، سواء أُخذت من يد المسلم أو غيره إذا لم يعلم أنّها أُخذت من الميّت.

٥ ـ إذا كان البائع ممّن يعتني بشؤون الإسلام ويحتمل في حقّه إحراز الجهات الشرعيّة ـ ولو كان مسبوقاً بيد الكافر ـ وكذا الحكم إذا كان في سوق المسلمين أو كانوا يصلّون فيه أو يعملون فيه بما يناسب الطهارة.

وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكنّ الأحوط الاجتناب.

[١٧١] **مسألة ٧:** ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة إلّا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

[١٧٢] **مسألة ٨:** جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميّتات سوى ميّت المسلم، فإنّه يطهر بالغسل.

[١٧٣] **مسألة ٩:** السَقط قبل ولوج الروح نجس[1]، وكذا الفرخ في البيض.

[١٧٤] **مسألة ١٠:** ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغُسل.

[١٧٥] **مسألة ١١:** يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

[١٧٦] **مسألة ١٢:** مجرّد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المسّ للميّت الإنسانيّ مخصوص بما بعد برده.

[١٧٧] **مسألة ١٣:** المُضغة نجسة[2]، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

[١٧٨] **مسألة ١٤:** إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلّقاً متّصلاً به فهو طاهر مادام الاتّصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلّقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب.

[١٧٩] **مسألة ١٥:** الجُند المعروف كونه خُصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته، لكنّه

---

١ ـ على الأحوط فيه وفي الفرخ.

٢ ـ على الأحوط في جميع موارد المسألة.

محكوم بالطهارة لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس.

[١٨٠] **مسألة ١٦**: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلاً[١] جدّاً فهو طاهر، وإلّا فنجس.

[١٨١] **مسألة ١٧**: إذا وجد عظماً مجرّداً وشكّ في أنّه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتّى لو علم أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم.

[١٨٢] **مسألة ١٨**: الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة.

[١٨٣] **مسألة ١٩**: يحرم بيع الميتة[٢]، لكنّ الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس: الدم من كلّ ما له نفس سائلة، إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً، وأمّا دم ما لا نفس له فطاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك والبقّ والبُرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشهداء أرواحنا فداه، ويستثنى من دم الحيوان المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنّه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ كان نجساً، ويشترط في طهارة المتخلّف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلّف من غير المأكول نجس على الأحوط.

[١٨٤] **مسألة ١**: العَلَقة المستحيلة من المنيّ نجسة[٣]، من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقة في البيض[٤]، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض، لكن

---

١ ـ لا فرق بين القليل والكثير في النجاسة.

٢ ـ إذا كانت فيها منفعة محلّلة عقلائيّة، فلا بأس ببيعه.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ الأقوى طهارته وكذا طهارة ما بعده.

إذا كانت في الصِفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلّا إذا تمزّقت الجلدة.

[١٨٥] **مسألة ٢:** المتخلّف في الذبيحة وإن كان طاهراً، لكنّه حرام إلّا ما كان في اللحم ممّا يعدّ جزءاً منه.

[١٨٦] **مسألة ٣:** الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه، وكذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

[١٨٧] **مسألة ٤:** الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجّس للّبن.

[١٨٨] **مسألة ٥:** الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أُمّه، تمام دمه طاهر ولكنّه لا يخلو عن إشكال[١].

[١٨٩] **مسألة ٦:** الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه[٢]، وأمّا ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

[١٩٠] **مسألة ٧:** الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة، كما أنّ الشيء الأحمر الذي يشكّ في أنّه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلانيّ ولكن لا يعلم أنّه ممّا له نفس أم لا، كدم الحيّة والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنّه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنّه منه أو من البقّ أو البرغوث يحكم بالطهارة، وأمّا الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شكّ في أنّه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته[٣] عملاً بالاستصحاب وإن كان لا يخلو عن إشكال، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشكّ من جهة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الردّ، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

---

١ ـ فلا يترك الاحتياط فيما لا يعدّ جزءاً من اللحم.

٢ ـ وهو الأظهر.

٣ ـ الأقوى طهارته لعدم اعتبار الأُصول المدّعاة.

[١٩١] **مسألة ٨:** إذا خرج من الجُرح أو الدُمّل شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا، محكوم بالطهارة، وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام.

[١٩٢] **مسألة ٩:** إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

[١٩٣] **مسألة ١٠:** الماء الأصفر الذي ينجمد على الجُرح عند البُرء طاهر إلّا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنّه نجس إلّا إذا استحال جلداً.

[١٩٤] **مسألة ١١:** الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجّس وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة، ضعيف.

[١٩٥] **مسألة ١٢:** إذا غرز إبرة أو أدخل سكّيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه[١].

[١٩٦] **مسألة ١٣:** إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه[٢]، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

[١٩٧] **مسألة ١٤:** الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحلّ وصدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة[٣] فيتوضّأ أو يغتسل. هذا إذا علم أنّه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرضّ كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيّان، دون البحريّ منهما، وكذا رطوباتهما

---

١ ـ الأقوى عدم تنجّسه.

٢ ـ فيه إشكال.

٣ ـ على الأحوط.

وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولّد منهما إذا لم يصدق على المتولّد منهما اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولّد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولّد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ بقسميه واليهود والنصارى والمجوس[١]، وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا، والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهيّة أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريّات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروريّ مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً[٢]، وولد الكافر يتبعه في النجاسة[٣] إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زناً بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

[١٩٨] **مسألة ١:** الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مرّ.

[١٩٩] **مسألة ٢:** لا إشكال في نجاسة الغُلاة والخوارج[٤] والنواصب، وأمّا المجسّمة

---

١ ـ الحكم بنجاسة أهل الكتاب مشكل بل الأقوى طهارتهم.

٢ ـ لا يجب الاجتناب عنه ولا يحكم بنجاسته.

٣ ـ إذا كان مميّزاً ومظهراً للكفر وإلّا فالحكم بنجاسته مبنيّ على الاحتياط.

٤ ـ بل بعض فرق منهما.

والمجبّرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفيّة إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم[١] إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

[٢٠٠] **مسألة ٣:** غير الاثنى عشريّة من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومُعادين لسائر الأئمّة ولا سابّين[٢] لهم طاهرون، وأمّا مع النصب أو السبّ للأئمّة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

[٢٠١] **مسألة ٤:** من شكّ في إسلامه وكفره طاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر بل كلّ مسكر مائع بالأصالة وإن صار جامداً بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

[٢٠٢] **مسألة ١:** ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه، وهو الأحوط[٣]، وإن كان الأقوى طهارته[٤]؛ نعم لا إشكال في حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه. وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً، سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء[٥]، بل الأقوى حرمته بمجرّد النشيش[٦] وإن لم يصل إلى حدّ الغليان. ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً[٧]. وأمّا التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان[٨]، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما

---

١ ـ في طهارة بعض فرقهم تأمّل.

٢ ـ إيجاب السبّ للكفر إنّما هو لاستلزامه للنصب.

٣ ـ لا يترك إذا نشّ أو غلى بنفسه.

٤ ـ في خصوص ما إذا غلى بالنار أو بما يُطبخ به عرفاً.

٥ ـ بل إذا غلى بنفسه لا يحلّ إلّا بصيرورته خلّاً وأمّا إذا غلى بالنار فلا يحلّ إلّا بذهاب ثلثيه بالنار أو بكلّ ما يُطبخ به عرفاً.

٦ ـ بنفسه.

٧ ـ على الأحوط.

٨ ـ بل الأحوط إلحاقهما بالعنب وعصيره خصوصاً في الزبيب.

أكلاً بل من حيث النجاسة أيضاً.

[٢٠٣] **مسألة ٢:** إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، وإن كان لحلّيّته وجه[١]، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصبّ عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال.

[٢٠٤] **مسألة ٣:** يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت[٢]، فيجوز أكلها بأيّ كيفيّة كانت على الأقوى.

العاشر: الفُقّاع، وهو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال: إنّ فيه سكراً خفيّاً، وإذا كان متّخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلّا إذا كان مسكراً.

[٢٠٥] **مسألة ١:** ماء الشعير الذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم ليس من الفقّاع، فهو طاهر حلال.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام[٣]، سواء خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّة، بل الأقوى ذلك في وطي الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعيّن أو في الظهار قبل التكفير.

[٢٠٦] **مسألة ١:** العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكّن فليرتمس في الماء الحارّ وينوي الغسل حال الخروج أو يحرّك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

[٢٠٧] **مسألة ٢:** إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال أو من حلال ثمّ من حرام فالظاهر نجاسة

---

١ ـ ضعيف.

٢ ـ الأحوط ترك أكل الزبيب والكشمش إذا غلى ما في جوفهما.

٣ ـ الأقوى أنّه ليس بنجس وتجوز الصلاة فيه فتسقط الفروع الآتية المتفرّعة على نجاسته لعدم الدليل.

عرقه أيضاً، خصوصاً في الصورة الأُولى.

[٢٠٨] **مسألة ٣:** المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تيمّمه بالوجدان.

[٢٠٩] **مسألة ٤:** الصبيّ الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصحّ منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلّالة[1] بل مطلق الحيوان الجلّال على الأحوط.

[٢١٠] **مسألة ١:** الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

[٢١١] **مسألة ٢:** كلّ مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف، نعم يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنيّ قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة.

[٢١٢] **مسألة ٣:** الأقوى طهارة غسالة الحمّام وإن ظنّ نجاستها، لكنّ الأحوط الاجتناب عنها.

[٢١٣] **مسألة ٤:** يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارى[2] مع الشكّ في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

[٢١٤] **مسألة ٥:** في الشكّ في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

---

١ ـ على الأحوط والأقوى طهارته في غير الإبل.

٢ ـ وكذا في بيوت المجوس.

فصل

[في طرق ثبوت النجاسة]

طريق ثبوت النجاسة أو التنجّس العلم الوجداني[١] أو البيّنة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال[٢]، فلا يترك مراعاة الاحتياط، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد[٣] بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب، ولا اعتبار بمطلق الظنّ وإن كان قويّاً، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظنّ بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم[٤] إذا كان في معرض حصول الوسواس.

[٢١٥] **مسألة ١:** لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة[٥].

[٢١٦] **مسألة ٢:** العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلّا إذا لم يكن أحدهما محلّاً لابتلائه فلا يجب الاجتناب عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً.

[٢١٧] **مسألة ٣:** لا يعتبر في البيّنة حصول الظنّ بصدقها، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

[٢١٨] **مسألة ٤:** لا يعتبر في البيّنة ذكر مستند الشهادة، نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحّته لم يحكم بالنجاسة.

[٢١٩] **مسألة ٥:** إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة، كفى عند من

---

١ ـ أو الوثوق والاطمئنان.

٢ ـ لا إشكال في كفايته مع حصول الاطمئنان وعدمه مع عدمه.

٣ ـ لو لم يكن متّهماً.

٤ ـ في إطلاقه إشكال بل منع.

٥ ـ أي لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة ولا يعتمد على إخباره بالنجاسة.

يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

[٢٢٠] مسألة ٦: إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها[١] وإن لم تثبت الخصوصيّة، كما إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشيء لاقى البول؛ وقال الآخر: إنّه لاقى الدم؛ فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسة البوليّة ولا الدميّة بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتّفقا على أصل النجاسة، وأمّا إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول؛ وقال الآخر: لا بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

[٢٢١] مسألة ٧: الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس[٢]، فيجب الاجتناب عنهما، وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس؛ وقال الآخر: هذا معيّناً نجس؛ ففي المسألة وجوه: وجوب الاجتناب عنهما[٣]، ووجوبه عن المعيّن فقط، وعدم الوجوب أصلاً.

[٢٢٢] مسألة ٨: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب[٤]، وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

[٢٢٣] مسألة ٩: لو قال أحدهما: إنّه نجس؛ وقال الآخر: إنّه كان نجساً والآن طاهر؛ فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة.

[٢٢٤] مسألة ١٠: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربّية للطفل أو

---

١ ـ الظاهر أنّه لا يكفي فلا يحكم بالنجاسة.

٢ ـ وكان ظاهراً في أحدهما اللامعيّن وإلّا فلا يكفي.

٣ ـ إذا أخبر الشاهدان عن واقعة واحدة، فالأقوى وجوب الاجتناب عنهما وإلّا فالوجه هو الأخير.

٤ ـ والأقوى عدمه في هذا الفرض.

المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى[١] بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

[٢٢٥] **مسألة ١١:** إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين، يسمع قول كلّ منهما في نجاسته؛ نعم لو قال أحدهما: «إنّه طاهر» وقال الآخر: «إنّه نجس» تساقطا[٢]، كما أنّ البيّنة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه.

[٢٢٦] **مسألة ١٢:** لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً[٣].

[٢٢٧] **مسألة ١٣:** في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً إشكال، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

[٢٢٨] **مسألة ١٤:** لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، فلو توضّأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة[٤] في ذلك الزمان، ومع الشكّ في زوالها تستصحب.

فصل
في كيفيّة تنجّس المتنجّسات

يشترط في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مُسرية، فإذا كانا جافّين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة، لكنّ الأحوط غسل ملاقي ميّت

---

١ ـ إخباره غير معتبر على الظاهر خصوصاً مع معارضته لإخبارهما.

٢ ـ هذا إذا لم يكن مستند أحدهما الأصل والآخر الوجدان وإلّا يقدّم الوجدان على الأصل وكذا في البيّنة.

٣ ـ إلّا أن يكون متّهماً.

٤ ـ مع قرب العهد به كما لو أخبر بعد خروجه عن يده بلا فصل كثير.

الإنسان قبل الغُسل وإن كانا جافّين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية، ثمّ إن كان الملاقي للنجس أو المتنجّس مائعاً تنجّس كلّه، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدهن المائع ونحوه من المايعات، نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفوّارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات، وإن كان الملاقي جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة، فإنّه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجّس ما يتّصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصّة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمّ اتّصل تنجّس موضع الملاقاة منه، فالاتّصال قبل الملاقاة لا يؤثّر في النجاسة والسراية بخلاف الاتّصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبِطّيخ والخيار ونحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجّس البقيّة، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلّا إذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتّصل.

[٢٢٩] **مسألة ١:** إذا شكّ في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشكّ في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشكّ في بقائها فالأحوط الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه[١].

[٢٣٠] **مسألة ٢:** الذُباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها ممّا لا تقبلها[٢]، وعلى فرضه فزوال العين[٣]

---

١ ـ قويّ.

٢ ـ هذا الاحتمال بعيد جدّاً.

٣ ـ بل احتمال زوال العين.

يكفي في طهارة الحيوانات.

[٢٣١] **مسألة ٣:** إذا وقع بَعر الفأر في الدهن أو الدِبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقيّة، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنّه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلّا إذا كان وَحَلاً، والمناط في الجمود والميعان أنّه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ ـ وإن امتلأ بعد ذلك ـ فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع.

[٢٣٢] **مسألة ٤:** إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرّق لا يسري إلى سائر أجزائه إلّا مع جريان العرق.

[٢٣٣] **مسألة ٥:** إذا وضع إبريق مملوء ماءاً على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجّس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتّحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجّس[1]، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها.

[٢٣٤] **مسألة ٦:** إذا خرج من أنفه نُخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر أجزائها، فإذا شكّ في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

[٢٣٥] **مسألة ٧:** الثوب أو الفرش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله، ولا يضرّ احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقّن.

[٢٣٦] **مسألة ٨:** لا يكفي مجرّد الميَعان في التنجّس، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثّر، وبعبارة أُخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزِئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعاً، وكذا إذا أُذيب الذهب أو غيره من الفلزّات في بوطَقة نجسة أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلّا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

---

١ ـ إن لم يكن الخروج بقوّة ودفع.

[٢٣٧] **مسألة ٩:** المتنجّس لا يتنجّس ثانياً ولو بنجاسة أُخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله مرّتين وإن لم يتنجّس بالبول بعد تنجّسه بالدم وقلنا بكفاية المرّة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجّس بالولوغ ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب[١] في الشدّة والضعف، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثّراً ولا إشكال.

[٢٣٨] **مسألة ١٠:** إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفي فيه غسله مرّة وشكّ في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد يكتفى فيه بالمرّة ويبنى على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشكّ في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبنى على عدم تحقّق الولوغ، نعم لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم أو إمّا بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشدّ[٢] من التعدّد في البول والتعفير في الولوغ.

[٢٣٩] **مسألة ١١:** الأقوى أنّ المتنجّس منجّس[٣] كالنجس، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ في إناء آخر، لا يجب فيه التعفير وإن كان أحوط خصوصاً في الفرض الثاني[٤]، وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدّد، وكذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول بناءاً على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدّد.

---

١ ـ هذا هو الأقوى الموافق للوجدان والارتكاز.

٢ ـ إن كان الملاك في حساب الأقلّ والأكثر، المسبّب، فيكفي الأقلّ وإن كان ملاك الحساب، السبب ـ كما هو الظاهر ـ فيجب إجراء حكم الأشدّ.

٣ ـ هذا بالنسبة إلى المتنجّس الأوّل والثاني وعلى الأحوط في الثالث أيضاً.

٤ ـ لا يترك في هذا الفرض.

[٢٤٠] **مسألة ١٢:** قد مرّ أنّه يشترط في تنجّس الشيء بالملاقاة تأثّره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثّر بالرطوبة أصلاً ـ كما إذا دُهّن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلّل أصلاً ـ يمكن أن يقال: إنّه لا يتنجّس بالملاقاة[١] ولو مع الرطوبة المسرية، ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذُباب والبَقّ من هذا القبيل.

[٢٤١] **مسألة ١٣:** الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنُخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو أُدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب[٢].

فصل
[في أحكام النجاسة]

يشترط في صحّة الصلاة ـ واجبة كانت أو مندوبة ـ إزالة النجاسة عن البدن حتّى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهّد والسجدة المنسيّين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط، ولا يشترط فيما يتقدّمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخّرها من التعقيب. ويلحق باللباس ـ على الأحوط ـ اللحاف الذي يتغطّى به المصلّي مضطجعاً إيماءاً سواء كان متستّراً به[٣] أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستّر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط، ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأُخر فلا بأس بنجاستها إلّا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

---

١ ـ بل يتنجّس على الظاهر.

٢ ـ الأقوى عدم التنجّس في البواطن المحضة أي التي لا ترى عادة.

٣ ـ بحيث تصدق الصلاة فيه.

[٢٤٢] **مسألة ١**: إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر وبعضه نجس صحّ إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضرّ كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محلّ نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحّت صلاته.

[٢٤٣] **مسألة ٢**: تجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط إلّا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفيّ، ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجّسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الأحوط[١]، وأمّا إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

[٢٤٤] **مسألة ٣**: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائيّ، ولا اختصاص له بمن نجّسها[٢] أو صار سبباً، فيجب على كلّ أحد.

[٢٤٥] **مسألة ٤**: إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدّمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحّة[٣]. هذا إذا أمكنه الإزالة، وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحّة صلاته، ولا فرق

---

١ ـ إذا لم يصدق الهتك فلا يجب الاحتياط.

٢ ـ بل له اختصاص بمن نجّسها مع وجوبها الكفائيّ على كلّ أحد؛ فإنّ بقاء النجاسة أثر لعمله، فعليه إعدامه وللحاكم إلزامه.

٣ ـ فيه تأمّل.

في الإشكال في الصورة الأُولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في مسجد[١] آخر، وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقّق الإزالة[٢].

[٢٤٦] **مسألة ٥:** إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل وصلّى، وأمّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام[٣].

[٢٤٧] **مسألة ٦:** إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ وأغلظ من الأُولى، وإلّا ففي تحريمه تأمّل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنّه أحوط[٤].

[٢٤٨] **مسألة ٧:** لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقّف على تخريب شيء منه[٥]، ولا يجب طَمّ الحفر وتعمير الخراب[٦]، نعم لو كان مثل الآجر ممّا يمكن ردّه بعد التطهير وجب[٧].

[٢٤٩] **مسألة ٨:** إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره[٨] أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب.

---

١ ـ أو مكان.

٢ ـ لو لم يناف الفوريّة وإلّا يجب المشاركة مع المشتغل.

٣ ـ بل يجوز الإتمام إن لم يناف الفوريّة العرفيّة أو موجباً للهتك وإلّا وجب الإبطال والمبادرة إلى الإزالة.

٤ ـ لا يترك هذا الاحتياط.

٥ ـ إذا كان يسيراً بحيث لا يصدق عليه إضرار بالمسجد.

٦ ـ إذا لم يكن التنجيس بفعله وإلّا وجب عليه.

٧ ـ على الأحوط.

٨ ـ على الأحوط وفي جواز قطع موضع النجس منه إشكال.

[٢٥٠] **مسألة ٩:** إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع ـ كما إذا كان الجصّ الذي عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب ـ جاز وإلّا فمشكل[١].

[٢٥١] **مسألة ١٠:** لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

[٢٥٢] **مسألة ١١:** إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء واستلزم ما ذكر.

[٢٥٣] **مسألة ١٢:** إذا توقّف التطهير على بذل مال وجب، وهل يضمن من صار سبباً للتنجّس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوّة[٢].

[٢٥٤] **مسألة ١٣:** إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع[٣] ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر[٤] عدم جواز الأوّل بل وجوب الثاني أيضاً.

[٢٥٥] **مسألة ١٤:** إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها[٥]، وإلّا فالظاهر وجوب التأخير[٦] إلى ما بعد الغُسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفوريّة بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلّا بالمكث

---

١ ـ لا وجه لجواز أو وجوب تخريب المسجد أو جزء معتدّ به منه في كلتا الصورتين بل الأقوى كفاية تطهير السطح الظاهر منه.

٢ ـ بل يجب عليه بذل المال وللحاكم أن يلزمه بذلك وإن أقدم غيره تبرّعاً، ليس له الرجوع إليه.

٣ ـ هذا قول ضعيف.

٤ ـ بل الأحوط وجوباً وأمّا الثاني ففي وجوبه إشكال وتأمّل.

٥ ـ في غير المسجدين.

٦ ـ في وجوبه تأمّل.

جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه[١]، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

[٢٥٦] **مسألة ١٥**: في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال[٢]، وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فِرَقهم.

[٢٥٧] **مسألة ١٦**: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جُدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس[٣]، بل وكذا لو شكّ في ذلك، وإن كان الأحوط اللحوق[٤].

[٢٥٨] **مسألة ١٧**: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[٢٥٩] **مسألة ١٨**: لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً[٥]، وأمّا المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

[٢٦٠] **مسألة ١٩**: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزالة؟ الظاهر العدم إذا كان ممّا لا يوجب الهتك، وإلّا فهو الأحوط[٦].

[٢٦١] **مسألة ٢٠**: المشاهد المشرّفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط، لكنّ الأقوى عدم وجوبها مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلّا في التأكّد وعدمه.

[٢٦٢] **مسألة ٢١**: تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه، بل عن جلده وغلافه

---

١ ـ كما لا يبعد لزوم التيمّم بقصد غاية من غاياته وكذا في الفرض الآتي.

٢ ـ لا إشكال فيه من حيث المسجديّة وأمّا من حيث الهتك فلا يخلو من إشكال.

٣ ـ لو لم يكن موجباً للهتك.

٤ ـ لا يترك لا سيّما في السقف والجدران.

٥ ـ لا معنى للمسجد الخاصّ كما يأتي. [في مسألة ١٢٨٨]

٦ ـ بل الأقوى.

مع الهتك كما أنّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس وإن كان مستطهّراً من الحدث، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته[١].

[٢٦٣] **مسألة ٢٢:** يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه، كما أنّه إذا تنجّس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

[٢٦٤] **مسألة ٢٣:** لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر[٢]، وإن كان في يده يجب أخذه منه.

[٢٦٥] **مسألة ٢٤:** يحرم وضع القرآن على العين النجسة[٣]، كما أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

[٢٦٦] **مسألة ٢٥:** يجب[٤] إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة بل عن تربة الرسول وسائر الأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينيّة بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرّك والاستشفاء، وكذا السُبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرّك لأجل الصلاة.

[٢٦٧] **مسألة ٢٦:** إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأُجرة، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى[٥] سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ.

[٢٦٨] **مسألة ٢٧:** تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره[٦].

---

١ ـ بل قد يوجب الارتداد إذا اعتقد حلّيّة الهتك.

٢ ـ احتياطاً إلّا أن يوجب الاهتداء به فيجوز.

٣ ـ إن كان موجباً للهتك كما هو الغالب.

٤ ـ مع الهتك وإلّا فالحكم مبنيّ على الاحتياط.

٥ ـ بل الأقوى.

٦ ـ بل الحاصل بالتنجيس.

[٢٦٩] **مسألة ٢٨:** وجوب تطهير المصحف كفائيّ لا يختصّ بمن نجّسه[١]، ولو استلزم صرف المال وجب، ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره[٢] وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة، فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعيّ، ويحتمل ضمان المسبّب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأُجرة منه.

[٢٧٠] **مسألة ٢٩:** إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال[٣]، إلّا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه، فإنّه حينئذٍ لا يبعد وجوبه.

[٢٧١] **مسألة ٣٠:** يجب إزالة النجاسة[٤] عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول والمشروب.

[٢٧٢] **مسألة ٣١:** الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة، بل والمتنجّسة إذا لم تقبل التطهير، إلّا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجّس، لكنّ الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتّى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرّم، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً[٥] كالميتة والعذرات.

[٢٧٣] **مسألة ٣٢:** كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير

---

١ ـ الأقوى أنّ له جهتين اختصاصيّ وكفائيّ فللحاكم إلزامه به وصرف ماله فيه.

٢ ـ بل ولو كان لغيره.

٣ ـ لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه ومع امتناعه يجب على الغير لكون الترك هتكاً.

٤ ـ أي يحرم أكل النجس وشربه والوجوب شرطيّ.

٥ ـ إذا لم يكن له منفعة محلّلة مقصودة وإن كان الترك هو الأحوط مطلقاً خصوصاً في الميتة.

أو شربه، وكذا التسبّب[١] لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير[٢] يجب الإعلام بنجاسته، وأمّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

[٢٧٤] **مسألة ٣٣:** لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم بل مطلقاً، وأمّا المتنجّسات فإن كان التنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى جواز التسبّب لأكلهم، وإن كان الأحوط[٣] تركه، وأمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا يجب من غير إشكال.

[٢٧٥] **مسألة ٣٤:** إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوّة[٤]، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة، لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

[٢٧٦] **مسألة ٣٥:** إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس، عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرّد؟ فيه إشكال، والأحوط[٥] الإعلام، بل لا يخلو عن قوّة إذا كان ممّا يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

---

١ ـ على الأحوط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة كما في الأكل والشرب وأمّا في غيره كما في الصلاة فلا وجه للوجوب.

٢ ـ لا دخل للقابليّة في الحكم لأنّ التسبّب ينتفي بالإعلام، سواء كان قابلاً للتطهير أم لا، وأمّا لو كان التقييد لأجل تصحيح البيع أو العارية فقد مرّ حكمه.

٣ ـ لا يترك.

٤ ـ هذا إذا كانت المباشرة بتسبيب منه وإلّا لم يجب إعلامه.

٥ ـ لا يترك.

فصل

[في الصلاة في النجس]

إذا صلّى في النجس[١] فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم[٢] بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطيّة الطهارة للصلاة، وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً، فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة وإن كان الأحوط الإتمام[٣] ثمّ الإعادة، ومع ضيق الوقت[٤] إن أمكن التطهير أو التبديل[٥] وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويُتمّ وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمّها وكانت صحيحة[٦]، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشكّ في أنّها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمّها بعدهما، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة[٧] ولا شيء عليه، وأمّا إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً، سواء تذكّر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

---

١ ـ أو المتنجّس وما بحكمه.

٢ ـ لو لم يكن معذوراً فيه.

٣ ـ لا يترك الاحتياط بالإتمام بعد تحصيل الشرط لباقي الصلاة مع حفظ الستر.

٤ ـ حتّى من إدراك ركعة بثوب طاهر.

٥ ـ أو النزع مع حفظ الستر.

٦ ـ فيما إذا كانت النجاسة في البدن أو كانت في الثوب ولا يمكنه نزعه وإلّا نزعه وصلّى عارياً.

٧ ـ بل يتمّها عارياً مع إمكان النزع ثمّ يقضي احتياطاً.

[٢٧٧] **مسألة ١:** ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء.

[٢٧٨] **مسألة ٢:** لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمّ صلّى فيه وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع[١]، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شكّ في نجاسته[٢] ثمّ تبيّن بعد الصلاة أنّه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البيّنة بتطهيره ثمّ تبيّن الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشكّ في أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض[٣] ثمّ تبيّن أنّها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنّه دم البقّ أو دم القروح المعفوّ أو أنّه أقلّ من الدرهم أو نحو ذلك[٤] ثمّ تبيّن أنّه ممّا لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شكّ في شيء من ذلك ثمّ تبيّن أنّه ممّا لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة، لا يجب فيه الإعادة أو القضاء.

[٢٧٩] **مسألة ٣:** لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلّى ثمّ تذكّر أنّه كان نجساً وأنّ يده تنجّست بملاقاته، فالظاهر أنّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان، لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنّما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه، نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله.

[٢٨٠] **مسألة ٤:** إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه، صلّى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء[٥]، وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو

---

١ ـ فيه تأمّل فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء وكذا في إخبار الوكيل وشهادة البيّنة.

٢ ـ وفحص ولم يجد شيئاً ولو لم يفحص فلا يترك الاحتياط؛ هذا فيما إذا كان الشكّ غير مسبوق بالعلم بالنجاسة وإلّا تجب الإعادة أو القضاء مطلقاً على الأحوط.

٣ ـ وكانت الأرض خارجة عن محلّ الابتلاء وفحص ثوبه ولم يجد شيئاً وإلّا فلا يترك الاحتياط.

٤ ـ فيه وفيما بعده تأمّل وإشكال فلا يترك الاحتياط.

٥ ـ والمسألة لا تبتني على جواز البدار وعدمه.

عارياً أو التخيير وجوه: الأقوى الأوّل[١]، والأحوط تكرار الصلاة.

[٢٨١] **مسألة ٥:** إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة، وإن لم يتمكّن إلّا من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما لا عارياً[٢]، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن، وإلّا عارياً.

[٢٨٢] **مسألة ٦:** إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز[٣] أن يصلّي فيهما بالتكرار بل يصلّي فيه، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرّراً.

[٢٨٣] **مسألة ٧:** إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد وشكّ في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما، لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميّزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث، والمعيار كما تقدّم سابقاً التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدهما في الطاهر.

[٢٨٤] **مسألة ٨:** إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير[٤] والأحوط تطهير البدن، وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ لا يبعد ترجيحه.

[٢٨٥] **مسألة ٩:** إذا تنجّس موضعان[٥] من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما، فلا يسقط

---

١ ـ بل الثاني إن لم يمكن الاحتياط.

٢ ـ بل يصلّي عارياً ويقضي بثوب طاهر على الأحوط.

٣ ـ بل يجوز.

٤ ـ إذا كان نزع الثوب ممكناً يطهّر بدنه ويصلّي عارياً ويحتاط بتكرار الصلاة في الثوب أيضاً؛ وإن لم يمكن نزعه، فلا يبعد ترجيح تطهير البدن والصلاة في الثوب النجس إلّا أن تكون نجاسة الثوب أشدّ أو أكثر فيتخيّر.

٥ ـ الحكم في أكثر الفروض مبنيّ على الاحتياط.

الوجوب ويتخيّر، إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر أو بين الأخفّ والأشدّ أو بين متّحد العنوان ومتعدّده فيتعيّن الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه، لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدّد الغسل وتمكّن من غسلة واحدة، فالأحوط عدم تركها، لأنّها توجب خفّة النجاسة، إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أُخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الطاهر.

[٢٨٦] **مسألة ١٠**: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعيّن رفع الخبث[١]، ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أوّلاً ثمّ التيمّم ليتحقّق عدم الوجدان حينه.

[٢٨٧] **مسألة ١١**: إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً، لا يجب[٢] عليه الإعادة بعد التمكّن من التطهير، نعم لو حصل التمكّن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت، والأحوط[٣] الإتمام والإعادة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٨٨] **مسألة ١٢**: إذا اضطرّ إلى السجود على محلّ نجس، لا يجب إعادتها بعد التمكّن من الطاهر.

[٢٨٩] **مسألة ١٣**: إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً، لا يجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط[٤].

---

١ ـ على الأحوط ولو تمكّن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل ورفع الخبث به، تعيّن ذلك.

٢ ـ هذا إذا لم يكن حين إتيانه للصلاة ظانّاً لرفع الاضطرار في الوقت أو كان الاضطرار لأجل التقيّة وكذا في المسألة الآتية.

٣ ـ لا يترك إذا تمكّن من التطهير مع عدم إتيان المنافي للصلاة.

٤ ـ لا يترك إذا كان في السجدتين من ركعة واحدة.

فصل
فيما يعفى عنه في الصلاة

وهو أُمور:

الأوّل: دم الجروح والقروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقّة أم لا، نعم يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة، فإن كان ممّا لا مشقّة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس، فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئيّة يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس، نعم يجب[1] شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه، ولا يختصّ العفو بما في محلّ الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحلّ كان معفوّاً، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحلّ، فقد يكون في محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّي إلى الأطراف كثيراً أو في محلّ لا يمكن شدّه؛ فالمناط، المتعارف بحسب ذلك الجرح.

[٢٩٠] **مسألة ١**: كما يعفى عن دم الجروح، كذا يعفى عن القيح المتنجّس الخارج معه والدواء المتنجّس الموضوع عليه والعرق المتّصل به في المتعارف، أمّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه وتعدّت إلى الأطراف، فالعفو عنها مشكل[2]، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

[٢٩١] **مسألة ٢**: إذا تلوّثت يده في مقام العلاج، يجب غسلها ولا عفو، كما أنّه [كذلك] إذا كان الجرح ممّا لا يتعدّى فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف.

---

١ ـ بل لا يجب.

٢ ـ إذا لم يكن وصولها وتعدّيها إليه متعارفاً.

[٢٩٢] **مسألة ٣:** يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة[١]، وكذا كلّ قَرح أو جُرح باطنيّ خرج دمه إلى الظاهر.

[٢٩٣] **مسألة ٤:** لا يعفى عن دم الرُعاف[٢]، ولا يكون من الجروح.

[٢٩٤] **مسألة ٥:** يستحبّ لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرّة.

[٢٩٥] **مسألة ٦:** إذا شكّ في دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه.

[٢٩٦] **مسألة ٧:** إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفيّة فلكلّ حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثاني: ممّا يعفى عنه في الصلاة الدم الأقلّ من الدرهم، سواء كان في البدن[٣] أو اللباس من نفسه أو غيره، عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة[٤] أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة، وإذا كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو، والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحدّه سعة أخمص الراحة، ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبّابة، فالأحوط الاقتصار على الأقلّ وهو الأخير.

---

١ ـ في شمول الأدلّة للقروح والجروح الداخليّة المحضة إشكال.

٢ ـ إذا لم يكن أقلّ من الدرهم ولو كان الدم لوجود جرح أو قرح في الأنف، لا يبعد العفو.

٣ ـ الحكم في البدن لا يخلو عن شوب إشكال لأنّ الأخبار واردة في الثوب إلّا حديث مثنّى وهو مخصوص بالأقلّ من قدر الحمّصة.

٤ ـ على إشكال في الاستحاضة و على الأحوط فيما بعدها.

[٢٩٧] **مسألة ١:** إذا تفشّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد[١]، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشّى من طبقة إلى أُخرى، فالظاهر التعدّد وإن كانتا من قبيل الظِهارة والبِطانة، كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّي يحكم عليه بالتعدّد وإن لم يكن طبقتين.

[٢٩٨] **مسألة ٢:** الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجّس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم، فالظاهر بقاء العفو، وإن تعدّى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال والأحوط عدم العفو.

[٢٩٩] **مسألة ٣:** إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم وشكّ في أنّه من المستثنيات أم لا، يبني على العفو[٢]، وأمّا إذا شكّ في أنّه بقدر الدرهم أو أقلّ، فالأحوط عدم العفو إلّا أن يكون مسبوقاً بالأقلّية وشكّ في زيادته.

[٣٠٠] **مسألة ٤:** المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم.

[٣٠١] **مسألة ٥:** الدم الأقلّ إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.

[٣٠٢] **مسألة ٦:** الدم الأقلّ إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم يتعدّ عنه أو تعدّى وكان المجموع أقلّ، لم يزل حكم العفو عنه.

[٣٠٣] **مسألة ٧:** الدم الغليظ الذي سعته أقلّ، عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

[٣٠٤] **مسألة ٨:** إذا وقعت نجاسة أُخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقلّ بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً، هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال[٣].

---

١ ـ الأحوط التعدّد إلّا أن يكون الثوب رقيقاً بحيث يعدّ واحداً والملاك في المسألة العرف.

٢ ـ مشكل لأنّه يمكن أن يكون الشكّ في مانعيّة الموجود لا وجود المانع.

٣ ـ الأقوى عدم العفو.

فلا يترك الاحتياط.

الثالث: ممّا يعفى عنه ما لا تتمّ فيه الصلاة من الملابس، كالقَلَنسُوَة والعرقچين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخَلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه، والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال ممّا لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً، لا مانع من الصلاة فيه، وأمّا مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلّت، فلا يكون معفوّاً إلّا إذا خيطت بعد اللفّ بحيث تصير مثل القلنسوة.

الرابع: المحمول المتنجّس الذي لا تتمّ فيه الصلاة، مثل السكّين والدرهم والدينار ونحوها، وأمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبه مثلاً ففيه إشكال، والأحوط الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير، فإنّ الأحوط اجتناب حملها في الصلاة.

[٣٠٥] **مسألة ١**: الخيط المتنجّس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزُرور والسفائف، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

الخامس: ثوب المربّية للصبي، أُمّاً كانت أو غيرها[1]، متبرّعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصبي أو أُنثى، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوّة بشرط غسله في كلّ يوم مرّة مخيّرة بين ساعاته، وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّي الظهرين والعشاءين مع الطهارة أو مع خفّة النجاسة، وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدّداً، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن.

---

١ ـ الأحوط الاقتصار على الأُمّ.

[٣٠٦] **مسألة ١:** إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محلّ إشكال[١]، وإن كان لا يخلو عن وجه.

[٣٠٧] **مسألة ٢:** في إلحاق المربّي بالمربّية إشكال، وكذا من تواتر بوله.

السادس: يعفى عن كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

فصل
في المطهِّرات

وهي أُمور:

أحدها: الماء، وهو عمدتها، لأنّ سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة بخلافه فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة كميّت الإنسان فإنّه يطهر بتمام غسله. ويشترط في التطهير به أُمور، بعضها شرط في كلّ من القليل والكثير وبعضها مختصّ بالتطهير بالقليل.

أمّا الأوّل: فمنها زوال العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما، ومنها عدم تغيّر الماء[٢] في أثناء الاستعمال، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع، ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

وأمّا الثاني: فالتعدّد في بعض المتنجّسات كالمتنجّس بالبول وكالظروف والتعفير[٣] كما في المتنجّس بولوغ الكلب، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها ممّا يقبله، والورود أي ورود الماء على المتنجّس دون العكس على الأحوط.

[٣٠٨] **مسألة ١:** المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو

---

١ ـ كما أنّ إلحاق غير البول بالبول مشكل.

٢ ـ بسبب النجاسة.

٣ ـ سيأتي عدم اختصاصه بالماء القليل.

اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلّا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار[١] أو يشكّ في بقائها فلا يحكم حينئذٍ بالطهارة.

[٣٠٩] **مسألة ٢**: إنّما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس، وأمّا الإطلاق فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً لم يكف، كما في الثوب المصبوغ فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر، فمادام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر، إلّا إذا كان اللون قليلاً لم يصل إلى حدّ الإضافة، وأمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة، وأمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلّا مضافاً، فلا يطهر مادام كذلك، والظاهر أنّ اشتراط عدم التغيّر أيضاً كذلك، فلو تغيّر بالاستعمال لم يكف[٢] مادام كذلك، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد.

[٣١٠] **مسألة ٣**: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى[٣]، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، وأمّا على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً[٤] فلا.

[٣١١] **مسألة ٤**: يجب في تطهير الثوب أو البدن[٥] بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل

---

١ ـ عرفاً لا عقلاً.

٢ ـ هذا إذا كان التغيّر بحيث يتّصف بأوصاف النجس، وأمّا لو تغيّر إلى أوصاف المتنجّس فلا بأس به حتّى في التطهير بالقليل إلّا إذا عدّ ذلك التغيّر أثراً للنجاسة عرفاً.

٣ ـ لا يجوز على الأحوط لإمكان كونها نجسة ولكن نجاسة غير متعدّية.

٤ ـ بل على الأقوى.

٥ ـ بل في مطلق المتنجّس على الأحوط عدا الآنية التي يأتي حكمها.

مرّتين، وأمّا من بول الرضيع الغير المتغذّي بالطعام فيكفي صبّ الماء مرّة[١]، وإن كان المرّتان أحوط، وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات عدا الولوغ[٢]، فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين، فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلّا أن يصبّ الماء مستمرّاً بعد زوالها، والأحوط التعدّد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

[٣١٢] **مسألة ٥:** يجب في الأواني إذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات [في الماء القليل] وإذا تنجّست بالولوغ، التعفير بالتراب مرّة وبالماء بعده مرّتين، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثمّ يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأوّل[٣] فقط بل الثاني[٤] أيضاً، ولابدّ من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والإشنان والنورة ونحوها، نعم يكفي الرمل، ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى إلحاق لطعه[٥] الإناء بشربه، وأمّا وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتّى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

[٣١٣] **مسألة ٦:** يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات[٦]، وكذا في [موت] الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرّيّة، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً، لكنّ الأقوى عدم وجوبه.

[٣١٤] **مسألة ٧:** يستحبّ في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظروف في

---

١ ـ مع العصر على الأحوط.

٢ ـ بل عدا الأواني.

٣ ـ بل الظاهر عدم كفايته.

٤ ـ وهو الأقوى بشرط عدم خروجه عن عنوان الغسل بالتراب.

٥ ـ في القوّة إشكال بل الأحوط الجمع بين التعفير والغسل ثلاث مرّات بالماء القليل أو مرّتين بالماء الكثير فيه وفي الفرعين الآتيين.

٦ ـ على الأحوط في الغسل بالماء الكثير وكذا في موت الجرذ.

كفاية الثلاث.

[٣١٥] **مسألة ٨:** التراب الذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً[١] قبل الاستعمال.

[٣١٦] **مسألة ٩:** إذا كان الإناء ضيّقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب[٢] فيه وتحريكه[٣] إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً، إلّا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

[٣١٧] **مسألة ١٠:** لا يجري حكم التعفير في غير الظروف ممّا تنجّس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتّى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربة[٤] والمِطهَرة وما أشبه ذلك.

[٣١٨] **مسألة ١١:** لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرّة واحدة.

[٣١٩] **مسألة ١٢:** يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر.

[٣٢٠] **مسألة ١٣:** إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرّة واحدة حتّى في إناء الولوغ[٥]، نعم الأحوط[٦] عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوّة، والأحوط[٧] التثليث حتّى في الكثير.

[٣٢١] **مسألة ١٤:** في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات، كما يكفي أن يملأه ماءاً ثمّ يفرغه ثلاث مرّات.

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ مع مقدار من الماء مع رعاية الشرط المذكور.

٣ ـ تحريكاً شديداً.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ فيه إشكال والأحوط فيه الغسل مرّتين.

٦ ـ بل الأظهر.

٧ ـ في غير إناء الولوغ.

[٣٢٢] **مسألة ١٥:** إذا شكّ في متنجّس أنّه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرّات أو غيره حتّى يكفي فيه المرّة فالظاهر كفاية المرّة[١].

[٣٢٣] **مسألة ١٦:** يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء يكفي صبّ الماء عليه وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش ممّا ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء، ولا يلزم الفرك والدلك إلّا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس، وفي مثل الصابون[٢] والطين ونحوهما ممّا ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه، وأمّا في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدّد وغيره، بل بمجرّد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه أوّلاً، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنّه بالاتّصال بالكثير يطهر[٣]، فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

[٣٢٤] **مسألة ١٧:** لا يعتبر العصر[٤] ونحوه فيما تنجّس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صبّ الماء عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرّتين، لكن يشترط أن لا يكون متغذّياً معتاداً بالغذاء، ولا يضرّ تغذّيه اتّفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أُنثى على الأحوط[٥]، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل

---

١ ـ مشكل بل الأحوط عدم كفايتها سواء كانت الشبهة مصداقيّة أو مفهوميّة.

٢ ـ سيأتي الكلام فيه. [في مسألة ٣٢٧]

٣ ـ لا يكفي صرف الاتّصال على الأحوط بل يعتبر النفوذ مع غلبة المطهِّر عليه.

٤ ـ بل يعتبر احتياطاً.

٥ ـ بل لا فرق بينهما في ذلك على الأقوى.

هو كذلك مادام يعدّ رضيعاً غير متغذّ وإن كان بعدهما، كما أنّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه[١]، وكذا لو كان من الخنزيرة.

[٣٢٥] **مسألة ١٨:** إذا شكّ في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأوّل وبقاء النجاسة في الثاني.

[٣٢٦] **مسألة ١٩:** قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل في الكرّ الحارّ بحيث اختلط معه، ثم أُخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد[٢] إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

[٣٢٧] **مسألة ٢٠:** إذا تنجّس الأرُز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ، وإن نفذ فيه الماء النجس[٣] يصبر حتّى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه ثمّ يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلابدّ من الثلاث.

[٣٢٨] **مسألة ٢١:** الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصبّ الماء عليه ثمّ عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكفي المرّة في غير البول والمرّتان فيه إذا لم يكن

---

١ ـ بل يلحقه على الأقوى وعدم اللحوق في الخنزيرة مبنيّ على الاحتياط.

٢ ـ بل بعيد جدّاً.

٣ ـ تنجّس باطن هذه الأشياء بهذا النحو مشكل؛ إذ يمكن أن يكون بنحو جذب الرطوبة لا بنفوذ الماء وحينئذٍ لا تصدق الملاقاة بالماء النجس وعلى فرض تنجّسها فتطهيرها بجذب رطوبة الماء الطاهر مشكل لأنّه لا يصدق عليه الغسل بالماء الطاهر وهكذا حكم الصابون؛ وإذا كان هذا حال الماء الكثير فكيف بالماء القليل.

الطشت نجساً قبل صبّ الماء، وإلّا فلابدّ من الثلاث، والأحوط التثليث مطلقاً.

[٣٢٩] **مسألة ٢٢:** اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل والقليل إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

[٣٣٠] **مسألة ٢٣:** الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكرّ[١] ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به.

[٣٣١] **مسألة ٢٤:** الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره[٢] بجعله خبزاً ثمّ وضعه في الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك.

[٣٣٢] **مسألة ٢٥:** إذا تنجّس التنّور يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف فيكفي المرّة في غير البول والمرّتان فيه، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمّها بعد ذلك بالطين الطاهر.

[٣٣٣] **مسألة ٢٦:** الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أُجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، ولو أُريد تطهير بيت أو سِكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلّا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنّور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلّا بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو

---

١ ـ لا إشكال في طهارة ظاهره به ولا يحتاج إلى التجفيف وأمّا طهارة باطنه بالنفوذ في الماء الكثير والقليل مشكل وكذا الطين اللاصق بالنعل.

٢ ـ فيه وفيما بعده إشكال.

عن إشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة[١].

[٣٣٤] **مسألة ٢٧:** إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه[٢] طهر بالغمس في الكرّ أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنّه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً أو متلوّناً بعد العصر كما مرّ سابقاً.

[٣٣٥] **مسألة ٢٨:** فيما يعتبر فيه التعدّد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرّة في يوم ومرّة أُخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر[٣] في العصر الفوريّة بعد صبّ الماء على الشيء المتنجّس.

[٣٣٦] **مسألة ٢٩:** الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعدّ من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد فتحسب مرّة[٤]، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنّها لا تحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرّتان كفى غسله مرّة أُخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أُخريان.

[٣٣٧] **مسألة ٣٠:** النعل المتنجّسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل[٥] أيضاً كذلك، لأنّ الجلد والخيط ليسا ممّا يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

[٣٣٨] **مسألة ٣١:** الذهب المذاب ونحوه من الفلزّات إذا صبّ في الماء النجس أو كان

---

١ ـ بل مع رسوب الماء يصدق الانفصال عن السطح الظاهر وأمّا الباطن فيبقى على نجاسته لو كان الانفصال معتبراً في الفرض.

٢ ـ ولا تبقى عينه.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ بل لا تحسب على الأقوى إلّا إذا استمرّ صبّ الماء بعد الإزالة بمقدار يعدّ في العرف غسلاً.

٥ ـ بصبّ الماء على الأحوط لا بالغمس فيه.

متنجّساً فأُذيب ينجس ظاهره وباطنه[١]، ولا يقبل التطهير إلّا ظاهره، فإذا أُذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته، وعلى أيّ حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القِدر من الصُفر.

[٣٣٩] **مسألة ٣٢:** الحليّ الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله[٢] ويطهر ظاهره وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة.

[٣٤٠] **مسألة ٣٣:** النبات المتنجّس يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق[٣]، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجّس أو انجمد الملح بعد تنجّسه مائعاً لا يكون حينئذٍ قابلاً للتطهير.

[٣٤١] **مسألة ٣٤:** الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

[٣٤٢] **مسألة ٣٥:** اليد الدسمة إذا تنجّست تطهر في الكثير والقليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم، وإلّا فلابدّ من إزالته أوّلاً وكذا اللحم الدسم، والألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

[٣٤٣] **مسألة ٣٦:** الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحبّ المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه:

أحدها: أن تملأ ماءاً ثمّ تفرغ ثلاث مرّات. الثاني: أن يجعل فيها الماء ثمّ يدار إلى

---

١ ـ لو صار بعد الذوبان مانعاً مثل الماء بحيث تسري النجاسة إلى جميع أجزائه بعد تنجّس ظاهره.

٢ ـ بناءاً على نجاسة الكفّار مطلقاً.

٣ ـ عدم العلم بصيرورته مضافاً كافٍ في التطهير.

أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثمّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات. الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدءاً بالأسفل إلى الأعلى ثمّ يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات. الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمّ يخرج ثلاث مرّات. لا يشكل بأنّ الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلاً واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلّ ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة، ولا يلزم[١] تطهير آلة إخراج الغسالة كلّ مرّة وإن كان أحوط، ويلزم[٢] المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كلّ غسلة لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً، وممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض[٣] أيضاً بالماء القليل.

[٣٤٤] **مسألة ٣٧:** في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر.

[٣٤٥] **مسألة ٣٨:** إذا غسل ثوبه المتنجّس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الإشنان الذي كان متنجّساً لا يضرّ ذلك بتطهيره[٤]، بل يحكم بطهارته أيضاً لانغساله بغسل الثوب.

[٣٤٦] **مسألة ٣٩:** في حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف، لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتّى يجب غسله ثانياً بل يطهر بطهر المحلّ النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان

---

١ ـ بل يلزم احتياطاً.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ لا يبعد عدم وجوب التعدّد في غسله لعدم صدق الآنية عليه.

٤ ـ إن علم بأنّه لم يمنع من وصول الماء إلى الثوب.

جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال: إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً وصبّ الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقيّة ثمّ انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكفّ لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناءاً على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل، والفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل.

[٣٤٧] مسألة ٤٠: إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، ويطهر بالمضمضة[١]، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه، لا يتنجّس وإن تبلّل بالريق الملاقي للدم، لأنّ الريق لا يتنجّس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنّه لاقى النجس في الباطن، لكنّ الأحوط الاجتناب عنه[٢]، لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لا ينجّس ما يلاقيه ممّا كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن أنفه ولا بتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإنّ الأحوط غسله.

[٣٤٨] مسألة ٤١: آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع[٣]، فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرّات، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات كما مرّ.

---

١ ـ إذا استولى وغلب عليه.

٢ ـ الأقوى عدم التنجّس إذا كانت الملاقاة في البواطن المحضة وأمّا في غيره فلا يترك الاحتياط.

٣ ـ بشرط غسلها معه.

الثاني من المطهّرات: الأرض، وهي تطهّر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط[١] الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكفي مسمّى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة[٢]، وفي كفاية مجرّد المماسّة من دون مسح أو مشي إشكال[٣]، وكذا في مسح التراب عليها[٤]، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصليّ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر والجصّ والنورة، نعم يشكل كفاية المطليّ بالقير[٥] أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات إلّا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط، ويشترط طهارة الأرض وجفافها، نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرّة، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف ممّا يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله وجه قويّ، وإن كان لا يخلو عن إشكال[٦]، كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل[٧]، وكذا نعل الدابّة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن

---

١ ـ لكنّ الأقوى تعميم الحكم على النجاسة الحاصلة من الأرض ولو بغير المشي.

٢ ـ بل خمسة عشر ذراعاً.

٣ ـ الأقوى عدم كفايته.

٤ ـ لا يترك الاحتياط فيه.

٥ ـ لا إشكال في كفايته على الأظهر وكذا في الزرع والنبات.

٦ ـ لا إشكال فيه.

٧ ـ والأظهر الإلحاق وكذا فيما بعده.

والخشب ونحوها ممّا هو متعارف، وفي الجورب إشكال إلّا إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار[١] التي لا تتميّز كما في ماء الاستنجاء، لكنّ الأحوط اعتبار زوالها كما أنّ الأحوط زوال الأجزاء الأرضيّة اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

[٣٤٩] **مسألة ١:** إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بطهارته بالتبع[٢].

[٣٥٠] **مسألة ٢:** في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال[٣]، وأمّا أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلّا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه، لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[٣٥١] **مسألة ٣:** الظاهر كفاية المسح على الحائط[٤]، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

[٣٥٢] **مسألة ٤:** إذا شكّ في طهارة الأرض يبني على طهارتها، فتكون مطهّرة إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شكّ في جفافها لا تكون مطهّرة إلّا مع سبق الجفاف فيستصحب.

[٣٥٣] **مسألة ٥:** إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس لابدّ من العلم بزوالها، وأمّا إذا شكّ في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود[٥].

[٣٥٤] **مسألة ٦:** إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش

---

١ ـ الأحوط إزالتها وأمّا التي لا تزول بالمشي عادة، إن بقيت لا تضرّ.

٢ ـ في طهارته تأمّل.

٣ ـ حكمه حكم أخمص القدم.

٤ ـ بل الظاهر عدم الكفاية.

٥ ـ الظاهر عدم الكفاية في هذا الفرض.

ونحوه لا يكفي المشي عليه، فلابدّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شكّ في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهّريّته أيضاً[١].

[٣٥٥] مسألة ٧: إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست تطهر بالمشي؛ وأمّا إذا رقّعها بوصلة متنجّسة ففي طهارتها إشكال[٢]، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهّرات: الشمس، وهي تطهّر الأرض وغيرها من كلّ ما لا ينقل، كالأبنية والحيطان وما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متّصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة[٣] في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلي عليها من جصّ وقير ونحوهما، عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجّسات، ولا تطهّر من المنقولات إلّا الحصر والبواري[٤]، فإنّها تطهّرهما أيضاً على الأقوى. والظاهر أنّ السفينة والطرّادة من غير المنقول، وفي الگاري ونحوه إشكال، وكذا مثل الچلابيّة والقُفّة، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية[٥]، وأن تجفّفها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات، فلو جفّت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجفّ أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر، نعم الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضرّ، وفي كفاية إشراقها

---

١ ـ الظاهر أن لا يحكم بالمطهّريّة.

٢ ـ قويّ لأنّه قد تنجّست قبل كونها جزءاً من النعل.

٣ ـ لا تخلو من تأمّل.

٤ ـ فيهما وفي السفينة والطرّادة تأمّل وإشكال فلا يترك الاحتياط.

٥ ـ بل أن لا يكون المتنجّس جافّاً.

على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال[١].

[٣٥٦] **مسألة ١:** كما تطهّر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتّصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متّصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجفّ أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنّه لا يطهر في هذه الصور.

[٣٥٧] **مسألة ٢:** إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة وأُريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها.

[٣٥٨] **مسألة ٣:** ألحق بعض العلماء البَيدر الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل.

[٣٥٩] **مسألة ٤:** الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها، وإن أُخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أُعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أُثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، وهكذا فيما يشبه ذلك.

[٣٦٠] **مسألة ٥:** يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

[٣٦١] **مسألة ٦:** إذا شكّ في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير، لا يحكم بالطهارة، وإذا شكّ في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه[٢] على إشكال تقدّم نظيره في مطهّريّة الأرض.

[٣٦٢] **مسألة ٧:** الحصير يطهر بإشراق الشمس[٣] على أحد طرفيه طرفه الآخر، وأمّا إذا

---

١ ـ بل منع والأظهر عدم الكفاية.

٢ ـ تقدّم أنّ الأقوى عدم المطهّريّة.

٣ ـ قد مرّ الإشكال فيه.

كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيّته وإن جفّت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر، إلّا إذا خيط به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً، وأمّا الجدار المتنجّس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر[١] إذا جفّ به، وإن كان لا يخلو عن إشكال، وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعيّة إلى صورة أُخرى، فإنّها تطهّر النجس بل والمتنجّس كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجّس[٢] بخاراً، والكلب ملحاً وهكذا، كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، والحليب إذا صار جبناً وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمّل[٣]، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً، ومع الشكّ في الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلّاً فإنّه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجيّة إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب[٤].

[٣٦٣] **مسألة ١**: العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلّاً لم يطهر، وكذا إذا صار خمراً ثمّ انقلب خلّاً[٥].

---

١ ـ بل بعيد جدّاً.

٢ ـ فقد مرّ أنّه إذا رجع البخار إلى صورته الأُولى فالأحوط الاجتناب عنه. [في مسألة ٧٦]

٣ ـ الظاهر عدم صدقها فيه وفيما بعده والمعيار أن لا يكونا واحداً في نظر العرف.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ على الأحوط.

[٣٦٤] **مسألة ٢:** إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره، لم يطهر وبقي على حرمته.

[٣٦٥] **مسألة ٣:** بخار البول أو الماء المتنجّس طاهر[١]، فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمّام إلّا مع العلم بنجاسة السقف.

[٣٦٦] **مسألة ٤:** إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يطهر وتنجّس الخلّ، إلّا إذا علم انقلابها[٢] خلّاً بمجرّد الوقوع فيه.

[٣٦٧] **مسألة ٥:** الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدّل فيه الحقيقة النوعيّة بخلافها، ولذا لا تطهر المتنجّسات به وتطهر بها.

[٣٦٨] **مسألة ٦:** إذا تنجّس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلّاً، لا يبعد طهارته[٣]، لأنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة بصيرورته خمراً، لأنّها هي النجاسة الخمريّة، بخلاف ما إذا تنجّس العصير بسائر النجاسات، فإنّ الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتيّة، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً.

[٣٦٩] **مسألة ٧:** تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ واستهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو أُخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك، عاد إلى النجاسة بخلاف الاستحالة، فإنّه إذا صار البول بخاراً ثمّ ماءاً لا يحكم بنجاسته[٤]، لأنّه صار حقيقة أُخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعدما صار ماءاً ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنّه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصّه، يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة

---

١ ـ لكن إذا تقاطرا فالأحوط الاجتناب عنهما.

٢ ـ لا وجه للاستثناء لأنّ الملاقاة تنجّس الخلّ.

٣ ـ لإطلاق الأدلّة.

٤ ـ تقدّم الحكم في المائعات المقطّرة بالتصعيد.

أُخرى ذات أثر وخاصيّة أُخرى، يكون طاهراً وحلالاً، وأمّا نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنّه مسكر مائع، وكلّ مسكر نجس.

[٣٧٠] **مسألة ٨:** إذا شكّ في الانقلاب بقي على النجاسة.

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي[١] على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أنّ المختار عدم نجاسته، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أنّ في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلّيّة بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات، وتقدير الثلث والثلثين إمّا بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة، ويثبت بالعلم وبالبيّنة، ولا يكفي الظنّ، وفي خبر العدل الواحد إشكال[٢]، إلّا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحلّيّته، وحينئذٍ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممّن يستحلّه[٣] قبل ذهاب الثلثين.

[٣٧١] **مسألة ١:** بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء[٤]، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف[٥] وإن لم يذهب الثلثان ممّا في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إنّ المحلّ إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها،

---

١ ـ قد مرّ الكلام فيه سابقاً. [في مسألة ٢٠٢]

٢ ـ بل لا اعتبار به إلّا إذا كان موجباً للاطمئنان.

٣ ـ ولا ممّن يشربه.

٤ ـ وهو ممنوع وقد عرفت المنع في المبنى وعليه فلا محلّ له ولا يطهر بهما.

٥ ـ فيه منع؛ نعم بعد ذهاب ثلثي ما في القدر يطهر ثوب وبدن العامل والآلات المعدّة لذلك على فرض نجاسته.

والقدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّة المحلّ المعدّ للطبخ مثل القدر والآلات، لا كلّ محلّ كالثوب والبدن ونحوهما.

[٣٧٢] **مسألة ٢:** إذا كان في الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أمّا إذا وقعت تلك الحبّة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة[١].

[٣٧٣] **مسألة ٣:** إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته[٢] وإن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به[٣]، والفرق أنّ في الصورة الأُولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له، بخلاف الثانية فإنّه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله، هذا ولو صبّ العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعلّ السرّ فيه أنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأُولى لا يخلو عن إشكال[٤] ومحتاج إلى التأمّل.

[٣٧٤] **مسألة ٤:** إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك[٥].

[٣٧٥] **مسألة ٥:** العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى[٦]، بل

---

١ ـ قد مرّ أنّه طاهر.

٢ ـ بل لا يطهر بناءاً على النجاسة.

٣ ـ ويعتبر ذهاب ثلثي المجموع وزناً أو كيلاً بعد الصبّ لا ما كان لكلّ منهما قبل الغليان.

٤ ـ لا إشكال في الفرق وحاصله أنّ الذي ذهب ثلثاه في الفرض الأوّل طاهر و بالملاقاة يصير متنجّساً فهو لا يطهر بالغليان وفي الثاني متنجّس بالملاقاة ويصير نجساً بالغليان فيطهر بذهاب ثلثيه.

٥ ـ غليانه بعد ذهاب ثلثيه يوجب ما يوجب قبله.

٦ ـ إذا كان الغليان بالنار فيحرم على الأحوط وإذا كان الغليان بنفسه فينجس ويحرم على الأحوط.

مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.

[٣٧٦] **مسألة ٦:** إذا شكّ في الغليان يبنى على عدمه، كما أنّه لو شكّ في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

[٣٧٧] **مسألة ٧:** إذا شكّ في أنّه حصرم أو عنب يبنى على أنّه حصرم.

[٣٧٨] **مسألة ٨:** لا بأس[١] بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّاً، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

[٣٧٩] **مسألة ٩:** إذا زالت حموضة الخلّ العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلّا إذا غلى[٢]، فإنّه لابدّ حينئذٍ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلّاً ثانياً.

[٣٨٠] **مسألة ١٠:** السيلان ـ وهو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر ـ لا مانع من جعله في الأمراق[٣] ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقّ والقمّل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما، ولابدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه وإلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

[٣٨١] **مسألة ١:** إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلّا إذا علم أنّه هو الذي مصّه من جسده بحيث أُسند إليه لا إلى البقّ، فحينئذٍ يكون كدم العلق.

الثامن: الإسلام، وهو مطهّر لبدن الكافر ورطوباته المتّصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأمّا النجاسة الخارجيّة التي زالت عينها ففي طهارته

---

١ ـ الأحوط تركه إلّا إذا كان للعلاج.

٢ ـ بل لا بأس به حتّى إذا غلى فإنّه غليان للخلّ لا للعصير ولا يلزم ذهاب الثلثين.

٣ ـ يترك احتياطاً.

منها إشكال، وإن كان هو الأقوى[١]، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

[٣٨٢] **مسألة ١:** لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتدّ الملّي بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً، فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله[٢] إن أمكن وتبين زوجته وتعتدّ عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة[٣]، ويصحّ الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتّى قبل خروج العدّة على الأقوى.

[٣٨٣] **مسألة ٢:** يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفة[٤].

[٣٨٤] **مسألة ٣:** الأقوى قبول إسلام الصبيّ المميّز إذا كان عن بصيرة.

[٣٨٥] **مسألة ٤:** لا يجب على المرتدّ الفطريّ بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره.

التاسع: التبعيّة وهي في موارد:

أحدها: تبعيّة فضلات الكافر المتّصلة ببدنه كما مرّ.

الثاني: تبعيّة ولد الكافر له في الإسلام أباً كان أو جدّاً أو أُمّاً أو جدّة[٥].

---

١ ـ فيه تأمّل.

٢ ـ في وجوب قتله إشكال إن تاب من دون استتابة، لقبول توبته بمقتضى الأدلّة من الآيات والروايات العامّة والخاصّة، ولدلالة الروايات على عدم الاستتابة لا عدم قبول التوبة، ولأنّ إطلاق رواية محمّد بن مسلم غير معمول به.

٣ ـ أو بعد الارتداد وقبل التوبة.

٤ ـ لا تبعد الكفاية حتّى مع العلم بعدم موافقة قلبه للسانه ما لم يظهر الخلاف.

٥ ـ بشرط الكفالة في الجدّ والجدّة.

الثالث: تبعيّة الأسير للمسلم الذي أسره[١] إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جدّه.

الرابع: تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً.

الخامس: آلات تغسيل الميّت من السُدّة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس: تبعيّة أطراف البئر والدلو والعدّة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر، لكنّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيّة[٢].

السابع: تبعيّة الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات، وبقيّة الغسالة الباقية في المحلّ بعد انفصالها.

التاسع: تبعيّة ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار والباذنجان[٣] ونحوهما كالخشب والعود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلّاً.

العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأيّ وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابّة المجروح إذا زال دمه بأيّ وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولّد، إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأُذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه، هذا إذا قلنا إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان،

---

١ ـ فيه تأمّل.

٢ ـ لا إشكال إذا كان رفع التغيّر بالنزح.

٣ ـ مرّ الإشكال فيه. [في مسألة ٣٧٨]

ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجّسهما أصلاً وإنّما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات، وهذا الوجه قريب جداً[١]، وممّا يترتّب على الوجهين أنّه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الأوّل، فإذا لاقى شيئاً نجّسه، بخلافه على الوجه الثاني فإنّ الريق طاهر والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجب للتنجّس، وإلّا فلا ينجس أصلاً إلّا إذا أخرجه وهو ملوّث بالدم.

[٣٨٦] **مسألة ١**: إذا شكّ في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين ويبنى على طهارته على الوجه الثاني، لأنّ الشكّ عليه يرجع إلى الشكّ في أصل التنجّس.

[٣٨٧] **مسألة ٢**: مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين[٢]، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق[٣].

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلّال، فإنّه مطهّر لبوله وروثه، والمراد بالجلّال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّي العذرة وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر[٤] حتّى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط[٥] مع زوال الاسم مضيّ المدّة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التفصيل: في

---

١ ـ في تنجّس البواطن المحضة ـ أي التي لا ترى عادة ـ وأمّا في جسد الحيوان فالأقرب التنجّس بملاقاة النجاسة والطهارة بزوالها.

٢ ـ كلاهما محلّ إشكال فالأحوط غسلهما.

٣ ـ هذا في باب الطهارة الحدثيّة.

٤ ـ بالأصل ولو كان متنجّساً.

٥ ـ لا يترك.

الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين[١]، وفي الغنم إلى عشرة أيّام، وفي البطّة إلى خمسة أو سبعة وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنّه مطهّر لما بقي منه في الجوف[٢].

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

الخامس عشر: تيمّم الميّت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنّه مطهّر لبدنه[٣] على الأقوى.

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المنيّ، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة، وإلّا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر بل مطلق النابع بأيّ وجه كان، وفي عدّ هذا منها أيضاً مسامحة، وإلّا ففي الحقيقة المطهّر هو الماء[٤] الموجود في المادّة.

الثامن عشر: غيبة المسلم، فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده بشروط خمسة[٥]:

الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.

---

١ ـ بل عشرين.

٢ ـ إذا كانت مأكولة اللحم وإلّا فالأحوط الاجتناب.

٣ ـ فيه تأمّل.

٤ ـ مع الامتزاج احتياطاً.

٥ ـ احتياطاً إلّا في الشرط الخامس.

الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجّساً، اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعيّة على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحّة.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، وإلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنّه لا يبالي بالنجاسة وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته[١] وإن كان تطهيره إيّاه محتملاً، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً وجهان، والأحوط ذلك[٢]، نعم لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها، والظاهر إلحاق[٣] الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقّق الشروط المذكورة. ثمّ لا يخفى أنّ مطهّريّة الغيبة إنّما هي في الظاهر وإلّا فالواقع على حاله، وكذا المطهّر السابق وهو الاستبراء، بخلاف سائر الأُمور المذكورة، كما لا يخفى أنّ عدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة، وإلّا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

[٣٨٨] **مسألة ١:** ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن النجس بالكرّ الجارّ، ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكلّ قائل.

[٣٨٩] **مسألة ٢:** يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيما يشترط فيه الطهارة[٤]، وإن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحبّ[٥] أن لا يستعمل مطلقاً

---

١ ـ لا إشكال فيه مع احتمال التطهير أو حصول الطهارة.

٢ ـ الأظهر عدم الاشتراط.

٣ ـ فيه تأمّل.

٤ ـ غير الصلاة.

٥ ـ في الاستحباب الشرعيّ تأمّل.

إلّا بعد الدبغ.

[٣٩٠] **مسألة ٣:** ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية وإن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

[٣٩١] **مسألة ٤:** ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها[1] قابل للتذكية، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

[٣٩٢] **مسألة ٥:** يستحبّ غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجّسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة؛ ويستحبّ النضح أي الرشّ بالماء في موارد كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال، وملاقاة ما شكّ في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شكّ في ملاقاته للبول أو الدم أو المنيّ، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلّي فيه؛ ويستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومسّ الثعلب والأرنب.

فصل

[في طرق ثبوت التطهير]

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أُمور:

الأوّل: العلم الوجداني.

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهّراً عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير

---

١ ـ غير الحشرات.

مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنّه مضاف وهو عالم بأنّه ماء مطلق، وهكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً[١].

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل في التطهير بطهارته[٢].

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حملاً لفعله على الصحّة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنّه مشكل[٣].

[٣٩٣] **مسألة ١:** إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا[٤] ويحكم ببقاء النجاسة، وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجداني تقدّم البيّنة.

[٣٩٤] **مسألة ٢:** إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثمّ اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة[٥] عملاً بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقي كلّ منهما، لكن إذا كانا ثوبين وكرّر الصلاة فيهما، صحّت.

[٣٩٥] **مسألة ٣:** إذا شكّ بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنّه هل أزال العين[٦] أم لا، أو أنّه

---

١ ـ إذا لم يكن متّهماً بعدم المبالاة.

٢ ـ إذا كان ذا اليد أو كان إخباره موجباً للوثوق.

٣ ـ لا إشكال في ثبوته به إذا كان موجباً للاطمئنان وإلّا فلا يثبت به.

٤ ـ إذا لم تكن بيّنة النفي مستندة إلى الأصل وإلّا فلا حكم لها وكذا فيما بعده.

٥ ـ لا يحكم إلّا بنجاسة أحدهما ولا يتنجّس إلّا ملاقي كليهما.

٦ ـ وكان حين التطهير بصدد إزالتها.

طهّره على الوجه الشرعيّ أم لا، يبني على الطهارة إلّا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشكّ في أنّها هي السابقة أو أُخرى طارئة، بنى على أنّها طارئة.

[٣٩٦] **مسألة ٤:** إذا علم بنجاسة شيء وشكّ في أنّ لها عيناً أم لا، له أن يبني على عدم العين[١]، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط.

[٣٩٧] **مسألة ٥:** الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

فصل
في حكم الأواني

[٣٩٨] **مسألة ١:** لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط[٢] عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإنّ الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما، وأمّا ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم، وإن كان أحوط، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً[٣]، نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضّأ أو اغتسل صحّ، وإن كان عاصياً من جهة تصرّفه في المغصوب.

[٣٩٩] **مسألة ٢:** أواني المشركين وسائر الكفّار[٤] محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع

---

١ ـ مشكل فلا يترك الاحتياط.

٢ ـ بل الأقوى جواز جميع الانتفاعات غير ما يشترط فيه الطهارة.

٣ ـ إذا كان بالارتماس فيهما وأمّا لو كان باغتراف منها فالظاهر الصحّة في صورة عدم الانحصار.

٤ ـ مرّ الحكم بطهارة أهل الكتاب في نجاسة الكافر.

الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلّا فمحكومة بالنجاسة إلّا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها[١]، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية، فإنّها محكومة بالنجاسة إلّا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، وأمّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلّا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة وإن أُخذ من الكافر.

[٤٠٠] **مسألة ٣:** يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخَزَف الغير المطليّ بالقير أو نحوه، ولا يضرّ نجاسة باطنها[٢] بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلّا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً.

[٤٠١] **مسألة ٤:** يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتّى وضعها على الرفوف[٣] للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرّفة[٤] بها بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال، ويحرم بيعها[٥] وشراؤها وصياغتها وأخذ الأُجرة عليها، بل نفس الأُجرة أيضاً حرام، لأنّها عوض المحرّم وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه.

[٤٠٢] **مسألة ٥:** الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءاً مستقلّاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضّة قطعات

---

١ ـ قد مرّ حكمه وحكم الفرع التالي في نجاسة الميتة. [في مسألة ١٧٠]

٢ ـ إن لم تسر إلى الظاهر.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ فيه تأمّل وكذا فيما بعده، نعم هو مقتضى الاحتياط.

٥ ـ على الأحوط.

منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

[٤٠٣] مسألة ٦: لا بأس بالمفضّض والمطليّ والمموّه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضّض، بل يحرم الشرب[١] منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة، بل الأحوط[٢] ذلك في المطليّ أيضاً.

[٤٠٤] مسألة ٧: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[٤٠٥] مسألة ٨: يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركّباً منهما بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضّة.

[٤٠٦] مسألة ٩: لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضّة والحليّ كالخلخال وإن كان مجوّفاً، بل وغلاف السيف[٣] والسكّين وإمامة الشطب بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

[٤٠٧] مسألة ١٠: الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفّات والمشقاب والنعلبكي[٤] دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكّين وقاب الساعة وظرف الغالية[٥] والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ استحباباً.

٣ ـ فيه وفيما بعده إشكال؛ نعم لا بأس بتحلية السيوف والمصاحف بهما.

٤ ـ إطلاق الآنية على بعضها محلّ تأمّل، نعم هو مقتضى الاحتياط.

٥ ـ لا يترك الاحتياط فيه وفيما قبله وفيما بعده ممّا يطلق عليه الظرف.

في جملة من المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضّة بل الذهب أيضاً، وبالجملة فالمناط صدق الآنية[١]، ومع الشكّ فيه محكوم بالبراءة.

[٤٠٨] **مسألة ١١:** لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرّغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفريغ، فإنّ الظاهر حرمة الأكل والشرب، لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما[٢]، والحاصل أنّ في المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام، نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنّه أفطر على حرام وإن صدق أنّ فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي.

[٤٠٩] **مسألة ١٢:** ذكر بعض العلماء أنّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الشاي من القوري من الذهب أو الفضّة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أنّ الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد[٣] أن يكون عاصياً ويعدّ هذا منه استعمالاً لهما.

[٤١٠] **مسألة ١٣:** إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به، ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

[٤١١] **مسألة ١٤:** إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين، فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب، وإلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمّم، وإن توضّأ أو

---

١ ـ تقدّم الاحتياط فيما يصدق عليه اسم الظرف.

٢ ـ فلو لم يصدق على ذلك الأكل والشرب منهما، يصدق استعمالهما في طريق الأكل والشرب.

٣ ـ صدق العصيان بعيد فلا يعدّ هذا منه استعمالاً لهما.

اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صبّ على محلّ الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضّأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان[1]، لأنّه وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلّا أنّ الوضوء أو الغسل حينئذ يعدّ استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهيّاً عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلّاً لغسالة الوضوء لما ذكر من أنّ توضّيه حينئذٍ يحسب في العرف استعمالاً لهما؛ نعم لو لم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضّيه ذلك، أمكن أن يقال: إنّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال: إنّ هذا الصبّ أيضاً لا يعدّ استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

[٤١٢] **مسألة ١٥:** لا فرق في الذهب والفضّة بين الجيّد منهما والرديء والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغشّ إلى حدّ يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من أنّه يعتبر الخلوص وأنّ المغشوش ليس محرّماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقّف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمة هناك معلّقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنّها معلّقة على صدق الاسم.

[٤١٣] **مسألة ١٦:** إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجهل[2] بالحكم أو الموضوع، صحّ.

[٤١٤] **مسألة ١٧:** الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأغلى، حتّى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

[٤١٥] **مسألة ١٨:** الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه، لأنّه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضّة المسمّاة بالورشو، فإنّها ليست فضّة بل هي صفر أبيض.

[٤١٦] **مسألة ١٩:** إذا اضطرّ إلى استعمال أواني الذهب أو الفضّة في الأكل والشرب وغيرهما

---

١ ـ بل الأقوى الصحّة لو كان الأخذ بالاغتراف لا بالرمس والصبّ.

٢ ـ إذا كان عن قصور وإلّا فعمله باطل.

جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات؛ نعم لا يجوز[١] التوضّؤ والاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمّم.

[٤١٧] **مسألة ٢٠:** إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدّمهما.

[٤١٨] **مسألة ٢١:** يحرم[٢] إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، وأُجرته أيضاً حرام كما مرّ.

[٤١٩] **مسألة ٢٢:** يجب[٣] على صاحبهما كسرهما وأمّا غيره فإن علم أنّ صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتناءهما أيضاً وأنّهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه، وإن توقّف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرّض له.

[٤٢٠] **مسألة ٢٣:** إذا شكّ في آنية أنّها من أحدهما أم لا، أو شكّ في كون شيء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا[٤]، لا مانع من استعمالها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في أحكام التخلّي

[٤٢١] **مسألة ١:** يجب في حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتّى عن المجنون[٥] والطفل المميّز، كما

---

١ ـ بل الأقوى الجواز مع الاضطرار، مثلاً لو كان مضطرّاً إلى الغمس في الماء أو غسل وجهه ويديه منهما فيجوز له إتيان ذلك بنيّة الغسل أو الوضوء.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ فيه منع على الأحوط إذا كان وعاءاً وإن لم يصدق عليه اسم الآنية.

٥ ـ إذا كان مميّزاً.

أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً، والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر. واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأمّا الشبح ـ وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً ـ فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

[٤٢٢] **مسألة ٢:** لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى[١].

[٤٢٣] **مسألة ٣:** المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميّز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحلّلة والمحلّل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس[٢].

[٤٢٤] **مسألة ٤:** لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة أو محلّلة أو في العدّة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، وبالعكس.

[٤٢٥] **مسألة ٥:** لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحبّ ستر ما بين السرّة إلى الركبة بل[٣] إلى نصف الساق.

[٤٢٦] **مسألة ٦:** لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكلّ ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

[٤٢٧] **مسألة ٧:** لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

[٤٢٨] **مسألة ٨:** لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرآة أو الماء الصافي.

---

١ ـ بل على الأحوط.

٢ ـ كما لا يجوز نظر المالك إلى المملوك وبالعكس.

٣ ـ بل يحسن.

[٤٢٩] **مسألة ٩:** لا يجوز الوقوف[١] في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدّي عنه أو غضّ النظر، وأمّا مع الشكّ أو الظنّ في وقوع نظره فلا بأس، ولكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر.

[٤٣٠] **مسألة ١٠:** لو شكّ في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط الستر[٢].

[٤٣١] **مسألة ١١:** لو رأى عورة مكشوفة وشكّ في أنّها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه، وإن علم أنّها من إنسان وشكّ في أنّها من صبيّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز، فالأحوط[٣] ترك النظر، وإن شكّ في أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيّة فلا يجوز النظر ويجب الغضّ عنها[٤]، لأنّ جواز النظر معلّق على عنوان خاصّ وهو الزوجيّة أو المملوكيّة فلابدّ من إثباته، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنّه عورته أو غيرها من أعضائه، جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

[٤٣٢] **مسألة ١٢:** لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى، وأمّا قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما للشكّ في كونه عورة، لكنّ الأحوط الترك بل الأقوى وجوبه لأنّه عورة على كلّ حال[٥].

[٤٣٣] **مسألة ١٣:** لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلّا فلا بأس.

[٤٣٤] **مسألة ١٤:** يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال

---

١ ـ يعني لو وقف ووقع نظره ولو بغير اختيار، لم يكن معذوراً.

٢ ـ إذا كان في معرض ذلك.

٣ ـ لا بأس بتركه.

٤ ـ إذا كان هناك أصل موضوعيّ وإلّا فالحكم مبنيّ على الاحتياط.

٥ ـ هذا إذا نظر إلى كلا العضوين أو كان الناظر محرماً أو كان المنظور مشابهاً لعورة الناظر من الرجل والمرأة وأمّا إذا كان المنظور واحداً منهما ومخالفاً لعورة الناظر والناظر أجنبيّاً، فلا إشكال كما هو واضح.

عورته إلى غيرهما[١]، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأوّل ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط، ولو اضطرّ إلى أحد الأمرين تخيّر وإن كان الأحوط الاستدبار، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظنّ[٢]، ولو تردّدت بين جهتين متقابلين اختار الأُخريين، ولو تردّد بين المتّصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط فيتخيّر بين الجهات.

[٤٣٥] **مسألة ١٥:** الأحوط[٣] ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا يجب منع الصبيّ والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنّه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

[٤٣٦] **مسألة ١٦:** يتحقّق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرّد الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

[٤٣٧] **مسألة ١٧:** الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

[٤٣٨] **مسألة ١٨:** عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مرّة أحدهما، لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كلّ مرّة

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ إذا كان الصبر إلى رفع الشبهة حرجيّاً.

٣ ـ استحباباً.

جهة أُخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط[١] ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل بل لا يترك في هذه الصورة.

[٤٣٩] **مسألة ١٩:** إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدّ.

[٤٤٠] **مسألة ٢٠:** يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه حتّى الوقف الخاصّ، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.

[٤٤١] **مسألة ٢١:** المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان[٢].

[٤٤٢] **مسألة ٢٢:** لا يجوز التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بالطلّاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعمّ من الطلّاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولّي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة[٣] أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرّفات الأُخر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين[٤]، والأفضل ثلاث بما يسمّى غسلاً، ولا يجزي غير الماء، ولا فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره، معتاداً أو غير معتاد، وفي مخرج الغائط مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلّا

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ المعيار في المقام هو الاستقبال العرفي.

٣ ـ محلّ تأمّل إلّا إذا حصل منه الوثوق والاطمئنان.

٤ ـ على الأحوط في القليل في الموضع الطبيعي وفي غير الطبيعي على الأقوى.

تعيّن الماء، وإذا تعدّى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج، يتخيّر في المخرج بين الأمرين، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل تعدّد بل الحدّ النقاء وإن حصل بغسلة، وفي المسح لابدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقلّ[١]، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد، ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، ويكفي كلّ قالع ولو من الأصابع[٢]، ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة فلا يجزي النجس ويجزي المتنجّس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجّس لم يطهر[٣] بعد ذلك إلّا بالماء إلّا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضرّ بقاء الأثر[٤] بالمعنى الأوّل أيضاً.

[٤٤٣] **مسألة ١:** لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ولو استنجى بها عصى[٥]، لكن يطهر المحلّ على الأقوى.

[٤٤٤] **مسألة ٢:** في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحلّ يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

[٤٤٥] **مسألة ٣:** في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة، نعم لا تضرّ النداوة التي لا تسري.

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ مشكل فيما لا يعدّ آلة عرفاً.

٣ ـ على الأحوط في المتنجّس.

٤ ـ الذي لا يزول إلّا بالماء عادةً.

٥ ـ لا وجه لحرمة الاستنجاء بالعظم والروث و حصول الطهارة بهما مشكل.

[٤٤٦] **مسألة ٤:** إذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ نجاسة من خارج، يتعيّن الماء؛ ولو شكّ في ذلك يبني على العدم فيتخيّر.

[٤٤٧] **مسألة ٥:** إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شكّ في أنّه استنجى أم لا، بنى على عدمه على الأحوط[١] وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شكّ، نعم لو شكّ في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

[٤٤٨] **مسألة ٦:** لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شكّ في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكنّ الأحوط[٢] الدلك في هذه الصورة.

[٤٤٩] **مسألة ٧:** إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات كفى مع فرض زوال العين بها.

[٤٥٠] **مسألة ٨:** يجوز الاستنجاء بما يشكّ في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات، ويطهر المحلّ[٣]، وأمّا إذا شكّ في كون مائع ماءاً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة، بل لابدّ من العلم بكونه ماءاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في الاستبراء

والأولى في كيفيّاته أن يصبر حتّى تنقطع دريرة البول ثمّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهّره ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرّات ثمّ يضع سبّابته فوق الذكر وإبهامه تحته[٤] ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاث مرّات ثمّ

---

١ ـ بل على الأقوى لعدم جريان قاعدة التجاوز فيه ولو مع الاعتياد.

٢ ـ بل الأقوى.

٣ ـ في الأوّلين إشكال.

٤ ـ الأولى عكسه.

يعصر رأسه ثلاث مرّات، ويكفي سائر الكيفيّات مع مراعاة ثلاث مرّات، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيّتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أنّ الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظنّ بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أيّ حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضيّة ما لم تعلم كونها بولاً.

[٤٥١] **مسألة ١:** من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي.

[٤٥٢] **مسألة ٢:** مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضيّة وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكّن منه.

[٤٥٣] **مسألة ٣:** لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتّب الفائدة أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

[٤٥٤] **مسألة ٤:** إذا خرجت رطوبة من شخص وشكّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً، من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاكّ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشكّ وليّه في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

[٤٥٥] **مسألة ٥:** إذا شكّ في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدّة، بل ولو كان من عادته، نعم لو علم أنّه استبرأ وشكّ بعد ذلك في أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة.

[٤٥٦] **مسألة ٦:** إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانّاً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشكّ في أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[٤٥٧] **مسألة ٧:** إذا علم أنّ الخارج منه مذي لكن شكّ في أنّه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة، إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركّب منه ومن البول.

[٤٥٨] **مسألة ٨:** إذا بال ولم يستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ، يحكم عليها بأنّها بول، فلا يجب عليه الغسل[١]، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضّأ، وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأنّ الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

فصل
في مستحبّات التخلّي ومكروهاته[٢]

أمّا الأوّل: فأن يطلب خلوة أو يبعد حتّى لا يرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً، وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع، ويجزي عن ستر الرأس، وأن يسمّي عند كشف العورة، وأن يتّكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج رجله اليمنى، وأن يستبرئ بالكيفيّة التي مرّت، وأن يتنحنح قبل الاستبراء، وأن يقرأ الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول: «*اللهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم*» أو يقول: «*الحمد لله الحافظ المؤدّي*» والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط: «*الحمد لله الذي أطعمنيه طيّباً في عافية وأخرجه خبيثاً في عافية*» وعند النظر إلى الغائط: «*اللهمّ ارزقني الحلال وجنّبني عن الحرام*»، وعند رؤية الماء: «*الحمد لله*

---

١ ـ إن لم يكن متوضّئاً وإلّا فعليه الجمع بين الوضوء والغسل كالصورة اللاحقة فلا فرق بين الاستبراء وعدمه؛ هذا إذا لم يكن قبل التبوّل جنباً وإلّا فالحكم كما هو في المتن لرواية محمّد بن مسلم.

٢ ـ ثبوت الاستحباب الشرعيّ والكراهة الشرعيّة في بعض ما ذكر غير خالٍ عن الإشكال.

الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» وعند الاستنجاء: *«اللهمّ حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار ووفّقني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال والإكرام»* وعند الفراغ من الاستنجاء: *«الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنّي الأذى»* وعند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: *«الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى»* وعند الخروج أو بعده: *«الحمد لله الذي عرّفني لذّته وأبقى في جسدي قوّته وأخرج عنّي أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدّر القادرون قدرها»* ويستحبّ أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحبّ أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحبّ أن يعتبر ويتفكّر في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيّة عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذيّة عنه وإراحته منها.

وأمّا المكروهات: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو ببيده أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً، والجلوس[1] في الشوارع، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر، والبول قائماً، وفي الحمّام[2]، وعلى الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل، والتطميح بالبول أي البول في الهواء، والأكل والشرب حال التخلّي بل في بيت الخلاء مطلقاً، والاستنجاء باليمين، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلّي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً وإلّا كان حراماً، واستصحاب

---

١ ـ إن لم تكن فيه حرمة.

٢ ـ أي في خزانته.

الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلّا أن يكون مستوراً، والكلام في غير الضرورة إلّا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

[٤٥٩] **مسألة ١:** يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضرّاً، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضّئاً ولم يسع الوقت للتوضّؤ بعدهما والصلاة، وقد يكون مستحبّاً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.

[٤٦٠] **مسألة ٢:** يستحبّ البول حين إرادة الصلاة، وعند النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المنيّ، وقبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

[٤٦١] **مسألة ٣:** إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحبّ أخذها وإخراجها وغسلها ثمّ أكلها.

فصل

في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أُمور:

الأوّل والثاني: البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط النقض مطلقاً[١] خصوصاً إذا كان دون المعدة، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتّى مثل القطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الأُخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذرة.

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة[٢]، صاحب صوت أو لا.

---

١ ـ مع الصدق العرفي من دون أن يخرج بالآلات.

٢ ـ أو الأمعاء.

دون ما خرج من القبل، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج[١].

الرابع: النوم مطلقاً، وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحدّ المذكور.

الخامس: كلّ ما أزال العقل[٢]، مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة[٣] والمتوسّطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً[٤]، وأمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

[٤٦٢] **مسألة ١:** إذا شكّ في طروّ أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذي مثلاً، إلّا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه كما مرّ.

[٤٦٣] **مسألة ٢:** إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ في خروج شيء من الغائط معه.

[٤٦٤] **مسألة ٣:** القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما إلّا إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً[٥]، وكذا المذي والوذي والودي والأوّل هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المنيّ والثالث ما يخرج بعد خروج البول.

[٤٦٥] **مسألة ٤:** ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي، والودي، والكذب، والظلم، والإكثار من الشعر الباطل، والقيء، والرعاف، والتقبيل بشهوة، ومسّ الكلب،

---

١ ـ إذا لم يصدق عليه أحد العنوانين.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ بل الكثيرة لا توجب الوضوء على الأقوى.

٤ ـ وكذا سائر الأحداث التي توجب الغسل، توجب الوضوء أيضاً على الأحوط دون الجنابة.

٥ ـ لا ينتقض الوضوء به إلّا إذا تلوّن أو اختلط البول بالدم.

ومسّ الفرج ولو فرج نفسه، ومسّ باطن الدبر، والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى، لكنّ الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبيّة، ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً، كما أنّه لو توضّأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبيّن كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً.

فصل

في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإنّ الوضوء إمّا شرط في صحّة فعل كالصلاة والطواف، وإمّا شرط في كماله كقراءة القرآن، وإمّا شرط في جوازه كمسّ كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل[١]، أو شرط في تحقّق أمره كالوضوء للكون على الطهارة، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر[٢] والوضوء المستحبّ نفساً إن قلنا به كما لا يبعد.

أمّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداءاً أو قضاءاً، عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسيّة، بل وسجدتي السهو على الأحوط، ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحجّ أو العمرة وإن كانا مندوبين فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحّة صلاته، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين، ويجب أيضاً لمسّ كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجّساً وتوقّف الإخراج أو التطهير على

---

١ ـ في حال الجنابة، فإنّ كراهة أكل المحدث بالحدث الأصغر غير معلومة.

٢ ـ لا وجه لعدّه في مقابل غيره لأنّ الناذر إن نذر أن يأتي بالوضوء بلا غاية فصحّته موقوفة على ثبوت الاستحباب بلا غاية كما هو الأقوى، وإن نذر الوضوء المطلق فالوفاء بالنذر يحصل بإتيان الوضوء الصحيح بغاية ما، فلا وجه لعدّه فرداً آخر.

مسّ كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، وإلّا وجبت المبادرة من دون الوضوء، ويلحق[١] به أسماء الله وصفاته الخاصّة، دون أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإن كان أحوط.

ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنّما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلّا فلا يجب، وأمّا في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلّا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

[٤٦٦] **مسألة ١:** إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضّئاً، يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء، لكن في صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمّل.

[٤٦٧] **مسألة ٢:** وجوب الوضوء بسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصلاة. الثاني: أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء[٢]، فحينئذٍ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضّأ. الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذٍ يجب الوضوء والقراءة. الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة. الخامس: أن ينذر أن يتوضّأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربّما يستشكل في الخامس من حيث إنّ صحّته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء[٣] وهو محلّ إشكال، لكنّ الأقوى ذلك.

[٤٦٨] **مسألة ٣:** لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ بمعنى أنّه كلّما أراد أن يقرأ القرآن يتوضّأ لا بمعنى أنّه لا يقرأ القرآن محدثاً.

٣ ـ لا يتوقّف عليه إلّا أن ينذر أن يتوضّأ مجرّداً عن جميع الغايات وإن كان هو أيضاً صحيحاً لكونه مستحبّاً نفسيّاً على الأقوى.

بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن كمسّها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً، وإن كان لا يبعد عدم حرمته.

[٤٦٩] **مسألة ٤:** لا فرق بين المسّ ابتداءاً أو استدامة، فلو كان يده على الخطّ فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مسّ غفلة ثمّ التفت أنّه محدث.

[٤٧٠] **مسألة ٥:** المسّ الماحي للخطّ أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

[٤٧١] **مسألة ٦:** لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

[٤٧٢] **مسألة ٧:** لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في «قالوا» و «آمنوا»، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب[١] إذا كتب كما في الواو الثاني من «داود» إذا كتب بواوين وكالألف في «رحمن» و «لقمن» إذا كتب كرحمان ولقمان.

[٤٧٣] **مسألة ٨:** لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً.

[٤٧٤] **مسألة ٩:** في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره، المناط قصد الكاتب.

[٤٧٥] **مسألة ١٠:** لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه أوّلاً[٢] ثمّ الوضوء.

[٤٧٦] **مسألة ١١:** إذا كتب على الكاغذ بلا مداد[٣] فالظاهر عدم المنع من مسّه لأنّه ليس

---

١ ـ ولم يعدّ من أغلاط الكتابة.

٢ ـ بل يجب محوه عند إرادة الحدث.

٣ ـ أو شيء آخر الذي يبقى أثره وكان قابلاً للقراءة كرأس الإبرة ونحوه.

خطّاً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته[١] كماء البصل، فإنّه لا أثر له إلّا إذا أُحمي على النار.

[٤٧٧] **مسألة ١٢:** لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخطّ مرئيّاً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا يجوز مسّه، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

[٤٧٨] **مسألة ١٣:** في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال أحوطه الترك[٢].

[٤٧٩] **مسألة ١٤:** في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة[٣] فإنّ الخطّ يوجد بعد المسّ، وأمّا الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته[٤] خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

[٤٨٠] **مسألة ١٥:** لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبّب[٥] لمسّهم، ولو توضّأ الصبيّ المميّز فلا إشكال في مسّه بناءاً على الأقوى من صحّة وضوئه وسائر عباداته.

[٤٨١] **مسألة ١٦:** لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك، كما أنّه يكره تعليقه وحمله.

[٤٨٢] **مسألة ١٧:** ترجمة القرآن ليست منه بأيّ لغة كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث،

---

١ ـ بل الأظهر الجواز.

٢ ـ بل الأظهر الجواز.

٣ ـ بل الأظهر الحرمة.

٤ ـ بل الأظهر عدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر والأحوط الحرمة مع بقائه.

٥ ـ بمثل أمرهم بالمسّ أو إمساس يدهم عليه وأمّا إعطاؤه للتعلّم فلا إشكال في رجحانه.

نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

[٤٨٣] **مسألة ١٨:** لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً لأنّه هتك، وأمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس به[١] مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضّي أن يمسّ القرآن باليد المتنجّسة، وإن كان الأولى تركه.

[٤٨٤] **مسألة ١٩:** إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله[٢]، وأمّا للمتطهّر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنيّة الشفاء أو التبرّك.

فصل

في الوضوءات المستحبّة

[٤٨٥] **مسألة ١:** الأقوى كما أُشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحبّاً في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتّى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

[٤٨٦] **مسألة ٢:** الوضوء المستحبّ أقسام:

أحدها: ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه. الثاني: ما يستحبّ في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي. الثالث: ما هو مستحبّ في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة[٣]، وإنّما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلّاها.

أمّا القسم الأوّل فلأُمور:

الأوّل: الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحّتها أيضاً. الثاني: الطواف المندوب ـ وهو ما لا يكون جزءاً من حجّ أو عمرة ولو مندوبين ـ وليس شرطاً في صحّته، نعم هو شرط

---

١ ـ مع عدم الهتك وإلّا يحرم ولو بوضع بعض الأشياء الطاهرة عليه.

٢ ـ إذا استلزم ذلك مسّها.

٣ ـ ويمكن أن يفيد مرتبة منها فيرتّب عليه ما ذكر في المتن.

في صحّة صلاته. الثالث: التهيّؤ للصلاة في أوّل وقتها أو أوّل زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أوّل الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ[1]. الرابع: دخول المساجد. الخامس: دخول المشاهد المشرّفة. السادس: مناسك الحجّ ممّا عدا الصلاة والطواف. السابع: صلاة الأموات. الثامن: زيارة أهل القبور. التاسع: قراءة القرآن أو كَتبه أو لمس حواشيه أو حمله. العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى. الحادي عشر: زيارة الأئمّة عليهم السلام ولو من بعيد. الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة. الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر شرطيّته في الإقامة. الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كلّ منهما. الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحبّ قبله. السادس عشر: النوم. السابع عشر: مقاربة الحامل. الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء. التاسع عشر: الكون على الطهارة. العشرين: مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مرّ، وقد عرفت أنّ الأقوى استحبابه نفسيّاً أيضاً.

وأمّا القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً، وأمّا الغسل فلا يستحبّ فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدّة.

وأمّا القسم الثالث فلأُمور:

الأوّل: لذكر الحائض في مصلّاها مقدار الصلاة. الثاني: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميّت. الثالث: لجماع من مسّ الميّت ولم يغتسل بعد. الرابع: لتكفين الميّت أو دفنه بالنسبة إلى من غسّله ولم يغتسل غسل المسّ.

[٤٨٧] **مسألة ٣:** لا يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية التي توضّأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني والثالث فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا

---

١ ـ والأحسن الأولى أن يتوضّأ بقصد الكون على الطهارة حتّى يسلم من كلّ إشكال.

لم يؤثّرا إلّا فيما قصدا لأجله[١]، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضؤوه تجديديّاً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأوّل، وقويّ القول بالصحّة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعي المتوجّه إليه في ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقد أنّه الأمر بالتجديدي منه مثلاً، فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ، أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحّته حينئذٍ إشكال[٢].

[٤٨٨] **مسألة ٤:** لا يجب في الوضوء قصد موجبه، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبيّن أنّ الواقع غيره صحّ، إلّا أن يكون على وجه التقييد[٣].

[٤٨٩] **مسألة ٥:** يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع، إلّا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل[٤]، لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

[٤٩٠] **مسألة ٦:** إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدّدة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع وأُثيب عليها كلّها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً[٥] بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبّة أيضاً يجوز قصد الكلّ ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصحّ معه إتيان جميع

---

١ ـ فيه منع لعدم الدليل على الحصر فإذا توضّأ للنوم ترفع كراهة الأكل والجماع أيضاً.

٢ ـ الأقوى الصحّة ولا إشكال فيه لأنّه ليس من العناوين القصديّة.

٣ ـ الأقوى الصحّة لكون التقييد لغواً إلّا أن يرجع إلى قصد عدم الامتثال.

٤ ـ بل الأقوى الصحّة.

٥ ـ أي مجزياً.

الغايات، ولا يضرّ في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلّا واجباً، لأنّه على فرض صحّته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي[١] وإن كان متّصفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكنّ التحقيق[٢] صحّة اتّصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين.

فصل
في بعض مستحبّات الوضوء

الأوّل: أن يكون بمُدّ وهو ربع الصاع ـ وهو ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ـ فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمّصة ونصف.

الثاني: الاستياك بأيّ شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول، ومرّتين في الغائط.

الخامس: المضمضة والاستنشاق كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث.

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد وأقلّها «*بسم الله*» والأفضل «*بسم الله الرحمن الرحيم*» وأفضل منهما «*بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين*».

---

١ ـ أي قصد الغاية المندوبة كما يمكن قصد المرتبة الخاصّة من الطلب التي تكون في ضمن المرتبة القويّة ولكنّه خلاف المرتكز.

٢ ـ بل التحقيق أنّ المقدّمة لا تتّصف بشيء من الوجوب والاستحباب الشرعيّ الغيريّ وإنّ عباديّة الوضوء إنّما هي لاستحبابه النفسي ولو سلّم فالأمر الاستحبابي مندكّ في الوجوبي فيمكن قصده بذاته لا بحدّه.

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبّه في اليسرى ثمّ يغسل اليمنى.

الثامن: قراءة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

التاسع: غسل كلّ من الوجه واليدين مرّتين[١].

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.

الحادي عشر: أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو، وأمّا الغسل من الأعلى فواجب.

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب عليه غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع، وإن تحقّق الغسل بدونه.

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

فصل
في مكروهاته

الأوّل: الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة كأن يصبّ الماء في يده، وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني: التمندل بل مطلق مسح البلل.

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.

---

١ ـ في استحبابه تأمّل.

الرابع: الوضوء من الآنية المفضّضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور.

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة، كالمشمّس وماء الغسالة من الحدث الأكبر والماء الآجن وماء البئر قبل نزح المقدّرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحيّة أو العقرب أو الوزغ وسؤر الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلّال وآكل الميتة بل كلّ حيوان لا يؤكل لحمه.

فصل
في أفعال الوضوء

الأوّل: غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع والأغمّ[1] ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كلّ منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، ويجزي استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل، ويجب الابتداء بالأعلى[2] والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحلّ، وإلّا لزم

---

١ ـ إن كان مراده منهما من كان عريض الجبهة أو ضيّقها، فالمدار فيهما على قصاص الشعر لأنّ الواجب للمتوضّي غسل الوجه، والوجه فيهما حدّه معلوم؛ نعم لو انحسر الشعر عن شيء من رأسه أو نبت الشعر على أعالي جبهته، فلا يكون المدار قصاص الشعر بل ما علم أنّه من الوجه أو الجبهة وإن اشتبه ذلك، فالأحوط له غسل ما اشتبه من الوجه، فالواجب غسل الوجه سواء كان متعارفاً أو غير متعارف وسواء كانت أعضاؤه متناسبة أو غير متناسبة، فلو كان بعض المحلّ مشتبهاً، فالأحوط احتسابه من الوجه وغسله معه.

٢ ـ على الأحوط.

غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

[٤٩١] **مسألة ١:** يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمة، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق، من الباطن فلا يجب غسله.

[٤٩٢] **مسألة ٢:** الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عمّا بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

[٤٩٣] **مسألة ٣:** إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

[٤٩٤] **مسألة ٤:** لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلّا شيء منها من باب المقدّمة.

[٤٩٥] **مسألة ٥:** فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط.

[٤٩٦] **مسألة ٦:** الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

[٤٩٧] **مسألة ٧:** إذا شكّ في أنّ الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

[٤٩٨] **مسألة ٨:** إذا بقي ممّا في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة، لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[٤٩٩] **مسألة ٩:** إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيّته يجب تحصيل اليقين[١] بزواله أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص[٢] أو المبالغة حتّى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

[٥٠٠] **مسألة ١٠:** الثُقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخِزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدّماً لليمنى على اليسرى،

---

١ ـ أو الاطمئنان.

٢ ـ لو كان للاحتمال منشأ عقلائيّ.

ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزئ النكس، والمرفق مركّب من شيء من الذراع وشيء من العَضُد، ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدّمة، وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة، ويجب غسل الشعر مع البشرة، ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب[1] غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

[٥٠١] **مسألة ١١:** إن كانت له يد زائدة دون المرفق، وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصليّة، وإن لم يعلم الزائدة من الأصليّة وجب غسلهما، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليّتين يجب غسلهما أيضاً[2]، ويكفي المسح بإحداهما.

[٥٠٢] **مسألة ١٢:** الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فإنّ الأحوط[3] إزالته، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته[4]، كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

[٥٠٣] **مسألة ١٣:** ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل.

[٥٠٤] **مسألة ١٤:** إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ بل الأقوى لو كان مانعاً.

٤ ـ لا وقع للمتعارف وعدمه فلو كان ما تحته من الظاهر وجب إزالته وغسل البشرة بعد الإزالة وإلّا فلا يجب، سواء كان متعارفاً أو غير متعارف.

اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت الجلدة، وإن كان أحوط[١] لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجيّاً ولم يحسب جزءاً من اليد.

[٥٠٥] **مسألة ١٥:** الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد، إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها وإلّا فلا، ومع الشكّ لا يجب عملاً بالاستصحاب وإن كان الأحوط الإيصال.

[٥٠٦] **مسألة ١٦:** ما يعلو البشرة مثل الجُدَري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكنّ الجلدة متّصلة قد تلزق وقد لا تلزق، يجب غسل ما تحتها وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها[٢].

[٥٠٧] **مسألة ١٧:** ما ينجمد على الجُرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأمّا الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره[٣]، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

[٥٠٨] **مسألة ١٨:** الوَسَخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئيّاً، لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شكّ في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

---

١ ـ بل الأظهر.

٢ ـ لو لم يكن فيه عسر.

٣ ـ يأتي حكمه في الجبيرة.

[٥٠٩] **مسألة ١٩:** الوسواسيّ الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

[٥١٠] **مسألة ٢٠:** إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل، لا يجب إخراجها إلّا إذا كان محلّها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

[٥١١] **مسألة ٢١:** يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابدّ أن يقصد الغسل حال الإخراج[١] من الماء حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى، إلّا أن يبقي شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

[٥١٢] **مسألة ٢٢:** يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأوّل لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه، إذا حصل الجريان كفى[٢] أيضاً، وكذا لو ارتمس في الماء ثمّ خرج وفعل ما ذكر.

[٥١٣] **مسألة ٢٣:** إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا، فالأحوط غسله[٣] إلّا إذا كان سابقاً من الباطن وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا، كما أنّه يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ في أنّه صار باطناً أم لا.

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزئ غيره، والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبين

---

١ ـ في صدق الغسل بذلك تأمّل وإشكال وكذا في اليمنى، فلا يترك الاحتياط في اليسرى بترك جزء منه وغسله بعد الخروج باليمنى؛ وإن أمكن أن يقال إنّ الغسل يصدق على المجموع عرفاً فيصحّ قصد الغسل الوضوئي من أوّل الرمس إلى انتهاء الغسلة.

٢ ـ مع صدق الغسل عرفاً وكذا في الفرض الآتي.

٣ ـ بل الأقوى عدم وجوبه.

فوق الجبهة، ويكفي المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقلّ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاث، ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمّى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل وإن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزئ النكس، وإن كان الأحوط خلافه، ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس[١]، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدّم وإن كان واقعاً على المقدّم، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد، أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكفّ، والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع.

[٥١٤] **مسألة ٢٤:** في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قُبّتا القدمين على المشهور، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط ويكفي المسمّى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقلّ، والأفضل[٢] أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم، ويجزئ الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط[٣] تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وإن كان الأقوى جواز

---

١ ـ بل عن حدّ مقدّم الرأس.

٢ ـ بل الأحوط وأحوط منه أن يكون بتمام الكفّ.

٣ ـ لا يترك.

مسحهما معاً، نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى، والأحوط[١] أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح[٢]، وتجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظنّ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي، ويسقط مع قطع تمامه[٣].

[٥١٥] **مسألة ٢٥:** لا إشكال في أنّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط[٤] أن يكون بالنداوة الباقية في الكفّ، فلا يضع يده بعد تماميّة الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلّا يمتزج ما في الكفّ بما فيها، لكنّ الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضرّ الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد، وأمّا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط[٥] تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها، ولو كان في الكفّ ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثمّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، وإلّا فقد عرفت أنّ الأقوى[٦] جواز الأخذ مطلقاً.

[٥١٦] **مسألة ٢٦:** يشترط في المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ لو كان الشعر بالمقدار المتعارف، فالمسح على ظاهر القدم مجز ولو كان خارجاً عن المتعارف، فالمسح على البشرة متعيّن.

٣ ـ أي من قبّة القدم والأحوط حينئذٍ مسح البقيّة إلى المفصل.

٤ ـ لا يترك.

٥ ـ لا يترك.

٦ ـ قد عرفت أنّه خلاف الاحتياط.

مانعة من تأثير رطوبة الماسح[١] فلا بأس، وإلّا لابدّ من تجفيفها، والشكّ في التأثير كالظنّ لا يكفي، بل لابدّ من اليقين.

[٥١٧] **مسألة ٢٧:** إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابدّ من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

[٥١٨] **مسألة ٢٨:** إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزئ المسح بظاهرها، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع[٢] إليه ثمّ يمسح به، وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكفّ فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به [من جهة] عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

[٥١٩] **مسألة ٢٩:** إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها[٣]، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل، والأولى تقليلها.

[٥٢٠] **مسألة ٣٠:** يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح.

[٥٢١] **مسألة ٣١:** لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، والأحوط[٤] المسح باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم أيضاً.

---

١ ـ بحيث تستند الرطوبة إلى الماسح.

٢ ـ على ما مرّ في المسح بباطن الكفّ وكذا في المسح بالذراع. [إلى مسألة ٥١٥]

٣ ـ إلّا إذا كانت من الكثرة بحيث لا يصدق المسح بل يصدق الغسل ولكنّه فرض غير واقع.

٤ ـ بل الأحوط لزوماً الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمّم.

[٥٢٢] **مسألة ٣٢:** لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح.

[٥٢٣] **مسألة ٣٣:** يجوز المسح على الحائل كالقناع والخُفّ والجَورب ونحوها في حال الضرورة من تقيّة أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلاً، وكذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعدّداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبة المؤثّرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

[٥٢٤] **مسألة ٣٤:** ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً[١].

[٥٢٥] **مسألة ٣٥:** إنّما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بُدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأمّا في التقيّة فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّة فيه وإن أمكن بلا مشقّة، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقيّة وإراءتهم المسح على الخفّ مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك[٢]، ولا يجب بذل المال لرفع التقيّة بخلاف سائر الضرورات، والأحوط في التقيّة أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً[٣].

[٥٢٦] **مسألة ٣٦:** لو ترك التقيّة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحّة الوضوء إشكال.

---

١ ـ إن أدرك معه ركعة من الوقت.

٢ ـ لا قوّة فيه، نعم هو أحوط.

٣ ـ لو لم يكن مظنّة للكشف.

[٥٢٧] **مسألة ٣٧:** إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء والصلاة يضطرّ إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقيّة، وإن كان متوضّئاً وعلم أنّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل، لا يجوز له الإبطال، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم[١]، وأمّا إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مرّ من الوسعة في أمر التقيّة، لكنّ الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

[٥٢٨] **مسألة ٣٨:** لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

[٥٢٩] **مسألة ٣٩:** إذا اعتقد التقيّة أو تحقّق إحدى الضرورات الأُخر فمسح على الحائل ثمّ بان أنّه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة، ففي صحّة وضوئه إشكال[٢].

[٥٣٠] **مسألة ٤٠:** إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل فالأحوط[٣] تعيّنه، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

[٥٣١] **مسألة ٤١:** إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة[٤] فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاة، إلّا إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب[٥] إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلّة.

[٥٣٢] **مسألة ٤٢:** إذا عمل في مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتّقيه، ففي صحّة وضوئه

---

١ ـ الأحوط وجوب المبادرة وعدم جواز الإبطال إن لم يكن فيه عسر وضرر وكذا في الفرض التالي.

٢ ـ الأظهر الصحّة في التقيّة.

٣ ـ بل الأقوى لتقديم دليل جواز الغسل على المسح على الخفّين.

٤ ـ مع التأخير إلى آخر الوقت.

٥ ـ احتياطاً لوجوب إتمام العمل وعدم شمول أدلّة كفاية الناقص عليه.

إشكال[١] وإن كانت التقيّة ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس[٢]، كما أنّه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً.

[٥٣٣] **مسألة ٤٣:** يجوز في كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات[٣] بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدّد الغسل المستحبّ ثانيه[٤] الحرام ثالثه ليس تعدّد الصبّ بل تعدّد الغسل مع القصد.

[٥٣٤] **مسألة ٤٤:** يجب الابتداء في الغسل بالأعلى[٥]، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ[٦].

[٥٣٥] **مسألة ٤٥:** الإسراف في ماء الوضوء مكروه، لكنّ الإسباغ مستحبّ، وقد مرّ أنّه يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدّماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

[٥٣٦] **مسألة ٤٦:** يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقيّة على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

[٥٣٧] **مسألة ٤٧:** يشكل صحّة وضوء الوسواسيّ إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح

---

١ ـ لا إشكال في صحّته.

٢ ـ الظاهر الصحّة في الأوّل دون الثاني إلّا فيما إذا لم تمكن التقيّة إلّا بالمسح.

٣ ـ هذا إذا حصلت الغسلة الأُولى عرفاً بها وأمّا لو حصلت بغرفة أو غرفتين مع قصد التوضّؤ، فيعدّ الأكثر غسلة أُخرى على الأظهر.

٤ ـ مرّ التأمّل في استحبابه.

٥ ـ على الأحوط في غسل الوجه.

٦ ـ هذا إذا كان الصبّ خارجاً من الغسل ولم يعدّ جزءاً منه بل يكون مقدّمة له وإلّا لم يصحّ.

ببلّة الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنّه يوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع.

[٥٣٨] **مسألة ٤٨:** في غير الوسواسيّ إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين، لا بأس به مادام يصدق عليه أنّه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماءاً خارجيّاً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعدّه في العرف غسلة أُخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتّصال، لا يضرّ ما دام يعدّ غسلة واحدة.

[٥٣٩] **مسألة ٤٩:** يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين[١] أيّها كانت حتّى الخِنصِر منها.

فصل
في شرائط الوضوء

الأوّل: إطلاق الماء، فلا يصحّ بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصبّ على المحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل[٢].

الثاني: طهارته، وكذا طهارة مواضع الوضوء، ويكفي طهارة كلّ عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام مَحالّه طاهراً، فلو كانت نجسة ويغسل كلّ عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي غسل واحد[٣] بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكرّ أو الجاري، نعم لو قصد الإزالة[٤] بالغمس والوضوء بإخراجه[٥] كفى، ولا يضرّ تنجّس

---

١ ـ الأحوط أن لا يقتصر في الممسوح بأقلّ من عرض ثلاثة أصابع.

٢ ـ والمسح.

٣ ـ الأقوى كفايته إلّا فيما إذا توضّأ بالقليل لنجاسة الماء بالملاقاة.

٤ ـ قصد الإزالة غير لازم.

٥ ـ قد مرّ التأمّل في صدق الغسل عليه.

عضو بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء.

[٥٤٠] **مسألة ١:** لا بأس بالتوضّؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

[٥٤١] **مسألة ٢:** لا يضرّ في صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون مَحالّه طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

[٥٤٢] **مسألة ٣:** إذا كان في بعض مواضع وضوئه جُرح لا يضرّه الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم آناًما ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء[١] مع ملاحظة الشرائط الأُخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء[٢].

الثالث: أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في وجوده يجب الفحص[٣] حتّى يحصل اليقين[٤] أو الظنّ بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله[٥].

الرابع: أن يكون الماء وظرفه[٦] ومكان الوضوء[٧] ومصَبّ مائه[٨] مباحاً، فلا يصحّ

---

١ ـ وليعمل عملاً يصدق عليه الغسل عرفاً.

٢ ـ قد مرّ الإشكال في صدق الغسل عليه.

٣ ـ لو كان للاحتمال منشأ عقلائيّ.

٤ ـ أو الاطمئنان بعدمه والظاهر أنّ الظنّ لا يكفي.

٥ ـ يكفي الوثوق والاطمئنان.

٦ ـ مع انحصار الماء به وإلّا فلو أخذ الماء بالاغتراف فيصحّ وضوؤه دون ما إذا توضّأ بالرمس أو الصبّ.

٧ ـ بمعنى الفضاء الذي يغسل فيه ويمسح لا موقف المتوضّي إلّا مع الانحصار.

٨ ـ إن كان غسل العضو وصبّ مائه في المغصوب شيئاً واحداً، يكون الوضوء باطلاً وإن كانا متغايرين عرفاً فإن كان الوضوء مستلزماً لصبّ الماء في المغصوب كأن يكون منحصراً فيبطل الوضوء وإلّا فلا.

لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلّا أنّ وضوءه حرام من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتصرّف في مال الغير فيكون باطلاً، نعم لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثمّ توضّأ لا مانع منه وإن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمّم إلّا أنّه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً كما لو كان الماء مملوكاً له وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرّفاً فيه فيجب تفريغه حينئذٍ، فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الإنحصار.

[٥٤٣] مسألة ٤: لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان، وأمّا في الغصب فالبطلان مختصّ بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء أو المكان أو المصبّ، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان[١] لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً بل ومقصّراً[٢] أيضاً إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصّر الإعادة.

[٥٤٤] مسألة ٥: إذا التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصحّ الوضوء أو لا؟ قولان، أقواهما الأوّل لأنّ هذه النداوة لا تعدّ مالاً[٣] وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه، ولكنّ الأحوط الثاني، وكذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على مَحالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا؟ قولان، أقواهما الثاني وأحوطهما الأوّل، وإذا

---

١ ـ إن لم يكن هو الغاصب.

٢ ـ بل الأقوى فيه البطلان.

٣ ـ ولا ملكاً ولا مورداً لحقّ الاختصاص لكونه تلفاً في نظر العرف.

قال المالك: «أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فيها»، لا يسمع منه بناءاً على ما ذكرنا؛ نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسح بها حينئذٍ.

[٥٤٥] **مسألة ٦**: مع الشكّ في رضا المالك لا يجوز التصرّف، ويجري عليه حكم الغصب[١]، فلابدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرّف فيه صريحاً أو فحوىً أو شاهد حال قطعيّ.

[٥٤٦] **مسألة ٧**: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقّة من شطّ وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز[٢]، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأوّل، بل يمكن بقاؤه مطلقاً، وأمّا للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيّته، وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته[٣]، بل مع الظنّ أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها[٤] يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً.

[٥٤٧] **مسألة ٨**: الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلّاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلّا مع جريان العادة بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف عن عموم الإذن[٥]، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

---

١ ـ إلّا أن يكون مسبوقاً بالرضا السابق.

٢ ـ والأحوط الترك.

٣ ـ وإن نهى أو علم كراهته فالأحوط الاجتناب.

٤ ـ كما إذا كانت يسيرة غير مضرّة بالمالك.

٥ ـ في إطلاقه منع.

[٥٤٨] **مسألة ٩:** إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشقّ وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشقّ وتوضّأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

[٥٤٩] **مسألة ١٠:** إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حقّ الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال وإن كان لا يبعد[١] بقاؤه، هذا بالنسبة إلى مكان التغيير وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

[٥٥٠] **مسألة ١١:** إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر[٢] أو لم يتمكّن من ذلك[٣] فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية، كما أنّه يصحّ لو توضّأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه وإن كان أحوط، بل لا يترك في صورة التوضّؤ بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها[٤].

[٥٥١] **مسألة ١٢:** إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبيّ يشكل الوضوء منه[٥]، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

[٥٥٢] **مسألة ١٣:** الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيّاً مشكل، بل لا يصحّ، لأنّ حركات يده تصرّف في مال الغير.

[٥٥٣] **مسألة ١٤:** إذا كان الوضوء مستلزماً[٦] لتحريك شيء مغصوب فهو باطل.

---

١ ـ فيه تأمّل والأحوط الترك.

٢ ـ الظاهر بطلان الوضوء إن لم يصلّ في المكان الموقوف له.

٣ ـ مع القطع بالتمكّن من أوّل الأمر.

٤ ـ وكذا في صورة ما إذا كان غافلاً أو اعتقد عدم الاشتراط ثمّ علم الاشتراط.

٥ ـ لا إشكال فيه حتّى إذا كان بالرمس إن لم يعدّ الوضوء تصرّفاً في الطابوق أو الحجر الغصبيّ.

٦ ـ أي سبباً له ومع ذلك لا يخلو من تأمّل.

[٥٥٤] **مسألة ١٥:** الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرّفاً فيها كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها[١] باطل.

[٥٥٥] **مسألة ١٦:** إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

[٥٥٦] **مسألة ١٧:** إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير، إن قصد المالك تملّكه[٢] كان له وإلّا كان باقياً على إباحته فلو أخذه غيره وتملّكه ملك، إلّا أنّه عصى من حيث التصرّف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

[٥٥٧] **مسألة ١٨:** إذا دخل المكان الغصبيّ غفلة وفي حال الخروج توضّأ بحيث لا ينافي فوريّته[٣] فالظاهر صحّته لعدم حرمته حينئذٍ، وكذا إذا دخل عصياناً ثمّ تاب وخرج بقصد التخلّص من الغصب[٤]، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلّص ففي صحّة وضوئه حال الخروج إشكال.

[٥٥٨] **مسألة ١٩:** إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح[٥] فإن أمكن ردّه إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرّف في ذلك الحوض، وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال

---

١ ـ بل مطلقاً.

٢ ـ مجرّد القصد لا يكون سبباً للملك إلّا إذا كان المجتمع فيه يعدّ للحيازة ـ كالحوض ونحوه ـ بحيث يعدّ كون الماء فيه استيلاءاً للمالك عليه.

٣ ـ ولم يكن وضوؤه تصرّفاً زائداً على الخروج في المغصوب، مثل ما إذا جرى عليه ماء المطر فقصد الوضوء وإلّا فيكون باطلاً.

٤ ـ لا يبعد كونه مثل قبل التوبة لأنّ التوبة والخروج بقصد التخلّص وإن يرفعا العقوبة إلّا أنّهما لا يؤثّران في صحّة الوضوء.

٥ ـ فإن صدق الشركة ولو قهريّاً، لا يجوز التصرّف فيه، وإن صدق الاستهلاك يجوز الوضوء، فالمدار بصدق الشركة وعدمه.

بجواز التصرّف فيه لأنّ المغصوب محسوب تالفاً، لكنّه مشكل من دون رضى مالكه.

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضّة وإلّا بطل[١]، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضّأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلّا بالتوضّؤ يجوز ذلك حيث إنّ التفريغ واجب[٢]، ولو توضّأ منه جهلاً[٣] أو نسياناً أو غفلة صحّ كما في الآنية الغصبيّة، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

[٥٥٩] مسألة ٢٠: إذا توضّأ من آنية باعتقاد غصبيّتها أو كونها من الذهب أو الفضّة ثمّ تبيّن عدم كونها كذلك ففي صحّة الوضوء إشكال، ولا يبعد الصحّة إذا حصل منه قصد القربة.

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدّمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ على الأقوى حتّى مثل وضوء الحائض، وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضّؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، وأمّا المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأمّا ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن، ولو توضّأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضّأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

---

١ ـ قد مرّ الكلام فيه وفي فروعه. [في مسألة ٤٠١ وما بعدها]

٢ ـ لا دليل على وجوبه.

٣ ـ بالموضوع، أو بالحكم إذا كان عن قصور وأمّا إذا كان عن تقصير فالأقوى فيه البطلان.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش[١] أو نحو ذلك، وإلّا فهو مأمور بالتيمّم، ولو توضّأ والحال هذه بطل، ولو كان جاهلاً بالضرر صحّ[٢] وإن كان متحقّقاً في الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمّم.

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضّؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها[٣] خارج الوقت، وإلّا وجب التيمّم[٤]، إلّا أن يكون التيمّم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذٍ يتعيّن الوضوء، ولو توضّأ في الصورة الأُولى بطل[٥] إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد، نعم لو توضّأ لغاية أُخرى أو بقصد القربة صحّ[٦]، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

[٥٦٠] **مسألة ٢١:** في صورة كون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء على ذلك المحلّ الذي يتضرّر به ووقع في الضرر ثمّ توضّأ، صحّ إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنّه عصى بفعله الأوّل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ إذا كان العطش موجباً للمشقّة ولم يكن فيه ضرر محرّم، لا تبعد صحّة الوضوء وإن جاز التيمّم أيضاً، نعم لو احتمل ضرر محرّم فلا يجوز ولا يصحّ التوضّؤ.

٢ ـ لو لم يكن الضرر محرّماً ومبغوضاً في الواقع وإلّا لم يصحّ على الأحوط.

٣ ـ أو أقلّ منها.

٤ ـ الجزم به في صورة إدراك الركعة مع الوضوء مشكل لإمكان تقدّم كلّ من دليل «من أدرك» و دليل «الوقت» على الآخر فيتخيّر المكلّف ظاهراً ولا يبعد أن يكون العمل به موافقاً للاحتياط لقوّة احتمال أهمّيّة الوقت.

٥ ـ مطلقاً سواء كان بنحو الداعي أو التقييد إذا كان قصده امتثال أمر الصلاة التي ضاق وقتها وإن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث الصلاة أي الأمر الوجوبي، فقد قلنا بأنّ المقدّمة لا تتّصف بالأمر الغيري الشرعيّ.

٦ ـ فيه إشكال.

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل، وأمّا المقدّمات للأفعال فهي أقسام:

أحدها: المقدّمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها. الثاني: المقدّمات القريبة، مثل صبّ الماء في كفّه، وفي هذه يكره مباشرة الغير. الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدّي الغير عن إشكال[1] إلّا أنّ الظاهر صحّته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

[٥٦١] **مسألة ٢٢**: إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عالٍ لا بقصد أن يتوضّأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضاً، ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً.

[٥٦٢] **مسألة ٢٣**: إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب[2]، بل وجب وإن توقّف على الأُجرة، فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأنّ مناط المباشرة في الإجراء واليد آلة والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب، نعم في المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض.

العاشر: الترتيب، بتقديم الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليد اليسرى ثمّ مسح الرأس ثمّ

---

١ ـ لا يترك الاحتياط.

٢ ـ فيما يقدر مع الاستعانة يستعين وفيما لا يقدر حتّى مع الاستعانة يستنيب.

الرجلين[١]، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى[٢] كما مرّ، ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالاة، وكذا إن تذكّر في الأثناء لكن كانت نيّته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيّته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي

الحادي عشر: الموالاة، بمعنى عدم جفاف[٣] الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جفّ تمام ما سبق بطل، بل لو جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف؛ وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف. ثمّ إنّه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

[٥٦٣] **مسألة ٢٤**: إذا توضّأ وشرع في الصلاة ثمّ تذكّر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها

---

١ ـ مقدّماً لليمنى على اليسرى على الأحوط.

٢ ـ على الأحوط في غسل الوجه كما مرّ.

٣ ـ الأقوى أنّها بالمعنى المألوف وهو تتابع الأفعال التي اعتبرت عملاً واحداً عرفيّاً وعدم تبعّضه وجُعل عدم الجفاف بسبب التأخير والتفريق في الهواء المعتدل من دون سبب زائد ـ كحرارة الهواء الشديدة أو حرارة أعضاء الوضوء لمرض ونحوه ـ طريقاً لمعرفته وحدّاً عرفيّاً له، فالشرط في الحقيقة أمر واحد وهو التتابع العرفيّ وعدم جفاف معظم الأعضاء السابقة بحيث يصدق «يبس وضوئي» و«يجفّ وضوئي» قرينة وعلامة له من دون أن يكون له موضوعيّة.

بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في أعضائه، وإلّا أخذها ومسح بها[١] واستأنف الصلاة.

[٥٦٤] **مسألة ٢٥:** إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضّؤ ماشياً.

[٥٦٥] **مسألة ٢٦:** إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف.

[٥٦٦] **مسألة ٢٧:** إذا جفّ الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ ففي كفايتها إشكال[٢].

الثاني عشر: النيّة، وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى، إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه[٣]، أو لدخول الجنّة والفرار من النار وهو أدناها، وما بينهما متوسّطات، ولا يلزم التلفّظ بالنيّة بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: «أتوضّأ» مثلاً، وأمّا لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيّراً فلا يكفي وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدّمات، ويجب استمرار النيّة إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل إلّا أن يعود إلى النيّة الأُولى قبل فوات الموالاة[٤]، ولا يجب نيّة الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً ولا نيّة وجه الوجوب والندب بأن يقول: «أتوضّأ الوضوء الواجب» أو «المندوب» أو «لوجوبه» أو «ندبه» أو «أتوضّأ لما فيه من المصلحة»، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله، بل لو

---

١ ـ الأحوط الاقتصار على الأخذ من اللحية أو الحواجب الداخلة في حدّ الوجه ما لم يحصل فصل طويل مخلّ بالوحدة العرفيّة.

٢ ـ لا إشكال فيه ما لم يحصل فصل مخلّ بالموالاة بين الأفعال.

٣ ـ وأعلى منه ما كان حبّاً لله تعالى.

٤ ـ ويعيد ما أتى به متردّداً أو حال نيّة الخلاف.

نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد[١]، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثمّ تبيّن عدم دخوله صحّ إذا لم يكن على وجه التقييد وإلّا بطل، كأن يقول: «أتوضّأ لوجوبه وإلّا فلا أتوضّأ».

[٥٦٧] **مسألة ٢٨:** لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى[٢]، ولا قصد الغاية التي أُمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ، نعم قصد الغاية معتبر في تحقّق الامتثال[٣] بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداءاً للمأمور به لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحّة وإن كان معتبراً في تحقّق الامتثال، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذٍ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضّأ لغاية معيّنة فتوضّأ ولم يقصدها، فإنّه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري ولا يكون أداءاً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوؤه صحيحاً، لأنّ أداءه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

الثالث عشر: الخلوص، فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلّة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلّاً، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفيّاته أو في أجزائه[٤]، بل ولو كان جزءاً مستحبّاً[٥] على الأقوى، وسواء نوى الرياء من أوّل العمل أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأيّ وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار: «*أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري*».

---

١ ـ إذا توضّأ بقصد امتثال الأمر الفعلي فَقَصد التقييد بالمعنى الذي يذكره المصنّف، فهو لغو لا أثر له.

٢ ـ لأنّ قصد القربة كافٍ في عباديّته ولا يلزم قصد الأمر، سواء كان الوضوء مستحبّاً نفسيّاً أم لا.

٣ ـ هذا لو لم يكن استحبابه نفسيّاً ولكن قد عرفت أنّه مستحبّ نفسيّ فتحقّق الامتثال لا يحتاج إلى قصد الغاية.

٤ ـ على الأحوط وإن احتمل أن يكون مبطلاً للجزء فقط فيتدارك إن لم تفت الموالاة.

٥ ـ كونه موجباً لبطلان العمل مورد إشكال.

هذا ولكن إبطاله إنّما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعيّة، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل كان مجرّد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً. وإذا شكّ حين العمل في أنّ داعيه محض القربة أو مركّب منها ومن الرياء فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحّة.

وأمّا العجب فالمتأخّر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وأمّا السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل، وإلّا فلا كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلّا أنّه يفرح إذا اطّلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً فإنّ الشيطان غرور وعدوّ مبين.

وأمّا سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلّاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلّين صحّ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل، وإن كانت مباحة فالأقوى أنّها أيضاً كذلك كضمّ التبرّد إلى القربة، لكنّ الأحوط[1] في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة، وإن كانت محرّمة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء، لأنّ الفعل يصير محرّماً فيكون باطلاً، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنّه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلّا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صحّ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبّاً وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء[2] على ما عرفت، فإنّ حاله حال الحدث في الإبطال.

[٥٦٨] **مسألة ٢٩:** الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

---

١ ـ لا يترك وكذا إذا كانت راجحة.

٢ ـ قد عرفت الكلام فيه.

[٥٦٩] **مسألة ٣٠:** إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبيّ[١] لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك.

[٥٧٠] **مسألة ٣١:** لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمسّ المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، وأنّه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع وكان أداءاً بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالاً إلّا بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الإشكال في أنّ الأمر متعدّد حينئذٍ وإن قيل إنّه لا يتعدّد وإنّما المتعدّد جهاته[٢]، وإنّما الإشكال في أنّه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً وأنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدّد، ذهب بعض العلماء إلى الأوّل وقال: إنّه حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدها، وإلّا بطل، لأنّ التعيين شرط عند تعدّد المأمور به، وذهب بعضهم إلى الثاني وأنّ التعدّد إنّما هو في الأمر

---

١ ـ إذا انحصر مكان الوضوء به، وجب عليها التيمّم في مكان لا يراها الأجنبيّ لكن إذا عصت وتوضّأت في ذلك المكان صحّ وضوؤها.

٢ ـ بل هذا هو الحقّ بناءاً على كون الغايات موجبة للأوامر الغيريّة الشرعيّة وتلك الجهات جهات تعليليّة والمطلوب أيضاً وضوء واحد لأنّ الجهات التعليليّة لا توجب تعدّد العنوان في المأمور به لأنّ المطلوبيّة النفسيّة والغيريّة إذا اجتمعت في أمر كالوضوء ـ وهو مطلوب نفسيّ كما قلنا مراراً وفيه جهة المقدّميّة لغايات متعدّدة واجبة ومندوبة ـ تقتضي أمراً واحداً كما أنّ المأمور به واحد، وأمّا بناءاً على المختار من عدم كون الغايات موجبة للأوامر الشرعيّة فالموضوع منتفٍ من أصله؛ نعم في الوضوءات النذريّة يتبع الوحدة والتعدّد غرض الناذر، فإن نذر أن يتوضّأ لدخول المسجد ويتوضّأ لمسّ كتابة القرآن، فلابدّ في الوفاء بنذره أن يتوضّأ لكلّ واحد وضوءاً مستقلّاً، وإن نذر أن يدخل المسجد متطهّراً ويقرأ القرآن كذلك، فيكفي الوضوء الواحد، سواء قصدهما معاً أو قصد أحدهما أو غاية أخرى أو لا يقصد أيّ غاية لكونه مستحبّاً نفسيّاً.

أو في جهاته، وبعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر ولا يتعدّد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور، مثلاً إذا نذر أن يتوضّأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد فحينئذٍ يتعدّد ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله وأداؤه ولا يكفي عن الآخر، وعلى أيّ حال وضوؤه صحيح بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً فلا يتعدّد حينئذٍ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداءً بالنسبة إلى الآخر وهذا القول قريب.

[٥٧١] **مسألة ٣٢:** إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحّته، وأنّه متّصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نيّة الوجوب والندب[١] نوى الأوّل بعد الوقت والثاني قبله.

[٥٧٢] **مسألة ٣٣:** إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضّأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متّصف بالوجوب[٢] وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابدّ أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول: «أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن»، هذا ولكنّ الأقوى أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب والاستحباب معاً[٣] ولا مانع من اجتماعهما.

---

١ ـ وحيث إنّا قلنا أنّه أمر مستحبّ نفسيّ، فينوي الاستحباب من هذه الحيثيّة ولو أراد أن ينوي الغاية الواجبة بعد دخول الوقت فعلى فرض وجوبه من هذه الجهة يجتمع الوجوب والاستحباب بملاكهما لا بحدّهما فأيّهما يقصد لا تفسد النيّة.

٢ ـ هذا إذا قلنا إنّ المقدّمة المطلقة بلا نيّة الوصول إلى ذي المقدّمة واجبة شرعاً ولكن هو خلاف التحقيق.

٣ ـ بملاكهما لا بحدّهما.

[٥٧٣] **مسألة ٣٤:** إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزي من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً، يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل[١] إلّا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزي، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل[٢]، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً وتوضّأ جهلاً أو نسياناً فإنّه يمكن الحكم ببطلانه[٣]، لأنّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه.

[٥٧٤] **مسألة ٣٥:** إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتدّ في أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط[٤] أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثمّ تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

[٥٧٥] **مسألة ٣٦:** إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقّه فتوضّأ يشكل الحكم بصحّته[٥]، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحقّ الزوج[٦]، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

[٥٧٦] **مسألة ٣٧:** إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلّا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً، فإنّه حينئذٍ يبني على أنّها بول وأنّه محدث، وإذا شكّ في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظنّ غير المعتبر

---

١ ـ لو كان الضرر في حدّ الحرمة.

٢ ـ بل الأحوط البطلان إذا كان الضرر محرّماً في الواقع.

٣ ـ بل لا يبعد الحكم بالصحّة لو لم يكن الضرر محرّماً في الواقع.

٤ ـ استحباباً.

٥ ـ إذا كان موجباً لضرره المالي أو النفسي الذي لا يتحمّل وإلّا فلا إشكال.

٦ ـ بطلان وضوئها لا يخلو من إشكال وإن أثمت بتفويته، وأمّا الأجير فصحّة وضوئه تابعة لشرائط العقد ومع عدم الاشتراط يتبع متعارف المحلّ.

كالشكّ في المقامين، وإن علم الأمرين وشكّ في المتأخّر منهما بنى على أنّه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء، وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه[١]، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذٍ حتّى يعارضه، لعدم اتّصال الشكّ باليقين به حتّى يحكم ببقائه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلّا أن مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه، ولكنّ الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

[٥٧٧] مسألة ٣٨: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث إذا نسي وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت والقضاء إن تذكّر بعد الوقت، وأمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلّى، يمكن أن يقال بصحّة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنّه مشكل[٢]، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشكّ في المتقدّم منهما.

[٥٧٨] مسألة ٣٩: إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين[٣] ولم يعلم أيّهما، لا إشكال في صحّة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً بناءً على ما هو الحقّ من أنّ التجديدي إذا صادف الحدث صحّ، وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، وأمّا الأولى فالأحوط

---

١ ـ بل بنى على أنّه محدث لتعارض الاستصحابين.

٢ ـ بل بعيد وحكمه مثل حكم الصورة الأُولى ولا فرق بينهما في عدم جريان قاعدة الفراغ إلّا فيما إذا احتمل بعد إتيان الصلاة تجديدَ الوضوء قبلها، فتجري قاعدة الفراغ في كلتا الصورتين وكذا فيما يتلوه.

٣ ـ بغير الحدث.

إعادتها[١]، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها.

[٥٧٩] **مسألة ٤٠:** إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية، لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشكّ في المتأخّر منهما، وأمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر[٢].

[٥٨٠] **مسألة ٤١:** إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعد كلّ واحد صلاة ثمّ علم حدوث حدث[٣] بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتية وإعادة الصلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد[٤]، وإلّا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة جهراً إذا كانتا جهريّتين وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين ومخيّراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين، والأحوط في هذه الصورة إعادة كلتيهما.

[٥٨١] **مسألة ٤٢:** إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين نافلة ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحبّ الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة، وأمّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأُخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنّه لا يلزم

---

١ ـ الأظهر عدم وجوب الإعادة لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأوّل.

٢ ـ مع احتمال الالتفات حين العمل.

٣ ـ قبل الصلاة وإلّا فلا يجب إتيان الصلاتين.

٤ ـ لا يبعد كفاية إعادة الثانية فقط لأنّ استصحاب الطهارة في الأُولى بلا معارض بخلاف الثانية فإنّها مسبوقة بالحالتين إلّا أن يقال بأنّ الاستصحاب في الأُولى معارض بالاستصحاب في الثانية لأنّه في رتبة استصحاب الطهارة والحدث فيتعارض باستصحاب الطهارة في الثانية؛ نعم لو قيل بعدم جريان استصحاب الطهارة ولا استصحاب الحدث في الثانية لعدم اتّصال زمان اليقين بزمان الشكّ فلا يتعارض باستصحاب الطهارة الأُولى فيلزم أن تعاد الثانية فقط إلّا أنّه خلاف المختار فالأحوط وجوباً إعادة الصلاتين.

من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجّز، إلّا أنّ الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي فيجب[١] إعادة الواجبة ويستحبّ إعادة النافلة.

[٥٨٢] مسألة ٤٣: إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيّهما المقدّم وأنّ المقدّم هي الصلاة حتّى تكون صحيحة أو الحدث حتّى تكون باطلة، الأقوى صحّة الصلاة لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً[٢] لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

[٥٨٣] مسألة ٤٤: إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولا يدري أنّه الجزء الوجوبيّ أو الجزء الاستحبابيّ، فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابيّ لأنّه لا أثر لها بالنسبة إليه، ونظير ذلك ما إذا توضّأ وضوءاً لقراءة القرآن وتوضّأ في وقت آخر[٣] وضوءاً للصلاة الواجبة ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءين، فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة[٤] أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

[٥٨٤] مسألة ٤٥: إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده، وأمّا إن شكّ في ذلك فإمّا أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به[٥] وبما بعده وإن كان الشكّ قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى

---

١ ـ على الأحوط لما مرّ آنفاً.

٢ ـ لا خصوصيّة لذلك.

٣ ـ أي بعد حدوث حدث.

٤ ـ إلّا أن تكون منذورة أو شبهها.

٥ ـ إن كان الشكّ في الجزء وأمّا إن كان الشكّ في الشرط كما لو شكّ في غسل اليدين منكوساً أو في إطلاق مائه وإضافته فالأحوط هو الإتيان به ويجب إحرازه بالنسبة إلى الأجزاء الباقية.

على الصحّة لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشكّ في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محلّ الوضوء[١]، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، وإلّا استأنف[٢].

[٥٨٥] **مسألة ٤٦:** لا اعتبار بشكّ كثير الشكّ سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

[٥٨٦] **مسألة ٤٧:** التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشكّ إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمّم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شكّ بعد الشروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا؟ يبني على أنّه ضرب بهما، وكذا إذا شكّ بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنّه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتني به، لكنّ الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

[٥٨٧] **مسألة ٤٨:** إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيّة أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعيّ؟ الظاهر الصحّة حملاً للفعل على الصحّة لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنّه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنّه من جهة وجود المسوّغ أو لا، والأحوط[٣] الإعادة في الجميع.

[٥٨٨] **مسألة ٤٩:** إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ في أنّه أتمّه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً؟ الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ[٤] فيجب الإتيان به لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل

---

١ ـ الملاك فيه وفيما قبله هو صدق الفراغ عن العمل عرفاً وإن لم تفت الموالاة.

٢ ـ استحباباً.

٣ ـ بل الأظهر.

٤ ـ بل الظاهر جريانها إذا رأى نفسه فارغاً من الفعل وعدم اختصاص القاعدة بصورة احتمال عروض النسيان.

وعازماً عليه إلّا أنّه شاكّ في إتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك، وبعبارة أُخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

[٥٨٩] **مسألة ٥٠:** إذا شكّ في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص[١] حتّى يحصل اليقين أو الظنّ[٢] بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلّا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظنّ، وإن شكّ بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا؟ بنى على عدمه ويصحّ وضوؤه، وكذا إذا تيقّن أنّه كان موجوداً وشكّ في أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؟ نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل، إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا؟ يشكل[٣] جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشكّ في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنّه يبني على الصحّة، إلّا إذا علم أنّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإنّ الأحوط الإعادة[٤] حينئذٍ.

[٥٩٠] **مسألة ٥١:** إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده؟ يبني على الصحّة لقاعدة الفراغ، إلّا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذٍ.

[٥٩١] **مسألة ٥٢:** إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهّره ثمّ توضّأ[٥] أم لا؟ بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأمّا وضوؤه فمحكوم بالصحّة عملاً بقاعدة الفراغ، إلّا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضّأ منه سابقاً على الوضوء ويشكّ في

---

١ ـ إذا كان لشكّه منشأ عقلائيّ.

٢ ـ في كفايته إشكال واللازم حصول الاطمئنان ولا فرق بين مسبوق الوجود وغيره.

٣ ـ بل الظاهر عدم الجريان.

٤ ـ بل هي الأقوى وكذا في المسألة الآتية.

٥ ـ قد تقدّم الكلام فيه في الشرط الثاني.

أنّه طهّره بالاتّصال بالكرّ أو بالمطر أم لا؟ فإنّ وضوءه محكوم بالصحّة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه، وكذا في الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين الوضوء أو لاقى محلّ التوضّؤ مع الرطوبة.

[٥٩٢] **مسألة ٥٣:** إذا شكّ بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه، بنى على صحّتها، لكنّه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة، وجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء.

[٥٩٣] **مسألة ٥٤:** إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ يبني على الصحّة عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشكّ، ولو تيقّن بالصحّة ثمّ شكّ فيها فأولى بجريان القاعدة.

[٥٩٤] **مسألة ٥٥:** إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترك غسل اليد اليسرى أو شكّ في ذلك فأتى به وتمّم الوضوء ثمّ علم أنّه كان غسله، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكنّ الأقوى صحّته لأنّ الغسلة الثانية مستحبّة على الأقوى[1] حتّى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبّة، ولا يضرّها نيّة الوجوب، لكنّ الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبّة وصارت هذه ثالثة، تعيّن البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

فصل
في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل.

فالجُرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إمّا في موضع الغسل أو في

---

١ ـ في استحبابها تأمّل وإن لم يكن إشكال في جوازه.

موضع المسح، ثمّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثمّ إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقّة ولو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه[١] لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتّى يصل إليه بشرط أن يكون المحلّ والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلك.

وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه[٢] والمسح عليها مع الرطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكنّ الأحوط[٣] ضمّ التيمّم إليه، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك، يجب[٤] وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن سقط وضمّ إليه التيمّم.

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعيّن المسح[٥] حينئذٍ فيجوز الغسل أيضاً، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، ولا يكفي مجرّد النداوة[٦]، نعم لا يلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخلل والفُرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً.

---

١ ـ مع مراعاة الترتيب وغسل الأعلى فالأعلى عرفاً مهما أمكن ولو بنزع الجبيرة.

٢ ـ في وجوبه نظر نعم هو مقتضى الاحتياط.

٣ ـ استحباباً.

٤ ـ على الأحوط والأحوط لزوماً ضمّ التيمّم إليه، سواء أمكن وضع الخرقة والمسح عليها أم لا.

٥ ـ بل الظاهر تعيّنه وعدم كفاية الغسل.

٦ ـ بل يكفي.

هذا كلّه إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة وإلّا فالأحوط تعيّنه[١]، بل لا يخلو عن قوّة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحلّ أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك[٢]، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمّم.

[٥٩٥] **مسألة ١:** إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ، هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيرة[٣]؟ وجهان، ولا يترك الاحتياط بالجمع.

[٥٩٦] **مسألة ٢:** إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء[٤] فالإجراء مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمّم[٥].

[٥٩٧] **مسألة ٣:** إذا كانت الجبيرة في الماسح[٦] فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

[٥٩٨] **مسألة ٤:** إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلّا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام

---

١ ـ والأظهر كفاية المسح على الجبيرة بل تعيّنه، نعم الأحوط الجمع.

٢ ـ بل يقتصر على غسل الأطراف فيه وفيما بعده والأولى ضمّ التيمّم إليه أيضاً.

٣ ـ هذا هو الأقوى.

٤ ـ أو معظمها.

٥ ـ مع إمكانه بلا عسر ومشقّة وإلّا فالاكتفاء بالتيمّم هو الأظهر.

٦ ـ الأحوط المسح ببشرة ظاهر الكفّ وبجبيرة باطن الكفّ بتلك الرطوبة الحاصلة من المسح على جبيرته.

ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخِنصِر إلى المفصل[١] مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخطّ الطولي من الطرفين وعليها في محلّها.

[٥٩٩] **مسألة ٥:** إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

[٦٠٠] **مسألة ٦:** إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها[٢]، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكنّ الأحوط[٣] ضمّ التيمّم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

[٦٠١] **مسألة ٧:** في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمّ وضعه.

[٦٠٢] **مسألة ٨:** إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط[٤] غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثمّ التيمّم، وأمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

[٦٠٣] **مسألة ٩:** إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمّم، لكنّ الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

[٦٠٤] **مسألة ١٠:** إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث

---

١ ـ على وجه يمرّ بقبّة القدم، هذا من حيث الطول وأمّا عرضاً فبمقدار ثلاثة أصابع احتياطاً وإن لم يمكن المسح على البشرة فعلى الجبيرة.

٢ ـ لا يلزم المسح على القدر غير المتعارف الذي غسل تحتها.

٣ ـ لا يترك.

٤ ـ بل الأظهر كفاية التيمّم.

يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعيّن التيمّم.

[٦٠٥] **مسألة ١١:** في الرَمَد يتعيّن التيمّم إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنّما كان يضرّ العين فقط فالأحوط[١] الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمّم.

[٦٠٦] **مسألة ١٢:** محلّ الفَصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً، يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها، كما أنّه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله[٢]، وإن كانت أطرافه نجسة طهّرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمّم.

[٦٠٧] **مسألة ١٣:** لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره.

[٦٠٨] **مسألة ١٤:** إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقّة لا تتحمّل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة[٣]، والأحوط ضمّ التيمّم أيضاً.

[٦٠٩] **مسألة ١٥:** إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنه.

[٦١٠] **مسألة ١٦:** إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ، وإلّا بطل، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك أيضاً أوّلاً، وإن لم يعد تالفاً وجب

---

١ ـ بل الأقوى تعيّن التيمّم.

٢ ـ قد مرّ أنّه يكفي غسل ما حوله على الأقوى.

٣ ـ بل الأظهر تعيّن التيمّم إذا لم يكن المحلّ محلّاً للتيمّم وإلّا جمع بين التيمّم والوضوء.

استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمّم.

[٦١١] **مسألة ١٧:** لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته.

[٦١٢] **مسألة ١٨:** ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، ولا تجب الإعادة[١] إذا تبيّن برؤه سابقاً، نعم لو ظنّ البرء وزال الخوف وجب رفعها.

[٦١٣] **مسألة ١٩:** إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمّم[٢].

[٦١٤] **مسألة ٢٠:** الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فمادام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة[٣]، وإن لم يستحلّ كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه[٤].

[٦١٥] **مسألة ٢١:** قد عرفت أنّه يكفي في الغسل أقلّه، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل يكفي[٥]، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ، وإذا أُجري الماء كثيراً يضرّ، فيتعيّن هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم

---

١ ـ بل الأحوط الإعادة.

٢ ـ الأحوط الجمع بينه وبين الوضوء على الجبيرة إن وسعهما الوقت وإلّا فالمتعيّن هو التيمّم.

٣ ـ بعد فرض استحالة الدم والدواء وصيرورتهما كالجلد لا وجه لإجراء حكم الجبيرة بل يكفي غسل أو مسح ظاهره في الوضوء وضمّ التيمّم إليه احتياطاً، نعم أصل الفرض بعيد في الغاية.

٤ ـ لا يلزم وضع الخرقة بل يكفي غسل أطرافه والأولى ضمّ التيمّم إليه.

٥ ـ بحيث يصدق عليه الغسل عرفاً.

الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّة.

[٦١٦] **مسألة ٢٢:** إذا كان على الجبيرة دسومة[١] لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

[٦١٧] **مسألة ٢٣:** إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيمّم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة[٢]، والأحوط ضمّ التيمّم.

[٦١٨] **مسألة ٢٤:** لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

[٦١٩] **مسألة ٢٥:** الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

[٦٢٠] **مسألة ٢٦:** الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محلّ المسح من وجوه كما يستفاد ممّا تقدّم:

أحدها: أنّ الأُولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.

الثاني: أنّ في الثانية يتعيّن المسح، وفي الأُولى يجوز الغسل أيضاً[٣] على الأقوى.

الثالث: أنّه يتعيّن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكفّ وبالكفّ[٤]، وفي الأُولى يجوز المسح بأيّ شيء كان وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجي.

الرابع: أنّه يتعيّن في الأُولى استيعاب المحلّ إلّا ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمّى[٥].

---

١ ـ وكانت غير مانعة من تأثير الرطوبة في الجبيرة إلّا إذا عدت من لوازم الجبيرة.

٢ ـ بل ينتقل الأمر إلى التيمّم فقط إن لم تكن النجاسة في محلّ التيمّم وإلّا فيجمع بينه وبين الوضوء.

٣ ـ تقدّم عدم جوازه.

٤ ـ إذا لم يكن عليه الجبيرة.

٥ ـ بل اللازم الاستيعاب في الرجلين طولاً إلى قبّة القدم وبمقدار ثلاثة أصابع عرضاً على الأحوط مهما أمكن.

الخامس: أنّ في الأُولى الأحسن[١] أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

السادس: أنّ في الأُولى لا يكفي مجرّد إيصال النداوة[٢]، بخلاف الثانية حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

السابع: أنّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأُولى بخلاف الثانية.

الثامن: أنّه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأُولى دون الثانية.

التاسع: أنّه يتعيّن في الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأُولى فيكفي فيها بأيّ وجه كان[٣].

[٦٢١] **مسألة ٢٧:** لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبّة.

[٦٢٢] **مسألة ٢٨:** حكم الجبائر في الغُسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة، وإنّما الكلام في أنّه هل يتعيّن حينئذ الغسل ترتيباً[٤] أو يجوز الارتماسي أيضاً، وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

[٦٢٣] **مسألة ٢٩:** إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

---

١ ـ بل الأحوط استحباباً.

٢ ـ مرّ كفايته.

٣ ـ مشكل فلا يترك الاحتياط بإمرار الماسح على الممسوح.

٤ ـ الأحوط تعيّنه والمسح عليها إذا كان مجبوراً.

[٦٢٤] **مسألة ٣٠:** في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال[١]، بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير.

[٦٢٥] **مسألة ٣١:** إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلوات التي صلّاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء[٢] في الموارد التي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة، وأمّا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمّم فلابدّ من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميّة صحّة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

[٦٢٦] **مسألة ٣٢:** يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره[٣] ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

[٦٢٧] **مسألة ٣٣:** إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثمّ تبيّن الضرر، صحّ وضوؤه في الجميع بشرط

---

١ ـ الأظهر جوازه وعدم الانفساخ وجواز إتيان قضاء الصلوات عن نفسه والتبرّع عن غيره؛ نعم الأحوط ما ذكره من عدم الجواز والإقالة بينهما في صورة طروّ العذر أو إلغاء قيد المباشرة وعدم قضاء صلوات نفسه إلّا بعد رفع العذر.

٢ ـ فيه تأمّل فالأحوط عدم الجواز.

٣ ـ بل مع عدم اليأس أيضاً إذا لم يكن ظانّاً لزواله وإن كان الأحوط التأخير.

حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط[١] الإعادة في الجميع.

[٦٢٨] **مسألة ٣٤:** في كل مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم الأحوط الجمع بينهما[٢].

فصل
في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبّات أم لا، وعلى الثاني إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متّصل، ففي الصورة الأُولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلّا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبّات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتّفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحّت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة.

وأمّا الصورة الثانية ـ وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلّا أنّه لا يزيد على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة في التوضّؤ في الأثناء والبناء ـ يتوضّأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين

---

١ ـ لا يترك في الأُولى وفي الثانية أيضاً إذا كان الضرر محرّماً وأمّا في الأخيرتين فمستحبّ فيهما لو كان الضرر محرّماً في الفرض الرابع بشرط حصول القربة وكونه معذوراً في عمله لا متجرّياً ككونه جاهلاً بالحكم.

٢ ـ إذا لم يثبت أحدهما بالأصل.

المسلوس والمبطون[١]، لكنّ الأحوط أن يصلّي صلاة أُخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

وأمّا الصورة الثالثة ـ وهي أن يكون الحدث متّصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنى لزم الحرج ـ يكفي أن يتوضّأ لكلّ صلاة، ولا يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد[٢] نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بذلك الوضوء، وأمّا إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرّاً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكنّ الأحوط[٣] في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكلّ صلاة، والظاهر أنّ صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

[٦٢٩] **مسألة ١:** يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

[٦٣٠] **مسألة ٢:** لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضّئا لقضاء التشهّد والسجدة المنسيّين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شكّ فيها، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار، وأمّا النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها[٤]، بل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها.

---

١ ـ الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة في المسلوس ولا يبعد إلحاق المبطون بالمسلوس، لكن فيه رواية يحتمل فيها لزوم الوضوء في الأثناء في الفرض فالأحوط عدم الإلحاق.

٢ ـ بل يجوز أن يصلّي المسلوس صلاة الظهر والعصر وكذا صلاة المغرب والعشاء بوضوء واحد حتّى في الصورة الثانية لإطلاق الروايات حيث يشمل ما إذا تقاطر البول بين الصلاتين.

٣ ـ لا يترك في غير ما مرّ في التعليق السابق.

٤ ـ بل لا يبعد كفايته في المسلوس.

[٦٣١] **مسألة ٣:** يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفة قبل كلّ صلاة[١]، وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب، كما أنّ الأحوط تطهير المحلّ أيضاً إن أمكن من غير حرج.

[٦٣٢] **مسألة ٤:** في لزوم معالجة السَلَس والبَطَن إشكال[٢]، والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة، نعم لو أمكن التحفّظ بكيفيّة خاصّة مقدار أداء الصلاة وجب وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

[٦٣٣] **مسألة ٥:** في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتّى حال الصلاة، إلّا أن يكون المسّ واجباً[٣].

[٦٣٤] **مسألة ٦:** مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخفّ مع العلم بها بل مع احتمالها، لكنّ الأقوى عدم وجوبه.

[٦٣٥] **مسألة ٧:** إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبيّن وجودها قطع الصلاة، ولو تبيّن بعد الصلاة أعادها.

[٦٣٦] **مسألة ٨:** ذكر بعضهم أنّه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطراريّة ولو بأن يقتصرا في كلّ ركعة على تسبيحة ويومئا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفيّة السابقة، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محلّ منع بل تكفي الكيفيّة السابقة.

[٦٣٧] **مسألة ٩:** من أفراد دائم الحدث المستحاضة، وسيجيء حكمها.

[٦٣٨] **مسألة ١٠:** لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.

---

١ ـ بل قبل كلّ وضوء ولو كان للجمع بين الصلاتين.

٢ ـ بل الأظهر اللزوم إن أمكن بلا عسر وحرج.

٣ ـ بغير نذر وشبهه ويكون وجوبه أهمّ من حرمة المسّ.

[٦٣٠] **مسألة ١١:** من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر.

فصل
في الأغسال

والواجب منها سبعة[١]: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومسّ الميّت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما[٢] أنّ في الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغسل لها.

[٦٤٠] **مسألة ١:** النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها يتصوّر على وجوه:

الأوّل: أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة[٣].

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور، لا يزور إلّا مع الغسل[٤]، فإذا ترك الزيارة لا كفّارة عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً، وحينئذٍ يجب عليه الزيارة أيضاً[٥] وإن لم يكن

---

١ ـ فغسل الأموات واجب نفسي والمنذور وشبهه مصداق الوفاء والبقيّة واجب شرطي لا نفسي.

٢ ـ هذا الفرق غير ظاهر والمعيار قصد الناذر.

٣ ـ وكذا لو ترك كليهما، وجبت عليه كفّارة واحدة.

٤ ـ لا بمعنى أن لا يزور إلّا مع الغسل وإلّا يكون مشكلاً لأنّ الزيارة بلا غسل أيضاً راجحة فلا ينعقد نذر عدمه.

٥ ـ إن كان قصده الغسل المتعقّب بالزيارة لا الغسل بقصد الزيارة وإلّا فلا تجب الزيارة.

منذوراً مستقلاً بل وجوبها من باب المقدّمة، فلو تركهما وجبت كفّارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حسينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة[١]، فلو تركهما وجب عليه كفّارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفّارة واحدة[٢].

الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفّارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك، لأنّ المفروض تقيّد كلّ بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

فصل
في غسل الجنابة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهي تحصل بأمرين:

الأوّل: خروج المنيّ ولو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطء أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منيّاً، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول[٣]، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره[٤]، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن،

---

١ ـ بنحو تعدّد المطلوب حتّى يرجع إلى نذرين.

٢ ـ إذا ترك الغسل وأتى بالزيارة وأمّا إذا ترك الزيارة وأتى بالغسل فيجب عليه كفّارتان، إحداهما لترك الزيارة والأُخرى لترك قيد الغسل إن كان قصده الغسل المتعقّب بالزيارة.

٣ ـ إن تحقّق الإنزال قبله وإلّا فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الاشتباه بين البول والمنيّ.

٤ ـ في إطلاقه إشكال، فلو أدخل آلة صناعيّة وأخرج بها منيّه، ففي تحقّق الجنابة ووجوب الغسل إشكال.

فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج، لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه فلو خرج من المرأة منيّ الرجل لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيّها، وإذا شكّ في خارج أنّه منيّ أم لا، اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيّاً وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها[١] ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلّا إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها[٢] في القبل أو الدبر[٣] من غير فرق بين الواطي والموطوء والرجل والامرأة والصغير والكبير والحيّ والميّت والاختيار والاضطرار، في النوم أو اليقظة، حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميّت أو أدخل في ميّت، والأحوط في وطي البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة[٤] دون قبلها إلّا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلّا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأُنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطي ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثى[٥] والخنثى بالأُنثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأُنثى.

[٦٤١] **مسألة ١**: إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل

---

١ ـ لا يبعد كفاية الدفق مع إحساس اللذّة والشهوة في الرجل السالم وكفاية الشهوة مع احتمال الدفق ـ ولو كان ضعيفاً ـ في الرجل المريض ولكن كفاية الوصفين في المرأة محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط في مورد عدم الاطمئنان.

٢ ـ والأحوط اكتفاء صدق الإدخال.

٣ ـ الحكم في غير قبل المرأة إذا لم يكن إنزال لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إذا لم يكن متوضّئاً.

٤ ـ تقدّم أنّه الأحوط.

٥ ـ أي قبلها.

وقضاء ما تيقّن من الصلوات التي صلّاها بعد خروجه، وأمّا الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، وإذا شكّ في أنّ هذا المنيّ منه أو من غيره، لا يجب عليه الغسل[١] وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به[٢]، وإذا علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أُخرى لم يغتسل لها، لا يجب عليه الغسل أيضاً، لكنّه أحوط.

[٦٤٢] **مسألة ٢:** إذا علم بجنابة وغُسل ولم يعلم السابق منهما، وجب عليه الغسل[٣] إلّا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذٍ.

[٦٤٣] **مسألة ٣:** في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما، والظنّ كالشكّ وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظنّ أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضّأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

[٦٤٤] **مسألة ٤:** إذا دارت الجنابة بين شخصين، لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجماليّ بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو لاثنين منهم الاقتداء بالثالث[٤] لعدم العلم حينئذٍ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده[٥]، وإلّا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً

---

١ ـ إذا لم يكن لجنابة الغير أثر شرعيّ بالنسبة إليه.

٢ ـ لا يترك في هذا الفرض.

٣ ـ مطلقاً فيما إذا لم يصدر منه سابقاً حدث أصغر وإلّا وجب عليه الجمع بينه وبين الوضوء.

٤ ـ إذا كان غير الإمام خارجاً عن محلّ ابتلائه وإلّا فيشكل، لعلم كلّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين.

٥ ـ بل وإن لم يكونوا عدولاً عنده إذ يكفي كونهم محلّاً لابتلائه مطلقاً وإن كان في غير الاقتداء.

كفى في عدم الجواز، كما أنّه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائه.

[٦٤٥] مسألة ٥: إذا خرج المنيّ بصورة الدم، وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً.

[٦٤٦] مسألة ٦: المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المنيّ حينئذٍ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف.

[٦٤٧] مسألة ٧: إذا تحرّك المنيّ في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج، لا يجب الغسل كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماءاً للغسل، هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب[١] وإن لم يتضرّر به، بل مع التضرّر يحرم ذلك[٢]، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة، نعم لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمّم به وكان على وضوء بأن كان تحرّك المنيّ في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه، لا يبعد وجوبه، فإنّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكّناً.

[٦٤٨] مسألة ٨: يجوز للشخص إجناب نفسه[٣] ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لا يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت[٤]، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النصّ[٥].

[٦٤٩] مسألة ٩: إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شكّ

---

١ ـ لا يبعد القول بالوجوب مع الأمن من الضرر.

٢ ـ إذا كان معتدّاً به ومحرّماً وإلّا فلا يحرم وإن كان لا يجب أيضاً.

٣ ـ بإتيان أهله طلباً للذّة أو خائفاً على نفسه وهو مورد النصّ.

٤ ـ وكذا قبله بقليل عرفاً على الأحوط.

٥ ـ وهو مختصّ بإتيان أهله وفي غيره مقتضى القاعدة عدم الجواز.

في أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما، فإنّه لا يجب عليه الغسل.

[٦٥٠] مسألة ١٠: لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلّا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

[٦٥١] مسألة ١١: في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء، الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثمّ يتوضّأ، لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

فصل
في ما يتوقّف على الغسل من الجنابة

وهي أُمور:

الأوّل: الصلاة، واجبة أو مستحبّة، أداءً وقضاءً، لها ولأجزائها المنسيّة، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط؛ نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني: الطواف الواجب دون المندوب، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف، فإنّ طوافه محكوم بالصحّة؛ نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنّه لا يصحّ إذا أصبح جنباً، متعمّداً أو ناسياً[١] للجنابة، وأمّا سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة، نعم الأحوط[٢] في الواجبة منها ترك تعمّد الإصباح جنباً، نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها، وأمّا الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان.

---

١ ـ على تفصيل يأتي.

٢ ـ لا يترك لاحتمال إلحاقها بصوم رمضان.

فصل
في ما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أُمور:

الأوّل: مسّ خطّ المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء، وكذا مسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة[١]، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط.

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، وأمّا المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به، وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنّه لا بأس به[٢]، والمشاهد كالمساجد[٣] في حرمة المكث فيها.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها وإن كان من الخارج[٤] أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم، وهي سورة «إقرأ» و«النجم» و«الم تنزيل» و«حم السجدة» وإن كان بعض واحدة منها بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط[٥]، لكنّ الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

[٦٥٢] مسألة ١: من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل

---

١ ـ على الأحوط فيهما.

٢ ـ لا يخلو من تأمّل.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ على الأحوط وكذا فيما بعده.

٥ ـ بل على الأقوى.

فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً[١]، وجب عليه التيمّم للخروج، إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم فيخرج من غير تيمّم أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقلّ من زمان التيمّم فيغتسل حينئذٍ، وكذا حال الحائض والنفساء.

[٦٥٣] **مسألة ٢:** لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلّ فيه أحد ولم يبق آثار مسجديّته[٢]؛ نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها، لأنّها تابعة لآثارها وبنائها.

[٦٥٤] **مسألة ٣:** إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلّى له، لا يجري عليه حكم المسجد.

[٦٥٥] **مسألة ٤:** كلّ ما شكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك، لا يجري عليه الحكم[٣]، وإن كان الأحوط الإجراء إلّا إذا علم خروجه منه.

[٦٥٦] **مسألة ٥:** الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى والأحوط[٤] أن لا يقرأ منه ﴿***أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون***﴾ لأنّه جزء من سورة حم السجدة، وكذا الحائض،

---

١ ـ النصّ مختصّ بمن كان في المسجد واحتلم، وإلحاق من أجنب نفسه في المسجدين أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً، لا دليل عليه، فالأحوط العمل بظاهره وإطلاقه في مورد الرواية، وفي غيره بما ذكره الماتن لمقتضى القاعدة وكذا في الحائض والنفساء إن كانتا فيه بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وأمّا مع استمراره، فيجب عليهما الخروج منه فوراً.

٢ ـ هذا إذا لم يخرج عن عنوان المسجديّة وإلّا فالحكم مبنيّ على الاحتياط وكذا في الفرض التالي.

٣ ـ ما لم يكن أمارة على الجزئيّة كظاهر الحال أو معاملة المسلمين معه معاملة المسجديّة.

٤ ـ بل الأقوى إذا قرأها بقصد القرآن وهي الآية الثامنة عشر من «الم تنزيل» لا من «حم السجدة».

والأقوى جوازه لما مرّ من أنّ المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقيّة السورة.

[٦٥٧] مسألة ٦: الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه.

[٦٥٨] مسألة ٧: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته[1]، بل الإجارة فاسدة ولا يستحقّ أُجرة، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنّه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً استحقّ الأُجرة، بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنّه لا يستحقّ لكونه حراماً ولا يجوز أخذ الأُجرة على العمل المحرّم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأُولى أيضاً يستحقّ الأُجرة، لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأُجرة على المحرّم، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحقّ الأُجرة ولو كانا جاهلين، لأنّهما محرّمان ولا يستحقّ الأُجرة على الحرام،

---

١ ـ للمسألة فروض، الأوّل: أن تكون بنحو الترتّب كأن يقول للمقيم في المسجد: «أيّها المقيم الجنب! آجرتك لكنسه»، فتكون الإجارة صحيحة والأُجرة مستحقّة؛ والثاني: أن يستأجر الجنب ـ وهو خارج المسجد ـ لكنس المسجد في حال جنابته، فتكون إجارته فاسدة لعدم القدرة على تسليم موضوع الإجارة ولاستلزامه المحرّم، فلا يمكن الوفاء به مع حرمة لازمه ولا يستحقّ إلّا أُجرة المثل لحرمة عمل المسلم؛ والثالث: أن يستأجره مطلقاً فيمكن أن يأتي به بطريق مشروع أو غير مشروع ولكنّه كنس حال جنابته فتكون الإجارة صحيحة والأُجرة مستحقّة لأنّ الحرام الدخول في المسجد والمكث فيه وأمّا الكنس فليس بحرام فلا مانع من صحّة الإجارة ولا من استحقاق الأُجرة وإن لم يكن ناسياً ولا جاهلاً؛ نعم لو علم المستأجر أنّ الأجير لا يكنس إلّا جنباً، فلا يخلو عن إشكال للتسبيب. وأمّا لو كان مورد الإجارة حراماً غير منجّز للجنب لجهله كدخول المسجد والمكث فيه والطواف المستحبّ، فيمكن أن يقال بصحّة الإجارة واستحقاق الأُجرة لكنّه لا يخلو عن إشكال قويّ. وحكم الحائض والنفساء في جميع فروض المسألة كالجنب.

ومن ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإنّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم، بخلاف الإجارة للكنس فإنّه ليس حراماً، وإنّما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلّق حراماً.

[٦٥٩] **مسألة ٨:** إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد[١]، يجب عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمّم إلّا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلّا إذا كانا واجبين فوراً.

[٦٦٠] **مسألة ٩:** إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

[٦٦١] **مسألة ١٠:** مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في ما يكره على الجنب

وهي أُمور:

الأوّل: الأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة.

---

١ ـ ولا يمكن تحصيله بغير الدخول، ففي مثل هذه الحالة الظاهر أنّه فاقد الماء ويجب عليه التيمّم للصلاة ولا يجوز له الدخول في المسجد بهذا التيمّم.

الثالث: مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع: النوم، إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل.

الخامس: الخضاب، رجلاً كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدهين.

السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعليق المصحف.

فصل
[في كيفيّة الغسل وأحكامه]

غسل الجنابة مستحبّ نفسي وواجب غيري[١] للغايات الواجبة ومستحبّ غيري للغايات المستحبّة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف[٢]، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع وتحقّق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً، وكذا العكس، ومع الشكّ في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوبة[٣] أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي.

---

١ ـ ثبوت الاستحباب الشرعيّ الغيريّ للغايات المستحبّة والوجوب الغيريّ للغايات الواجبة محلّ تأمّل.

٢ ـ ضعفه ليس أمراً واضحاً.

٣ ـ أي بقصد امتثال أحد الأوامر النفسيّة المتعلّقة بالغايات لا بقصد أمره الآتي من قبلها.

والواجب فيه بعد النيّة غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأُذن والفم ونحوها، ولا يجب غسل الشعر[١] مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزي غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة، والثقبة التي في الأُذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيّقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها.

وله كيفيّتان:

الأُولى: الترتيب[٢]، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أوّلاً ثمّ الطرف الأيمن من البدن ثمّ الطرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر، والسُرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامهما مع كلّ من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعي، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل، ولا يجب البداءة بالأعلى في كلّ عضو ولا الأعلى فالأعلى ولا الموالاة العرفيّة بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صحّ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب[٣]، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات[٤] مع مراعاة الترتيب.

---

١ ـ الأحوط غسل الشعر مع البشرة.

٢ ـ على الأقوى بين الرأس والبدن وعلى الأحوط بين الأيمن والأيسر.

٣ ـ في الأيمن على الأحوط.

٤ ـ إن كان في عضو واحد في الرأس أو في الجانب الأيمن أو الأيسر وأمّا لو كان الاحتمال بين العضو السابق واللاحق، فيكفي غسل المحتمل في العضو اللاحق لانحلال العلم الإجمالي.

الثانية: الارتماس، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفيّة[١]، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك بدنه[٢] كفى على الأقوى، ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط، ويجب تخليل الشعر إذا شكّ في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفيّة الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة. نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

[٦٦٢] **مسألة ١:** الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي[٣].

[٦٦٣] **مسألة ٢:** قد يتعيّن الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي، وقد يتعيّن الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الإحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

[٦٦٤] **مسألة ٣:** يجوز في الترتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات، مرّة بقصد غسل الرأس ومرّة بقصد غسل الأيمن ومرّة بقصد غسل الأيسر كفى، وكذا لو حرّك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات[٤] أو قصد

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ مشكل ولا يترك الاحتياط بالارتماس بعد خروج شيء من بدنه من الماء بحيث يصدق عليه الارتماس عرفاً وكذا في الغسل الترتيبي بتحريك الأعضاء تحت الماء.

٣ ـ لا دليل عليه.

٤ ـ مرّ الكلام فيه وفيما بعده.

بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقيّة بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

[٦٦٥] **مسألة ٤:** الغسل الارتماسي يتصوّر على وجهين[١]:

أحدهما: أن يقصد الغسل بأوّل جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلاً على وجه التدريج.

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذٍ يكون آنيّاً، وكلاهما صحيح، ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين صحّ أيضاً وانصرف إلى التدريجي.

[٦٦٦] **مسألة ٥:** يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهّره أوّلاً، ولا يكفي[٢] غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مرّ في الوضوء، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

[٦٦٧] **مسألة ٦:** يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين[٣] بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

[٦٦٨] **مسألة ٧:** إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله[٤]، على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أنّ هناك الشكّ يرجع إلى

---

١ ـ الأحوط أن يقصد الغسل الواقعي الحاصل بالارتماس من غير تعيين كونه تدريجيّاً أو آنيّاً ناوياً له من أوّل زمان الولوج باقياً عليه إلى تمام الانغسال وحصول الإحاطة بجميع البدن.

٢ ـ فيما إذا اغتسل بالقليل وإلّا فالأقوى كفايته.

٣ ـ الأقوى كفاية الاطمئنان في المقامين.

٤ ـ على الأحوط.

الشكّ في تنجّسه بخلافه هنا حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب.

[٦٦٩] **مسألة ٨:** ما مرّ من أنّه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون، فإنّه يجب فيه المبادرة إليه[١] وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

[٦٧٠] **مسألة ٩:** يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

[٦٧١] **مسألة ١٠:** يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس[٢] في الأثناء وبالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

[٦٧٢] **مسألة ١١:** إذا كان حوض أقلّ من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناءاً على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه، وأمّا إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة، لكنّ الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

[٦٧٣] **مسألة ١٢:** يشترط في صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط في الوضوء[٣] من النيّة

---

١ ـ إذا كانت المبادرة دخيلة في إتيان الصلاة أو بعضها مع الطهارة.

٢ ـ مشكل إذ لا دليل على انعدام الأثر من العضو السابق بصرف رفع اليد عنه، نعم يمكن تصوير المطلب في العكس.

٣ ـ على ما مرّ فيه.

واستدامتها إلى الفراغ وإطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضّة وإباحة مكان الغسل ومصبّ مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه، كيوم الصوم وفي حال الإحرام والمباشرة في حال الاختيار، وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضّة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات فإنّ شرطيّتها مقصورة على حال العمد والعلم.

[٦٧٤] **مسألة ١٣:** إذا خرج من بيته بقصد الحمّام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأوّل لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: «أغتسل» فغسله صحيح، وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً، فغسله ليس بصحيح.

[٦٧٥] **مسألة ١٤:** إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعد ما خرج شكّ في أنّه اغتسل أم لا، يبني على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه على الوجه الصحيح أم لا، يبني على الصحّة.

[٦٧٦] **مسألة ١٥:** إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هي التيمّم فإن كان على وجه الداعي[١] يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً، ولو تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ففي صحّته وصحّة صلاته إشكال[٢].

[٦٧٧] **مسألة ١٦:** إذا كان من قصده عدم إعطاء الأُجرة للحمّامي فغسله باطل[٣]، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمّامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل[٤]،

---

١ ـ الأقوى البطلان إذا كان الداعي هو امتثال أمر الصلاة التي ضاق وقتها.

٢ ـ الأظهر بطلانهما.

٣ ـ إن لم يكن الحمّامي راضياً بذلك.

٤ ـ إن كان عالماً بتعقّب رضاه، فالأقرب الصحّة.

ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأُجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام، ففي صحّته إشكال[١].

[٦٧٨] مسألة ١٧: إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخّن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه، لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حقّ فيه.

[٦٧٩] مسألة ١٨: الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح، بل وكذا لأهله[٢] إلّا إذا علم عموم الوقفيّة أو الإباحة.

[٦٨٠] مسألة ١٩: الماء الذي يسبّلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلّا مع العلم بعموم الإذن.

[٦٨١] مسألة ٢٠: الغسل بالمئزر الغصبي باطل[٣].

[٦٨٢] مسألة ٢١: ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أُجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنّه يعدّ جزءاً من نفقتها.

[٦٨٣] مسألة ٢٢: إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً، لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمّداً بطلا معاً[٤]، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً، وربّما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله[٥]، وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً[٦] فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال: إنّ الارتماس فعل واحد مركّب

---

١ ـ من جهة عدم قصد جدّي للمعاملة.

٢ ـ لا إشكال لأهله إذا كان تصرّفاً متعارفاً وكانت سيرتهم على ذلك وإلّا فلا.

٣ ـ لا يخلو من تأمّل.

٤ ـ في الواجب المعيّن وإلّا بطل صومه فقط.

٥ ـ في صدق الغسل عليه إشكال فلا يصحّ غسله.

٦ ـ يأتي الكلام فيه. [في مسألة ٢٤٢٧]

من الغمس والخروج فكلّه حرام[١]، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً، نعم لو تاب ثمّ خرج بقصد الغسل صحّ.

فصل
في مستحبّات غسل الجنابة

وهي أُمور[٢]:

أحدها: الاستبراء من المنيّ بالبول قبل الغسل.

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماسي والترتيبي.

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرّات، ويكفي مرّة أيضاً.

الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع، وهو ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً.

الثامن: التسمية بأن يقول: ﴿*بسم الله*﴾، والأولى أن يقول: ﴿*بسم الله الرحمن الرحيم*﴾.

التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال، وهو «*اللهمّ طهّر قلبي وتقبّل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي، اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين*»، أو يقول: «*اللهمّ طهّر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك،*

---

١ ـ وفيه أنّ كونه فعلاً واحداً لا يوجب صدق إفطار الصوم على الخروج.

٢ ـ في استحباب بعضها تأمّل ولا إشكال في إتيانها رجاءاً.

اللهمّ اجعله لي طهوراً وشفاءاً ونوراً، إنّك على كلّ شيء قدير»، ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

العاشر: الموالاة والابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيبي.

[٦٨٤] **مسألة ١**: يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة على ما مرّ في الوضوء.

[٦٨٥] **مسألة ٢**: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته، وإنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنيّ، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلّى ثمّ خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

[٦٨٦] **مسألة ٣**: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنّها منيّ فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول فيوجب الوضوء، ومع عدم[1] الأمرين يجب الاحتياط بالجمع[2] بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنيّ والمذي، فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة، فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيّاً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه.

[٦٨٧] **مسألة ٤**: إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشكّ في أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه فيجب عليه الغسل، والأحوط ضمّ الوضوء أيضاً.

[٦٨٨] **مسألة ٥**: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد

---

١ ـ الظاهر أنّ كلمة «عدم» من سهو القلم.

٢ ـ ما لم يتخلّل بين الغسل والبلل المشتبه حدث آخر كنوم ونحوه وكان متطهّراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة ولعلّه هو المفروض، وأمّا إذا كان محدثاً بالأصغر فالأظهر كفاية الاقتصار على الوضوء وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً.

الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

[٦٨٩] **مسألة ٦:** الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضيّة وعدم النجاسة إلّا إذا علم أنّها إمّا بول أو منيّ[١].

[٦٩٠] **مسألة ٧:** لا فرق في ناقضيّة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا، وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف.

[٦٩١] **مسألة ٨:** إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه، نعم يجب عليه الوضوء بعده، لكنّ الأحوط[٢] إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعده، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً إذا كان على وجه التدريج، وأمّا إذا كان على وجه الآنيّة فلا يتصوّر فيه حدوث الحدث في أثنائه.

[٦٩٢] **مسألة ٩:** إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسّ في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد[٣] لهما، ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة، حتّى لو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمّه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة.

[٦٩٣] **مسألة ١٠:** الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبّة أيضاً لا يكون مبطلاً لها، نعم

---

١ ـ الأحوط أنّه لا فرق بينها وبين الرجال في هذه الصورة فيأتي فيها التفصيل المتقدّم في المسألة الثالثة.

٢ ـ يكفي الاستئناف بقصد التمام أو الإتمام ترتيبيّاً في استئناف الترتيبي وارتماسيّاً في استئناف الارتماسي ثمّ الوضوء بعده.

٣ ـ بقصد رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع.

في الأغسال المستحبّة[١] لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان، كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

[٦٩٤] **مسألة ١١**: إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه[٢] قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعتناء مادام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء، نعم لو شكّ في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقّق الفراغ حينئذٍ لعدم اعتبار الموالاة فيه، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة[٣].

[٦٩٥] **مسألة ١٢**: إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثمّ شكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتّى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناف[٤]، نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبي.

[٦٩٦] **مسألة ١٣**: إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثمّ تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل، يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً، ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا تكفي نيّتهما[٥] في ضمن المجموع.

[٦٩٧] **مسألة ١٤**: إذا صلّى ثمّ شكّ في أنّه اغتسل للجنابة أم لا، يبني على صحّة صلاته

---

١ ـ لا وجه للاستدراك.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ إذا اعتقد الفراغ لم يعتن بالشكّ بعده.

٤ ـ ترتيبيّاً.

٥ ـ على الأحوط.

ولكن يجب عليه الغسل[١] للأعمال الآتية، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت لكنّ الأحوط إتمامها ثمّ الإعادة.

[٦٩٨] مسألة ١٥: إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة فإمّا أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحبّاً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً، ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع[٢] بغسل واحد صحّ في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها[٣] أو بعضها[٤] لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة[٥]، وحينئذٍ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلّا وجب الوضوء[٦]، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى[٧] عن الجميع أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداءاً بالنسبة إلى البقيّة، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبّات كفى أيضاً[٨] عن غيره من المستحبّات، وأمّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

[٦٩٩] مسألة ١٦: الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن

---

١ ـ لو لم يحدث بالأصغر بعد الصلاة وإلّا جمع بين الغسل والوضوء وأعاد الصلاة التي صلّاها في الوقت للعلم الإجمالي ببطلان الصلاة أو بوجوب الوضوء.

٢ ـ ولو بإشارة إجماليّة.

٣ ـ يكفي قصد رفع الحدث أو المبيح بنحو الإشارة الإجماليّة إلى عناوينها.

٤ ـ في كونه امتثالاً للجميع منع كما يأتي.

٥ ـ بعدما إذا كان ناوياً لعناوينها ولو إجمالاً وإلّا فالأقوى عدم الكفاية عن شيء منها.

٦ ـ احتياطاً.

٧ ـ إن كان ذلك الواجب غسل الجنابة وإلّا فلا يخلو عن إشكال.

٨ ـ مشكل كما مرّ.

غسل الجنابة[١] بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

[٧٠٠] **مسألة ١٧:** إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعيّن[٢] ويكفي عن غير المعيّن، بل إذا نوى غسلاً معيّناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع، كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الآخر ففي كفايته عنه إشكال بل صحّته أيضاً لا تخلو عن إشكال[٣] بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعدّدة كلّ واحد بنيّة واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأوّل برجاء الصحّة والمطلوبيّة.

فصل
في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، وهو في الغالب أسود أو أحمرّ غليظ طريّ حارّ يخرج بقوّة وحرقة، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستّين سنة في القرشيّة[٤] وخمسين في غيرها، والقرشيّة من انتسب إلى نَضر بن كِنانة، ومن شكّ في كونها قرشيّة يلحقها حكم غيرها[٥]، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك.

---

١ ـ قد مرّ الإشكال في إجزاء غير الجنابة عمّا سواه.

٢ ـ يأتي فيه وفيما بعده ما مرّ من الإشكال في غير الجنابة.

٣ ـ الظاهر الصحّة لظاهر الأدلّة.

٤ ـ بل الظاهر أنّه لا فرق بين القرشيّة وغيرها وتيأس المرأة ببلوغ خمسين سنة مطلقاً.

٥ ـ لا لاستصحاب العدم الأزلي ولا لكون الحيضيّة من الأمور الواقعيّة التي كشف عنها الشارع، بل لعدم إحراز موضوع القرشيّة فيبقى تحت العموم.

[٧٠١] **مسألة ١:** إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها فإنّه لا يحكم بحيضيّته، وهذا هو المراد من شرطيّة البلوغ.

[٧٠٢] **مسألة ٢:** لا فرق في كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّة والأمة وحارّ المزاج وبارده وأهل مكان ومكان.

[٧٠٣] **مسألة ٣:** لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع[١] بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

[٧٠٤] **مسألة ٤:** إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة، لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأمّا إذا انصبّ ولم يخرج بعد ـ وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ـ ففي جريان أحكام الحيض إشكال[٢] فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي.

[٧٠٥] **مسألة ٥:** إذا شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم أو رأت دماً في ثوبها وشكّت في أنّه من الرحم أو من غيره، لا تجري أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها، فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القُرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة ترجع إلى الصفات[٣] فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض، وإلّا فإن كان في أيّام

---

١ ـ مورد هذا الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضيّ عشرين يوماً من أوّل عادتها سواء كان الدم واجداً لصفات دم الحيض أو لم يكن وإلّا فهي كسائر النساء.

٢ ـ الظاهر أنّها ليست بحائض ما لم يخرج الدم.

٣ ـ الأنسب أن يقال إنّها ترجع إلى العادة أوّلاً ثمّ إلى الصفات، فإن لم تكن فهو استحاضة على تفصيل يأتي.

العادة فكذلك، وإلّا فيحكم بأنّه استحاضة، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً ثمّ إخراجها فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة وإن كانت منغمسة به فهو حيض، والاختبار المذكور واجب[١] فلو صلّت بدونه بطلت وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلّا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً، وإذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض وإلّا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى[٢]، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج وإن اشتبه بدم القرحة، فالمشهور[٣] أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلّا فمن القرحة إلّا أن يعلم أنّ القرحة في الطرف الأيسر، لكنّ الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيّة[٤] إلّا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضيّة.

[٧٠٦] مسألة ٦: أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلّا ساعة[٥] مثلاً لا يكون حيضاً، كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام وليس لأكثره حدّ، ويكفي

---

١ ـ وهو بعيد حتّى بنحو الوجوب الشرطي لأنّها لو صلّت برجاء المطلوبيّة وعلمت بعدها عدم كونها حائضة فهي صحيحة؛ نعم لو صلّت بقصد الجزم فلا يمكن لها قصد القربة وكذلك لو كانت الصلاة محرّمة ذاتيّة وهي لم تثبت.

٢ ـ بل لازم وهو في الواجبات الإتيان بقصد الرجاء.

٣ ـ لا يبعد كفاية العمل على طبق الحالة السابقة إن كانت معلومة وإلّا فالعمل على طبق عمل الطاهرة لعدم الأثر في أحد طرفي العلم الإجمالي، والرواية مع ضعف سندها وعدم شمولها لصورة الشكّ في أصل القرحة، متعارضة النقل.

٤ ـ بل تعمل بوظيفة الطاهرة، سواء علمت بكون الحالة السابقة الطهارة أو لم تعلم إلّا أن تكون هي الحيضيّة.

٥ ـ الظاهر كفاية صدق ثلاثة أيّام عرفاً ولا يلزم التحديد بالساعة.

الثلاثة اللملفّقة، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، والمشهور[١] اعتبروا التوالي في الأيّام الثلاثة، نعم بعد توالي الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالي في البقيّة، فلو رأت ثلاثة متفرّقة في ضمن العشرة لا يكفي، وهو محلّ إشكال[٢] فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرّيّة الفَتَرات اليسيرة في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثة أيّام ولو ملفّقة فلو لم تر في الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيّته لأنّه يصير ثلاثة إلّا ساعة مثلاً، والليالي المتوسّطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً بخلاف ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

[٧٠٧] **مسألة ٧:** قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضيّة، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور على اعتبار هذا الشرط ـ أي مضيّ عشرة من الحيض السابق ـ في حيضيّة الدم اللاحق مطلقاً، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة إنّ الطهر المتوسّط أيضاً حيض وإلّا لزم كون الطهر أقلّ من عشرة، وما ذكروه محلّ إشكال[٣] بل المسلّم أنّه لا يكون بين الحيضين أقلّ من عشرة، وأمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيّام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

---

١ ـ هو الأقوى وإن كان الاحتياط حسن لرواية يونس.

٢ ـ لا إشكال في عدم الكفاية لإرسال رواية يونس ولإعراض المشهور عنها ولكونها مخالفة لظاهر الروايات التي تدلّ على اعتبار الثلاثة وهو التوالي.

٣ ـ لا إشكال فيه بل هو الأقوى لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

[٧٠٨] **مسألة ٨:** الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها، والأُولى إمّا وقتيّة وعـدديّة أو وقـتيّة فقط أو عدديّة فقط، والثانية إمّا مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما رأت، وإمّا مضطربة وهي التي رأت الدم مكرّراً لكن لم تستقرّ لها عادة، وإمّا ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة، ويطلق المبتدئة على الأعمّ ممّن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقرّ لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأوّل.

[٧٠٩] **مسألة ٩:** تتحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلتين، فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتيّة والعدديّة، كأن رأت في أوّل شهر خمسة أيّام وفـي أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسة أيّام، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتيّة كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة وفي أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلاً، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العدديّة كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة وبعد عشرة أيّام أو أزيد رأت خمسة أُخرى.

[٧١٠] **مسألة ١٠:** صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الأُولى تنقلب عادتها إلى الثانية وإن رأت مرّتين على خلاف الأُولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأُولى[1]، نعم لو رأت على خلاف العادة الأُولى مرّات عـديدة مـختلفة تـبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.

[٧١١] مسألة ١١: لا يبعد[2] تحقّق العادة المركّبة كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشـهرين متواليين أربعة ثمّ شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال خصوصاً في مثل الفرض الثاني حيث يمكن أن يقال: إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأُولى، فالعمل

---

١ ـ محلّ تأمّل والأحوط مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة.

٢ ـ بل هو بعيد.

بالاحتياط أولى، نعم إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفيّة عادتها وأيّامها لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنّما هو في ثبوت العادة الشرعيّة بذلك وهي الرؤية كذلك مرّتين.

[٧١٢] **مسألة ١٢:** قد تحصل العادة بالتمييز، كما في المرأة المستمرّة الدم إذا رأت خمسة أيّام مثلاً بصفات الحيض في أوّل الشهر الأوّل ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام بصفات الحيض ثمّ رأت بصفات الاستحاضة فحينئذٍ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض وفي أوّل الشهر الثاني ستّة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذٍ ذات عادة وقتيّة، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عدديّة.

[٧١٣] **مسألة ١٣:** إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين، فهل العادة أيّام الدم فقط أو مع أيّام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأوّل[١]، مثلاً إذا رأت أربعة أيّام ثمّ طهرت في اليوم الخامس ثمّ رأت في السادس كذلك في الشهر الأوّل والثاني فعادتها خمسة أيّام لا ستّة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها[٢] رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لا ستّة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة.

[٧١٤] **مسألة ١٤:** يعتبر في تحقّق العادة العدديّة تساوي الحيضين وعدم زيادة إحداهما على الأُخرى ولو بنصف يوم أو أقلّ، فلو رأت خمسة في الشهر الأوّل وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقّق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضرّ، وكذا في العادة الوقتيّة تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضرّ وأمّا التفاوت

---

١ ـ بل الثاني ففي المثال تكون عادتها ستّة.

٢ ـ في الشهر الثالث عن العشرة.

اليسير فلا يضرّ، لكنّ المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط.

[٧١٥] **مسألة ١٥:** صاحبة العادة الوقتيّة سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا، تترك العبادة بمجرّد رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره[١] يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدّم العادة أو تأخّرها، ولو لم يكن الدم بالصفات وترتّب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام تقضي ما تركته من العبادات، وأمّا غير ذات العادة المذكورة ـ كذات العادة العدديّة فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية ـ فإنّها تترك العبادة وترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيته إذا كان بالصفات، وأمّا مع عدمها[٢] فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيّام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً، نعم لو علمت أنّه يستمرّ إلى ثلاثة أيّام تركت العبادة بمجرّد الرؤية، وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته.

[٧١٦] **مسألة ١٦:** صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت أو بعده.

[٧١٧] **مسألة ١٧:** إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حيضاً، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها[٣] ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيّام العادة فقط والبقيّة استحاضة.

[٧١٨] **مسألة ١٨:** إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات وانقطع ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد، فإن كان

---

١ ـ إذا كان واجداً للصفات وإلّا فجعل الدم المتأخّر حيضاً مشكل.

٢ ـ الأظهر أنّها مستحاضة وإن استمرّ الدم إلى ثلاثة أيّام إلّا في ذات العادة العدديّة إذا كان ما رأته مطابقاً لعددها فإنّه حيض وإن كان فاقداً للصفات.

٣ ـ هذا إذا كان الدم واجداً لصفات دم الحيض وإلّا فجعل ما بعد العادة حيضاً لا يخلو عن إشكال وكذا فيما بعده.

مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً[١] وفي النقاء المتخلّل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وإن تجاوز المجموع عن العشرة[٢] فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً[٣]، وإن لم يكن واحد منهما في العادة[٤] فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط[٥] جعل أوّلهما حيضاً وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً، وإن كان بعض كلّ واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحتاط في النقاء المتخلّل[٦] وما قبل الطرف الأوّل[٧]

---

١ ـ إذا كان كلا الدمين واجداً للصفات أو في أيّام العادة أو أحدهما واجداً للصفات والآخر في أيّام العادة فحينئذٍ قد قوّينا أنّهما والنقاء المتخلّل حيض ولا يحتاج إلى الجمع وإلّا فما كان منهما فاقداً للصفات وفي غير أيّام العادة فهو استحاضة مع أنّ كلمة «المستحاضة» سهو من القلم والصحيح «أعمال الطاهرة».

٢ ـ مفروض المسألة ما إذا كان النقاء المتخلّل أقلّ من العشرة.

٣ ـ هذا إذا كان ما في العادة موافقاً لأيّام العادة عدداً أو أكثر منها أو كان المجموع من أيّام العادة وأيّام النقاء أزيد من العشرة وإلّا فتتمّ عدد العادة من الدم الآخر وتجعله مع النقاء المتخلّل حيضاً وكذا إذا كان بعض أيّام أحدهما في العادة دون الآخر.

٤ ـ إن كانت لها عادة عدديّة وكان أحدهما موافقاً لهذا العدد، فالأقوى جعله حيضاً قبل الرجوع إلى التمييز.

٥ ـ لا يترك إذا كان لون الدمين أحمر أو أسود وأمّا إذا كان لونهما أصفر، فهما استحاضة والنقاء المتخلّل طهر.

٦ ـ بل تجعله حيضاً.

٧ ـ هذا إذا كان المجموع منه ومن أيّام العادة أزيد من العشرة وإلّا فيكون حيضاً.

وما بعد الطرف الثاني استحاضة، وإن كان ما في العادة في الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثة[١] تحتاط في جميع أيّام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

[٧١٩] **مسألة ١٩:** إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيّة العدديّة يقدّم الوقت، كما إذا رأت في أيّام العادة أقلّ أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيّام العادة بعددها، فتجعل ما في أيّام العادة حيضاً وإن كان متأخّراً، وربما يرجّح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيّام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

[٧٢٠] **مسألة ٢٠:** ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض[٢]، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت[٣].

[٧٢١] **مسألة ٢١:** إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت[٤] أو يكون أحدهما مخالفاً.

[٧٢٢] **مسألة ٢٢:** إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في الشهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر فإن كانت إحداهما في العادة والأُخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط في الأُخرى[٥]، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما واجدة، تجعلها حيضاً وتحتاط في الأُخرى[٦]، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً[٧]

---

١ ـ الأقوى أنّه لا فرق بينه وبين الفرض السابق.

٢ ـ إذا كان المجموع واجداً للصفات.

٣ ـ كما إذا كان آخر الوقت معلوماً وكان العدد مختلفاً وتجاوز عنه.

٤ ـ ليس له تصوّر صحيح في الوقت.

٥ ـ والأقوى عدم كونه حيضاً.

٦ ـ والأقوى عدم كونه حيضاً.

٧ ـ بل لا يحكم بحيضيّة شيء منهما ولو علمت إجمالاً بحيضيّة إحداهما، فتحتاط في كلّ واحد منهما.

ـ والأحوط كونها الأُولى ـ وتحتاط في الأُخرى.

[٧٢٣] **مسألة ٢٣:** إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت، ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء[١] واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هُنيئة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت وإن خرجت ملطَّخة ولو بصفرة[٢] صبرت حتّى تنقى أو تنقضي عشرة أيّام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً[٣] بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيّرة بينها، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

[٧٢٤] **مسألة ٢٤:** إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنّه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار.

[٧٢٥] **مسألة ٢٥:** إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن ظنّت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال، نعم لو علمت العود[٤] فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيّام النقاء لما مرّ من أنّ في النقاء المتخلّل يجب الاحتياط.

[٧٢٦] **مسألة ٢٦:** إذا تركت الاستبراء وصلّت، بطلت وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرة[٥]، إلّا إذا حصلت منها نيّة القربة.

---

١ ـ لو صلّت بقصد الرجاء ثمّ علمت طهارتها، صحّت.

٢ ـ إذا كانت في أيّام العادة وإلّا لا أثر للصفرة وكذا في الفرض الآتي.

٣ ـ الأحوط وجوباً الاستظهار بيومين ثمّ الجمع إلى تمام العشرة.

٤ ـ لو علمت أو اطمأنّت بالعود فهي باقية في الحيض حتّى في أيّام النقاء.

٥ ـ لا وجه للبطلان لو صلّت بعنوان الاحتياط ورجاء كونها طاهرة لأنّ الحرمة الذاتيّة لم تثبت.

[٧٢٧] **مسألة ٢٧:** إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمىً فالأحوط الغسل والصلاة[١] إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذٍ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد الغسل في كلّ وقت تحتمل النقاء.

فصل
في حكم تجاوز الدم عن العشرة

[٧٢٨] **مسألة ١:** من تجاوز دمها عن العشرة ـ سواء استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد ـ إمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية. أمّا ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقيّة استحاضة وإن كانت بصفاته، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز[٢] بأن تكون من العادة المتعارفة، وإلّا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة. وأمّا المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقرّ لها عادة فترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من العشرة وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات، كما إذا رأت خمسة أيّام مثلاً دماً أسود وخمسة أيّام أصفر ثمّ خمسة أيّام أسود، ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً[٣] ترجع إلى أقاربها[٤] في عدد الأيّام بشرط اتّفاقها أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتّحاد البلد،

---

١ ـ بل الأحوط الجمع بين ترك الحائض وأعمال الطاهرة وإن لم يجب بحكم الاستصحاب.

٢ ـ بل وإن حصلت منه.

٣ ـ إن كان الدم كلّه غير واجد للصفات أو كان الواجد أقلّ من ثلاثة أيّام فالدم كلّه استحاضة وكذا في الناسية.

٤ ـ تتحيّض بأقلّ الأمرين من عادة أقاربها والرجوع إلى السبع وتحتاط بالجمع إلى أكثر الأمرين منهما.

ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيّرة[١] بين اختيار الثلاثة في كلّ شهر أو ستّة أو سبعة. وأمّا الناسية فترجع إلى التمييز، ومع عدمه إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط[٢] أن تختار السبع.

[٧٢٩] **مسألة ٢:** المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

[٧٣٠] **مسألة ٣:** الأحوط[٣] أن تختار العدد في أوّل رؤية الدم إلّا إذا كان مرجّح لغير الأوّل.

[٧٣١] **مسألة ٤:** يجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأوّل أوّله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك، وهكذا.

[٧٣٢] **مسألة ٥:** إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبيّنت الزيادة[٤] والنقيصة[٥].

[٧٣٣] **مسألة ٦:** صاحبة العادة الوقتيّة إذا تجاوز دمها العشرة، في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب[٦] والرجوع إلى التخيير المذكور[٧] مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنّها لو علمت أنّه أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها.

[٧٣٤] **مسألة ٧:** صاحبة العادة العدديّة ترجع في العدد إلى عادتها، وأمّا في الزمان فتأخذ بما

---

١ ـ الأحوط أن تختار السبع.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ بل الأقوى.

٤ ـ أي زيادة ما اختارته عن زمان الحيض.

٥ ـ لا أثر للنقيصة بالنسبة إلى الصلوات اليوميّة.

٦ ـ بل ترجع إلى التمييز ومع فقده تجعل أقلّ الأمرين من عادة أقاربها والسبع حيضاً وتحتاط إلى أكثر الأمرين منهما.

٧ ـ الأحوط أن تختار السبع.

فيه الصفة، ومع فقد التميّز تجعل العدد في الأوّل[١] على الأحوط وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

[٧٣٥] **مسألة ٨:** لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثة أيّام أسود وثلاثة أحمر ثمّ بصفة الاستحاضة تتحيّض بستّة.

[٧٣٦] **مسألة ٩:** لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الاستحاضة ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة الأُولى[٢]، وأمّا لو رأت بعد الستّة الأُولى ثلاثة أيّام أو أربعة بصفة الحيض، تجعل الحيض الدمين الأوّل والأخير وتحتاط في البين[٣] ممّا هو بصفة الاستحاضة لأنّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين.

[٧٣٧] **مسألة ١٠:** إذا تخلّل بين المتّصفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حيضين إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة.

[٧٣٨] **مسألة ١١:** إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة في ضمن عشرة، تحتاط في جميع العشرة[٤].

[٧٣٩] **مسألة ١٢:** لابدّ في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدّة والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز، ولا يعتبر اجتماع

---

١ ـ الرجوع إلى عادة الأقارب مع الإمكان مقدّم ومع فقدهم أو اختلافهم فالأقوى جعل العدد في الأوّل.

٢ ـ الأقوى إجراء حكم فاقدة التمييز فيه والأولى مراعاة الاحتياط فيهما وفي البين.

٣ ـ بل تجعله حيضاً.

٤ ـ بل الأظهر عدم الحيضيّة كما تقدّم.

صفات الحيض بل يكفي واحدة منها[١].

[٧٤٠] **مسألة ١٣:** ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثمّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير[٢] بعد فقد الأقارب.

[٧٤١] **مسألة ١٤:** المراد من الأقارب أعمّ من الأبويني والأبي أو الأُمّي فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

[٧٤٢] **مسألة ١٥:** في الموارد التي تتخيّر بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره، إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقّه، وجب عليها مراعاة حقّه[٣]، وكذا في الأمة مع السيّد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيّدها، يجب تقديم حقّهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

[٧٤٣] **مسألة ١٦:** في كلّ مورد تحيّضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع، يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في أحكام الحائض

وهي أُمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

---

١ ـ إذا لم يكن فيه صفات الاستحاضة وإلّا فتكون فاقدة التمييز.

٢ ـ بل تختار السبع على الأحوط كما مرّ.

٣ ـ لو كان مورد كذلك، فلا دليل على الوجوب لأنّ وجود حقّ للزوج فيما اختارته غير معلوم.

الثاني: يحرم عليها مسّ اسم الله وصفاته الخاصّة[١] بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة على الأحوط، وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء.

الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط[٢].

الرابع: اللبث في المساجد[٣].

الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول[٤].

السادس: الاجتياز من المسجدين.

والمشاهد المشرّفة كسائر المساجد[٥]، دون الرواق منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلّا حرم.

واذا حاضت في المسجدين تتيمّم وتخرج[٦] إلّا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمّم أو مساوياً.

[٧٤٤] **مسألة ١:** إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت، وإن شكّت في ذلك صحّت، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص، وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

[٧٤٥] **مسألة ٢:** يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت[٧] آيتها، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز

---

١ ـ على الأحوط فيه وفيما بعده.

٢ ـ بل على الأقوى حتّى في بعض الآيات.

٣ ـ بل مطلق الدخول إلّا مجتازاً.

٤ ـ بل وإن لم يستلزمه على الأحوط.

٥ ـ على الأحوط.

٦ ـ قد مرّ حكمه في الجنابة. [في مسألة ٦٥٢]

٧ ـ على الأحوط الأولى.

سائر المشاهد المشرّفة.

[٧٤٦] **مسألة ٣:** لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها.

السابع: وطؤها في القبل حتّى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرّة والركبة منها بالمباشرة وأمّا فوق اللباس فلا بأس، وأمّا الوطء في دبرها فجوازه محلّ إشكال[١]، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

[٧٤٧] **مسألة ٤:** إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها، كما لو أخبرت بأنّها طاهر.

[٧٤٨] **مسألة ٥:** لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرّة والأمة والأجنبيّة والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيّاً وجدانيّاً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيّضت وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفّارة[٢] بوطئها، وهي دينار في أوّل الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطي فكفّارته ثلاثة أمداد من طعام، يتصدّق بها على ثلاثة مساكين لكلّ مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قِنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو أمّ ولد، نعم في المبعّضة والمشتركة والمزوّجة والمحلّلة إذا وطأها مالكها إشكال، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفّارة على المرأة

---

١ ـ الأقوى هو عدم الجواز وكذا في غير حال الحيض إذا لم ترض بها.

٢ ـ وجوبها محلّ نظر والأظهر استحبابها وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية.

وإن كانت مطاوعة.

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفّارة على الصبيّ ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط، نعم مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

[٧٤٩] **مسألة ٦:** المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره الثلث الأخير، فإن كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

[٧٥٠] **مسألة ٧:** وجوب الكفّارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم لكنّه أحوط.

[٧٥١] **مسألة ٨:** إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوّة.

[٧٥٢] **مسألة ٩:** إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفّارة، بخلاف وطئها في محلّ الخروج.

[٧٥٣] **مسألة ١٠:** لا فرق في وجوب الكفّارة بين كون المرأة حيّة أو ميّتة.

[٧٥٤] **مسألة ١١:** إدخال بعض الحشفة كافٍ في ثبوت الكفّارة على الأحوط.

[٧٥٥] **مسألة ١٢:** إذا وطأها بتخيّل أنّها أمته فبانت زوجته عليه كفّارة دينار، وبالعكس كفّارة الأمداد، كما أنّه إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

[٧٥٦] **مسألة ١٣:** إذا وطأها بتخيّل أنّها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

[٧٥٧] **مسألة ١٤:** لا تسقط الكفّارة بالعجز عنها فمتى تيسّرت وجبت، والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز.

[٧٥٨] **مسألة ١٥:** إذا اتّفق حيضها حال المقاربة وتعمّد في عدم الإخراج وجبت الكفّارة.

[٧٥٩] **مسألة ١٦:** إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفّارة، إلّا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره.

[٧٦٠] **مسألة ١٧:** يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمناط قيمة وقت الأداء.

[٧٦١] **مسألة ١٨:** الأحوط إعطاء كفّارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأمّا كفّارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستّة أو سبعة مساكين.

[٧٦٢] **مسألة ١٩:** إذا وطأها في الثلث الأوّل والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرّر الوطء في كلّ ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، وإلّا فكذلك أيضاً على الأحوط.

[٧٦٣] **مسألة ٢٠:** ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفّارة ولا دليل عليه، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.

التاسع: بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها أو كانت حاملاً يصحّ طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكّناً من استعلام حالها.

[٧٦٤] **مسألة ٢١:** إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

[٧٦٥] **مسألة ٢٢:** لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهرة فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صحّ.

[٧٦٦] **مسألة ٢٣:** لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيّاً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير[١] بين الأعداد المذكورة سابقاً، ولو طلّقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيّض بطل، ولو اختارت عدمه صحّ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

[٧٦٧] **مسألة ٢٤:** بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء[٢] ووجوب الكفّارة[٣] مختصّة بحال الحيض، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتّب هذه الأحكام، فيصحّ طلاقها وظهارها

---

١ ـ محلّ إشكال مضافاً إلى ما مرّ من أنّ التخيير لم يثبت عندنا.

٢ ـ الأحوط ترك الوطء قبل الغسل.

٣ ـ قد مرّ أنّها مستحبّة.

ويجوز وطؤها ولا كفّارة فيه، وأمّا الأحكام الأُخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل[١].

العاشر: وجوب الغسل[٢] بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال التي يستحبّ لها الطهارة، وشرطيّته للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

[٧٦٨] **مسألة ٢٥:** غسل الحيض كغسل الجنابة مستحبّ نفسيّ، وكيفيّته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما ممّا مرّ، والفرق أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء، بخلافه فإنّه يجب[٣] معه الوضوء قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

[٧٦٩] **مسألة ٢٦:** إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضّأ، فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

[٧٧٠] **مسألة ٢٧:** إذا تعذّر الغسل تتيمّم بدلاً عنه، وإن تعذّر الوضوء أيضاً تتيمّم[٤]، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل.

[٧٧١] **مسألة ٢٨:** جواز وطئها لا يتوقّف على الغسل لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط، بل الأحوط[٥] ترك الوطء قبل الغسل.

[٧٧٢] **مسألة ٢٩:** ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيّد على الأقوى.

[٧٧٣] **مسألة ٣٠:** إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيمّمها[٦] بل هو باقٍ

---

١ ـ في الشرط الثالث والرابع والخامس مبنيّ على الاحتياط.

٢ ـ قد مرّ عدم الوجوب الشرعيّ وكذا الاستحباب لأجل الغايات.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ على الأحوط فيه وكذا فيما بعده.

٥ ـ لا يترك وكذا التيمّم قبل الوطء إن لم تجد الماء.

٦ ـ يأتي الكلام فيه. [في مسألة ١١٦٢]

إلى أن تتمكّن من الغسل.

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، وأمّا الصلاة اليوميّة فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليوميّة مثل الطواف والنذر المعيّن وصلاة الآيات فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى[١].

[٧٧٤] **مسألة ٣١:** إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب[٢] من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحّة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنّها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة[٣]، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

[٧٧٥] **مسألة ٣٢:** إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها وإلّا فلا، وإن كان الأحوط[٤] القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط

---

١ ـ كونه الأقوى محلّ تأمّل.

٢ ـ على الأحوط وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم يف الوقت بمقدار الصلاة المشتملة على المستحبّات المتعارفة لا يخلو من وجه، لأخبار الباب لا سيّما حديث الفضل بن يونس وأبي عبيدة.

٣ ـ ظاهر أخبار الباب أنّها لو لم تأت من الصلاة شيئاً لا يجب عليها القضاء إن لم يف الوقت بتمام الصلاة؛ نعم مقتضى رواية أبي الورد أنّه لو كان الطمث في أثناء الصلاة وقد أتت بأكثر من نصفها طاهرة، يجب عليها القضاء.

٤ ـ لا يترك.

القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمّم لا يكفي في الوجوب إلّا إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمّم، وتماميّة الركعة بتماميّة الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها.

[٧٧٦] **مسألة ٣٣:** إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضيّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها.

[٧٧٧] **مسألة ٣٤:** إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثمّ بان السعة وجب عليها القضاء.

[٧٧٨] **مسألة ٣٥:** إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة[١].

[٧٧٩] **مسألة ٣٦:** إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شكّت على الأحوط[٢]، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلّا إذا تبيّن عدم السعة.

[٧٨٠] **مسألة ٣٧:** إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما.

[٧٨١] **مسألة ٣٨:** في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط، إلّا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

[٧٨٢] **مسألة ٣٩:** إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب عليها إتيان الأُولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

[٧٨٣] **مسألة ٤٠:** إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشتبهة تأتي بها مخيّرة بين الجهات، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

---

١ ـ ولو مع الشكّ في مقدار زمان العمل لقاعدة الاشتغال في موارد الشكّ في القدرة.

٢ ـ استحباباً للاستصحاب.

[٧٨٤] **مسألة ٤١:** يستحبّ للحائض أن تتنظّف وتبدّل القُطنة والخرقة، وتتوضّأ في أوقات الصلوات اليوميّة، بل كلّ صلاة مؤقّتة، وتقعد في مصلّاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله ﷺ وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكّن من الوضوء تتيمّم بدلاً عنه[١]، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدليّة القيام وإن كانت تتمكّن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

[٧٨٥] **مسألة ٤٢:** يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها، وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات، وحمله، ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخطّ، وإلّا حرم.

[٧٨٦] **مسألة ٤٣:** يستحبّ لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها، وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى صحّة الجميع[٢] وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

فصل
في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمرّ حدثها ما دام في الباطن باقياً، بل الأحوط إجراء أحكامها[٣]

---

١ ـ رجاءاً.

٢ ـ لإطلاق أدلّتها ولا مخصّص في البين ولا وجه لمنعها.

٣ ـ الظاهر عدمه كما مرّ في بحث الحيض.

إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ، وكلّ دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيّته فهو محكوم بالاستحاضة[١]، بل لو شكّ فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

[٧٨٧] **مسألة ١:** الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة. فالأُولى: أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غَمس فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وتبديل القطنة أو تطهيرها[٢]. والثانية: أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ غسل قبل صلاة الغداة. والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة ويجب فيها ـ مضافاً إلى ما ذكر[٣] وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها ـ غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأُولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء.

[٧٨٨] **مسألة ٢:** إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشائين، فالمتوسّطة توجب غسلاً

---

١ ـ إلّا في المرأة التي عملت عملاً جراحيّاً وأخرجت الرحم بالكلّيّة فهي إن رأت الدم بعد ذلك فإجراء حكم الاستحاضة عليها محلّ تأمّل.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ وجوب الوضوء في الكثيرة محلّ تأمّل والأقوى عدم وجوبه وأمّا تبديل الخرقة أو تطهيرها فقد مرّ أنّه مبنيّ على الاحتياط.

واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنّه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

[٧٨٩] **مسألة ٣:** إذا حدثت الكثيرة أو المتوسّطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده، فلا يجوز قبله إلّا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها[١].

[٧٩٠] **مسألة ٤:** يجب على المستحاضة اختبار حالها[٢] وأنّها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثمّ إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلّا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة[٣]، وإذا لم تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن إلّا أن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت.

[٧٩١] **مسألة ٥:** يجب على المستحاضة تجديد الوضوء[٤] لكلّ صلاة ولو نافلة، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها[٥] وكذا الخرقة إذا تلوّثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة، ولا لسجود السهو إذا أتى به متّصلاً بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

---

١ ـ ثمّ تعيده للفجر بعده على الأحوط.

٢ ـ أو العمل بما هو صحيح على كلّ حال رجاءاً.

٣ ـ أو برجاء المطلوبيّة.

٤ ـ إلّا في الكثيرة كما مرّ.

٥ ـ على الأحوط كما مرّ.

[٧٩٢] **مسألة ٦:** إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

[٧٩٣] **مسألة ٧:** في كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كلّ منهما، لكنّ الأولى تقديم الوضوء.

[٧٩٤] **مسألة ٨:** قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبّات في الصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضّأت واغتسلت أوّل الوقت وأخّرت الصلاة لا تصحّ صلاتها، إلّا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

[٧٩٥] **مسألة ٩:** يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدّها بخرقة، فإن احتبس الدم وإلّا فبالاستثفار أي شدّ وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقة أُخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها والأُخرى خلفها وتشدّهما بالتكّة، أو غير ذلك ممّا يحبس الدم، فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً، والأحوط كون ذلك بعد الغسل، والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة[١].

[٧٩٦] **مسألة ١٠:** إذا قدّمت[٢] غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلّي بلا فاصلة.

[٧٩٧] **مسألة ١١:** إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أُخرى ثمّ دخل الوقت من غير فصل يجوز لها

---

١ ـ لا إشكال في تركها.

٢ ـ الأحوط كما مرّ إعادته بعد الفجر وكذا في المسألة التالية.

الاكتفاء به للصلاة.

[٧٩٨] **مسألة ١٢:** يشترط في صحّة صوم المستحاضة[١] على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريّة، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط، وأمّا غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

[٧٩٩] **مسألة ١٣:** إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت، انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلّا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير[٢] مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين، حتّى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكنّ الأحوط إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع.

[٨٠٠] **مسألة ١٤:** إذا انقطع دمها فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده أو تشكّ في كونه لبرء أو فترة، وعلى التقادير[٣] إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل[٤] والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت[٥]، وإن كان بعد الصلاة أعادت[٦] إلّا إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط، وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة،

---

١ ـ يأتي حكمه في الصوم. [في مسألة ٢٤٣٢]

٢ ـ الظاهر عدم وجوبه لو لم تظنّ الانقطاع؛ نعم تستحبّ الإعادة لو انقطع الدم.

٣ ـ لا فرق بينها في الأحكام الآتية كما أنّ الشكّ في السعة حكمه مع عدم الشكّ في السعة واحد.

٤ ـ والمراد غسل الانقطاع في الكثير والمتوسّط وهذا الحكم في جميع الفروض كما ذكر.

٥ ـ هذا أيضاً في جميع الفروض حتّى في فرض الشكّ في السعة.

٦ ـ لا تجب الإعادة في أيّ حال من الفروض.

لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة إلّا إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

[٨٠١] مسألة ١٥: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى ـ كما إذا انقلبت القليلة متوسّطة أو كثيرة، أو المتوسّطة كثيرة ـ فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها، وأمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسّطة [محتاجة] إلى الغسل وأتت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذٍ مثل أعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستئناف[١]، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمّم بدله، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت على عملها[٢]، لكن عليها القضاء على الأحوط[٣]، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاة واحدة، ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة متوسّطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتتوضّأ[٤] وتغتسل وتصلّي، لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلّا وقتها، وإلّا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

[٨٠٢] مسألة ١٦: يجب على المستحاضة المتوسّطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة

---

١ ـ في وجوب الاستئناف تأمّل والأظهر عدمه.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ بل على الأظهر.

٤ ـ مرّ كفاية الغسل وحده.

الغسل[١] للانقطاع، إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

[٨٠٣] مسألة ١٧: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة ما دامت مستمرّة كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتّى في المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ على الأحوط، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

[٨٠٤] مسألة ١٨: المستحاضة الكثيرة والمتوسّطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتّى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن، ويجوز وطؤها، وإذا أخلّت بشيء من الأعمال حتّى تغيير القطنة[٢] بطلت صلاتها، وأمّا المذكورات سوى المسّ فتتوقّف على الغسل فقط، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتيّة لا يجوز[٣] لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط، ولا يجب لها الغسل مستقلّاً بعد الأغسال الصلاتيّة وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلّاً على الأحوط، وأمّا المسّ فيتوقّف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاة، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء

---

١ ـ لكونه حدثاً ولرواية ابن نعيم وتتوضّأ أيضاً على الأحوط.

٢ ـ مرّ حكمه.

٣ ـ الأقوى جواز دخول المسجدين والمكث في غيرهما وقراءة العزائم ولو لم تعمل بما عليها ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وأمّا الوطء فلا يترك الاحتياط فيه لو لم تعمل بما عليها وفي جواز مسّ كتابة القرآن حتّى مع العمل بما عليها إشكال.

والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً.

[٨٠٥] **مسألة ١٩:** يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيّة، لكنّه مشكل، والأحوط تـرك القضاء[١] إلى النقاء.

[٨٠٦] **مسألة ٢٠:** المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها[٢] كما تفعل لليوميّة، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتّفقت في وقتها.

[٨٠٧] **مسألة ٢١:** إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها على الأقوى، لكـن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضّأت قبله.

[٨٠٨] **مسألة ٢٢:** إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً استأنفت غسلاً واحـداً لهـما، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بـعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسّطة استأنفت للكبرى[٣].

[٨٠٩] **مسألة ٢٣:** قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسّطة أيضاً خمسة أغسال، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل صلاة الظهر ثمّ انقطع ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمّم مقامه إذا لم تتمكّن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات، وإن لم تتمكّن من الوضوء أيضاً فعشرة، كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم ففي القليلة خمس تيمّمات وفي المتوسّطة ستّة، وفي الكثيرة ثمانية[٤] إذا جمعت بين صلاتين وإلّا فعشرة[٥].

---

١ ـ لا يترك إلّا مع خوف الفوت.

٢ ـ على الأحوط فيه وفيما بعده.

٣ ـ فيه تأمّل والأظهر عدمه.

٤ ـ بل ثلاثة.

٥ ـ بل خمسة.

فصل
في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده[١] قبل انقضاء عشرة أيّام من حين الولادة، سواء كان تامّ الخلقة أو لا كالسقط وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة، بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى، ولو شكّ في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، ولا يلزم الفحص أيضاً.

وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرّاً من ثلاثة أيّام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض، أو متّصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة أيّام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيّام وبعدها سبعة مثلاً، لكنّ الأحوط[٢] مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متّصلاً بدم النفاس.

[٨١٠] **مسألة ١**: ليس لأقلّ النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة[٣]، ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيّام، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة، والليلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليلة الأُولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة ولو اتّفقت الولادة في وسط النار يلفّق من اليوم الحادي عشر

---

١ ـ الحكم في الخارج بعد الولادة ـ إذا كان الفصل بين خروج الدم والولادة معتدّاً به ـ وما يخرج مع المضغة والعلقة يدور مدار صدق أنّه دم الولادة أم لا ولو كان مشكوكاً فتجمع بين الوظائف.

٢ ـ لا يترك مطلقاً حتّى في الصورتين.

٣ ـ مرّ اعتبار صدق دم الولادة عرفاً.

لا من ليلته، وابتداء الحساب بعد تماميّة الولادة وإن طالت، لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

[٨١١] مسألة ٢: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأوّل أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا، وفي الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط[١] بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقلّ وغير ذات العادة، وإن لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشرة أو أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضة وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مرّ، وإن لم تكن ذات عادة[٢] كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيّام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

[٨١٢] مسألة ٣: صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة، لا نفاس لها على الأقوى، وإن كان الأحوط الجمع[٣] إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأوّل وتجاوز العشرة أتمّتها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، وإن لم تر اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة، ولا تأخذ التتمّة من الحادي عشر فصاعداً، لكنّ الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

[٨١٣] مسألة ٤: اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس، وكذا

---

١ ـ بل الظاهر أنّه من النفاس وإن كان الجمع أحوط.

٢ ـ الأحوط لغير ذات العادة الأخذ بعادة أقاربها ثمّ الاحتياط إلى العشرة.

٣ ـ لا يترك إلى العشرة في جميع الصور.

بين النفاس والحيض المتأخّر، فلا يحكم بحيضيّة الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيّام وكذا في الدم المتأخّر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدّم كما مرّ، نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخّر لكنّ الأحوط[١] مراعاة الاحتياط.

[٨١٤] **مسألة ٥:** إذا خرج بعض الطفل وطالت المدّة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مرّ، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس[٢] إذا استمرّ الدم، وإن تخلّل نقاء فإن كان عشرة فطهر وإن كان أقلّ[٣] تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

[٨١٥] **مسألة ٦:** إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ، فإن فصل بينهما عشرة أيّام واستمرّ الدم فنفاسها عشرون يوماً لكلّ واحد عشرة أيّام، وإن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدّة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيّام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقلّ كما في قطعات الولد الواحد.

[٨١٦] **مسألة ٧:** إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضيّ أيّام العادة في ذات العادة والعشرة[٤] في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيّام العادة، إلّا مع فصل أقلّ الطهر عشرة أيّام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذٍ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضيّة، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر

---

١ ـ لا يترك في الدم المتقدّم.

٢ ـ إذا صدق على كلّ واحد عنوان الولادة وصدق على الدم عنوان دم الولادة ولكنّ الفرض في غاية البعد.

٣ ـ قد مرّ حكم النقاء المتخلّل.

٤ ـ قد مرّ حكمه. [في مسألة ٨١١]

بين النفاس والحيض المتأخّر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيّام العادة، لكن قد عرفت أنّ مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

[٨١٧] مسألة ٨: يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر، الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض[١].

[٨١٨] مسألة ٩: إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحبّ[٢] لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض.

[٨١٩] مسألة ١٠: النفساء كالحائض[٣] في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها ومسّ كتابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة[٤] ودخول المساجد والمكث فيها، وكذا في كراهة الوطء[٥] بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلّى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفّارة إذا وطأها، وهو أحوط، لكنّ الأقوى عدمه.

[٨٢٠] مسألة ١١: كيفيّة غسلها كغسل الجنابة، إلّا أنّه لا يغني عن الوضوء، بل يجب[٦] قبله أو بعده كسائر الأغسال.

---

١ ـ قد مرّ عدم وجوبه بل يجوز أن تصلّي احتياطاً فإن كانت نقيّة صحّت صلاتها.

٢ ـ بل يجب بيوم ويستحبّ في الزائد إلى العشرة.

٣ ـ هذا مطابق للاحتياط وإن لم يوجد على بعضها دليل.

٤ ـ بل سورها وأبعاضها.

٥ ـ بل في حرمته على الأحوط.

٦ ـ على الأحوط.

فصل
في غسل مسّ الميّت

يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون ميّت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله، والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه، ويكفي[١] في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور، بل الأقوى كفاية التيمّم[٢] أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل[٣]، لكنّ الأحوط عدم الاكتفاء بهما، ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير، حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأقوى عدمه.

[٨٢١] **مسألة ١:** في الماسّ والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا، كالعظم والظُفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر، نعم المسّ بالشعر لا يوجبه[٤] وكذا مسّ الشعر.

[٨٢٢] **مسألة ٢:** مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرّد عنه[٥]، وأمّا مسّ العظم المجرّد ففي إيجابه للغسل إشكال[٦]، والأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما أنّ الأحوط في السنّ المنفصل من

---

١ ـ فيه تأمّل.

٢ ـ فيه تأمّل للشكّ في إطلاق دليل التنزيل.

٣ ـ فيه تأمّل والأحوط لو لم يكن الأقوى عدم الكفاية.

٤ ـ لا يبعد وجوب الغسل في الشعر ماسّاً وممسوساً إذا صدق عليه مسّ الميّت عرفاً.

٥ ـ إذا كان مبايناً من الحيّ وأمّا المبان من الميّت فالأحوط الغسل مطلقاً.

٦ ـ أظهره عدم الوجوب إذا كان منفصلاً عن الحيّ.

الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به، نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.

[٨٢٣] **مسألة ٣:** إذا شكّ في تحقّق المسّ وعدمه أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميّتاً أو حيّاً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنّه كان شهيداً أم غيره أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه، لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور[١]، نعم إذا علم المسّ وشكّ في أنّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل، وعلى هذا يشكل[٢] مسّ العظام المجرّدة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسّلة.

[٨٢٤] **مسألة ٤:** إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميّت الإنسان، فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال[٣] والأحوط الغسل.

[٨٢٥] **مسألة ٥:** لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطراريّاً، في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

[٨٢٦] **مسألة ٦:** في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره.

[٨٢٧] **مسألة ٧:** ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، وهو أحوط[٤].

---

١ ـ إذا شكّ في أنّه كان شهيداً أو لا، فالأقرب وجوب الغسل ـ وإن كان وجوبه بمسّ الشهيد مبنيّاً على الاحتياط ـ وكذا في صورة الشكّ في كون الممسوس شعراً أو من البدن كما مرّ سابقاً.

٢ ـ مع العلم بأنّها من الميّت وإلّا فلا إشكال.

٣ ـ الأقوى عدم الوجوب.

٤ ـ بل الأظهر عدم وجوبه قبل البرد.

[٨٢٨] **مسألة ٨:** في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرّد مماسّته لفرجها إشكال، وكذا في العكس بأن تولّد الطفل من المرأة الميّتة، فالأحوط[١] غسلها في الأوّل وغسله بعد البلوغ في الثاني.

[٨٢٩] **مسألة ٩:** مسّ فضلات الميّت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل[٢]، وإن كان أحوط.

[٨٣٠] **مسألة ١٠:** الجماع مع الميّتة بعد البرد يوجب الغسل، ويتداخل مع الجنابة.

[٨٣١] **مسألة ١١:** مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت، لا يوجب الغسل[٣].

[٨٣٢] **مسألة ١٢:** مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

[٨٣٣] **مسألة ١٣:** إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة، مسّه مادام متّصلاً ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه بجلدة[٤] مثلاً، نعم بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

[٨٣٤] **مسألة ١٤:** مسّ الميّت ينقض الوضوء[٥] فيجب الوضوء مع غسله.

[٨٣٥] **مسألة ١٥:** كيفيّة غسل المسّ مثل غسل الجنابة، إلّا أنّه يفتقر إلى الوضوء أيضاً[٦].

[٨٣٦] **مسألة ١٦:** يجب[٧] هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

---

١ ـ إذا كان بعد البرد وصدق عليه المسّ عرفاً.

٢ ـ إلّا إذا صدق عليه مسّ الميّت عرفاً.

٣ ـ فيه تأمّل فلا يترك الاحتياط.

٤ ـ إذا صدق عليه القطعة المبانة عرفاً وجب عليه الغسل.

٥ ـ الأقوى عدم انتقاضه به، نعم هو الأحوط.

٦ ـ على الأحوط لو كان محدثاً.

٧ ـ على الأحوط.

[٨٣٧] **مسألة ١٧:** يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطؤها إن كان امرأة، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها[١].

[٨٣٨] **مسألة ١٨:** الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحّته، نعم لو مسّ في أثنائه ميّتاً وجب استئنافه.

[٨٣٩] **مسألة ١٩:** تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل ولو كان الميّت متعدّداً كسائر الأحداث.

[٨٤٠] **مسألة ٢٠:** لا فرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة خصوصاً في ميّت الإنسان، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله، وظهر من هذا أنّ مسّ الميّت قد يوجب الغَسل والغُسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغُسل دون الغَسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

فصل
في أحكام الأموات

اعلم أنّ أهمّ الأُمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي، وحقيقتها الندم، وهو من الأُمور القلبيّة، ولا يكفي مجرّد قوله: «استغفر الله» بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي، وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام.

---

١ ـ على الأحوط.

[٨٤١] **مسألة ١:** يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان، والوصيّة بها[١] مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

[٨٤٢] **مسألة ٢:** إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها، وجب الوصيّة بها[٢] إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرّع، وفيما على الوليّ كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر[٣]، يجب إعلامه أو الوصيّة باستئجارها أيضاً.

[٨٤٣] **مسألة ٣:** يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً لأنّ المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله، نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنّه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

[٨٤٤] **مسألة ٤:** لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً؛ نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً، لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

---

١ ـ الواجب إيصال الحقّ إلى صاحبه، بهذا النحو كان أو بنحو آخر.

٢ ـ وجوبها أو وجوب الإعلام للوليّ في الصلاة والصوم محلّ تأمّل، نعم هو أولى وأحسن مطلقاً.

٣ ـ بل مطلقاً كما يأتي تفصيله. [في قضاء الولي من كتاب الصلاة]

فصل[١]

في آداب المريض وما يستحبّ عليه

وهي أُمور:

الأوّل: الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً، وأمّا إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموماً، فلا بأس به.

الثالث: أن يُخفي مرضه إلى ثلاثة أيّام.

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس: أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيّام.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلّا مع اليأس من البُرء بدونهما.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة».

الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة.

الثاني عشر: أن ينصب قيّماً أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان مؤسراً.

الرابع عشر: أن يهيّئ كفنه، ومن أهمّ الأُمور إحكام أمر وصيّته وتوضيحه وإعلام

---

١ ـ بعض ما ذكر في هذا الفصل وكذا في الفصول الآتية من المستحبّات الشرعيّة لا دليل معتبر عليه فيؤتى به رجاءاً.

الوصيّ والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظنّ بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

فصل

[في استحباب عيادة المريض وآدابها]

عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة، وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن، ولا تتأكّد في وجع العين والضِرس والدمل، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحبّ في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب:

أحدها: أن يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس، إلّا إذا كان المريض طالباً.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع: أن يدعو له بالشفاء، والأولى أن يقول: «*اللهمّ اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك*».

الخامس: أن يستصحب هديّة له من فاكهة أو نحوها ممّا يفرحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرّة أو سبع مرّات أو مرّة واحدة، فعن أبي عبدالله عليه السلام: «لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ ردّت فيه الروح ما كان ذلك عجباً». وفي الحديث: «ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرّة إلّا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكوا». وقال الصادق عليه السلام: «من نالته علّة فليقرأ في جَيبه الحمد سبع مرّات» وينبغي أن ينفضّ لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خُلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنّه ممّن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق صلوات الله عليه: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم، الحاجّ والغازي والمريض».

فصل
في ما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير

وهي أُمور:

الأوّل: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لا يخلو عن قوّة[١]، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن منها، وإلّا فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس، ولا فرق بين الرجل والامرأة، والصغير والكبير، بشرط أن يكون مسلماً، ويجب أن يكون ذلك بإذن وليّه[٢] مع الإمكان، وإلّا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعيّ، والأحوط مراعاة الاستقبال[٣] بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق[٤].

الثاني: يستحبّ تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة، على وجه يفهم، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة

---

١ ـ بل الأحوط ذلك وكذلك ما بعده.

٢ ـ الأظهر عدم وجوب الاستئذان منه.

٣ ـ لا بأس بتركه بعد الانتقال عن محلّ احتضاره.

٤ ـ بحيث يقع رأس الميّت إلى يمين من يصلّي عليه.

العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، وأيضاً هذا الدعاء: «*اللهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك*» وأيضاً: «*يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور*» وأيضاً: «*اللهمّ ارحمني فإنّك رحيم*».

الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس: قراءة سورة (يس) و (الصافّات) لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى ﴿*هم فيها خالدون*﴾ [البقرة(٢):٢٥٧] ، وآية السخرة وهي: ﴿*إنّ ربّكم الله الذي خلق السموات والأرض*﴾ [الأعراف(٧):٥٤]، إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿ *ما في السموات والأرض*﴾ [البقرة(٢):٢٨٤]، إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

في المستحبّات بعد الموت

وهي أُمور:

الأوّل: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني: شدّ فكّيه.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في

الليل، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر حتّى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثمّ خياطته.

فصل
في المكروهات

وهي أُمور:

الأوّل: أن يمسّ في حال النزع، فإنّه يوجب أذاه.

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إيقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس: التكلّم زائداً عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموتى.

الثامن: أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ، خوفاً من صُراخهنّ عنده.

فصل
[في حكم كراهة الموت]

لا يحرم كراهة الموت، نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى، ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبليّة، بل ينبغي أن يقول: «***اللهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي***» ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحبّ ذكر الموت كثيراً، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من: «أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد» مختصّ بمن كان في ثَغر من الثغور لحفظه، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

فصل

[في أنّ وجوب تجهيز الميّت كفائيّ]

الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن، من الواجبات الكفائيّة، فهي واجبة على جميع المكلّفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتّصف فعل كلّ منهم بالوجوب، نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه[١] ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكلّ لأنّ الاستئذان منه شرط صحّة الفعل لا شرط وجوبه، وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن، يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعيّ إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخّرة أيضاً.

[٨٤٥] **مسألة ١:** الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعيّ.

[٨٤٦] **مسألة ٢:** إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة، ولا يسقط أصل الوجوب إلّا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب[٢]، نعم إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثاني، فيتمّها بنيّة الاستحباب.

[٨٤٧] **مسألة ٣:** الظنّ بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشكّ.

[٨٤٨] **مسألة ٤:** إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شكّ في الصحّة بل وإن ظنّ البطلان، فيحمل فعله على الصحّة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً.

---

١ ـ هو الأحوط وإن كان عدم وجوبه لا يخلو من قوّة، نعم لا يجوز لغير الوليّ مزاحمته فيما إذا أراد المباشرة بنفسه أو عيّن شخصاً آخر.

٢ ـ لا تجوز نيّة الوجوب مع الاطمئنان بفراغ غيره قبله.

[٨٤٩] **مسألة ٥:** كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كلّ من كان، من البالغ العاقل أو الصبيّ أو المجنون، وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه إن قلنا بعدم صحّة صلاته، بل وإن قلنا بصحّتها[١] كما هو الأقوى على الأحوط، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط، لا يبعد كفايتها، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

فصل
في مراتب الأولياء[٢]

[٨٥٠] **مسألة ١:** الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها، حرّة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعة[٣]، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً، ثمّ بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد، وإذا كان متعدّداً اشتركوا في الولاية، ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الأُولى وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانية مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثمّ بعد الأرحام

---

١ ـ بل لا يبعد كفاية عمل غير البالغ المميّز بناءاً على صحّته ـ كما هو الأقوى ـ وسقوط الوجوب عن مخاطبه كما أنّ الأقوى الصحّة فيما إذا علمنا بصدور الفعل عنه وشككنا في إتيانه صحيحاً ولكنّ الاحتياط عدم الاكتفاء به.

٢ ـ جملة ما ذكر في المسائل الآتية إلّا الزوج الذي هو وليّ الزوجة منصوصاً، محلّ نظر وتأمّل، والمتولّي له هو أولى من الأرحام به عرفاً، سواء كان مطابقاً لأولى الناس إرثاً أم لم يكن، فكلّ ما ذكر في المتن خلافاً لذلك لا يمكن المساعدة عليه، وإذا لم يكن له ذو قرابة سوى المجانين والصبيان الذين لا يصدق عليهم أولى الناس به، فليس له وليّ وولاية حاكم الشرع والمعتق وعدول المؤمنين محلّ نظر وتأمّل.

٣ ـ فيه تأمّل إذا انتهت المدّة قبل الغسل فلا يترك الاحتياط.

المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم الشرعيّ، ثمّ عدول المؤمنين.

[٨٥١] **مسألة ٢:** في كلّ طبقة، الذكور مقدّمون على الإناث، والبالغون على غيرهم، ومن متّ إلى الميّت بالأب والأمّ أولى ممّن متّ بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأمّ، وفي الطبقة الأُولى الأب مقدّم على الأمّ والأولاد، وهم مقدّمون على أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجدّ مقدّم على الإخوة، وهم مقدّمون على أولادهم، وفي الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال، وهما على أولادهما.

[٨٥٢] **مسألة ٣:** إذا لم يكن في طبقة ذكور، فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين، لكنّ الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

[٨٥٣] **مسألة ٤:** إذا كان للميّت أُمّ وأولاد ذكور فالأمّ أولى، لكنّ الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

[٨٥٤] **مسألة ٥:** إذا لم يكن في بعض المراتب إلّا الصبيّ أو المجنون أو الغائب، فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخّرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخّرة لا يخلو عن قوّة، وإذا كان للصبيّ وليّ، فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.

[٨٥٥] **مسألة ٦:** إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون في الولاية، فلابدّ من إذن الجميع، ويحتمل تقدّم الأسنّ[١].

[٨٥٦] **مسألة ٧:** إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الوليّ، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلّا بإجازة الولي، لكنّ الأقوى صحّتها ووجوب العمل بها، والأحوط إذنهما معاً، ولا يجب قبول الوصيّة على ذلك الغير[٢]، وإن كان أحوط.

[٨٥٧] **مسألة ٨:** إذا رجع الوليّ عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا

---

١ ـ الاكتفاء بإذنه فيما إذا صدق عليه أولى الناس به عرفاً، لا يخلو عن قوّة.

٢ ـ لا فرق بينه وبين سائر الوصايا.

تبدّل الوليّ بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً، أو جنّ الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

[٨٥٨] مسألة ٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً، ليس له الإلزام بالإعادة.

[٨٥٩] مسألة ١٠: إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قِبله أو وصيّاً، فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله[١] ما لم يعارضه غيره، وإلّا احتاج إلى البيّنة، ومع عدمها لابدّ من الاحتياط.

[٨٦٠] مسألة ١١: إذا أكره الوليّ أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميّت فالظاهر صحّة العمل إذا حصل منه قصد القربة، لأنّه أيضاً مكلّف كالمكره.

[٨٦١] مسألة ١٢: حاصل ترتيب الأولياء أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالك، ثمّ الأب، ثمّ الأُمّ، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمّ الإناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ، ثمّ الأُخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال، ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم، ثمّ عدول المؤمنين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل
في تغسيل الميّت

يجب كفاية تغسيل كلّ مسلم، سواء كان اثنى عشريّاً أو غيره، لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثنى عشري[٢]، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابيّ والمشرك والحربيّ والغاليّ والناصبيّ والخارجيّ والمرتدّ الفطريّ[٣] والملّيّ

---

١ ـ إذا حصل الاطمئنان بقوله.

٢ ـ لكنّه إذا غسّل المخالف مثله على طريقتهم، سقط الوجوب عن الاثنى عشري.

٣ ـ قد مرّ أنّ الفطريّ كالملّيّ إذا تاب قُبلت توبته. (في مسألة ٣٨٢)

إذا مات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم، وأطفال الكفّار بحكمهم[١]، وولد الزنا من المسلم بحكمه، ومن الكافر بحكمه، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر، وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أُمّه، والطفل الأسير تابع لآسره[٢] إن لم يكن معه أبوه أو أُمّه بل أو جدّه أو جدّته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر[٣] إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير، حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحبّ أيضاً، وإذا كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر، لا يجب غسله[٤] بل يلفّ في خرقة ويدفن.

فصل
[في ما يتعلّق بالنيّة في تغسيل الميّت]

يجب في الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ في الوضوء، والأقوى كفاية نيّة واحدة للأغسال الثلاثة، وإن كان الأحوط تجديدها[٥] عند كلّ غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النيّة، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسّلاً وجب على المغسّل النيّة، وإن كان الأحوط نيّة المعين أيضاً، ولا يلزم اتّحاد المغسّل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذٍ النيّة على كلّ منهم.

---

١ ـ إن كان في يد المسلمين وتحت سلطتهم، فالأحوط وجوباً تغسيله ما لم يكن مميّزاً يوصف بالكفر.

٢ ـ فيه إشكال.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ إذا لم تستوِ خلقته قبل ذلك.

٥ ـ إن كانت النيّة بمعنى الداعي المستمرّ فلا فرض لتجديدها.

فصل

[في اعتبار المماثلة بين الغاسل والميّت]

يجب المماثلة بين الغاسل والميّت في الذكوريّة والأُنوثيّة، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر، إلّا في موارد:

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر[١] وإن كان يكره، ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة[٢]، بل والمطلّقة الرجعيّة، وإن كان الأحوط[٣] ترك تغسيل المطلّقة مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة[٤]، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت، وأمّا المطلّقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكنّ الأحوط بل الأقوى[٥] اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الرابع: المولى والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته[٦] إذا لم تكن مزوّجة ولا في عدّة

---

١ ـ الأحوط ترك النظر إلى العورة خصوصاً نظر الزوج إلى عورة زوجته.

٢ ـ فيه تأمّل فيما إذا صادف الغسل انقضاء مدّتها بل الأظهر عدم الجواز.

٣ ـ لا يترك.

٤ ـ الأقوى حينئذٍ عدم الجواز لا سيّما في الفرض الآتي.

٥ ـ في القوّة منع لكن لا يترك الاحتياط.

٦ ـ فيه إشكال.

الغير ولا مبغّضة ولا مكاتبة، وأمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال[١]، وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

[٨٦٢] **مسألة ١:** الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها، وإلّا فإن كان لها محرم أو أمة ـ بناءاً على جواز تغسيل الأمة مولاها ـ فكذلك، وإلّا فالأحوط[٢] تغسيل كلّ من الرجل والمرأة إيّاها من وراء الثياب، وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة.

[٨٦٣] **مسألة ٢:** إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر والأُنثى، فيغسّله كلّ من الرجل والمرأة من وراء الثياب.

[٨٦٤] **مسألة ٣:** إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأة الكتابيّة أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أوّلاً ويغسّل الميّت بعده، والآمر ينوي النيّة، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن، كما أنّه لو أمكن التغسيل في الكرّ أو الجاري تعيّن[٣]، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد، وإذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله[٤] قبل التغسيل، وهو مقدّم على الكتابي على تقدير وجوده.

[٨٦٥] **مسألة ٤:** إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابي والكتابيّة سقط الغسل، لكنّ الأحوط[٥] تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

---

١ ـ إلّا تغسيل أمّ الولد مولاها فلا إشكال في جوازه.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ على الأحوط فيه وفيما بعده.

٤ ـ ولا إلى عدم مسّ الماء وبدن الميّت ولا إلى التغسيل بالكرّ أو الجاري.

٥ ـ لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل ودفنه بثيابه.

[٨٦٦] **مسألة ٥:** يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشريّاً[١]، فلا يجزي تغسيل الصبيّ وإن كان مميّزاً وقلنا بصحّة عباداته على الأحوط[٢]، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح[٣]، ولا تغسيل الكافر إلّا إذا كان كتابيّاً في الصورة المتقدّمة، ويشترط أن يكون عارفاً[٤] بمسائل الغسل، كما أنّه يشترط المماثلة إلّا في الصور المتقدّمة.

فصل

[في موارد سقوط غسل الميّت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ، ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة، من غير فرق بين الحرّ والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأً، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو مجنوناً، إذا كان الجهاد واجباً عليهم[٥]، فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم، إلّا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة[٦]، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأمّا إذا

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ الأظهر كفايته في المميّز.

٣ ـ بل ولو شككنا في صحّته إذا كان مميّزاً كعمل البالغ.

٤ ـ الاعتبار على تغسيله صحيحاً ولو بتعليم غيره تدريجاً.

٥ ـ يعني المسلمين وأمّا الشهيد فيكفي في سقوط الغسل عنه صدق المقتول في سبيل الله ولو كان رضيعاً.

٦ ـ لا اعتبار بالخروج وعدمه، بل إن أدركه المسلمون حيّاً فيجب غسله وإن خرجت روحه قبل إدراك المسلمين إيّاه، فلا يجب.

خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره أن يغتسل[١] غسل الميّت مرّة بماء السدر، ومرّة بماء الكافور، ومرّة بماء القُراح، ثمّ يكفّن كتكفين الميّت إلّا أنّه يلبس وصلتين[٢] منه وهما المِئزَر والثوب قبل القتل، واللفّافة بعده، ويحنّط قبل القتل كحنوط الميّت[٣]، ثمّ يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، ونيّة الغسل من الآمر[٤]، ولو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته.

[٨٦٧] مسألة ٦: سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة، وأمّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة[٥]، ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخفّ والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفَرو، ولا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم، وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقَلَنسُوَة والعمامة والحزام والسراويل» والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محلّ إشكال، والأحوط[٦] عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

---

١ ـ اعتبار الأمر في صحّة الغسل وكون غسله كغسل الميّت مبنيّ على الاحتياط.

٢ ـ بل يلبس جميع الكفن.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ بل من المأمور والأحوط الجمع.

٥ ـ لا يخلو عن التأمّل.

٦ ـ لا يترك.

[٨٦٨] **مسألة ٧:** إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع[١]، وكذا إذا كانت للميّت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه.

[٨٦٩] **مسألة ٨:** إذا وجد في المعركة ميّت لم يعلم أنّه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط[٢] تغسيله وتكفينه، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

[٨٧٠] **مسألة ٩:** من أُطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله، لا يجري عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل في الثواب.

[٨٧١] **مسألة ١٠:** إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط[٣] بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك، وفي رواية يميّز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها[٤] في غير صورة العلم الإجمالي، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

[٨٧٢] **مسألة ١١:** مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيّة السابقة، لا يوجب الغسل[٥].

[٨٧٣] **مسألة ١٢:** القطعة المبانة من الميّت[٦]، إن لم يكن فيها عظم، لا يجب غسلها ولا

---

١ ـ لو كان يعلم صاحب اللباس أنّه يلبسه في المعركة وأذن له، فالنزع لا يخلو عن إشكال وكذا لو كان مرهوناً وأمكن فكّه بماله.

٢ ـ لا يترك إن لم يكن معه أمارات الشهادة، ومع وجودها فلا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

٣ ـ ذكر المسألة هنا، ظاهر في كونها في الشهيد لكن على الفرض لا يكون معنى للاحتياط بالتغسيل، فلابدّ أن تحمل المسألة على غيره وإن كان خلاف الظاهر.

٤ ـ فيه إشكال.

٥ ـ بل يوجبه على الأحوط.

٦ ـ أكثر ما ذكر في هذه المسألة مبنيّ على الاحتياط.

غيره، بل تلفّ في خرقة وتدفن، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر، تغسّل وتلفّ في خرقة وتدفن، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محلّ القطعات الثلاث، وكذا إن كان عظماً مجرّداً، وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده، فتغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفّافة، إلّا إذا كان بعض محلّ المِئزَر أيضاً موجوداً، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، ويجب حنوطها أيضاً.

[٨٧٤] **مسألة ١٣:** إذا بقي جميع عظام الميّت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

[٨٧٥] **مسألة ١٤:** إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأُنثى، الأحوط أن يغسّلها كلّ من الرجل والمرأة[1].

فصل
في كيفيّة غسل الميّت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال:

الأوّل بماء السدر، الثاني بماء الكافور، الثالث بالماء القُراح، ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أُعيد على وجه يحصل الترتيب، وكيفيّة كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة، فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعورة تنصف أو تغسّل مع كلّ من الطرفين، وكذا السرّة، ولا يكفي الارتماسي على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب، نعم يجوز في كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

[٨٧٦] **مسألة ١:** الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه.

---

١ ـ من وراء الثياب كما تقدّم. [إلى مسألة ٨٦٣]

[٨٧٧] **مسألة ٢:** يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدّر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً، لكنّ المناط ما ذكرنا.

[٨٧٨] **مسألة ٣:** لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحبّاً، والأولى أن يكون قبله[١].

[٨٧٩] **مسألة ٤:** ليس لماء غسل الميّت حدّ، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبّات، نعم في بعض الأخبار أنّ النبي ﷺ أوصى إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يغسّله بستّ[٢] قِرَب، والتأسّي به ﷺ حسن مستحسن.

[٨٨٠] **مسألة ٥:** إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله[٣] ويأتي بالآخرين، وإن تعذّر كلاهما سقطا وغسّل بالقراح ثلاثة أغسال، ونوى بالأوّل ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

[٨٨١] **مسألة ٦:** إذا تعذّر الماء ييمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع[٤]، وإن نوى في التيمّم الثالث[٥] ما في الذمّة من بدليّة الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط.

[٨٨٢] **مسألة ٧:** إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده

---

١ ـ بل هذا هو المنصوص.

٢ ـ أو السبع كما في النصّ المعتبر.

٣ ـ الأحوط عند تعذّر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بالماء القراح بدل المتعذّر كما أنّ الأحوط عند تعذّر الماء القراح أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل به.

٤ ـ والأقوى عدم لزومه.

٥ ـ أو أحد الأوّلين.

الخليطان[١] أو كان كلاهما أو السدر فقط، صرف ذلك الماء في الغسل الأوّل ويأتي بالتيمّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب، ويحتمل التخيير في الصورتين الأُوليين في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأُولى، وفي كلّ من الأوّل والثاني في الثانية، وإن كان عنده الكافور فقط، فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور ويأتي بالتيمّم بدل الأوّل والثالث، فييمّمه أوّلاً ثمّ يغسّله بماء الكافور ثمّ ييمّمه بدل القراح.

[٨٨٣] **مسألة ٨:** إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده، ييمّم[٢] ـ كما في صورة فقد الماء ـ ثلاثة تيمّمات.

[٨٨٤] **مسألة ٩:** إذا كان الميّت مُحرماً، لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني، إلّا أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمرة[٣]، وكذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرّب إليه طيب آخر.

[٨٨٥] **مسألة ١٠:** إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن، يجب الإعادة[٤]، وكذا بعد الدفن إذا اتّفق خروجه بعده على الأحوط.

---

١ ـ الظاهر أنّ حكم فروض المسألة كما يأتي: فإن لم يكن عنده الخليطان فلييمّم بدل الأوّل والثاني بالترتيب وليغسّل الثالث وإن كان عنده الخليطان أو السدر فقط، فليغسّل الأوّل ويأتي بالتيمّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب وإن كان عنده الكافور فقط، فييمّم بدل الأوّل ويأتي بالغسل الثاني ثمّ ييمّم بدل الثالث، ووجه ذلك أنّ التكليف عند عدم الخليط هو التيمّم على القاعدة وتبديله بالماء القراح خلاف القاعدة وإنّما ذكرناه في المسألة السابقة بمقتضى الاحتياط ومقتضاه في هذه المسألة هو ما ذكرناه.

٢ ـ هذا إذا لم يمكن الصبّ بدون الدلك وإلّا فهو مقدّم عليه.

٣ ـ بل بعد السعي في الحجّ وبعد التقصير في العمرة.

٤ ـ على الأحوط فيما إذا غسّله بالقراح.

[٨٨٦] **مسألة ١١:** يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ لا بيد الميّت، وإن كان الأحوط[١] تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط[٢] التعدّد.

[٨٨٧] **مسألة ١٢:** الميّت المغسَّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لا يجب الغسل بمسّه[٣] وإن كان أحوط.

فصل
في شرائط الغسل

وهي أُمور:

الأوّل: نيّة القربة على ما مرّ في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل، كما مرّ سابقاً.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة، وتخليل الشعر، والفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده[٤].

الخامس: إباحة[٥] الماء وظرفه ومصبّه ومجرى غسالته ومحلّ الغسل والسُدّة والفضاء الذي فيه جسد الميّت، وإباحة السدر والكافور، وإذا جهل بغصبيّة أحد

---

١ ـ لا يترك مهما أمكن.

٢ ـ لا يترك كما يأتي. [في مسألة ١١٣٦]

٣ ـ قد مرّ أنّ الأحوط وجوب الغسل بمسّه.

٤ ـ الظاهر كفاية الاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة.

٥ ـ على ما مرّ في الوضوء. [في الشرط الرابع من شرائط الوضوء]

المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته، بخلاف الشروط السابقة فإنّ فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

[٨٨٨] **مسألة ١:** يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ولو كان المغسّل مماثلاً، بل قيل: إنّه أفضل، ولكنّ الظاهر كما قيل أنّ الأفضل التجرّد في غير العورة مع المماثلة(١).

[٨٨٩] **مسألة ٢:** يجزي غسل الميّت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميّت فقط، بل ولا رجحان في ذلك وإن حكي عن العلّامة ﷺ رجحانه.

[٨٩٠] **مسألة ٣:** لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.

[٨٩١] **مسألة ٤:** النظر إلى عورة الميّت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

[٨٩٢] **مسألة ٥:** إذا دفن الميّت بلا غسل جاز بل وجب نبشه(٢) لتغسيله أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي، وأمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره(٣).

[٨٩٣] **مسألة ٦:** لا يجوز(٤) أخذ الأُجرة على تغسيل الميّت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأُجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً، نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأُجرة، صحّ الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأُجرة حرام إلّا إذا كان في قبال المقدّمات الغير الواجبة فإنّه لا بأس به حينئذٍ.

---

١ ـ لم تثبت الأفضليّة.

٢ ـ هذا قبل فساد البدن وتلاشيه وبشرط أن لا يكون هتكاً له أو حرجيّاً وكذا فيما بعده إلّا إذا كان الكفن مغصوباً ولم يكن مالكه راضياً بذلك فيجب وإن كان موجباً لهتك الميّت.

٣ ـ يأتي تفصيله. [في مسألة ٩٨٥]

٤ ـ على الأحوط.

[٨٩٤] **مسألة ٧:** إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جدّاً بأن لم يكن بقدر الكفاية، فالأحوط خلط المقدار الميسور[١] وعدم سقوطه بالمعسور.

[٨٩٥] **مسألة ٨:** إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة، لا يجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو منيّ، وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك.

[٨٩٦] **مسألة ٩:** اللوح أو السرير الذي يغسّل الميّت عليه، لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة، نعم الأحوط غسله لميّت آخر[٢] وإن كان الأقوى طهارته بالتبع، وكذا الحال في الخِرقة الموضوعة عليه، فإنّها أيضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها.

فصل
في آداب غسل الميّت

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهي أُمور:

الأوّل: أن يجعل على مكان عالٍ من سرير أو دكّة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجة وهي السرير المتّخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكّة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأوّل.

---

١ ـ والأحوط ضمّ التيمّم أيضاً بدل الفاقد.

٢ ـ لا يترك لو وضع ميّت آخر عليه قبل إتمام أغسال هذا الميّت.

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

السادس: أن يكون عارياً[١] مستور العورة.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممّن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسّر، وإلّا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاثة مرّات، والأولى أن يكون في الأوّل بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برَغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أُذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر أو الأُشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل، والأولى[٢] أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسّل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين، إلّا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرّات في كلّ من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار، إلّا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصبّ الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ستّ[٣] قِرَب.

---

١ ـ مرّ عدم أفضليّته. [إلى مسألة ٨٨٨]

٢ ـ بل الأحوط إن أراد غسله.

٣ ـ أو سبع كما في النصّ المعتبر.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضّأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين[١] وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرّراً: «*ربّ عفوك عفوك*» أو يقول: «*اللهمّ هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك*» خصوصاً في وقت تقليبه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في مكروهات الغسل

الأوّل: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إيّاه بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قصّ شاربه.

السادس: قصّ أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

---

١ ـ بل قبل الغسل الأوّل فقط.

التاسع: غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار.

العاشر: التخطّي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحبّ أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

[٨٩٧] **مسألة ١:** إذا سقط من بدن الميّت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه[١] ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه، كالخبر الذي ورد: أنّ سنّاً من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه، وقال: «الحمد لله» ثمّ أعطاه للصادق عليه السلام وقال: «ادفنه معي في قبري».

[٨٩٨] **مسألة ٢:** إذا كان الميّت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

[٨٩٩] **مسألة ٣:** لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله كما مرّ، إلّا أن يكون موته بعد الطواف[٢] للحجّ أو العمرة.

فصل
في تكفين الميّت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائيّ رجلاً كان أو امرأة أو خنثىً أو صغيراً بثلاث قطعات:

الأولى: المِئزَر، ويجب أن يكون من السرّة إلى الركبة، والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثانية: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق[٣]، والأفضل إلى القدم.

الثالثة: الإزار، ويجب أن يغطّي تمام البدن، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ قد مرّ أنّه بعد السعي في الحجّ وبعد التقصير في العمرة.

٣ ـ على الأحوط.

يشدّ طرفاه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة[١] وإن أوصى به أن يحسب من الثلث، وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات، يكتفى بالمقدور[٢]، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فثوباً، وإن لم يمكن إلّا مقدار ستر العورة تعيّن، وإن دار بين القبل والدبر يقدّم الأوّل.

[٩٠٠] **مسألة ١:** لا يعتبر في التكفين قصد القربة، وإن كان أحوط.

[٩٠١] **مسألة ٢:** الأحوط في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع[٣]، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طَلْيه بالنَشاء ونحوه لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

[٩٠٢] **مسألة ٣:** لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار، ولو كفّن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

[٩٠٣] **مسألة ٤:** لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس حتّى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميّت طفلاً أو امرأة، ولا بالمذهّب[٤]، ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول[٥]، وأمّا من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع[٦].

---

١ ـ بل يخرج بمقدار اللائق بشأن الميّت من أصل تركته من دون احتياج إلى إذن الورثة.

٢ ـ على الأحوط وكذا فيما بعده.

٣ ـ بل لا يبعد كفايته.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ بل الأقوى الجواز إن صدق عليه الثوب.

٦ ـ في جواز التكفين بالنجس والحرير في حال الاضطرار تأمّل.

[٩٠٤] **مسألة ٥:** إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات يقدّم الجلد على الجميع، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول، لا يبعد تقديم النجس[١] وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدّم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء.

[٩٠٥] **مسألة ٦:** يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط.

[٩٠٦] **مسألة ٧:** إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

[٩٠٧] **مسألة ٨:** كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة[٢]، مطيعة أو ناشزة[٣]، بل وكذا المطلّقة الرجعيّة دون البائنة، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، فيعطي الوليّ من مال المولّى عليه.

[٩٠٨] **مسألة ٩:** يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أُمور:

أحدها: يساره[٤]، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلّا

---

١ ـ إذا دار الأمر بين النجس والحرير ففي تقديم أحدهما على الآخر تأمّل ويمكن القول بسقوط وجوب التكفين وإذا دار بين النجس أو الحرير وبين أجزاء غير المأكول فالأولى والأحوط تقديم أجزاء غير المأكول على النجس أو الحرير.

٢ ـ على الأحوط فيها لا سيّما إذا انتهت مدّتها قبل التكفين.

٣ ـ على الأحوط وكذا في المطلّقة الرجعيّة.

٤ ـ بل عدم كونه حرجيّاً على الزوج وإلّا ففيه إشكال.

فهو أو البعض الباقي في مالها.

الثاني: عدم تقارن موتهما.

الثالث: عدم محجوريّة الزوج[١] قبل موتها بسبب الفلس.

الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير[٢] من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصيّة[٣].

[٩٠٩] **مسألة ١٠:** كفن المحلّلة على سيّدها لا المحلّل له.

[٩١٠] **مسألة ١١:** إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما، قدّم عليها، حتّى لو كان وضع عليها فينزع منها[٤]، إلّا إذا كان بعد الدفن.

[٩١١] **مسألة ١٢:** إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج.

[٩١٢] **مسألة ١٣:** كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممّن يجب نفقته عليه، بل في مال الميّت، وإن لم يكن له مال يدفن عارياً[٥].

[٩١٣] **مسألة ١٤:** لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

[٩١٤] **مسألة ١٥:** إذا كان الزوج معسراً[٦] كان كفنها في تركتها، فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته.

[٩١٥] **مسألة ١٦:** إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّة أُخرى، بل وكذا إذا كان بعد

---

١ ـ في سقوطه بالحجر إشكال بل لا يبعد عدم السقوط والتكفين بإذن الحاكم أو بالقرض وغيره.

٢ ـ إذا كان فكّه حرجيّاً.

٣ ـ لا وجه لسقوط الوجوب عن الزوج بوصيّة زوجته، نعم العمل بالوصيّة يعدم الموضوع.

٤ ـ محلّ تأمّل.

٥ ـ لا يترك الاحتياط ببذل الكفن ممّن تجب عليه النفقة ثمّ ممّن يجب عليه التكفين كفاية.

٦ ـ وكان بذل الكفن حرجيّاً له.

الدفن على الأحوط.

[٩١٦] **مسألة ١٧:** ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وإن كان أحوط[١].

[٩١٧] **مسألة ١٨:** كفن المملوك على سيّده، وكذا سائر مؤن تجهيزه، إلّا إذا كانت مملوكة مزوّجة فعلى زوجها كما مرّ، ولا فرق بين أقسام المملوك، وفي المبعّض يبعّض، وفي المشترك يشترك.

[٩١٨] **مسألة ١٩:** القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة ـ في غير الزوجة والمملوك ـ مقدّماً على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة وأُجرة الحمّال والحفّار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال، وأمّا الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم[٢]، إلّا مع وصيّة الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلّاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

[٩١٩] **مسألة ٢٠:** الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقلّ قيمة[٣]، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصّتهم، وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل، لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلّا بإمضائهم، إلّا أن يكون ما هو الأقلّ قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت، فحينئذٍ لا يبعد خروجه من أصل التركة، وكذا بالنسبة إلى مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقلّ الواجب هتك لحرمة الميّت يؤخذ المستحبّات أيضاً من أصل التركة.

---

١ ـ لا يترك في المقدار المتعارف.

٢ ـ إلّا في المقدار المتعارف.

٣ ـ بل الملاك ما هو المتعارف اللائق بشأنه.

[٩٢٠] **مسألة ٢١:** إذا كان تركة الميّت متعلّقاً لحقّ الغير مثل حقّ الغرماء في الفلس وحقّ الرهانة وحقّ الجناية[١]، ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

[٩٢١] **مسألة ٢٢:** إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين، لأنّ الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن، لكنّه أحوط[٢]، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه. والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم.

[٩٢٢] **مسألة ٢٣:** تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميّت المحرم.

فصل
في مستحبّات الكفن

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهي أُمور:

أحدها: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للامرأة بدل العمامة ويكفي فيها أيضاً المسمّى.

الثالث: لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة.

الخامس: خرقة أُخرى للفخذين تلفّ عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحَقْوين، ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على

---

١ ـ لا يبعد تقديم الكفن في غير الأخير.

٢ ـ قد مرّ حكمه. [راجع مسألة ٩١٢]

وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

السادس: لفّافة أُخرى فوق اللفّافة الواجبة، والأولى كونها بُرداً يمانيّاً، بل يستحبّ لفّافة ثالثة أيضاً، خصوصاً في الامرأة.

السابع: أن يجعل شيء من القُطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من مِنخَريه، وكذا بالنسبة إلى قبل الامرأة، وكذا ما أشبه ذلك.

فصل
في بقيّة المستحبّات

وهي أيضاً أُمور:

الأوّل: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها، وقد كفّن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أن يكون من القُطن.

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحِبَرة، ففي بعض الأخبار: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن في حِبَرة حمراء».

الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذَريرة، وهي ـ على ما قيل ـ حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيّب إذا دقّ، وتسمّى الآن قَمْحة ولعلّها كانت تسمّى بالذريرة سابقاً، ولا يبعد استحباب التبرّك بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدّس أو بضرائح سائر الأئمّة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل الطرف الأيمن من اللفّافة على أيسر الميّت والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحبّ أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قِطَع الكفن من الواجب والمستحبّ حتّى العمامة اسمه واسم أبيه، بأن يكتب: «*فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً ﷺ رسول الله، وأنّ عليّاً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّة القائم ﷺ أولياء الله وأوصياء رسول الله ﷺ وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ*».

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن، ودعاء جوشن الصغير والكبير، ويستحبّ كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على الكفن، فعن أبي عبدالله الحسين صلوات الله عليه: «إنّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأن أكتبه على كفنه وأن أُعلّمه أهل بيتي». ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أميرالمؤمنين ﷺ على كفن سلمان ﷺ وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد ... من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كلّ شيء ... إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذهب وهو: «*حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه عن يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافى أبو الحسن الرضا ﷺ نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول الله ﷺ تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العَمارية، فأطلع رأسه فقال ﷺ: سمعت أبي موسى بن جعفر ﷺ يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد ﷺ*

يقول: سمعت أبي محمّد بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام يقول: سمعت أبي الحسين بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله عزّ وجلّ يقول: لا إله إلّا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي. فلمّا مرّت الراحلة نادى: أمّا بشروطها وأنا من شروطها». وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن وهو: «حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا عبدالكريم بن محمّد الحسيني، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازي، قال: حدّثنا عبدالله بن يحيى الأهوازي، قال: حدّثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عليه السلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن محمّد بن علي عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسين بن علي عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليهم السلام عن اللوح والقلم، قال: يقول الله عزّوجلّ: ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري». وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمّة والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام، أو يجعل في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمّة، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهيّئ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور، ففي الحديث: «من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين وكلّما نظر إليه كتبت له حسنة».

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

(*تتمّة*): إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أُخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

فصل
في مكروهات الكفن

وهي أُمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيّبة الريح بل تطييبه ولو بغير البخور، نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذَريرة كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتّان ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلّا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

فصل
في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميّت، يجب مسحه على المساجد السبعة وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو

الأحوط. والأحوط أن يكون المسح باليد[١] بل بالراحة، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولَبّته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه[٢] بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحة كريهة، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، فلا يجوز قبله، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه، والأولى أن يكون قبله، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً، فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

[٩٢٣] **مسألة ١:** لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأُنثى والخنثى والذكر والحرّ والعبد، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف[٣] كما مرّ، ولا يلحق به التي في العدّة ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

[٩٢٤] **مسألة ٢:** لا يعتبر في التحنيط قصد القربة، فيجوز أن يباشره الصبيّ المميّز أيضاً[٤].

[٩٢٥] **مسألة ٣:** يكفي في مقدار كافور الحنوط، المسمّى والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل وحمّصتين إلّا خمس الحمّصة[٥]، والأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل، وأقلّ الفضل مثقال شرعيّ، والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة.

[٩٢٦] **مسألة ٤:** إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذَريرة لكنّها ليست من الحنوط، وأمّا تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه.

[٩٢٧] **مسألة ٥:** يكره إدخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أُذنه.

---

١ ـ لا بأس بتركه.

٢ ـ المراد من الكفّ ظاهرها فإنّ باطنها من المساجد.

٣ ـ قد مرّ حكمه. [في مسألة ٨٨٤]

٤ ـ بل تجوز المباشرة من الصبيّ المميّز وإن كان عملاً قربيّاً.

٥ ـ بل سبعة مثاقيل صيرفيّة بلا زيادة.

[٩٢٨] **مسألة ٦:** إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

[٩٢٩] **مسألة ٧:** يستحبّ سحق الكافور باليد لا بالهاون.

[٩٣٠] **مسألة ٨:** يكره وضع الكافور على النعش.

[٩٣١] **مسألة ٩:** يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

[٩٣٢] **مسألة ١٠:** يكره اتّباع النعش بالمجمرة، وكذا في حال الغسل.

[٩٣٣] **مسألة ١١:** يبدأ في التحنيط بالجبهة[١]، وفي سائر المساجد مخيّر.

[٩٣٤] **مسألة ١٢:** إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدّم الأوّل، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدّم الجبهة[٢].

فصل

في الجريدتين

من المستحبّات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أُنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: «إنّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر» وفي آخر: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ على قبر يعذّب صاحبه، فطلب جريدة فشقّها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والآخر عند رجله، وقال: يخفّف عنه العذاب ما داما رطبين» وفي بعض الأخبار: إنّ آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأُنسه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهليّة فأحياه النبي صلى الله عليه وآله.

[٩٣٥] **مسألة ١:** الأولى أن تكونا من النخل، وإن لم يتيسّر فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف أو

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ على الأحوط.

الرمّان، وإلّا فكلّ عود رطب.

[٩٣٦] **مسألة ٢:** الجريدة اليابسة لا تكفي.

[٩٣٧] **مسألة ٣:** الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وإن كان يجزي الأقلّ والأكثر، وفي الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.

[٩٣٨] **مسألة ٤:** الأولى في كيفيّة وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه، والأُخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفّافة إلى ما بلغت، وفي بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأُخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ، وفي بعض آخر: يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن، والظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

[٩٣٩] **مسألة ٥:** لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

[٩٤٠] **مسألة ٦:** لو لم تكن إلّا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

[٩٤١] **مسألة ٧:** الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت واسم أبيه، وأنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً ﷺ رسول الله وأنّ الأئمّة عليهم السلام من بعده أوصياؤه ويذكر أسماؤهم واحداً بعد واحد.

فصل
في التشييع

يستحبّ لأولياء الميّت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له، ويستحبّ للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، وفي الخبر: أنّه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها لأنّه مذكّر للآخرة كما أنّ الوليمة مذكّرة للدنيا.

وليس للتشييع حدّ معيّن، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أوّل تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيّعه» وفي بعضها: «من شيّع مؤمناً لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة

ألف سيّئة، ويرفع له مائة ألف درجة، وإن صلّى عليه يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث» وفي آخر: «من مشى مع جنازة حتّى صلّى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد» وفي بعض الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها».

وأمّا آدابه فهي أُمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «***إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الله اكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت***». وهذا لا يختصّ بالمشيّع بل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازة، كما أنّه يستحبّ له مطلقاً أن يقول: «***الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم***».

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: «***بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات***».

الثالث: أن يمشي، بل يكره الركوب إلّا لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلّا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوّراً أنّه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأُجيب.

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدّامها، والأوّل أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن ثمّ مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثمّ مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يعلم أنّه صاحب المصيبة.

ويكره أُمور:

أحدها: الضحك واللعب واللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتّى ورد المنع عن السلام على المشيّع.

الرابع: تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، سيّما إذا كان بالعَدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأُخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: «ارفقوا به» أو «استغفروا له» أو «ترحّموا عليه» وكذا قول: «قفوا به».

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة إلّا في الليل فلا يكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً إلّا إذا كان الميّت كافراً لئلّا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

فصل
في الصلاة على الميّت

تجب الصلاة على كلّ مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتّى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ فطريّاً[1] أو ملّيّاً مات بلا توبة، ولا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين، نعم

---

١ ـ إن لم يتب.

تستحبّ على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين[١]، وإن كان مات حين تولّده بشرط أن يتولّد حيّاً، وإن تولّد ميّتاً فلا تستحبّ أيضاً، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر[٢] إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

[٩٤٢] **مسألة ١:** يشترط في صحّة الصلاة أن يكون المصلّي مؤمناً وأن يكون مأذوناً من الوليّ[٣] على التفصيل الذي مرّ سابقاً، فلا تصحّ من غير إذنه، جماعة كانت أو فرادى.

[٩٤٣] **مسألة ٢:** الأقوى صحّة صلاة الصبيّ المميّز، لكن في إجزائها عن المكلّفين البالغين إشكال[٤].

[٩٤٤] **مسألة ٣:** يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين، فلا تجزي قبلهما ولو في أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً، نعم لو تعذّر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما، لا تسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه، وإلّا يوضع في القبر وتغطّى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفيّة الدفن.

[٩٤٥] **مسألة ٤:** إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة، والحاصل كلّ ما يتعذّر يسقط وكلّ ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى، وإن أمكن دفنه يدفن.

[٩٤٦] **مسألة ٥:** يجوز أن يصلّي على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد، وكذا

---

١ ـ فيه تأمّل ولا بأس بإتيانها رجاءاً.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ قد مرّ الكلام فيه ولكنّ الاحتياط في الصلاة أحسن.

٤ ـ لا إشكال فيه.

يجوز تعدّد الجماعة وينوي كلّ منهم الوجوب[١] ما لم يفرغ منها أحد، وإلّا نوى بالبقيّة الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً.

[٩٤٧] **مسألة ٦:** قد مرّ سابقاً أنّه إذا وجد بعض الميّت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاة عليه[٢] وإلّا فلا، نعم الأحوط الصلاة على العضو التامّ من الميّت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه. وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلّى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلّا وجبت.

[٩٤٨] **مسألة ٧:** يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن.

[٩٤٩] **مسألة ٨:** إذا تعدّد الأولياء[٣] في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط، ويجوز لكلّ منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكلّ واحد منهم مع فرض أهليّتهم جماعة.

[٩٥٠] **مسألة ٩:** إذا كان الوليّ امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

[٩٥١] **مسألة ١٠:** إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فالظاهر وجوب إذن الوليّ له، والأحوط[٤] له الاستئذان من الوليّ، ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيّة وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

---

١ ـ مرّ أنّه لا تجوز نيّة الوجوب مع الاطمئنان بفراغ غيره قبله. [في مسألة ٨٤٦]

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ قد مرّ حكمه.

٤ ـ استحباباً وعلى فرض وجوبه لو لم يأذن له الوليّ وكان مصرّاً بعدم إذنه، فالأقوى صحّة صلاته وسقوط حقّ الوليّ.

[٩٥٢] **مسألة ١١:** يستحبّ إتيان الصلاة جماعة، والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زنا، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل وعدم علوّ مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

[٩٥٣] **مسألة ١٢:** لا يتحمّل الإمام في الصلاة على الميّت شيئاً عن المأمومين.

[٩٥٤] **مسألة ١٣:** يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب[1]، لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم.

[٩٥٥] **مسألة ١٤:** يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء، والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفّهنّ ولا تتقدّم عليهنّ.

[٩٥٦] **مسألة ١٥:** يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ كما في جماعة النساء، فلا يتقدّم ولا يتبرّز، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلّون جلوساً.

[٩٥٧] **مسألة ١٦:** في الجماعة من غير النساء والعراة الأولى أن يتقدّم الإمام ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً.

[٩٥٨] **مسألة ١٧:** إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحبّ أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صفّ وحدها.

[٩٥٩] **مسألة ١٨:** يجوز في صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام[2] في الأثناء، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها.

[٩٦٠] **مسألة ١٩:** إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأوّل، له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدّده مع

---

١ ـ إلّا إذا اطمأنّ بفراغ غيره قبله كما مرّ.

٢ ـ فيه تأمّل.

الإمام، وإذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكنّ الأحوط إعادة التكبير[1] بعد ما كبّر الإمام لأنّه لا يبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام في كلّ تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاة.

[٩٦١] **مسألة ٢٠:** إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل في الجماعة، فيكبّر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أوّل صلاته وأوّل تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كلّ تكبير من الإمام يكبّر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقيّة فرادىً وإن كان مخفّفاً، وإن لم يمهلوه أتى ببقيّة التكبيرات ولاءً من غير دعاء، ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

فصل
في كيفيّة صلاة الميّت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد الأُولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميّت بعد الرابعة ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف، فيجزي أن يقول بعد نيّة القربة وتعيين الميّت ولو إجمالاً: «*الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، الله أكبر، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، الله أكبر، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهمّ اغفر لهذا الميّت، الله أكبر*» والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأُولى: «*أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حيّاً قيّوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون*» وبعد الثانية: «*اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت*

---

١ ـ بل الأحوط تركها في صورة العمد ولا يضرّ ذلك بالقدوة.

على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين» وبعد الثالثة: «*اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع اللهمّ بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير*» وبعد الرابعة: «*اللهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهمّ إنّك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته واغفر لنا وله، اللهمّ احشره مع من يتولّاه ويحبّه وأبعده ممّن يتبرّأ منه ويبغضه، اللهمّ ألحقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين، اللهمّ اكتبه عندك في أعلى علّيين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد وآله الطاهرين وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين*» والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «*ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار*» وإن كان الميّت امرأة يقول بدل قوله «*هذا المسجّى*» إلى آخر: «*هذه المسجّاة قدّامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك*» وأتى بسائر الضمائر مؤنّثاً، وإن كان الميّت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة: «*اللهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ربّنا وأدخلهم جنّات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرّياتهم إنّك أنت العزيز الحكيم*» وإن كان مجهول الحال يقول: «*اللهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه*» وإن كان طفلاً يقول: «*اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سَلَفاً وفَرَطاً وأجراً*».

[٩٦٢] **مسألة ١:** لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات إلّا للتقيّة أو كون الميّت منافقاً، وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، وإلّا أتمّها.

[٩٦٣] **مسألة ٢:** لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأوّل على الشهادتين والثاني على الصلاة على محمّد وآله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميّت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأُخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

[٩٦٤] **مسألة ٣:** يجب[١] العربيّة في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيّة ونحوها.

[٩٦٥] **مسألة ٤:** ليس في صلاة الميّت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهّد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحيّة وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً.

[٩٦٦] **مسألة ٥:** إذا لم يعلم أنّ الميّت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكّرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنّثة بلحاظ الجثّة والجنازة، بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة[٢].

[٩٦٧] مسألة ٦: إذا شكّ في التكبيرات بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكّ في إتيان الأُولى في الأوّل أو الثانية في الثاني، بنى على الإتيان، وإن كان الاحتياط أولى.

[٩٦٨] **مسألة ٧:** يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل
في شرائط صلاة الميّت

وهي أُمور[٣]:

الأوّل: أن يوضع الميّت مستلقياً.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره.

الثالث: أن يكون المصلّي خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلّا إذا طال صفّ

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ فيه إشكال.

٣ ـ اشتراط بعض هذه الأمور مبنيّ على الاحتياط.

المأمومين.

الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلا تصحّ على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار، ولا يضرّ كون الميّت في التابوت ونحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلّا في المأموم مع اتّصال الصفوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلّي القبلة.

التاسع: أن يكون قائماً.

العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادي عشر: قصد القربة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني عشر: إباحة المكان.

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط[1] كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر.

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً.

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

السابع عشر: إذن الوليّ[2].

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ على ما مرّ فيه.

[٩٦٩] **مسألة ١:** لا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس[١] وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتّى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط[٢] مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلّم والضحك والالتفات عن القبلة.

[٩٧٠] **مسألة ٢:** إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً، وإلّا فالأحوط الجمع.

[٩٧١] **مسألة ٣:** إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلّى إلى أربع جهات إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلّى إليه وإن كان الأحوط الأربع.

[٩٧٢] **مسألة ٤:** إذا كان الميّت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح صحّت الصلاة.

[٩٧٣] **مسألة ٥:** إذا صلّى على ميّتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر[٣].

[٩٧٤] **مسألة ٦:** إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبوباً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.

[٩٧٥] **مسألة ٧:** إذا لم يصلّ على الميّت حتّى دفن يصلّى على قبره، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات[٤].

[٩٧٦] **مسألة ٨:** إذا صلّي على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

---

١ ـ لا يترك الاحتياط فيها وفي ستر العورة.

٢ ـ لا يترك إذا كان بحيث يخلّ بهيئتها.

٣ ـ بل أجزأ في كليهما.

٤ ـ يأتي تفصيله. [في مسألة ٩٨٥]

[٩٧٧] **مسألة ٩:** يجوز التيمّم لصلاة الجنازة وإن تمكّن من الماء[١]، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

[٩٧٨] **مسألة ١٠:** الأحوط[٢] ترك التكلّم في أثناء الصلاة على الميّت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

[٩٧٩] **مسألة ١١:** مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال، بل صحّتها أيضاً محلّ إشكال.

[٩٨٠] **مسألة ١٢:** إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام ثمّ تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة[٣]، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتمّمها جالساً فإنّها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

[٩٨١] **مسألة ١٣:** إذا شكّ في أنّ غيره صلّى عليه أم لا بنى على عدمها، وإن علم بها وشكّ في صحّتها وعدمها حمل على الصحّة وإن كان من صلّى عليه فاسقاً، نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلّي معتقداً للصحّة وقاطعاً بها.

[٩٨٢] **مسألة ١٤:** إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده، نعم لو علم علماً قطعيّاً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحّتها.

[٩٨٣] **مسألة ١٥:** المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيّام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلّى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

---

١ ـ الأحوط الإتيان به بقصد الرجاء.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ على الأحوط.

[٩٨٤] **مسألة ١٦:** يجوز تكرار الصلاة على الميّت سواء اتّحد المصلّي أو تعدّد، لكنّه مكروه إلّا إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى.

[٩٨٥] **مسألة ١٧:** يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره[١] مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة بل وأزيد أيضاً إلّا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت فحينئذٍ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

[٩٨٦] **مسألة ١٨:** الميّت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة[٢] على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

[٩٨٧] **مسألة ١٩:** يجوز الصلاة على الميّت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتّى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميّت واجبة أو مستحبّة.

[٩٨٨] **مسألة ٢٠:** يستحبّ المبادرة إلى الصلاة على الميّت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أنّ الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة، ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة ويصلّى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدفن وتقضى الفريضة، وإن أمكن أن يصلّى الفريضة مومئاً صلّى ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

---

١ ـ إلّا إذا كان مقلوباً حين الصلاة فلا تجب الصلاة على قبره للنصّ.

٢ ـ لمن لم يدرك الصلاة عليه حتّى يدفن.

[٩٨٩] **مسألة ٢١:** لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميّت في أثناء الفريضة[١]، وإن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

[٩٩٠] **مسألة ٢٢:** إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّي على كلّ واحد منهما منفرداً، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلّي صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلّا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

[٩٩١] **مسألة ٢٣:** إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه[٢]:

الأوّل: أن يتمّ الصلاة على الأوّل ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه والإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميّت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميّت الأوّل وبالصلاة على النبي ﷺ للميّت الثاني، وبعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتمّ بقيّة صلاته، ويتخيّر في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلّا فالأحوط عدم القطع.

---

١ ـ بل لا يبعد الجواز.

٢ ـ الأحوط الأوّل إن لم يخف من الفساد على الثاني وإلّا فالثاني لإجمال الرواية.

فصل
في آداب الصلاة على الميّت

وهي أُمور[١]:

الأوّل: أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم، وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً[٢].

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأُنثى، ويتخيّر في الخنثى، ولو شرّك بين الذكر والأُنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما.

الثالث: أن يكون المصلّي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخفّ والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنّه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّة، حيث يستحبّ وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميّت والمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرّات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صفّ وحدها.

---

١ ـ لا بأس بإتيانها رجاءاً لعدم وجود دليل معتبر على البعض.

٢ ـ قد مرّ أنّ الأحوط هو الإتيان به بقصد الرجاء.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصيّة والورود.

[٩٩٢] مسألة ١: إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كلّ واحد منفرداً، وإن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأوّل: أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي، حرّاً كان أو عبداً، كما أنّه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين وكان حرّاً، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينيّة، ومع التساوي فالقرعة، وكلّ هذا على الأولوية لا الوجوب، فيجوز بأيّ وجه اتّفق.

الثاني: أن يجعل الجميع صفّاً واحداً ويقوم المصلّي وسط الصفّ بأن يجعل رأس كلّ عند إلية الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت، كما أنّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

فصل
في الدفن

يجب كفاية دفن الميّت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما[1]، والأقوى كفاية مجرّد المواراة في الأرض إذا كان الأمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكنّ الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن

---

١ ـ بل يجب أحدهما أو نظيرهما.

كان الأمن حاصلاً بدونه.

[٩٩٣] **مسألة ١:** يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب[١] ورجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد[٢]، بل في الصدر وحده، بل في كلّ جزء يمكن فيه ذلك.

[٩٩٤] **مسألة ٢:** إذا مات ميّت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقّل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأوّل، وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله.

[٩٩٥] **مسألة ٣:** إذا ماتت كافرة كتابيّة أو غير كتابيّة ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة[٣] على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوّة[٤].

[٩٩٦] **مسألة ٤:** لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبيّ إذا علم أنّه أتى به بشرائطه ولو علم أنّه ما قصد القربة.

[٩٩٧] **مسألة ٥:** إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إيّاه وجب إحكام القبر بما يوجب

---

١ ـ أي يمين مستقبل القبلة.

٢ ـ على الأحوط فيه وفيما بعده.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ لا قوّة فيه.

حفظه من القير والآجر ونحو ذلك، كما أنّ في السفينة إذا أُريد إلقاؤه في البحر لابدّ[١] من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إيّاه بمجرّد الإلقاء.

[٩٩٨] مسألة ٦: مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقّل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

[٩٩٩] مسألة ٧: يشترط في الدفن أيضاً إذن الوليّ[٢] كالصلاة وغيرها.

[١٠٠٠] مسألة ٨: إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظنّ، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميّت ولا بالمباشرين.

[١٠٠١] مسألة ٩: الأحوط[٣] إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً، وأمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

[١٠٠٢] مسألة ١٠: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار[٤]، كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش[٥]، أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، وأمّا المسلم فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار.

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ قد مرّ أنّه لا يجب، نعم لا تجوز مزاحمته.

٣ ـ بل الأقوى.

٤ ـ هذا إذا كان دفنه في مقبرتهم هتكاً له وكذا في عكسه وإلّا فالحكم مبنيّ على الاحتياط وأمّا إذا لم يمكن دفن المسلم في غير مقبرة الكفّار ـ كبعض دول الكفر ـ فلا بأس به خصوصاً إذا لم ينتزع منه وهن للمسلمين.

٥ ـ بل يجب لو كان البقاء موجباً للهتك.

[١٠٠٣] **مسألة ١١:** لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما ممّا هو هتك لحرمته.

[١٠٠٤] **مسألة ١٢:** لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس[١] ونحوهما، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراسه وميّته.

[١٠٠٥] **مسألة ١٣:** يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت حتّى الشعر والسنّ والظفر[٢]، وأمّا السنّ أو الظفر من الحيّ فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم، نعم يستحبّ دفنهما، بل يستحبّ حفظهما حتّى يدفنا معه، كما يظهر من وصيّة مولانا الباقر للصادق صلوات الله عليهما وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفن أربعة: الشعر والسنّ والظفر والدم، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة.

[١٠٠٦] **مسألة ١٤:** إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له.

[١٠٠٧] **مسألة ١٥:** إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشقّ جنبها الأيسر[٣] ويخرج الطفل ثمّ يخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه، ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما انتظر حتّى يقضي[٤].

---

١ ـ إذا علم أو ظنّ أنّهما موقوفان لغير الدفن.

٢ ـ والأحوط إلحاقها بالميّت والدفن معه لو لم يستلزم النبش.

٣ ـ يجب الرجوع إلى الخبرة فيعمل بما يؤيّده.

٤ ـ لو لم يكن الانتظار موجباً لتلفهما معاً وإلّا فيكون من باب التزاحم فيراعى الأهمّ فالأهمّ.

فصل
في المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أُمور[١]:

الأوّل: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميّت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميّت فيه في العمق، ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت ويسقّف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلّا أن يكون في البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثمّ ينقل قليلاً ويوضع ثمّ ينقل قليلاً ويوضع ثمّ ينقل في الثالثة مترسّلاً ليأخذ الميّت أُهبته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة.

الخامس: إن كان الميّت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميّت في القبر ثمّ يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أوّلاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثمّ تدخل عرضاً.

السادس: أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال الامرأة.

السابع: أن يسلّ من نعشه سلّاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش بأن يقول: «*بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ اللهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهمّ افسح له في قبره، ولقّنه حجّته، وثبّته بالقول الثابت، وقنا وإيّاه عذاب القبر*» وعند معاينة القبر: «*اللهمّ اجعله روضة من رياض الجنّة، ولا تجعله حفرة من حفر النار*» وعند الوضع في القبر يقول:

---

١ ـ لا بأس بإتيانها رجاءاً لعدم وجود دليل معتبر على البعض.

«*اللهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به*» وبعد الوضع فيه يقول: «*اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً*» وعند وضعه في اللحد يقول: «*بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله*ﷺ» ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوّذتين وقل هو الله أحد ويقول: «*أعوذ بالله من الشيطان الرجيم*» وما دام مشتغلاً بالتشريج يقول: «*اللهمّ صِل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين*» وعند الخروج من القبر يقول: «*إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ ارفع درجته في عليّين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين*» وعند إهالة التراب عليه يقول: «*إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك بروحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك*» وأيضاً يقول: «*إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً*».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التاسع: أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلّا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسينؑ تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة ويدني فمه إلى أُذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً ثمّ يقول: «*يا فلان بن فلان اسمع افهم*» ثلاث مرّات، «*الله ربّك، ومحمّد*ﷺ *نبيّك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، وعليّ*ؑ *إمامك، والحسن*ؑ *إمامك* ـ إلى آخر الأئمّة ـ *أفهمت يا فلان*» ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات، ثمّ يقول: «*ثبّتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك*

في مستقرّ من رحمته، اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقّه منك برهاناً، اللهمّ عفوك عفوك عفوك». وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: «*اسمع افهم يا فلان بن فلان*» ثلاث مرّات ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثمّ يقول: «*هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله وسيّد النبيّين وخاتم المرسلين، وأنّ عليّاً أميرالمؤمنين وسيّد الوصيّين وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأنّ الحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمّد بن عليّ وعليّ بن محمّد والحسن ابن عليّ والقائم الحجّة المهديّ صلوات الله عليهم أئمّة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمّتك أئمّة هدىً بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربّك وعن نبيّك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمّتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما: الله ربي، ومحمّد ﷺ نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي والكعبة قبلتي، وأميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب إمامي، والحسن بن عليّ المجتبى إمامي، والحسين بن عليّ الشهيد بكربلاء إمامي، وعليّ زين العابدين إمامي، ومحمّد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعليّ الرضا إمامي، ومحمّد الجواد إمامي، وعليّ الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجّة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمّتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ في الدنيا والآخرة، ثمّ اعلم يا فلان بن فلان أنّ الله تبارك وتعالى نعم الربّ، وأنّ محمّداً ﷺ نعم الرسول، وأنّ عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمّة الإثني عشر نعم الأئمّة، وأنّ ما جاء به محمّد ﷺ حقّ، وأنّ الموت حقّ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ، والبعث حقّ والنشور حقّ، والصراط حقّ، والميزان حقّ، وتطاير الكتب حقّ وأنّ الجنّة حقّ، والنار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور*»، ثمّ يقول: «*أفهمت يا فلان*» وفي

الحديث أنّه يقول: فهمت؛ ثمّ يقول: «*ثبّتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته*» ثم يقول: «*اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللهمّ عفوك عفوك*» والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربي وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربي.

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أُحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، فإنّه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعليه بل وخفّيه إلّا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم ممّن حضر التراب عليه بظهر الكفّ قائلاً: «*إنّا لله وإنّا إليه راجعون*» على ما مرّ.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع الامرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلّا فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة.

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحه، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدي بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل ثمّ يدور به على القبر حتّى يرجع إلى الرأس ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميّت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميّت، وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن

يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحبّ أن يقول حين الوضع: «*بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك*» وأيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات إنّا أنزلناه وأن يستغفر له ويقول: «*اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك*» أو يقول: «*اللهمّ ارحم غربته، وصِل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولّاه*» ولا تختصّ هذه الكيفيّة بهذه الحالة، بل يستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن قراءة «إنّا أنزلنا» سبع مرّات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقّنه الوليّ أو من يأذنه تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عالٍ بنحو ما ذكر، فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحبّ في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً، ويستحبّ الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفّين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: «*لا إله إلّا الله ربّي، محمّد نبيّي، عليّ والحسن والحسين ـ إلى آخر الأئمّة ـ أئمّتي*».

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والأولى كونها حمراً.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها إلى العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إيّاه، ولا حدّ لزمانها، ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويجوز الجلوس للتعزية ولا حدّ له أيضاً، وحدّه بعضهم

بيومين أو ثلاثة، وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنّه عمل أهل الجاهليّة.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا: «*اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا*».

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبيّ ﷺ فإنّه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسّي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول «*إنّا لله وإنّا إليه راجعون*» كلّما تذكّر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم، يقول: «*السلام عليكم يا أهل الديار* ـ إلخ» وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكّد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر، ويستحبّ أن يقول: «*السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدّمين منكم والمتأخّرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون*»، ويستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ إنّا أنزلناه سبع مرّات، ويستحبّ أيضاً قراءة الحمد والمعوّذتين وآية الكرسي كلّ منها ثلاث مرّات، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً، ويستحبّ أيضاً قراءة يس، ويستحبّ أيضاً أن يقول: «*بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلّا الله، من أهل لا إله إلّا الله، يا أهل لا إله إلّا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلّا الله، من لا إله إلّا الله، يا لا إله إلّا الله، بحقّ لا إله إلّا الله، اغفر لمن قال لا إله إلّا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلّا الله، محمّد*

رسول الله، عليّ وليّ الله».

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهديّة ليلة الدفن، وهي ـ على رواية ـ ركعتان يقرأ في الأُولى «الحمد» و«آية الكرسي» وفي الثانية «الحمد» و«القدر» عشر مرّات ويقول بعد الصلاة: «***اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان***». وفي رواية أُخرى في الركعة الأُولى «الحمد» و«قل هو الله أحد» مرّتين وفي الثانية «الحمد» و«التكاثر» عشر مرّات، وإن أتى بالكيفيّتين كان أولى، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصيّة، كما أنّه يجوز التعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءة «آية الكرسي» إلى ﴿*هم فيها خالدون*﴾، والظاهر أنّ وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء، ولو أتى بغير الكيفيّة المذكورة سهواً أعاد ولو كان بترك آية من «إنّا أنزلناه» أو آية من «آية الكرسي»، ولو نسي من أخذ الأُجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميّت لا بقصد الورود.

[١٠٠٨] **مسألة ١:** إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخّر الدفن إلى مدّة فصلاة ليلة الدفن تؤخّر إلى ليلة الدفن.

[١٠٠٩] **مسألة ٢:** لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتّى الشابّات منهنّ متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلّا مع مصلحة تقتضي ذلك.

[١٠١٠] **مسألة ٣:** تستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل
في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أُمور:

الأوّل: دفن ميّتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقاً، وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبيّة، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة، نعم الأحوط الترك إلّا لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضاً.

الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلّا إذا كانت الأرض نديّة، وأمّا فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أنّ فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلّا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنّه يورث قساوة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنّه ثقل على الميّت.

السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقّن من الكراهة إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجداً إلّا مقبرة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور إلّا الأنبياء والأئمّة عليهم السلام.

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميّت[١].

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتّكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميّت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثمّ رفعها ووضعها دفعات كما مرّ.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

الحادي والعشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر إلّا إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكّة والنقل إلى النجف فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظمين وسائر قبور الأئمّة عليهم السلام بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده[٢]، ومن قال بحرمة الثاني مراده ما إذا استلزم النبش، وإلّا فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك، لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً، ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرّفة وإن استلزم فساد الميّت[٣] إذا لم يوجب أذيّة المسلمين، فإنّ من تمسّك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسّل بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين.

---

١ ـ يحرم مع الهتك.

٢ ـ مع الإيصاء بالنقل.

٣ ـ فيه إشكال والأحوط تركه.

[١٠١١] **مسألة ١:** يجوز البكاء على الميّت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكّناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى[١]، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ، والخبر الذي ينقل من أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله ضعيف منافٍ لقوله تعالى: ﴿*ولا تزر وازرة وزر أخرى*﴾ وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته.

[١٠١٢] **مسألة ٢:** يجوز النوح على الميّت بالنظم والنثر ما لم يتضمّن الكذب[٢] وما لم يكن مشتملاً على الويل والثبور، لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأُجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكنّ الأولى أن لا يشترط أوّلاً.

[١٠١٣] **مسألة ٣:** لا يجوز[٣] اللطم والخدش وجزّ الشعر بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط، وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيهما أيضاً.

[١٠١٤] **مسألة ٤:** في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان[٤]، وفي نتفه كفّارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها[٥].

[١٠١٥] **مسألة ٥:** في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين[٦]، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة [فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام].

---

١ ـ وجوب الرضا لقضاء الله تعالى وحرمة عدم الرضا به غير معلوم، نعم لا إشكال في كونه من أشرف صفات الكمال.

٢ ـ ولا محرّماً آخر.

٣ ـ على الأحوط وكذا فيما بعده.

٤ ـ على الأحوط فيه وفيما بعده.

٥ ـ إذا انجرّ إلى الإدماء.

٦ ـ على الأحوط.

[١٠١٦] **مسألة ٦:** يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، ولا يكفي الظنّ به، وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال[1]، وأمّا مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمّة عليهم السلام ولو بعد الاندراس وإن طالت المدّة سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً، والظاهر توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة، وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميّت في سرداب وفتح بابه لوضع ميّت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت، وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناءاً لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإنّ إخراجه لا يكون من النبش، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

[١٠١٧] **مسألة ٧:** يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأوّل: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، فإنّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه، وكذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه، نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز عدم العمل بوصيّته من الأوّل.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبيّن بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك[2] ما لم يكن موجباً لهتكه، وأمّا إذا دفن بالتيمّم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفّن بالحرير لتعذّر غيره ففي جواز نبشه إشكال، وأمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن

---

١ ـ لا إشكال فيه إن لم يصدق عليه الهتك.

٢ ـ هذا كلّه قبل فساد البدن وتلاشيه لا بعده.

بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلّى على قبره[١]، ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً.

الثالث: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده.

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه، لكنّ الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده[٢].

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفّار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته.

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المعظّمة على الأقوى وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط[٣] الترك مع عدم الوصيّة.

السابع: إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، فإنّه لا يصدق عليه النبش[٤] حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيّة، فإنّه خالٍ عن الإشكال أو أقلّ إشكالاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي[٥].

التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معيّن وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهمّ.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ.

---

١ ـ مرّ تفصيله. [في مسألة ٩٨٥]

٢ ـ بل لا يترك الاحتياط به.

٣ ـ لا يترك.

٤ ـ عدم صدق النبش عليه مشكل فلا يجوز خصوصاً مع صدق الهتك.

٥ ـ إذا كان للوليّ غرض عقلائيّ في النبش وإلّا فمشكل.

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه[١] ونقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرّفة، بل يمكن أن يقال بجوازه في كلّ مورد يكون هناك رجحان شرعيّ من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيّة الناس، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلّا الإجماع وهو أمر لبّي والقدر المتيقّن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

[١٠١٨] مسألة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميّتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمّة عليهم السلام سيّما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة، ولكنّ الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة غير الموقوفة.

[١٠١٩] مسألة ٩: إذا لم يعلم أنّه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط[٢] عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفّار.

[١٠٢٠] مسألة ١٠: إذا دفن الميّت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان، فله أن يطالب النبش أو يباشره، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميّت، لكنّ الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

[١٠٢١] مسألة ١١: إذا أذن في دفن ميّت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن، سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنّه المُقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنّه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت، فإنّ حرمة القطع إنّما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط بخلاف حرمة النبش فإنّه لا فرق فيه بين المباشر وغيره، نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلّا ليس له الرجوع مطلقاً.

---

١ ـ لا تجوز الوصيّة بالنبش.

٢ ـ بل الأقوى جواز النبش.

[١٠٢٢] **مسألة ١٢:** إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

[١٠٢٣] **مسألة ١٣:** إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط الاستئذان من الوليّ في الدفن الثاني أيضاً[1]، نعم إذا كان عظماً مجرّداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أحوط مع إمكانه.

[١٠٢٤] **مسألة ١٤:** يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلّا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

[١٠٢٥] **مسألة ١٥:** من الأمكنة التي يستحبّ الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم، ومكّة أرجح من سائر مواضعه، وفي بعض الأخبار أنّ الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة.

[١٠٢٦] **مسألة ١٦:** ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحّة، ويرجّح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

[١٠٢٧] **مسألة ١٧:** يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحبّ بذل الكفن له وإن كان غنيّاً، ففي الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».

[١٠٢٨] **مسألة ١٨:** يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

[١٠٢٩] **مسألة ١٩:** يستحبّ مباشرة غسل الميّت، ففي الخبر: «كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربّه قال: يا ربّ ما لمن غسّل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أُمّه».

[١٠٣٠] **مسألة ٢٠:** يستحبّ للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه، ففي الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه»، وفي خبر

---

١ ـ بل لا يجوز مزاحمته كما مرّ.

آخر: «لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر إليه».

فصل
في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين وبعضهم إلى أزيد من ستّين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة.

وهي أقسام: زمانيّة ومكانيّة وفعليّة، إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله، والمكانيّة أيضاً في الحقيقة فعليّة، لأنّها إمّا للدخول في مكان أو للكون فيه، أمّا الزمانيّة فأغسال:

أحدها: غسل الجمعة، ورجحانه من الضروريّات، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة، وفي بعضها أنّه: «يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»، وفي آخر: «غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة». وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: «أنّه واجب على كلّ ذكر أو أُنثى من حرّ أو عبد» وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال عليه السلام: «واجب على كلّ ذكر وأُنثى من حرّ أو عبد» وفي ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة»، وفي رابع قال الراوي: «كيف صار غسل الجمعة واجباً، فقال عليه السلام: إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ـ إلى أن قال ـ وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة» وفي خامس: «لا يتركه إلّا فاسق» وفي سادس عمّن نسيه حتّى صلّى قال عليه السلام: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته» إلى غير ذلك، ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم، لكنّ الأقوى استحبابه والوجوب في الأخبار منزّل على تأكّد الاستحباب، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

[١٠٣١] **مسألة ١**: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت

قضاءاً، لكنّ الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء، كما أنّ الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأُسبوع لكنّه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبيّة، لعدم الدليل عليه إلّا الرضوي الغير المعلوم كونه منه عليه السلام.

[١٠٣٢] **مسألة ٢:** يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها، أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأُسبوع أيضاً، ولا دليل عليه، وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة يستحبّ إعادته، وإن تركه يستحبّ قضاؤه يوم السبت، وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحبّ قضاؤه، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأوّل.

[١٠٣٣] **مسألة ٣:** يستحبّ أن يقول حين الاغتسال: «*أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين*».

[١٠٣٤] **مسألة ٤:** لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والامرأة والحاضر والمسافر والحرّ والعبد ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبيّ المميّز، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه بل الأحوط مطلقاً، وبالنسبة إلى الرجال آكد، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

[١٠٣٥] **مسألة ٥:** يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في مقام التوبيخ لشخص: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأُخرى».

[١٠٣٦] **مسألة ٦:** إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكّن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم

الخميس، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيّة والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبيّة.

[١٠٣٧] **مسألة ٧:** إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحبّ إلّا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين.

[١٠٣٨] **مسألة ٨:** الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ.

[١٠٣٩] **مسألة ٩:** ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً، وأمّا أفضليّته ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاءاً كما هو الأقوى.

[١٠٤٠] **مسألة ١٠:** إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، ومع تركه عمداً تجب الكفّارة، والأحوط قضاؤه يوم السبت، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه فإنّ الأحوط قضاؤه، وأمّا الكفّارة فلا تجب إلّا مع التعمّد.

[١٠٤١] **مسألة ١١:** إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحّة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت، وأمّا لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر ففي الصحّة إشكال[1] إلّا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق.

[١٠٤٢] **مسألة ١٢:** غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده

---

١ ـ الأقوى عدم الصحّة.

يوم الجمعة وقد حصل.

[١٠٤٣] **مسألة ١٣:** الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه[١] عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

[١٠٤٤] **مسألة ١٤:** إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصحّ التيمّم ويجزي[٢]، نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحبّ.

الثاني: من الأغسال الزمانيّة، أغسال ليالي شهر رمضان. يستحبّ الغسل في ليالي الإفراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الأخيرة، ويستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضاً يستحبّ الغسل في اليوم الأوّل منه[٣]، فعلى هذا الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكنّ الإتيان لاحتمال المطلوبيّة في ليالي الأزواج من العشرين الأُوليين لا بأس به، والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه.

[١٠٤٥] **مسألة ١٥:** يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأُولى واليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحبّ مستقلّ.

[١٠٤٦] **مسألة ١٦:** وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره، نعم لا يبعد في

---

١ ـ قد مرّ الأشكال في إجزاء غير غسل الجنابة عمّا سواه، نعم لو نوى المغتسل كلا الغسلين يكفي عنهما.

٢ ـ بدليّة التيمّم عن الوضوءات والأغسال غير رافعة الحدث، غير ثابت ولا بأس بإتيانه رجاءاً.

٣ ـ لما في خبر السكوني، [وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح٧]

ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي ﷺ، وقد مرّ أنّ الغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين في آخره.

[١٠٤٧] **مسألة ١٧:** إذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل، لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، وإن كان الأولى إتيانهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة خصوصاً مع الفصل بينهما. ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

[١٠٤٨] **مسألة ١٨:** لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأصغر والأكبر كما في غسل الجمعة[1].

الثالث: غسل يومي العيدين الفطر والأضحى، وهو من السنن المؤكّدة حتّى أنّه ورد في بعض الأخبار: «أنّه لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلّى، إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال عليه السلام: «واجب إلّا بمنى» وهو منزّل على تأكّد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب، والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل، ويستحبّ في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ويبالغ في التستّر وأن يقول عند إرادته: *«اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتّباع سنّة نبيّك»*، ثمّ يقول: «بسم الله» ويغتسل، ويقول بعد الغسل: *«اللهمّ اجعله كفّارة لذنوبي وطهوراً لديني، اللهمّ أذهب عنّي الدنس»*. والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بالفطر، وكذا يستحبّ الغسل في ليلة الفطر، ووقته من أوّلها إلى الفجر، والأولى إتيانه أوّل الليل، وفي بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل». والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي‌الحجّة، ووقته تمام اليوم.

---

١ ـ بمعنى عدم مشروعيّة إعادتها بعد الحدث.

الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيّام من رجب، وهي أوّله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث، ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به لا بقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة على الأقوى وإن قيل: إنّه يوم الحادي والعشرين وقيل: هو يوم الخامس والعشرين وقيل: إنّه السابع والعشرين منه، ولا بأس بالغسل في هذه الأيّام لا بقصد الورود.

التاسع: يوم النصف[1] من شعبان.

العاشر: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل.

الحادي عشر: يوم النيروز.

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأوّل.

الثالث عشر: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

الرابع عشر: كلّ ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل في كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

[١٠٤٩] **مسألة ١٩:** لا قضاء للأغسال الزمانيّة إذا جاز وقتها كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها إلّا غسل الجمعة كما مرّ، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها ووجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[١٠٥٠] **مسألة ٢٠:** ربما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً، فيشرع الإتيان به في كلّ زمان من

---

١ ـ بل ليلة النصف، نعم لا بأس بإتيانه رجاءاً يوم النصف.

غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه غير واضح[١]، ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل
في الأغسال المكانيّة

أي الذي يستحبّ عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكّة وللدخول فيها ولدخول مسجدها[٢] وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي ﷺ، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرّفة للأئمّة عليهم السلام ووقتها قبل الدخول عند إرادته، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أوّل اليوم أو أوّل الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر، كما أنّه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

[١٠٥١] **مسألة ١**: حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل
في الأغسال الفعليّة[٣]

وقد مرّ أنّها قسمان:

القسم الأوّل: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال:

---

١ ـ بل الأظهر أنّه مستحبّ نفسي.

٢ ـ يأتي به رجاءاً إذا كان لمجرّد الدخول وكذا في المشاهد المشرّفة.

٣ ـ الأحوط الإتيان بها رجاءاً لعدم وجود دليل معتبر على بعضها.

أحدها: للإحرام، وعن بعض العلماء وجوبه.

الثاني: للطواف سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المستحبّ أيضاً.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح والنحر.

السادس: للحلق، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً.

السابع: لزيارة أحد المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد.

الثامن: لرؤية أحد الأئمّة عليهم السلام في المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام.

التاسع: لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً.

العاشر: لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة.

الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود.

الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام.

الثالث عشر: لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام.

الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً.

الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة أيضاً على وجه.

السادس عشر: للتظلّم والاشتكاء إلى الله تعالى من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فإنّ المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء ثم قل: «*اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ ومكّنت له في*

الأرض وجعلته خليفتك على خلقك، فأسئلك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة» فسترى ما تحبّ.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلّي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلّاه ويقول مائة مرّة: «*يا حيّ يا قيّوم يا حيّ لا إله إلّا أنت برحمتك أستغيث فصلّ على محمّد وآل محمّد وأغثني الساعة الساعة*» ثمّ يقول: «*أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تلطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة*» وهذا دعاء النبي ﷺ يوم أُحد.

الثامن عشر: لدفع النازلة، يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعي باطلاً.

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن «فلاح السائل» أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون: لتغسيل الميّت ولتكفينه.

الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل، ولكن قيل إنّه لا دليل عليه، ولعلّه مصحف الجمعة.

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبيّة: أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون: الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى الله كما حكي عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثاني: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي فعله، وهي أيضاً أغسال:

أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصي التي ارتكبها أو بناءاً على أنّه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكنّ الظاهر أنّه من القسم الأوّل كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال إنّه ذو جهتين: فمن حيث إنّه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث إنّ تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأوّل، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر: «قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك» يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين، والأظهر أنّه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث إنّه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبوي: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة»، وفي آخر: «من قتله فكأنّما قتل شيطاناً»، ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه لكنّه ضعيف، ووقته من حين الولادة حيناً عرفيّاً، فالتأخير إلى يومين بل ثلاثة لا يضرّ، وقد يقال ببقائه إلى سبعة أيّام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى الإتيان به على تقدير التأخير عن الحين العرفي بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيّة.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وقد ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين، أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمّداً، فلو اتّفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحبّ. الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذا كان مصلوباً بحقّ لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنّه يستحبّ معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأوّلين، لكنّ الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلّا دعوى الانصراف وهي محلّ منع، نعم الشرط الأوّل ظاهر الخبر وهو: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»، والظاهر من الخبر إن مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقّه الغسل.

الخامس: غسل من فرّط في صلاة الكسوفين[١] مع احتراق القرص أي تركها عمداً، فإنّه يستحبّ أن يغتسل ويقضيها، وبعضهم حكم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنّه مستحبّ نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء[٢] كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة بلا ملاحظة سبب أو غاية، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحبّاً، وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها، ففي الخبر: «أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلّا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

الثامن: غسل من مسّ ميّتاً بعد غسله.

[١٠٥٢] مسألة ١: حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له، وربما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم، وربما يقال: إنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطيّة فلا وجه لعدّها منها، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة.

[١٠٥٣] مسألة ٢: وقت الأغسال المكانيّة كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكفي الغسل في أوّل اليوم ليومه وفي أوّل الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية

---

١ ـ مرسلة حريز مختصّة بالخسوف.

٢ ـ وهو الظاهر من الرواية.

غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّة وإن كان دون الأوّل في الفضل، وكذا القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

[١٠٥٤] **مسألة ٣:** ينتقض الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل والمكانيّة بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان حتّى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكنّ الظاهر ما ذكرنا.

[١٠٥٥] **مسألة ٤:** الأغسال المستحبّة لا تكفي عن الوضوء[١]، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً.

[١٠٥٦] **مسألة ٥:** إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة، يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لا يبعد كون التداخل قهريّاً[٢]، لكن يشترط في الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة، لعدم معلوميّة كونه غسلاً صحيحاً حتّى يكون مجزئاً عمّا هو معلوم المطلوبيّة.

[١٠٥٧] **مسألة ٦:** نقل عن جماعة كالمفيد والمحقّق والعلّامة والشهيد والمجلسي، استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: ﴿*إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين*﴾ [البقرة(٢): ٢٢٢] وقوله ﷺ: «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل» وقوله ﷺ: «أيّ وضوء أطهر من الغسل» و «أيّ وضوء أنقى من الغسل» ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل[٣].

---

١ ـ احتياطاً حتّى في غسل الجمعة.

٢ ـ الأظهر عدمه.

٣ ـ لا إشكال فيه، بل الأظهر أنّه مستحبّ نفسي.

[١٠٥٨] **مسألة ٧:** يقوم التيمّم مقام الغسل[١] في جميع ما ذكر عند عدم التمكّن منه.

فصل
في التيمّم

ويسوّغه العجز عن استعمال الماء، وهو يتحقّق بأُمور:

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه، ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر، وفي البرّيّة يكفي الطلب غَلوة[٢] سهم في الحَزنة ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السَهلة في الجوانب الأربع[٣]، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنّه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت[٤]، وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان الأحوط خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمئنان، بل لا يترك في هذه الصورة[٥] فيطلب إلى أن يزول ظنّه، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

[١٠٥٩] **مسألة ١:** إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب

---

١ ـ تقدّم التأمّل فيه. [في مسألة ١٠٤٤]

٢ ـ الغلوة مقدار رمية سهم؛ قيل: الفرسخ التامّ خمس وعشرين غلوة وقيل: هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع، والفرسخ التامّ اثنا عشر ألف ذراع، فتكون الغلوة على القول الأوّل أربعمائة وثمانون ذراع وتكون أقلّ منها على القول الثاني.

٣ ـ إلى مقدار دائرة في البادية بحيث يكون مركزها محلّ إقامته الصلاة ومحيطها نهاية الغلوة أو الغلوتين ويستوعب الطلب جميع نقاط الدائرة.

٤ ـ إذا كان الماء بعيداً بنحو يصدق معه عدم الوجدان عرفاً ففي وجوب طلبه إشكال.

٥ ـ بل الأقوى فيها وجوب الطلب.

فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء[١]، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال[٢] فلا يترك الاحتياط بالطلب.

[١٠٦٠] **مسألة ٢:** الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد[٣]، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به[٤].

[١٠٦١] **مسألة ٣:** الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب[٥] وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقاً.

[١٠٦٢] **مسألة ٤:** إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة، وجب الفحص[٦] حتّى يتيقّن العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّيّة.

[١٠٦٣] **مسألة ٥:** إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة[٧]، وأمّا مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور.

[١٠٦٤] **مسألة ٦:** إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كلّ صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلّا فالأحوط الإعادة[٨].

[١٠٦٥] **مسألة ٧:** المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل

---

١ ـ إذا لم يحصل الوثوق من قولهما بفقد الماء خصوصاً إذا كان عدم الوثوق مسبّباً عن احتمالات غير منافية للعدالة.

٢ ـ مع عدم حصول الاطمئنان والوثوق لا يكتفى به وإلّا فقوله كافٍ.

٣ ـ بنحو يصدق معه الوجدان عرفاً.

٤ ـ بل الوجوب أظهر إذا حصل الاطمئنان بقوله وإلّا فلا يجب.

٥ ـ إذا حصل من قوله الاطمئنان.

٦ ـ ولا يبعد عدم وجوبه إذا تيقّن بعدمه سابقاً.

٧ ـ إذا كان منشأ الشكّ احتمال تجدّد الماء احتمالاً عقلائيّاً.

٨ ـ إذا كان منشأ الشكّ احتمال تجدّد الماء احتمالاً عقلائيّاً.

الوسط في القوّة والضعف.

[١٠٦٦] **مسألة ٨:** يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت.

[١٠٦٧] **مسألة ٩:** إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى، لكنّ الأقوى صحّة صلاته حينئذٍ وإن علم أنّه لو طلب لعثر، لكنّ الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

[١٠٦٨] **مسألة ١٠:** إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء فالأقوى صحّتها.

[١٠٦٩] **مسألة ١١:** إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن وجوده في محلّ الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحّت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة.

[١٠٧٠] **مسألة ١٢:** إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت لا يبعد[١] صحّة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعادة، وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده وأنّه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٠٧١] **مسألة ١٣:** لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء[٢]، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت[٣]، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

---

١ ـ بل بعيد في الغاية، فإذا تبيّن له السعة، فليطلب الماء، فإن لم يجد ماءاً، يبني على صحّة صلاته وإلّا وجب عليه الإعادة دون القضاء، ولو لم يتمكّن من الطلب بعد الانكشاف لضيق الوقت، فتكفي صلاته السابقة ولا قضاء عليه وكذا لو كان التبيّن بعد الوقت.

٢ ـ إلّا بالجماع كما مرّ. [الى مسألة ٦٤٨]

٣ ـ لا يترك إذا كان ذلك قبل دخول الوقت بقليل.

[١٠٧٢] **مسألة ١٤:** يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله[١] من لصّ أو سبع أو نحو ذلك كالتأخّر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّة لا تتحمّل.

[١٠٧٣] **مسألة ١٥:** إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حَزنة وفي بعضها سَهلة يلحق كلّاً حكمه من الغَلوة والغلوتين.

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

[١٠٧٤] **مسألة ١٦:** إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله، وأمّا إذا كان مضرّاً بحاله فلا، كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك.

[١٠٧٥] **مسألة ١٧:** لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب، كما أنّه لو وهبه غيره بلا منّة ولا ذلّة وجب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة، بل لو خاف من الشَين الذي يكون تحمّله شاقّاً تيمّم، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة أو الموجبة لتشقّق الجلد وخروج الدم، ويكفي الظنّ بالمذكورات أو الاحتمال[٢] الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف، كما أنّه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب

---

١ ـ الذي يعتنى به بحسب حاله.

٢ ـ احتمالاً عقلائيّاً.

ولم ينتقل إلى التيمّم.

[١٠٧٦] **مسألة ١٨**: إذا تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل[١]، وأمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّة كتحمّل ألم البرد أو الشَين مثلاً، فلا يبعد الصحّة وإن كان يجوز معه التيمّم، لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ولكنّ الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضاً.

[١٠٧٧] **مسألة ١٩**: إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه وصلاته، نعم لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل، وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحّ، لكنّ الأحوط[٢] مراعاة الاحتياط في الصورتين، وأمّا إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصحّ وإن تبيّن عدمه، كما أنّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحّ وإن تبيّن وجوده[٣].

[١٠٧٨] **مسألة ٢٠**: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمّم وصحّ عمله، لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرّاً فالأولى الجمع[٤] بينه وبين التيمّم، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

[١٠٧٩] **مسألة ٢١**: لا يجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، والفارق

---

١ ـ في إطلاقه نظر كما مرّ. [في الشرط السابع من شرائط الوضوء]

٢ ـ لا يترك في الصورة الأولى وكذا في الثانية أيضاً إذا كان الضرر محرّماً في الواقع.

٣ ـ لا تخلو الصحّة عن وجه إذا حصل منه قصد القربة وكذلك في الفرع الماضي.

٤ ـ لا وجه له إذا كان الإضرار محرّماً، نعم لو قلنا بعدم حرمة الإضرار في بعض مراتبه وكان الضرر بهذه المرتبة، فيجب عليه الغسل ولا يجوز التيمّم.

وجود النصّ في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس: الخوف من استعمال الماء[١] على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقّة لا تتحمّل، ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظنّ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتّى إذا كان موهوماً، فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيمّم حينئذٍ، وكذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به، وأمّا الخوف على غير المحترم كالحربيّ والمرتدّ الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوّغ التيمّم، كما أنّ غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه، ففي بعض صور خوف العطش[٢] يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً، وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمّم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً وفي الأُولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

---

١ ـ فلو خاف ظنّاً أو شكّاً عقلائيّاً عطش آدميّ لا يجب قتله فعلاً ـ وإن جاز قتله بالطريق الشرعي ـ أو غيره من حيوان لا يحلّ قتله، عطشاً يؤدّي إلى الهلاك أو شدّة أذىً، فإنّه يتيمّم ويحفظ الماء له، سواء أكانت الطهارة المائيّة حرجيّة أم ضرريّة أم مخالفة لما يجب حفظه شرعاً ـ كحفظ نفس المؤمن ـ أو لما كان الإنسان مبعوثاً عليه من قبل وجدانه وفطرته وعقله بحيث يكون محكوماً من قبله ومن قبل العقلاء لو لم يفعل كذلك، فمن يعيش في بلد غير المسلمين غير الحربيّين وكان الماء فيه في غاية القلّة بحيث لو صرف الماء للوضوء والغسل، يُخاف أن لا يبقى الماء في المستشفيات والمؤسّسات التي يعيش فيها الأطفال والصغار، يجب عليه التيمّم وحفظ الماء لهم.

٢ ـ التثليث المذكور ليس له وجه، لأنّ الطّهارة لو لم تكن واجبة فتكون محرّمة.

[١٠٨٠] **مسألة ٢٢:** إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمّم، لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه، نعم لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابّته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجّس[١]، وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّؤ وإبقاء الماء النجس لشربه[٢] فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً، لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهمّ كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلّا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث[٣] ويتيمّم، لأنّ الوضوء له بدل وهو التيمّم بخلاف رفع الخبث مع أنّه منصوص في بعض صوره، والأولى أن يرفع الخبث أوّلاً ثمّ يتيمّم لينحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم، وإذا توضّأ أو اغتسل حينئذٍ بطل[٤] لأنّه مأمور بالتيمّم ولا أمر بالوضوء أو الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً، يتعيّن

---

١ ـ بل لا يجوز على الأحوط إلّا أن يتنجّس بيد الطفل.

٢ ـ لا يجوز لأحد استعمال ماء الشرب في رفع الحدث والخبث إذا كان الناس محتاجين إليه لشربهم واستعماله في طعامهم ولم يكف لهم لو استعملوه في رفع الحدث والخبث والدليل عليه عدم رضا الشارع قطعاً ولا فرق بينه وبين الفرض الآتي.

٣ ـ بل هو الأحوط وإن كان للتخيير وجه، ولو تمكّن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل ورفع الخبث بها، تعيّن ذلك كما مرّ. [في مسألة ٢٨٦]

٤ ـ على الأحوط.

صرفه في رفع الحدث، لأنّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهمّ مع أنّ الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين[١]، فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ.

[١٠٨١] **مسألة ٢٣:** إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال[٢] بل لا يبعد تقديم الثاني، نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسان وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأُمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربّما يقال بتقديم تطهير البدن[٣] والتيمّم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه.

[١٠٨٢] **مسألة ٢٤:** إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين، ففي تقديم أيّهما إشكال[٤].

[١٠٨٣] **مسألة ٢٥:** إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر، لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمّم، لكن لا يخلو عن إشكال[٥]، والأولى صرفه في

---

١ ـ يأتي الكلام فيه.

٢ ـ لا يبعد التخيير وإن كان الأولى اختيار رفع الخبث.

٣ ـ قد مرّ أنّه إذا كان نزع الثوب ممكناً، يطهّر بدنه ويتيمّم ويصلّي عارياً ويحتاط بالصلاة في الثوب أيضاً؛ وإن لم يمكن نزعه، فلا يبعد ترجيح تطهير البدن والصلاة في الثوب النجس إلّا أن تكون نجاسة الثوب أشدّ أو أكثر. [في مسألة ٢٨٤]

٤ ـ لا يبعد جواز الشرب إذا كان ترك الشرب حرجيّاً أو فيه ضرر وإلّا فالأظهر تقديم الوضوء، فإن قدّم الشرب وصار فاقد الطهورين، فالأحوط إتيان الصلاة في الوقت والقضاء خارجه.

٥ ـ والأظهر التخيير فيه وفيما بعده.

تحصيل الساتر أوّلاً ليتحقّق كونه فاقد الماء ثم يتيمّم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة، ففي تقديم أيّهما إشكال.

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء[1] بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت، وربّما يقال: إنّ المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمّم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد، قدّم الثاني، لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكنّ الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصّة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلّا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائيّة والأوّل أهمّ، ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائيّة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت، لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمّم، لكنّ الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

[١٠٨٤] **مسألة ٢٦:** إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمّم والصلاة، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً.

[١٠٨٥] **مسألة ٢٧:** إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته، بنى على البقاء وتوضّأ أو اغتسل، وأمّا إذا علم ضيقه وشكّ في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها، فلا يبعد الانتقال إلى التيمّم، والفرق بين الصورتين[2] أنّ في الأُولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأُولى، والحاصل أنّ المجوّز للانتقال إلى التيمّم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأُولى.

[١٠٨٦] **مسألة ٢٨:** إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث

---

١ ـ قد مرّ منّا الكلام فيه. [في الشرط الثامن من شرائط الوضوء]

٢ ـ لا فرق بينهما من حيث ما ذكره والظاهر وجوب التيمّم في كلتا الصورتين.

استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمّم، وهذه الصورة أقلّ إشكالاً من الصورة السابقة[١] وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

[١٠٨٧] **مسألة ٢٩:** من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل، لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأمّا إذا توضّأ بقصد غاية أُخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صحّ[٢] على ما هو الأقوى من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمّم فتوضّأ، فالظاهر أنّه كذلك، فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأُخر ويبطل إن قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة.

[١٠٨٨] **مسألة ٣٠:** التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء، لا يبيح إلّا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أُخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأُولى أيضاً لا تكفي لصلاة أُخرى، بل لابدّ من تجديد التيمّم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة[٣].

[١٠٨٩] **مسألة ٣١:** لا يستباح[٤] بالتيمّم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأُخر حتّى في حال الصلاة، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولو في حال الصلاة[٥]، وكذا

---

١ ـ الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً بالنسبة إلى الصلاة لأنّ المراد من عدم الوجدان، هو عدم التمكّن عقلاً أو شرعاً.

٢ ـ فيه تأمّل.

٣ ـ بل الكفاية هو الأظهر.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ لو لم يكن واجباً عليه وإلّا فلا إشكال فيه.

لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل، فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

[١٠٩٠] **مسألة ٣٢:** يشترط في الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافياً لها دون المستحبّات، وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة، تركها وتوضّأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

[١٠٩١] **مسألة ٣٣:** في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات المؤقّتة إشكال، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله، يشكل الانتقال إلى التيمّم[١].

[١٠٩٢] **مسألة ٣٤:** إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه، فقد مرّ أنّه إن كان وضؤوه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة، بطل لعدم الأمر به وإذا أتى به بقصد غاية أُخرى أو الكون على طهارة صحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة، فالظاهر وجوب إعادتها، وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً، توضّأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً، وجب إعادة التيمّم[٢].

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضّة[٣] وكان ظرفه منحصراً فيها بحيث لا يمكن تفريغه في ظرف آخر، أو كان في إناء مغصوب كذلك، فإنّه ينتقل إلى التيمّم، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أُخرى.

[١٠٩٣] **مسألة ٣٥:** إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور، وجب ولم ينتقل إلى التيمّم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولكن لم يمكن أخذ الماء إلّا بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور، وجب ذلك، وإن

---

١ ـ الجواز لا يخلو عن قوّة.

٢ ـ فيه نظر.

٣ ـ قد مرّ الكلام فيه في بحث الأواني.

لم يـمكن ذلك أيـضاً أو كـان المـاء فـي أحـد المسـجدين أي المسـجد الحـرام أو مسجد النبي ﷺ فالظاهر وجوب التيمّم لأجل الدخول في المسـجد وأخـذ المـاء أو الاغتسال فيه[١]، وهذا التيمّم إنّما يبيح خصوص هذا الفـعل أي الدخـول والأخـذ أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الإشكال بأنّه يلزم من صحّته بطلانه، حيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل، كما لا يخفى.

[١٠٩٤] **مسألة ٣٦**: لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا في موضعين:

أحدهما: لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً، لكنّ القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل، نعم لمّا كان الحكم استحبابيّاً، يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكـن بـرجـاء المـطوبيّة لا بقصد الورود والمشروعيّة.

الثاني: للنوم، فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيـضاً مطلقاً، وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء، ولكنّ القدر المتيقّن من هذا أيضاً صورة خاصّة وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره، لا أن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضاً لا بأس بـه لا بـعنوان الورود بل برجاء المطلوبيّة حيث إنّ الحكم استحبابيّ.

وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل بل المدار على أقلّيّة زمان التيمّم أو زمان الغسل أو زمان الخروج[٢]، حيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأُمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل، يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمّم من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال

---

١ ـ الظاهر أنّه فاقد الماء ويجب عليه التيمّم للصلاة كما مرّ. [في مسألة ٦٥٩]

٢ ـ قد مرّ الكلام فيه. [في مسألة ٦٥٢]

الماء، فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء.

[١٠٩٥] **مسألة ٣٧:** إذاكان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط، لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

فصل
في بيان ما يصحّ التيمّم به

يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق وأمّا بعده فلا يجوز على الأقوى[1]، كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضّة والعقيق ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض، يتيمّم بغبار الثوب أو اللبد أو عُرف الدابة ونحوها ممّا فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، وإلّا وجب ودخل في القسم الأوّل، والأحوط اختيار ما غباره أكثر، ومع فقد الغبار يتيمّم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، وإلّا وجب ودخل في القسم الأوّل، فلما يتيمّم به مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقاً غير المعادن.

الثانية: الغبار.

الثالثة: الطين.

ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء

---

١ ـ بل على الأحوط وكذا بالطين المطبوخ وعليه فالأحوط الجمع بين التيمّم على الغبار والتيمّم على أحد هذه الأمور عند عدم التمكّن من التيمّم على مطلق وجه الأرض.

وإن كان الأحوط[١] الأداء أيضاً، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جَمداً، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمّم بهما، ومراعاة هذا القول أحوط، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضمّ الأداء أيضاً، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً، هذا كلّه إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري، وإلّا تعيّن الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمّم أيضاً.

[١٠٩٦] **مسألة ١:** وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض إلّا أنّ الأحوط مع وجود التراب، عدم التعدّي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر.

[١٠٩٧] **مسألة ٢:** لا يجوز في حال الاختيار التيمّم على الجصّ المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض[٢]، لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر، الأحوط[٣] الجمع بين التيمّم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخّرة من الغبار أو الطين، ومع عدم الغبار والطين، الأحوط التيمّم بأحد المذكورات والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها.

[١٠٩٨] **مسألة ٣:** يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنيّ بالطين أو اللبن أو الآجر إذا طلي بالطين.

[١٠٩٩] **مسألة ٤:** يجوز التيمّم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرَحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ على الأحوط في غير رماد الحطب وأمّا فيه فلا يجوز.

٣ ـ لا يترك فيه وفيما بعده.

التيمّم بطين الأرمني[١].

[١١٠٠] **مسألة ٥:** يجوز التيمّم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

[١١٠١] **مسألة ٦:** إذا تيمّم بالطين فلصق بيده، يجب إزالته أوّلاً ثمّ المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال[٢].

[١١٠٢] **مسألة ٧:** لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به إلّا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

[١١٠٣] **مسألة ٨:** إذا لم يكن عنده إلّا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته، وجب كما مرّ، كما أنّه إذا لم يكن إلّا الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

[١١٠٤] **مسألة ٩:** إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه.

[١١٠٥] **مسألة ١٠:** إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم[٣] ما غباره أزيد كما مرّ.

[١١٠٦] **مسألة ١١:** يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النديّة والتراب النديّ وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

[١١٠٧] **مسألة ١٢:** إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل، وإن صلّى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنّه من المرتبة المتقدّمة فبان أنّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته.

[١١٠٨] **مسألة ١٣:** المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد[٤]،

---

١ ـ فيه إشكال.

٢ ـ بل الأظهر عدم الجواز.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ بل يلاحظ فيه الصدق العرفي.

ولذا عبّر بعضهم عنه بالوَحَل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأُولى ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والنديّ عليه.

فصل

[في شرائط ما يتيمّم به]

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً[١]، فلو كان نجساً بطل وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلّا النجس ينتقل إلى اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلّا النجس، كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ.

ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه والفضاء الذي يتيمّم فيه ومكان المتيمّم[٢]، فيبطل مع غصبيّة أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل[٣] أو النسيان[٤].

[١١٠٩] **مسألة ١:** إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضّة فتيمّم به مع العلم والعمد، بطل لأنّ التيمّم بالضرب على التراب فيهما يعدّ استعمالاً لهما عرفاً[٥].

[١١١٠] **مسألة ٢:** إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمّم بهما[٦]، كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما، وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطهورين[٧] كما إذا انحصر في

---

١ ـ وفي مثل عرف الدابّة والثوب، لا تلزم الطهارة إذا كان ما عليه من الغبار طاهراً.

٢ ـ لا تعتبر إباحة مكان المتيمّم إلّا مع الانحصار.

٣ ـ بالموضوع أو بالحكم عن قصور وأمّا الجهل بالحكم عن تقصير فالأقوى فيه البطلان.

٤ ـ إن لم يكن هو الغاصب.

٥ ـ لو كانت معدّة لهذا وإلّا فهو ليس باستعمال، نعم هذا تصرّف وهو غير حرام في الفرض.

٦ ـ بعد إزالة ما علق بأعضائه من التيمّم الأوّل.

٧ ـ لا يبعد وجوب التيمّم بأحد الترابين.

المغصوب المعيّن.

[١١١١] **مسألة ٣:** إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيّة أحدهما، لا يجوز الوضوء ولا التيمّم، ومع الانحصار[١] يكون فاقد الطهورين، وأمّا لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمّم[٢] وصحّت صلاته.

[١١١٢] **مسألة ٤:** التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به إلّا مع كون حالته السابقة النجاسة.

[١١١٣] **مسألة ٥:** لا يجوز التيمّم بما يشكّ في كونه تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به كما مرّ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة[٣] إن كانت، وإلّا فالأحوط الجمع بين التيمّم به والصلاة ثمّ القضاء خارج الوقت أيضاً.

[١١١٤] **مسألة ٦:** المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه على إشكال[٤]، لأنّ هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً زائداً، بل لو توضّأ بالماء الذي فيه وكان ممّا لا قيمة له، يمكن أن يقال بجوازه، والإشكال فيه أشدّ، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمّم والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

[١١١٥] **مسألة ٧:** إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً، يكرّر الضرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخّرة أيضاً إن كانت ويصلّي، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً.

---

١ ـ لا يبعد وجوب الوضوء لدوران الأمر بين المحذورين فيحكم بالتخيير فإذا جاز الوضوء لم يجز التيمّم.

٢ ـ مع تقديم التيمّم على الوضوء وإزالة التراب بعد التيمّم، لأنّه يعلم تفصيلاً في العكس ببطلان التيمّم، إمّا لنجاسة المحل أو لنجاسة ما يتيمّم به.

٣ ـ بل يحتاط بالجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة.

٤ ـ لا يخفى أنّ التيمّم والوضوء فيه كسائر الحركات والسكنات، فإذا لم يصل الأمر إلى حدّ الضرورة، لا يجوز وإذا وصل إلى حدّها فلا يبعد جوازهما ولا وجه للاحتياط بالجمع بينهما ما لم يحرز جواز التصرّف في الماء وعلى فرض إحراز الجواز، فلا وجه لضمّ التيمّم.

[١١١٦] **مسألة ٨:** يستحبّ أن يكون على ما يتيمّم به غبار يعلّق باليد، ويستحبّ أيضاً نفضها بعد الضرب.

[١١١٧] **مسألة ٩:** يستحبّ أن يكون ما يتيمّم به من رُبَى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة.

[١١١٨] **مسألة ١٠:** يكره التيمّم بالأرض السَبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلّا فلا يجوز، وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط الأرض، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق.

فصل
في كيفيّة التيمّم

ويجب فيه أُمور:

الأوّل: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع بدون الضرب[١]، ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب[٢] ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع، ومع تعذّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأُخرى، ومع تعذّر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما، ونجاسة الباطن لا تعدّ عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر[٣].

الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضاً، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كلّ من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين، نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح تمام ظاهر اليسرى

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ لا يبعد كفاية التعاقب.

٣ ـ الأحوط الجمع بينهما.

بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدّمة إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

وأمّا شرائطه فهي أيضاً أُمور:

الأوّل: النيّة مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مرّ في الوضوء، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة.

الثاني: المباشرة حال الاختيار.

الثالث: الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل، والمناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته.

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس: الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع: طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار.

[١١١٩] **مسألة ١**: إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، لكن قد مرّ أنّه لا يلزم المداقّة والتعميق.

[١١٢٠] **مسألة ٢**: إذا كان في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء.

[١١٢١] **مسألة ٣**: إذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها، وأمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنّه من الحائل.

[١١٢٢] **مسألة ٤**: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها.

[١١٢٣] **مسألة ٥:** إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان.

[١١٢٤] **مسألة ٦:** يجوز الاستنابة حال عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده[١] فيضرب بيده نفسه.

[١١٢٥] **مسألة ٧:** إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن، وإلّا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل إلى الظاهر[٢] إلّا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه.

[١١٢٦] **مسألة ٨:** الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأُخرى ومسح الجبهة بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

[١١٢٧] **مسألة ٩:** إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.

[١١٢٨] **مسألة ١٠:** الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم.

[١١٢٩] **مسألة ١١:** لا يجب تعيين المبدل منه مع اتّحاد ما عليه[٣]، وأمّا مع التعدّد كالحائض والنفساء، فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

[١١٣٠] **مسألة ١٢:** مع اتّحاد الغاية لا يجب تعيينها، ومع التعدّد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمّة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع.

[١١٣١] **مسألة ١٣:** إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل، وإن تبيّن غيرها صحّ له إذا كان الاشتباه

---

١ ـ ولا الوضع.

٢ ـ الأحوط الجمع بينهما كما مرّ.

٣ ـ يعتبر التعيين ولو إجمالاً حتّى مع الاتّحاد.

في التطبيق وبطل إن كان على وجه التقييد[١].

[١١٣٢] **مسألة ١٤:** إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدليّة عن الوضوء فتبيّن أنّه محدث بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمّة صحّ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنّه ماسّ للميّت مثلاً.

[١١٣٣] **مسألة ١٥:** في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

[١١٣٤] **مسألة ١٦:** إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتمّ فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط الإعادة.

[١١٣٥] **مسألة ١٧:** إذا لم يعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفيه تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة.

[١١٣٦] **مسألة ١٨:** المشهور على أنّه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكروه، وأحوط منه التعدّد في بدل الوضوء أيضاً، والأولى[٢] أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثمّ يضرب مرّة أُخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرّة أُخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثمّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

[١١٣٧] **مسألة ١٩:** إذا شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به[٣] وبنى على

---

١ ـ إن كان معناه أنّ قصده كان ناشئاً عن قصد غاية معيّنة فقط، فلا وجه له وإن كان معناه أنّه مع توجّهه إلى غاية أخرى يقصد الغاية المعيّنة بحيث لولاه لم يقصد العمل بل يقصد عدم وقوعه، ففيه أنّ في تصويره صعوبة لكونه خلاف الطبع وكذا الكلام في المسألة الآتية؛ والقول بأنّ قصد البدليّة معنون، لا وجه له.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ وفي الشكّ في الجزء الأخير، يكفي تحقّق الفراغ البنائي أو الدخول في الحالة الأُخرى أو فوات الموالاة.

الصحّة، وكذا إذا شكّ في شرط من شروطه، وإذا شكّ في أثنائه قبل الفراغ في جـزء أو شرط، فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحّة، وإن كان قبله أتى به[١] وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكنّ الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محلّه أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أُخرى على ما مرّ في الوضوء[٢] خصوصاً فيما هو بدل عنه.

[١١٣٨] مسألة ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء، يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مـع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستئناف، وإن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلّا مع العلم[٣] والعمد كما مرّ.

فصل
في أحكام التيمّم

[١١٣٩] مسألة ١: لا يجوز[٤] التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيّؤ، نعم لو تيمّم بقصد غاية أُخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقـتها كأن يـتيمّم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمّم.

[١١٤٠] مسألة ٢: إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء، فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يـصلّي بـه

---

١ ـ على الأحوط فيما إذا شكّ في الشرط.

٢ ـ فرق بين التيمّم والوضوء في جريان قاعدة التجاوز وعدمه والفارق هو النصّ، والإجماع بعدم الفرق لم يثبت.

٣ ـ قد مرّ الكلام فيه.

٤ ـ على الأحوط لمن لم يعتقد أو لم يحتمل عدم التمكّن من التيمّم بعد دخول الوقت وأمّا فيه فالأقوى الصحّة؛ نعم لو أوجده لغاية أُخرى ولا ينقضه إلى أن يدخل الوقت، لكان أحسن لمن لم يعلم أو لم يرجو زوال العذر إلى آخر الوقت.

الظهر، وكذا إذا تيمّم لغاية أُخرى غير الصلاة.

[١١٤١] **مسألة ٣:** الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظنّ به[١]، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم، فتحصّل أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال، الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظنّ بالبقاء، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع.

[١١٤٢] **مسألة ٤:** إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، يجوز الإتيان بها في أوّل وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت[٢] على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأُولى عند بعضهم، لكنّ الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

[١١٤٣] **مسألة ٥:** المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط، الآخر العرفي، فلا يجب المداقّة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلّا بقدر الواجبات، فيجوز التيمّم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً، بل لا ينافي إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

[١١٤٤] **مسألة ٦:** يجوز التيمّم لصلاة القضاء والإتيان بها معه ولا يجب التأخير إلى زوال العذر، نعم مع العلم[٣] بزواله عمّا قريب يشكل الإتيان بها قبله، وكذا يجوز للنوافل الموقّتة حتّى

---

١ ـ بل الأقوى عدم جوازه مع ظنّ زوال العذر في الوقت.

٢ ـ والأقوى عدم الجواز إن ظنّ بالارتفاع.

٣ ـ وكذا مع الظنّ فيه وفيما بعده.

في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

[١١٤٥] **مسألة ٧:** إذا اعتقد عدم سعة الوقت وتيمّم وصلّى ثمّ بان السعة فعلى المختار[١] صحّت صلاته ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

[١١٤٦] **مسألة ٨:** لا يجب إعادة الصلوات التي صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً، نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد:

أحدها: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنّه يتيمّم ويصلّي لكنّ الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

الثاني: من تيمّم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه[٢].

الثالث: من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق.

[١١٤٧] **مسألة ٩:** إذا تيمّم لغاية من الغايات، كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلّا إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بتلك الغاية كالتيمّم لضيق الوقت، فقد مرّ أنّه لا يجوز[٣] له مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد، وكالتيمّم لصلاة الميّت أو للنوم مع وجود الماء.

---

١ ـ هذا صحيح لو كان له عذر مسوّغ للتيمّم غير ضيق الوقت كفقدان الماء وأمّا لو كان لضيق الوقت فقط فبان خلافه فالظاهر بطلان الصلاة على كلّ تقدير كما مرّ منه سابقاً. [في مسألة ١٠٩٢]

٢ ـ بناءاً على وجوبها التعييني وأمّا لو كانت واجبة بالوجوب التخييري، ففي جواز الدخول في الجمعة مع التيمّم لأجل الزحام إشكال.

٣ ـ على الأحوط.

[١١٤٨] **مسألة ١٠:** جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما، فيصحّ[١] بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة حتّى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّئي كما مرّ، كما أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال، نعم إتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحبّ إتيانه مع الطهارة.

[١١٤٩] **مسألة ١١:** التيمّم الذي هو بدل عن غسل الجنابة، حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء، كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج[٢] إلى الوضوء أو التيمّم بدله مثلها، فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمّم بدلها، وإن لم يتمكّن تيمّم تيمّمين، أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر عن الوضوء.

[١١٥٠] **مسألة ١٢:** ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أنّه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، ولا يجب عليه إعادة ما صلّاه كما مرّ وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذٍ بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدّمة.

[١١٥١] **مسألة ١٣:** إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصحّ أن يصلّي به، وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده، لكنّ الأحوط التجديد مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنّه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذٍ للصلاة التي ضاق وقتها.

[١١٥٢] **مسألة ١٤:** إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الركوع من الركعة الأُولى بطل تيمّمه وصلاته، وإن كان بعده لم يبطل ويتمّ الصلاة، لكنّ الأحوط مع سعة الوقت الإتمام

---

١ ـ لم تثبت بدليّة التيمّم عن الوضوء والغسل غير الرافعين للحدث ولا بأس بإتيانه رجاءاً.

٢ ـ على الأحوط.

والإعادة مع الوضوء، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة.

[١١٥٣] **مسألة ١٥:** لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل[١]، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد أن يمّم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن[٢].

[١١٥٤] **مسألة ١٦:** إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال[٣]، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأُولى، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلا فصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة.

[١١٥٥] **مسألة ١٧:** إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل، هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل، فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الأُخرى أيضاً، وأمّا على الأوّل فالأحوط عدم الاكتفاء به[٤] بل تجديده لها، لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا

---

١ ـ هذا إذا كان وجدان الماء قبل إتيان النصف الأوّل من الطواف وأمّا بعده فالأحوط الإتيان بطواف كامل بقصد التمام أو الإتمام بالطهارة المائيّة.

٢ ـ على الأحوط بالنسبة إلى إعادة الصلاة.

٣ ـ الإلحاق غير بعيد ولكنّ الاحتياط حسن.

٤ ـ والأقوى هو الاكتفاء به في الفريضة والتعليل غير سديد، وأمّا في النافلة فيمكن القول بعدم الاكتفاء به.

كان الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً.

[١١٥٦] **مسألة ١٨**: في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال، لما مرّ من أنّ القدر المتيقّن من بقاء وصحّة التيمّم إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة، نعم لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم، جاز المسّ وقراءة العزائم مادام في تلك الصلاة، وممّا ذكرنا ظهر الإشكال[١] في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتّبة عليها، لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها.

[١١٥٧] **مسألة ١٩**: إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشكّ في أنّه ركع أم لا، حيث إنّه محكوم بأنّه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ إشكال[٢]، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

[١١٥٨] **مسألة ٢٠**: الحكم بالصحّة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحّة باقية[٣] بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتمّ الصلاة.

[١١٥٩] **مسألة ٢١**: المجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط، لا يبطل تيمّمه، وأمّا الحائض ونحوها ممّن تيمّم تيمّمين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما بطل كلا التيمّمين، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن

---

١ ـ بل لا إشكال فيه.

٢ ـ لا إشكال فيه والأظهر أنّه بحكم ما بعد الركوع الوجداني.

٣ ـ الأظهر انصراف النصّ من هذا الفرض.

الوضوء[١] من حيث إنّه حينئذٍ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء، لكنّ الأقوى بطلانهما.

[١١٦٠] **مسألة ٢٢:** إذا وجد جماعة متيمّمون ماءاً مباحاً لا يكفي إلّا لأحدهم بطل تيمّمهم أجمع[٢] إذا كان في سعة الوقت وإن كان في ضيقه بقي تيمّم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكلّ في استعماله، وأمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط، كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل، لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

[١١٦١] **مسألة ٢٣:** المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءاً لا يكفي إلّا لواحد من الوضوء أو الغسل قدّم الغسل[٣] وتيمّم بدلاً عن الوضوء، وإن لم يكف إلّا للوضوء فقط توضّأ وتيمّم بدل الغسل.

[١١٦٢] **مسألة ٢٤:** لا يبطل التيمّم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر[٤]، فمادام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضّأ وإلّا تيمّم بدلاً عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، وإلّا توضّأ أيضاً[٥]، هذا ولكنّ الأحوط إعادة التيمّم أيضاً، فإن كان عنده الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل وتوضّأ، وإن لم يكن تيمّم مرّتين، مرّة عن الغسل ومرّة عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلّا يكفيه مع عدم الماء

---

١ ـ وهو وجيه لتعيّن صرف الماء في الغسل على الأحوط.

٢ ـ مع إمكان تصرّف كلّ منهم شرعاً وعقلاً وإلّا يبطل تيمّم من يمكن تصرّفه.

٣ ـ على الأحوط فيه وفيما بعده.

٤ ـ بل يبطل على الأحوط فيجمع بينه وبين الوضوء بعد الحدث الأصغر أو التيمّم بدل الوضوء لو لم يكن ماء.

٥ ـ على الأحوط.

للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة.

[١١٦٣] **مسألة ٢٥:** حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمّم أيضاً[١]، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلّا وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه.

[١١٦٤] **مسألة ٢٦:** إذا تيمّم بدلاً عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها صحّ بالنسبة إلى الباقي[٢]، وأمّا لو قصد معيّناً فتبيّن أنّ الواقع غيره فصحّته مبنيّة على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مرّ نظائره مراراً[٣].

[١١٦٥] **مسألة ٢٧:** إذا اجتمع جنب وميّت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وأمّا إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكلّ فيتعيّن للجنب[٤] فيغتسل ويمّم الميّت ويتيمّم المحدث بالأصغر أيضاً.

[١١٦٦] **مسألة ٢٨:** إذا نذر نافلة مطلقة أو موقّتة في زمان معيّن ولم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزمان، تيمّم بدلاً عنه وصلّى، وأمّا إذا نذر مطلقاً لا مقيّداً بزمان معيّن، فالظاهر وجوب الصبر[٥] إلى زمان إمكان الوضوء.

[١١٦٧] **مسألة ٢٩:** لا يجوز[٦] الاستئجار لصلاة الميّت ممّن وظيفته التيمّم مع وجود من

---

١ ـ محلّ تأمّل.

٢ ـ بناءاً على جريان حكم التداخل وقد مرّ التأمّل فيه.

٣ ـ قد مرّ الكلام فيه. [في مسألة ١١٣١]

٤ ـ على الأحوط لاحتمال كونه متعيّناً ولا يحتمل تعيّن الآخرين.

٥ ـ مع رجاء زوال العذر عن قريب.

٦ ـ على الأحوط فيه وفيما بعده.

يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه يشكل جواز إتيان العمل المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط.

[١١٦٨] **مسألة ٣٠:** المجنب المتيمّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه[١] لا يبطل تيمّمه بالنسبة إلى حرمة المكث، وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأُخر، فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مسّ كتابة القرآن، كما أنّه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً فيما في المسجد ولم يمكن أخذه إلّا بالمكث وجب أن يتيمّم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولا يستباح له بهذا التيمّم إلّا المكث، فلا يجوز له المسّ وقراءة العزائم.

[١١٦٩] **مسألة ٣١:** قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده ما يكفيه من الماء لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث، قدّم رفع الخبث ويتيمّم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الوضوء أو الغسل وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث، وإلّا تعيّن ذلك، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميّت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.

[١١٧٠] **مسألة ٣٢:** إذا علم قبل الوقت أنّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به، فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت لغاية أُخرى[٢] غير الصلاة في الوقت ويبقي تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده فيتوضّأ على الأحوط لغاية أُخرى أو للكون على الطهارة.

[١١٧١] **مسألة ٣٣:** يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب، كما أنّه يستحبّ إذا كان مستحبّاً، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً، نعم له أن يتيمّم لغاية أُخرى ثمّ يمسح المسح المباح.

[١١٧٢] **مسألة ٣٤:** إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة، فإن كان زائداً على المتعارف وجب في التيمّم رفعه ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن

---

١ ـ قد مرّ أنّه فاقد الماء ويجب عليه التيمّم للصلاة فيظهر منه حال بقيّة المسألة. [في مسألة ٦٥٩]

٢ ـ لا يلزم أن يقصد غاية أُخرى بل لو قصد التهيّؤ لكفى وكذا الوضوء.

البشرة[١]، والأحوط مسح كليهما.

[١١٧٣] **مسألة ٣٥:** إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم، حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بالعدم[٢].

[١١٧٤] **مسألة ٣٦:** في الموارد التي يجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماسّ الميّت، الأحوط تيمّم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنهما، لاحتمال كون المطلوب تيمّماً واحداً[٣] من باب التداخل، ولو عيّن أحدهما في التيمّم الأوّل وقصد بالثاني ما في الذمّة أغنى عن الثالث.

[١١٧٥] **مسألة ٣٧:** إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث لمناط حرمة المسّ على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه[٤] فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّا بمسّه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة والانتقال إلى التيمّم، والظاهر[٥] سقوط حرمة المسّ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمّم، لأنّ الأمر حينئذٍ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المسّ، ومن المعلوم أهمّيّة وجوب الصلاة فيتوضّأ

---

١ ـ بل يتعيّن مسح البشرة.

٢ ـ قد مرّ الكلام فيه. [في الشرط الثالث من شرائط الوضوء]

٣ ـ في غاية البعد فلا تجب مراعاة الاحتياط.

٤ ـ كما هو الأقوى.

٥ ـ الأقرب تعيّن التيمّم لو لم يكن في مواضع التيمّم ثمّ الوضوء أو الغسل وإن كان فيها فالأقرب سقوط حرمة المسّ.

أو يغتسل في الفرض الأوّل وإن استلزم المسّ، لكنّ الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبلّلة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمّم، وإذا كان ممّن وظيفته التيمّم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط، جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة، لكنّ الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المسّ حينئذٍ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتَابُ الصَّلَاة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

مقدّمة: في فضل الصلوات اليوميّة وأنّها أفضل الأعمال الدينيّة:

اعلم أنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى الله تعالى وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام، وهي عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري فكما أنّ من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات لم يبق في بدنه شيء من الدَرَن كذلك كلّما صلّى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامّة وإلّا زخّ في النار، وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: ﴿*وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً*﴾» وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال: «وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات».

وقد استفاضت الروايات في الحثّ على المحافظة عليها في أوائل الأوقات وأنّ من استخفّ بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس منّي من استخفّ بصلاته» وقال: «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته» وقال: «لا تضيّعوا صلاتكم فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين» وورد: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام: «نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني» وعن أبي بصير قال: «دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبدالله عليه السلام فبكت وبكيت

لبكائها ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبدالله عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة. قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة.»

وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، ولله درّ صاحب الدرّة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء ... أقصر فهذا منتهى الثناء

فصل

في أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستّة[١]: اليوميّة ومنها الجمعة، والآيات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة، وصلاة الوالدين[٢] على الولد الأكبر، وصلاة الأموات.

أمّا اليوميّة فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيّات ركعتان، كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

وأمّا النوافل فكثيرة، آكدها الرواتب اليوميّة، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة[٣]: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة ويجوز فيهما القيام[٤] بل هو الأفضل وإن كان الجلوس أحوط، وتسمّى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة

---

١ ـ بل سبعة وسابعها صلاة العيدين.

٢ ـ بل الأب فقط على الأقوى وإن كان الأحوط اشتماله على الأمّ أيضاً.

٣ ـ ويجوز الإتيان ببعضها دون بعض.

٤ ـ فيه تأمّل وإشكال لعدم ثبوت الجواز بقرينة رواية حجّال فلا يترك الاحتياط.

صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة، وأمّا في يوم الجمعة فيزاد على الستّ عشر أربع ركعات، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة بركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الأقوى[١].

[١١٧٦] **مسألة ١:** يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلّا الوتر فإنّها ركعة، ويستحبّ في جميعها القنوت حتّى الشفع[٢] على الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحبّ في مفردة الوتر.

[١١٧٧] **مسألة ٢:** الأقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء[٣]، ولكنّها ليست من الرواتب، يقرأ فيها في الركعة الأُولى بعد الحمد: ﴿*وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين*﴾ [الأنبياء ٢١: ٨٧ و ٨٨] وفي الثانية بعد الحمد: ﴿*وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو ويعلم ما في البرّ والبحر وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين*﴾ [الأنعام ٦: ٥٩]، ويستحبّ أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصيّة، وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أُولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرّة سورة ﴿*إذا زلزلت الأرض زلزالها*﴾، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرّة.

[١١٧٨] **مسألة ٣:** الظاهر أنّ الصلاة الوسطى التي يتأكّد المحافظة عليها هي الظهر، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أوّل الوقت مثلاً أتى بالظهر.

[١١٧٩] **مسألة ٤:** النوافل المرتّبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو حال الاختيار، والأولى

---

١ ـ في سقوط الوتيرة تأمّل ولو أُتي بها برجاء المطلوبيّة كان أسلم عن الإشكال.

٢ ـ الأحوط الإتيان بها رجاءاً.

٣ ـ قبل ذهاب الشفق الغربي وبنيّة القربة المطلقة احتياطاً وكذا في صلاة الوصيّة.

حينئذٍ عدّ كلّ ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ستّة عشر ركعة، وهكذا في نـافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرّتين كلّ مرّة ركعة.

فصل
في أوقات اليوميّة ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب[١] ويختصّ الظهر بأوّله بمقدار أدائها بحسب حاله، ويختصّ العصر بآخره كذلك، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار، وأمّا المـضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضـطرار، فـيمتدّ وقـتهما إلى طـلوع الفجر[٢]، ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أنّ العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك أي يمتدّ وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير، لكنّ الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بـل الأولى ذلك فـي المضطرّ أيضاً، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طـلوع الشـمس وقت الصبح، ووقت الجمعة من الزوال[٣] إلى أن يصير الظلّ مثل الشاخص، فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر.

ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين عـلى المشـهور، ولكـن لا يـبعد

---

١ ـ الأحوط عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص.

٢ ـ فيه إشكال وكذا في العامد، فالاحتياط إتيانهما بعد نصف الليل بقصد ما في الذمّة من دون قصد أداء وقضاء وفي آخره يقدّم العشاء ثمّ يأتي بها ثانياً بعد المغرب.

٣ ـ الأحوط عدم التأخير عن الزوال العرفي، فإذا أخّرت فالأحوط اختيار الظهر.

أن يكون من الزوال إليهما[١]، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أي الحمرة المغربيّة، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف، ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق[٢].

[١١٨٠] **مسألة ١**: يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكّة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكّة في غالب الأوقات، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، لكنّ التحديد تقريبيّ كما لا يخفى، ويعرف أيضاً بالدائرة الهنديّة وهي أضبط وأمتن، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة[٣] عن سمت الرأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أوّل الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، لكنّه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة، والأحوط مراعاة الاحتياط[٤] هنا وفي صلاة الليل التي أوّل وقتها بعد نصف الليل، ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأُفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذَنَب السرحان ويسمّى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأُفق وصيرورته

---

١ ـ أي بعد ما يختصّ بالظهر من أوّله.

٢ ـ بل إلى الإضاءة والتنوير والإسفار وتجلّل الصبح المنصوص بها.

٣ ـ الأحوط مراعاة سقوط القرص بالنسبة إلى الظهرين كما أنّ الأحوط مراعاة زوال الحمرة بالنسبة إلى العشائين.

٤ ـ لا يترك الاحتياط باحتساب النصف لآخر وقت العشائين ممّا بين الغروب وطلوع الفجر ولدخول صلاة الليل ممّا بين الغروب إلى طلوع الشمس.

كالقُبطيّة البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة أُخرى انتشار البياض على الأُفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

[١١٨١] **مسألة ٢:** المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء، عدم صحّة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أوّل الزوال أو في آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إنّ صلاته صحيحة، لا مانع من إتيان العصر أوّل الزوال، وكذا إذا قدّم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت[١] ولا تكون قضاءاً، وإن كان الأحوط عدم التعرّض للأداء والقضاء، بل عدم التعرّض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً.

[١١٨٢] **مسألة ٣:** يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب، فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان في الوقت المختصّ[٢] أو المشترك، ولو قدّم سهواً فالمشهور على أنّه إن كان في الوقت المختصّ بطلت، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكّر بعد الفراغ صحّت، وإن كان في الأثناء عدل بنيّته إلى السابقة إذا بقي محلّ العدول، وإلّا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت[٣]، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب، وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر[٤] في

---

١ ـ إن لم تحسب الصلاة المأتيّ بها ظهراً وإلّا فيجب إتيان العصر في ذلك الوقت كما يأتي في المسألة اللاحقة.

٢ ـ أي المختصّ بالأُولى.

٣ ـ فيه تأمّل فلا يترك الاحتياط.

٤ ـ وهو الأقوى عندي أيضاً لكونه مطابقاً للنصّ الوارد مع عدم ثبوت الإعراض.

العصر المقدّم على الظهر [سهواً] صحّتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكّر بعد الفراغ لقوله ﷺ: «إنّما هي أربع مكان أربع» في النصّ الصحيح، لكنّ الأحوط الإتيان بصلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة من دون تعيين أنّها ظهر أو عصر، وإن كان في الأثناء عدل، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختصّ، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحّت، وإن كان في الأثناء عدل إن بقي محلّ العدول[1] على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ والمشترك أيضاً، وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة، فإنّ اللازم حينئذٍ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات، فإنّ اللازم حينئذٍ إتيان العصر فقط، وكذا إذا بلغ الصبيّ ولم يبق إلّا مقدار أربع ركعات، فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط، وأمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختصّ بأحدهما[2]، بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبيّ في الوقت المشترك ثمّ جنّ أو مات بعد مضيّ مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

[١١٨٣] **مسألة ٤:** إذا بقي [مقدار] خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقلّ قدّم العصر، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدّم العصر، وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقلّ قدّم العشاء، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أقلّ قدّم العشاء، ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنّها حينئذٍ أداء وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء.

[١١٨٤] **مسألة ٥:** لا يجوز العدول من السابقة [إلى اللاحقة] ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة

---

١ ـ وإن لم يبق فالأحوط إتمامها رجاءاً ثمّ إتيانها بعد المغرب.

٢ ـ بل الأظهر اختصاصها بالظهر.

بنيّة الظهر ثمّ تبيّن له في الأثناء أنّه صلّاها، لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيّل أنّه صلّى الظهر فدخل في العصر ثمّ تذكّر أنّه ما صلّى الظهر فإنّه يعدل إليها.

[١١٨٥] **مسألة ٦:** إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة فنوى الإقامة[١] بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلّي العصر، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع في الصلاة بنيّة العصر لوجوب تقديمهما حينئذٍ ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنّه يعدل بها إلى الظهر قصراً[٢].

[١١٨٦] **مسألة ٧:** يستحبّ التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين، ويكفي مسمّاه، وفي الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه وإن كان لا يخلو عن إشكال[٣].

[١١٨٧] **مسألة ٨:** قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطرفين، وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين ووقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال[٤]، نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

[١١٨٨] **مسألة ٩:** يستحبّ التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الإجزاء، بل كلّ ما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل إلّا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة[٥] أو نحوه.

[١١٨٩] **مسألة ١٠:** يستحبّ الغلس بصلاة الصبح أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة.

---

١ ـ سيأتي الكلام في جواز هذه النيّة. [في مسألة ٢٢٣٠]

٢ ـ لا يخلو عن إشكال والأحوط قطعها والإتيان بالصلاتين قصراً إن بقي من الوقت بمقدار ثلاث ركعات وإلّا أتمّ ما بيده عصراً، قصراً.

٣ ـ والأفضل من التفريق ما كان على أوقات الفضيلة.

٤ ـ بعد ما يختصّ بالظهر من أوّله.

٥ ـ في إطلاقه تأمّل يأتي الكلام فيه. [في مسألة ١٢٠٣]

[١١٩٠] **مسألة ١١:** كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك.

فصل
في أوقات الرواتب

[١١٩١] **مسألة ١:** وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى[١]، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّة، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذارعين عدم التعرّض لنيّة الأداء والقضاء في النافلتين.

[١١٩٢] **مسألة ٢:** المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكّن من إتيانهما بعده، لكنّ الأقوى جوازه[٢] فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة.

[١١٩٣] **مسألة ٣:** نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها بأن يأتي ستّاً عند انبساط الشمس وستّاً عند ارتفاعها وستّاً قبل الزوال وركعتين عنده[٣].

[١١٩٤] **مسألة ٤:** وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربيّة[٤].

---

١ ـ الأقوى هو الأوّل والأولى أن لا ينوي الأدائيّة والقضائيّة بعد الحدّين.

٢ ـ الأحوط إتيانهما رجاءاً، نعم في صورة عدم إمكان الإتيان الأظهر جوازه.

٣ ـ أو ستّاً عند ارتفاع الشمس وستّاً قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس وستّاً بين الفريضتين.

٤ ـ يحتمل امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، فالأحوط الإتيان بها بعد زوال الحمرة دون نيّة الأداء والقضاء.

[١١٩٥] **مسألة ٥:** وقت نافلة العشاء ـ وهي الوتيرة ـ يمتدّ بامتداد وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتدّ به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

[١١٩٦] **مسألة ٦:** وقت نافلة الصبح بين الفجر الأوّل وطلوع الحمرة المشرقيّة[١]، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدّم صلاة الليل عليه، إلّا أنّ الأفضل إعادتها في وقتها[٢].

[١١٩٧] **مسألة ٧:** إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحبّ إعادتها.

[١١٩٨] **مسألة ٨:** وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني، والأفضل إتيانها في وقت السحر، وهو الثلث الأخير من الليل، وأفضله القريب من الفجر.

[١١٩٩] **مسألة ٩:** يجوز للمسافر والشابّ الذي يصعب عليه فعل نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض، وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء.

[١٢٠٠] **مسألة ١٠:** إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.

[١٢٠١] **مسألة ١١:** إذا قدّمها ثمّ انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة.

[١٢٠٢] **مسألة ١٢:** إذا طلع الفجر وقد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمّها مخفّفة، وإن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر ثمّ فريضته وقضاها[٣]، ولو اشتغل بها أتمّ ما في يده ثمّ أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقيّة بعد ذلك.

---

١ ـ بل قبل الفجر وفيه وبعده، سواء دسّها في صلاة الليل أو لم يدسّها؛ نعم إذا أتى بها قبل الفجر فليكن بين أوّل السدس الأخير من الليل والفجر ولو دسّها في صلاة الليل فيجوز تقديمها في نصف الليل إذا قدّمت صلاة الليل.

٢ ـ لو نام المصلّي بعد إتيانها.

٣ ـ وله أن يشتغل بصلاة الليل ثمّ بنافلة الفجر وفريضته كما تشهد له بعض الأخبار.

[١٢٠٣] **مسألة ١٣:** قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها، فنقول: يستثنى من ذلك موارد:

الأوّل: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما[١]، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها[٢].

الثالث: في المتيمّم مع احتمال زوال العذر أو رجائه[٣]، وأمّا في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الرابع: لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخّر لدفعهما.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخّر إلى حصوله.

السادس: لانتظار الجماعة[٤] إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير، وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

التاسع: المربّية للصبيّ تؤخّر الظهرين[٥] لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.

العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد.

الحادي عشر: العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى

---

١ ـ بل الأفضل تأخير الظهر عن أوّل الزوال بمقدار فصل نافلتها والعصر إلى وقت فضيلتها.

٢ ـ ولم يخف فوت الحاضرة.

٣ ـ الأحوط استحباباً عدم البدار مع الشكّ في زوال العذر وأمّا مع القطع بعدم زوال العذر أو الظنّ به، فلا بأس به وكذا في غيره من ذوي الأعذار.

٤ ـ فيه تأمّل وكذا فيما بعده إذا استوجب التأخير فوت وقت الفضيلة.

٥ ـ إذا كان في التعجيل مشقّة عليها.

تأخير العصر إلى المثل[١] وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال[٢].

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنّه يؤخّرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه.

الثالث عشر: من خشي الحرّ يؤخّر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

الرابع عشر: صلاة المغرب في حقّ من تتوّق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد.

[١٢٠٤] **مسألة ١٤:** يستحبّ التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر، وكذا يستحبّ التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظّفة، والأفضل قضاء الليليّة في الليل والنهاريّة في النهار.

[١٢٠٥] **مسألة ١٥:** يجب تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لذوي الأعذار مع رجاء أو احتمال زواله في آخر الوقت ما عدا التيمّم[٣] كما مرّ هنا وفي بابه، وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة من الطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلّم أجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلّم أحكام الطواري من الشكّ والسهو ونحوهما مع غلبة الاتّفاق[٤]، بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان متزلزلاً[٥] وإن لم يتّفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحّة، نعم إذا اتّفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته، لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب مضيّق كإزالة النجاسة من المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك

---

١ ـ بل إلى الذراع.

٢ ـ بعد ذهاب ما يختصّ بالظهر.

٣ ـ قد مرّ أنّه لا فرق بين التيمّم وباقي الأعذار. [في مسألة ١٢٠٣]

٤ ـ الأحوط وجوب التعلّم مطلقاً مع احتمال الابتلاء وإن لم يغلب اتّفاقها.

٥ ـ فيه منع إذا تحقّق قصد الصلاة والقربة.

ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط[١] الإعادة.

[١٢٠٦] مسألة ١٦: يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيّق، ولمن عليه فائتة على الأقوى، والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها.

[١٢٠٧] مسألة ١٧: إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع[٢]، هذا إذا أطلق في نذره، وأمّا لو قيّده بوقت الفريضة فإشكال بناءاً على المنع، وإن كان يمكن الصحّة، لأنّ المانع إنّما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع، ولا يرد أنّ متعلّق النذر لابدّ أن يكون راجحاً وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره، وذلك لأنّ الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيّتها مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر[٣] في متعلّق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتّى يقال بعدم تحقّقه في المقام.

[١٢٠٨] مسألة ١٨: النافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها:

والأُولى: هي النوافل اليوميّة التي مرّ بيان أوقاتها.

والثانية: إمّا ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبّة في الأيّام والليالي المخصوصة، وإمّا غير ذات السبب وتسمّى بالمبتدأة.

لا إشكال في عدم كراهة المرتّبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح[٤]،

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ فيه منع ظاهر بل الأقوى هو البطلان لأنّ وصف النفل لا يرتفع بالنذر، وتوهّم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مندفع بأنّ النفل وقت الفريضة إذا كان حراماً لا ينطبق المطلق عليه.

٣ ـ بل يعتبر في انعقاد النذر الرجحان قبله مع قطع النظر عن النذر وصحّة النذر للصوم في السفر وللإحرام قبل الميقات لوجود دليل خاصّ.

٤ ـ ليس بعدهما وقت لشيء من النوافل اليوميّة بل ولا في الأوقات الثلاثة التي بعدهما من الأوقات الخمسة.

وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات، وكذا في الصلوات ذوات الأسباب[١]، وأمّا النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص وإنّما يستحبّ الإتيان بها لأنّ الصلاة خير موضوع وقربان كلّ تقيّ ومعراج المؤمن فذكر جماعة أنّه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات:

أحدها: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتّى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتّى تزول.

الخامس: عند غروب الشمس أي قبيل الغروب.

وأمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في أحكام الأوقات

[١٢٠٩] **مسألة ١:** لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلّى بطلت وإن كان جزء منها قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظنّ لغير ذوي الأعذار[٢]، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف[٣] العدل، وأمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحلّ إشكال[٤]، وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله

---

١ ـ الفرق بينها وبين غيرها غير معلوم.

٢ ـ سيأتي في المسألة الرابعة.

٣ ـ الموجب للوثوق وإن لم يكن عادلاً.

٤ ـ بل الأقوى العدم إلّا إذا كان موجباً للوثوق.

ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت إلّا إذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

[١٢١٠] **مسألة ٢:** إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمّ تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحّت، كما أنّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن الحال، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها ففي الصحّة إشكال[١]، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

[١٢١١] **مسألة ٣:** إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف[٢] فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الإعادة، وإن تبيّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحّت، وأمّا إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ[٣]، ولا فرق في الصحّة في الصورة الأُولى بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن، وأمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

[١٢١٢] **مسألة ٤:** إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمىً أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظنّ[٤]، لكنّ الأحوط التأخير حتّى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط.

---

١ ـ الأقوى عدم الصحّة لعدم شمول رواية إسماعيل بن رباح لها لأنّ فرض المسألة شروع الصلاة مع الغفلة عن الوقت.

٢ ـ الموجب للوثوق كما مرّ.

٣ ـ بل على الأقوى كما مرّ.

٤ ـ الظاهر أنّ جواز الاكتفاء بالظنّ يختصّ بالموانع النوعيّة كالغيم ولا بأس بترك الاحتياط بالتأخير في مواردها.

[١٢١٣] **مسألة ٥:** إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشكّ، لا يكفي في الحكم بالصحّة[١] إلّا إذا كان حين الشكّ عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقلّ من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصحّة مع دخول الوقت في الأثناء.

[١٢١٤] **مسألة ٦:** إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحّة[٢]، وإلّا وجبت الإعادة بعد الإحراز.

[١٢١٥] **مسألة ٧:** إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة، وإن علم أنّه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شكّ في أنّه كان داخلاً أم لا، بنى على الصحّة، وكذا إن كان شاكّاً في أنّه كان ملتفتاً أم لا، هذا كلّه إذا كان عالماً بالدخول حين الشكّ، وإلّا لا يحكم بالصحّة مطلقاً[٣] ولا تجري قاعدة الفراغ، لأنّه لا يجوز له حين الشكّ الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة.

[١٢١٦] **مسألة ٨:** يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشاءين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم[٤]، وأمّا لو شرع في الثانية قبل الأُولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها، عدل بعد التذكّر إن كان محلّ العدول باقياً وإن كان في الوقت المختصّ بالأُولى على الأقوى كما مرّ، لكنّ الأحوط الإعادة في هذه الصورة، وإن تذكّر

---

١ ـ وله أن يتمّها برجاء دخول الوقت، فإن تبيّن وقوعها في الوقت أو دخوله في أثنائها قبل حصول الشكّ وإلّا أعادها.

٢ ـ الأظهر البطلان إلّا إذا علم بدخول الوقت قبل الصلاة.

٣ ـ الفرق بين الصورتين صحيح لكن لا لما ذكره الماتن، بل وجهه هو أنّ وجود الأمر في الصورة الأُولى معلوم بخلاف الصورة الثانية ومع الشكّ في وجود الأمر، لا مجال لجريان قاعدة الفراغ لاختصاص دليلها بصورة وجود الأمر.

٤ ـ الأظهر الصحّة في الجاهل القاصر.

بعد الفراغ صحّ وبنى على أنّها الأُولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً وإن كان في الوقت المختصّ على الأقوى، وقد مرّ أنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمّة، وأمّا في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكّر بعد الفراغ، فيحكم بالصحّة ويأتي بالأُولى وإن وقع الثانية في الوقت المختصّ بالأُولى لكنّ الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

[١٢١٧] **مسألة ٩:** إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها فتذكّر في الأثناء عدل، إلّا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فإنّ الأحوط حينئذٍ إتمامها عشاءً ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب[١].

[١٢١٨] **مسألة ١٠:** يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأمّا إذا كان احتياطيّاً، فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطيّة أيضاً، لاحتمال اشتغال الذمّة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة[٢]، فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى أخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإنّ اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، وإلّا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مرّ.

[١٢١٩] **مسألة ١١:** لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة، ولا من الفريضة إلى النافلة إلّا في مسألة إدراك الجماعة[٣]، وكذا من فريضة إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة بل يستحبّ في سعة وقت الحاضرة.

---

١ ـ كما مرّ منّا سابقاً. [في مسألة ١١٨٢]

٢ ـ فيما إذا لم يكن منشأ الاحتمالين فيهما واحداً وأمّا فيه فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة لأنّهما إمّا فاتتا معاً وإمّا لم تفوتا معاً.

٣ ـ على تفصيل يأتي فيه وفيما بعده. [في مسألة ١٤٣٣]

[١٢٢٠] **مسألة ١٢:** إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال، فالأحوط[١] بعد الإتمام الإعادة أيضاً.

[١٢٢١] **مسألة ١٣:** المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

[١٢٢٢] **مسألة ١٤:** إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمّم والوضوء والمرض والصحّة ونحو ذلك ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء، وإلّا لم يجب، وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أوّل الوقت، يكفي مضيّ مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية لها مع العصر، وفي السفر يكفي مضيّ مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة لابدّ من مضيّ مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدّمات، وذهب بعضهم إلى كفاية مضيّ مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدّمات حاصلة، والأقوى الأوّل وإن كان هذا القول أحوط.

[١٢٢٣] **مسألة ١٥:** إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت، فإن وسع للصلاتين[٢] وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلّا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في السفر، ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية،

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ مع تحصيل الطهارة وكذا في الفروع الآتية.

وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

[١٢٢٤] **مسألة ١٦:** إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً كما في الإغماء والجنون الأدواريّ فهل يجب الإتيان بالأُولى أو الثانية أو يتخيّر، وجوه[١].

[١٢٢٥] **مسألة ١٧:** إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة[٢] أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت، فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط[٣]، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

[١٢٢٦] **مسألة ١٨:** يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقلّ الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبّات مع العلم بذلك يشكل صحّة صلاته، بل تبطل على الأقوى[٤].

[١٢٢٧] **مسألة ١٩:** إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبّات محافظة على الوقت بقدر الإمكان، نعم في مقدار الذي لابدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبّات.

[١٢٢٨] **مسألة ٢٠:** إذا شكّ في أثناء العصر في أنّه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز، نعم لو كان في الوقت المختصّ بالعصر يمكن البناء على الإتيان[٥] باعتبار كونه من الشكّ بعد الوقت.

---

١ ـ أظهرها أوّلها كما مرّ. [في مسألة ١١٨٢]

٢ ـ مع الطهارة ولو ترابيّة.

٣ ـ لا يترك.

٤ ـ في القوّة منع.

٥ ـ بل يأتي بقضاء الظهر بعد العصر.

فصل
في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت ـ شرّفه الله تعالى ـ من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافّة القريب والبعيد، لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف.

ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد[١]، ولا يعتبر اتّصال الخطّ من موقف كلّ مصلٍّ بها بل المحاذاة العرفيّة كافية، غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع مع البعد، وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذات كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة، والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها، راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا، وإن كان مرادهم الجهة العرفيّة المسامحيّة فلا وجه له.

ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، وإلّا فالأحوط تكرار الصلاة[٢]، ومع عدم إمكان تحصيل الظنّ، يصلّي إلى أربع جهات إن وسع الوقت[٣]، وإلّا فيتخيّر بينها.

[١٢٢٩] **مسألة ١:** الأمارات المحصّلة للظنّ التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة:

منها: الجدي الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف

---

١ ـ استقبالاً حسّيّاً وهو يحصل بالمحاذاة العرفيّة.

٢ ـ بل الأقوى ترجيح البيّنة إذا كان الإخبار عن حسّ، وإن كان عن حدس فالأقوى العمل بمقتضى الاجتهاد ولا وجه لتكرار الصلاة.

٣ ـ على الأحوط ولا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة.

وبغداد[١] ونحوها خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاظه، والمنكب ما بين الكتف والعنق، والأولى وضعه خلف الأُذن، وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقيّة في الأُذن اليمنى، وفي الموصل ونحوها من البلاد الغربيّة بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأُذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخدّ الأيسر.

ومنها: سُهيل، وهو عكس الجدي.

ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

ومنها: جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كالموصل.

ومنها: الثريّا والعيّوق لأهل الغرب، يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن والثاني على الأيسر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنها: محراب صلّى فيه معصوم فإن علم أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلّا فيفيد الظنّ.

ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلّا فيفيد الظنّ.

ومنها: قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها[٢].

---

١ ـ قد ورد فيه النصّ في الجملة والمعرفة بالدقّة كما في سائر الأمارات التي تحتاج إلى معرفة طول البلاد وعرضها ودرجة انحرافها فالأولى الرجوع إلى الآلات الصناعيّة الموثّقة والمؤيّدة من جانب الأخصّائيّين من أهل الفنّ وهي التي تعيّن بها كثيراً ما قبلة البلاد والمساجد والقبور.

٢ ـ يأتي الكلام فيه في المسألة اللاحقة.

[١٢٣٠] **مسألة ٢:** عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظنّ، ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القويّ، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى، ولا فرق بين أسباب حصول الظنّ فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به[١].

[١٢٣١] **مسألة ٣:** لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير، غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

[١٢٣٢] **مسألة ٤:** لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظنّ، ولا يكتفى بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

[١٢٣٣] **مسألة ٥:** إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم، فالأحوط تكرار الصلاة[٢] إلّا إذا علم بكونها مبنيّة على الغلط.

[١٢٣٤] **مسألة ٦:** إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنّها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة، إلّا إذا كانت إحداهما مظنونة والأُخرى موهومة فيكتفي بالأُولى، وإذا حصر فيهما ظنّاً فكذلك يكرّر فيهما، لكنّ الأحوط[٣] إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

[١٢٣٥] **مسألة ٧:** إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظنّ لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أُخرى مادام

---

١ ـ لا يبعد جواز الرجوع إلى الثقة من أهل الخبرة ولو لم يحصل منه الظنّ، بل تقدّم قوله على الظنّ المطلق لا يخلو من وجه.

٢ ـ الظاهر كفاية العمل بمقتضى الاجتهاد لعدم الدليل على حجّيّة هذه الأمور إلّا السيرة وهي قاصرة عن الفرض.

٣ ـ لا وجه له لشمول أدلّة التحرّي لهذه الصورة.

الظنّ باقياً.

[١٢٣٦] **مسألة ٨:** إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها في جهة فصلّى الظهر مثلاً إليها ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهة أُخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها[١] إذا كان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأُولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

[١٢٣٧] **مسألة ٩:** إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أُخرى انقلب إلى ما ظنّه، إلّا إذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه الثاني فيعيد.

[١٢٣٨] **مسألة ١٠:** يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضرّ بهيئة الجماعة ولا يكون بحدّ الاستدبار أو اليمين واليسار.

[١٢٣٩] **مسألة ١١:** إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلّى إلى أربع جهات[٢] إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما وسع، ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار، والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

[١٢٤٠] **مسألة ١٢:** لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية[٣] إلى جهات الأُولى.

[١٢٤١] **مسألة ١٣:** من كانت وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمّم جهات الأُولى ثمّ يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأُولى إلى أن تتمّ، والأحوط اختيار الأوّل، ولا يجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأُولى، نعم إذا اختار الوجه الأوّل لا يجب أن يأتي بالثانية على

---

١ ـ لا قوّة فيه بل هو أحوط.

٢ ـ على الأحوط وإن لم تبعد كفاية الجهة الواحدة كما مرّ.

٣ ـ لا بأس بتركه.

ترتيب الأُولى.

[١٢٤٢] **مسألة ١٤:** من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع، إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستّة أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الأُولى وصرف بقيّة الوقت في الثانية أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأُولى؟ الأظهر الوجه الأوّل، ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير، وإن لم يكن له إلّا مقدار أربعة أو ثلاثة، فقد يقال بتعيّن الإتيان بجهات الثانية ويكون الأُولى قضاءاً، لكنّ الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص على الثانية كما في الفرض الأوّل، وكذا الحال في العشاءين، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذمّة فعلاً، بخلاف العشاءين لاختلافهما في عدد الركعات.

[١٢٤٣] **مسألة ١٥:** من وظيفته التكرار إلى الجهات، إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقيّة، ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلّها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى، وإلّا وجبت الإعادة[١].

[١٢٤٤] **مسألة ١٦:** الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم، والتكرار إلى الجهات الأربع[٢] مع عدم إمكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليوميّة، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات وصلاة الأموات وقضاء الأجزاء المنسيّة وسجدتي السهو[٣] وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات أو التعيين بالقرعة، وأمّا فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم

---

١ ـ أي الإتيان ببقيّة المحتملات.

٢ ـ مرّ أنّه أحوط وأولى.

٣ ـ لزوم الاستقبال فيها مبنيّ على الاحتياط.

الظنّ يتخيّر والأحوط القرعة.

[١٢٤٥] **مسألة ١٧:** إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها[١] إلّا إذا تبيّن كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه.

فصل

في ما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليوميّة[٢] أداءاً وقضاءاً وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسيّة بل وسجدتي السهو[٣]، وكذا فيما لو صارت مستحبّة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار[٤] لا في حال المشي أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض كالنذر ونحوه[٥].

[١٢٤٦] **مسألة ١:** كيفيّة الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتّى أصابع رجليه[٦] على الأحوط، والمدار على الصدق العرفي، وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لابدّ أن يكون

---

١ ـ في الغفلة كلام يأتي تفصيله. [في مسألة ١٢٥٠]

٢ ـ حتّى حال عدم الاشتغال بشيء من أجزائها أو الاشتغال بأجزائها المسنونة.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ محلّ إشكال.

٦ ـ لا اعتبار به وكذا بكون رأس ركبته إليها أو مقابلاً لها في حال الجلوس.

وضعهما على وجه يعدّ مقابلاً لها، وإن صلّى مضطجعاً[١] يجب أن يكون كهيئة المدفون، وإن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار وقد مرّ كيفيّته.

الثالث: حال الصلاة على الميّت، يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق[٢].

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفيّة مرّت.

الخامس: الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة[٣]، والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

[١٢٤٧] **مسألة ٢:** يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبول أو الغائط، والأحوط[٤] تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ.

[١٢٤٨] **مسألة ٣:** يستحبّ الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

[١٢٤٩] **مسألة ٤:** يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كلّ حالة ينافي التعظيم.

---

١ ـ على اليمين وإلّا يصلّي مضطجعاً على اليسار عكس المدفون أي يجعل رأسه مكان رجليه.

٢ ـ إذا كانت القبلة طرف الجنوب والأولى التعبير بأن يكون رأسه عن يمين المصلّي ورجلاه عن يساره.

٣ ـ سواء كان المذبوح مضطجعاً أو معلّقاً من فوق وإن كان قائماً فيكفي أن يكون رأسه إلى القبلة.

٤ ـ استحباباً.

فصل
في أحكام الخلل في القبلة

[١٢٥٠] **مسألة ١:** لو أخلّ بالاستقبال[١] عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلّ بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكنّ الأحوط الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً، وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً لا سيّما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة، وكذا إن كان في الأثناء، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه.

[١٢٥١] **مسألة ٢:** إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً

---

١ ـ إنّ الإخلال في القبلة على ثلاثة أنحاء: ١ ـ أن يخلّ بها عن علم وعمد أو عن جهل بالحكم أو عن نسيان له، فلا تشملها أخبار الباب وتجب الإعادة في جميعها والقضاء في الأوليين وفي الأخيرة أيضاً على الأحوط. ٢ ـ أن يكون جاهلاً بالموضوع أو ناسياً له مع إمكان الاجتهاد ولكن يصلّي بلا اجتهاد، فهو أيضاً غير مشمول بالروايات فيجب عليه الإعادة والقضاء. ٣ ـ أن يخلّ بها مع كون الصلاة بالتحرّي والاجتهاد أو مع عدم إمكان الاجتهاد للغفلة أو ضيق الوقت أو مع عدم حصول الظنّ وجواز إتيان الصلاة بجهة واحدة، والإخلال في هذا القسم يتصوّر على ثلاثة صور: الأُولى: أن تكون القبلة بين المشرق والمغرب فلا يلزم عليه الإعادة والقضاء لأنّها إلى القبلة بمقتضى رواية زرارة ومحمّد بن مسلم ومعاوية بن عمّار وحسين بن علوان. الثانية: أن يكون الانحراف إلى المشرق أو المغرب فتجب الإعادة دون القضاء بمقتضى الروايات المتعدّدة. الثالثة: أن تكون الصلاة دبر القبلة، فتجب عليه الإعادة، والأحوط القضاء أيضاً لمرسلة نهاية وروايتا عمّار وعمرو بن يحيى.

أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة[١] لا يكون حراماً، وكذا لو تعذّر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه ممّا لا يمكن استقباله، فإنّه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

[١٢٥٢] **مسألة ٣:** لو ترك استقبال الميّت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً.

فصل
في الستر والساتر

اعلم أنّ الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

أمّا الأوّل: فهو أنّه يجب ستر العورتين ـ القبل والدبر ـ عن كلّ مكلّف من الرجل والمرأة، عن كلّ أحد من ذكر أو أُنثى ولو كان مماثلاً مَحرماً أو غير مَحرم، ويحرم على كلّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلّا الزوج والزوجة والسيّد والأمّة إذا لم تكن مزوّجة ولا محلّلة[٢]، بل يجب الستر عن الطفل المميّز خصوصاً المراهق، كما أنّه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط[٣] تركه إلى عورة المميّز، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم إلّا الوجه والكفّين مع عدم التلذّذ والريبة، وأمّا معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتّى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفّين، والأحوط[٤] سترها عن المحارم من السرّة إلى الركبة مطلقاً، كما أنّ الأحوط ستر الوجه والكفّين عن غير المحارم مطلقاً.

[١٢٥٣] **مسألة ١:** الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة،

---

١ ـ إذا كان مضطرّاً ولو بخوف موت الذبيحة.

٢ ـ ولا ذات عدّة.

٣ ـ بل الأقوى كما مرّ. [في مسألة ٤٢١]

٤ ـ بل لا يترك الاحتياط بستر ما لا يتعارف كشفه عند المحارم.

وحرمة النظر إليه، وأمّا القرامل من غير الشعر وكذا الحليّ، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستوريّة البشرة إشكال وإن كان أحوط.

[١٢٥٤] **مسألة ٢:** الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذّذ، وأمّا معه فلا إشكال في حرمته.

[١٢٥٥] **مسألة ٣:** لا يشترط في الستر الواجب في نفسه، ساتر مخصوص ولا كيفيّة خاصّة، بل المناط مجرّد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما.

وأمّا الثاني: أي الستر حال الصلاة فله كيفيّة خاصّة، ويشترط فيه ساتر خاصّ، ويجب مطلقاً، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة، أمّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين ـ أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر ـ لا غير، وإن كان الأحوط ستر العجان أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرّة والركبة، والواجب ستر لون البشرة، والأحوط[1] ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه، وأمّا الحجم أي الشكل، فلا يجب ستره.

وأمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس والشعر إلّا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء، وإلّا اليدين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما[2]، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمة.

[١٢٥٦] **مسألة ٤:** لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحليّ ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

[١٢٥٧] **مسألة ٥:** إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفّيها أو قدميها، يجب عليها

---

١ ـ بل الأقوى كما مرّ في أحكام التخلّي.

٢ ـ الأحوط ستر باطن القدمين.

سترها لكن لا من حيث الصلاة، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليّها وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها.

[١٢٥٨] **مسألة ٦:** يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا ما تحت ذقنها حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط(١).

[١٢٥٩] **مسألة ٧:** الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القِنّة والمدبَّرة والمكاتبة والمستولدة(٢)، وأمّا المبعَّضة فكالحرّة مطلقاً، ولو أُعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان، صحّت صلاتها، بل وإن تخلّل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل منافٍ(٣)، وأمّا إذا تركت ستره حينئذٍ بطلت، وكذا إذا لم تتمكّن من الستر إلّا بفعل المنافي، ولكنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، نعم لو لم تعلم بالعتق حتّى فرغت صحّت صلاتها على الأقوى، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر(٤) أو كان الوقت ضيّقاً، وأمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها(٥).

[١٢٦٠] **مسألة ٨:** الصبيّة الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناءاً على المختار من صحّة صلاتها وشرعيّتها، وإذا بلغت في أثناء الصلاة، فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة

---

١ ـ لا دليل على ستر ما لم يستره الخمار عادة.

٢ ـ لو كان لها ولد حيّ، فالأحوط ستر رأسها.

٣ ـ صحّة صلاتها مع التخلّل لا تخلو من إشكال وإن لم تأت بشيء من الصلاة في هذا الحال.

٤ ـ في تمام الوقت وإلّا استأنفت.

٥ ـ بل الأقوى إذا كان جهلها عن تقصير وإلّا لم تجب.

بالبلوغ.

[١٢٦١] **مسألة ٩:** لا فرق في وجوب الستر وشرطيّته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبّة، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسيّة بل سجدتي السهو على الأحوط؛ نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

[١٢٦٢] **مسألة ١٠:** يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً.

[١٢٦٣] **مسألة ١١:** إذا بدت العورة كلّاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها وصحّت أيضاً وإن كان الأحوط[١] الإعادة بعد الإتمام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتدّ به.

[١٢٦٤] **مسألة ١٢:** إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشّف في الأثناء، فالأقوى صحّة الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة، وكذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الأثناء غفلة، والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط[٢].

[١٢٦٥] **مسألة ١٣:** يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلّا من جهة التحت فلا يجب، نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر، فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر، والفرق[٣] من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، وأمّا الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ بل الأقوى إذا كان جهله عن تقصير وإلّا فصلاته صحيحة.

٣ ـ الفرق ليس بفارق لأنّ وجوب التستّر في الصلاة ليس من جهة تعارف وجود الناظر وعدمه.

العرفي ومقتضاه ما ذكرناه.

[١٢٦٦] **مسألة ١٤:** هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير؟ قولان، الأحوط الأوّل[١]، وإن كان الثاني لا يخلو عن قوّة، فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع، لم تبطل على ما ذكرنا والأحوط البطلان، هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلّا فلا إشكال في البطلان.

[١٢٦٧] **مسألة ١٥:** هل اللازم أن يكون ساتريّته في جميع الأحوال حاصلاً من أوّل الصلاة إلى آخرها أو يكفي الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها؟ مثلاً إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثاني وأحوطهما الأوّل، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرّقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق عند تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده[٢] على إشكال في الستر بها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٢٦٨] **مسألة ١٦:** الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنّه يكفي ستر الدبر بالإليتين، وأمّا الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين[٣] أيضاً حال الاختيار، نعم يجزي حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه، وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتّى حال الاختيار، لكنّ الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار، وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة.

---

١ ـ بل هو الأقوى.

٢ ـ الظاهر عدم كفاية الستر باليد.

٣ ـ على الأحوط.

فصل
في شرائط لباس المصلّي

وهي أُمور:

الأوّل: الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

الثاني: الإباحة[١] وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا في محموله، فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً، بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً، وإن كان الحكم بالصحّة لا يخلو عن قوّة[٢]، وأمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبيّة فصحيحة، والظاهر عدم الفرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب أو غيره، لكنّ الأحوط[٣] الإعادة بالنسبة إلى الغاصب خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكّره أيضاً.

[١٢٦٩] **مسألة ١:** لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلّق به حقّ الغير بأن يكون مرهوناً[٤].

[١٢٧٠] **مسألة ٢:** إذا صبغ ثوب مباح بصبغ مغصوب فالظاهر أنّه لا يجري عليه حكم المغصوب، لأنّ الصبغ يعدّ تالفاً فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً[٥]، نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أُجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أُجرته إذا كان الخيط له أيضاً، وأمّا إذا كان

---

١ ـ على الأحوط في غير الساتر الفعليّ.

٢ ـ الأقوى هو البطلان في المقصّر.

٣ ـ بل الأقوى.

٤ ـ فيه إشكال، نعم هو أحوط.

٥ ـ فلا يترك الاحتياط فيه وكذا في الخيط المغصوب.

للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال: إنّه يعدّ تالفاً فيستحقّ مالكه قيمته خصوصاً إذا لم يمكن ردّه بفتقه، لكنّ الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصورة.

[١٢٧١] **مسألة ٣:** إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء، وأمّا مع رطوبته فالظاهر أنّه كذلك أيضاً، وإن كان الأولى تركها حتّى يجفّ.

[١٢٧٢] **مسألة ٤:** إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة صحّت خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الإذن إلى غيره، نعم مع الظهور في العموم لا إشكال.

[١٢٧٣] **مسألة ٥:** المحمول المغصوب إذا تحرّك بحركات الصلاة يوجب البطلان[١] وإن كان شيئاً يسيراً.

[١٢٧٤] **مسألة ٦:** إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف[٢] صحّت صلاته فيه.

[١٢٧٥] **مسألة ٧:** إذا جهل أو نسي الغصبيّة وعلم أو تذكّر في أثناء الصلاة فإن أمكن نزعه[٣] فوراً[٤] وكان له ساتر غيره صحّت الصلاة، وإلّا ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة، وإلّا فيشتغل بها في حال النزع.

[١٢٧٦] **مسألة ٨:** إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته عدم أداء عوضه أو كان من نيّته الأداء

---

١ ـ على الأحوط كما تقدّم.

٢ ـ إذا كان هو الغاصب وكان المغصوب ساتراً بالفعل، فصحّة الصلاة غير خالية عن الإشكال إلّا إذا كان الحفظ لردّه إلى مالكه.

٣ ـ وجوب النزع في غير الساتر الفعليّ مبنيّ على الاحتياط.

٤ ـ أو قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة.

من الحرام، فعن بعض العلماء أنّه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم أنّه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك، ولا يبعد ما ذكراه[١] ولا يختصّ بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيّته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

[١٢٧٧] **مسألة ٩:** إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب[٢].

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة، سواء كان حيوانه محلّل اللحم أو محرّمة، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا، كميتة السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الأحوط[٣]، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا، والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال[٤]، وإن كان الأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ، ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات.

[١٢٧٨] **مسألة ١٠:** اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفّار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال، محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلاة فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكّىً.

---

١ ـ بل هو بعيد فيما إذا تحقّق قصد المعاملة خصوصاً إذا لم يكن من أوّل الأمر بل بدا له فيما بعد.

٢ ـ هذا فيما إذا اشترى بجميع المال ولم ينو أن يؤدّيه من مال آخر فيما بعد، أمّا لو أبقى منه مقدار الخمس أو الزكاة أو نوى أدائهما من مال آخر، فالصلاة فيه صحيحة.

٣ ـ اختصاص المنع بميتة ذي النفس السائلة لا يخلو من قوّة.

٤ ـ أي أثر استعمال المسلم فيما يتوقّف شرعاً على التذكية وكذلك في الفرع السابق كما مرّ. (ر) مسألة ١٧٠]

[١٢٧٩] **مسألة ١١:** استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها وإن لم يكن ملبوساً[١].

[١٢٨٠] **مسألة ١٢:** إذا صلّى في الميتة جهلاً[٢] لم تجب الإعادة، نعم مع الالتفات والشكّ لا تجوز ولا تجزي، وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة.

[١٢٨١] **مسألة ١٣:** المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكّىً أو حيّاً، جلداً كان أو غيره، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً، حتّى شعرة واقعة على لباسه بل حتّى عرقه وريقه ـ وإن كان طاهراً ـ ما دام رطباً بل ويابساً إذا كان له عين، ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا[٣] كالسمك الحرام أكله.

[١٢٨٢] **مسألة ١٤:** لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البَقّ والقمّل والبُرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها، وكذا الصدف[٤] لعدم معلوميّة كونه جزءاً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

[١٢٨٣] **مسألة ١٥:** لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة، نعم لو اتّخذ

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ بالموضوع أو بالحكم ولكن قصوراً.

٣ ـ عموم الحكم حتّى في غير ذي النفس لا يخلو عن إشكال.

٤ ـ لا يخلو عن إشكال لكونه ذا لحم كما في بعض النصوص. [وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة، ج١]

لباس من شعر الإنسان، فيه إشكال، سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع فيه قويّ[١] خصوصاً الساتر.

[١٢٨٤] **مسألة ١٦:** لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه أو واقعاً عليه أو كان في جيبه بل ولو في حُقّة هي في جيبه.

[١٢٨٥] **مسألة ١٧:** يستثنى ممّا لا يؤكل، الخزّ الخالص الغير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب، وكذا السِنجاب[٢]، وأمّا السَمّور والقاقُم والفَنَك والحواصل فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

[١٢٨٦] **مسألة ١٨:** الأقوى جواز الصلاة في المشكوك في كونه من غير المأكول أو منه، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت، وأمّا إذا شكّ في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

[١٢٨٧] **مسألة ١٩:** إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً[٣] أو ناسياً فالأقوى صحّة صلاته.

[١٢٨٨] **مسألة ٢٠:** الظاهر[٤] عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلّال وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال، ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً، بل الأقوى اجتناب الملحّم به والمذهّب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه لبس الذهب[٥]، ولا فرق بين ما تتمّ فيه الصلاة وما لا تتمّ

---

١ ـ بل الأظهر الجواز من دون فرق بين الساتر وغيره.

٢ ـ في استثنائه تأمّل.

٣ ـ بالموضوع وكذا بالحكم إذا كان عن قصور وأمّا الجهل بالحكم تقصيراً فالأقوى فيه البطلان.

٤ ـ في الظهور تأمّل ولكن لا يترك الاحتياط.

٥ ـ في صدقه في كثير من أقسام المموّه والمطليّ والممزوج وبعض أقسام الملحّم به إشكال وكذا في صدق اللبس في الزرّ.

كالخاتم والزِرّ ونحوهما، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره، كما لا بأس بشدّ الأسنان به، بل الأقوى أنّه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس[١]، لكنّ الأحوط اجتنابه، وأمّا النساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه، وأمّا الصبيّ المميّز فلا يحرم عليه لبسه، ولكنّ الأحوط[٢] له عدم الصلاة فيه.

[١٢٨٩] **مسألة ٢١:** لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها.

[١٢٩٠] **مسألة ٢٢:** إذا صلّى في الذهب جاهلاً[٣] أو ناسياً فالظاهر صحّتها.

[١٢٩١] **مسألة ٢٣:** لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنية، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه حيث إنّه يعدّ من المحمول، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه في جيبه لكن علّق رأس الزنجير يحرم، لأنّه تزيين بالذهب ولا تصحّ الصلاة[٤] فيه أيضاً.

[١٢٩٢] **مسألة ٢٤:** لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئيّاً أو لم يكن ظاهراً.

[١٢٩٣] **مسألة ٢٥:** لا بأس بافتراش الذهب، ويشكل التدثّر به[٥].

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره، وسواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاة أو لا على الأقوى كالتكّة والقَلَنسوة ونحوهما، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلّا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب،

---

١ ـ فيه تأمّل وإشكال فيما إذا جعل نفس السيف أو قرابه من الذهب، نعم تحلية السيف بالذهب لا بأس به للنصّ.

٢ ـ بل الأظهر.

٣ ـ الأقوى هو البطلان في الجاهل بالحكم عن تقصير.

٤ ـ إذا صدق عليه اللبس وإلّا لا يخلو عن تأمّل.

٥ ـ إذا لم يكن لباساً فوق الشعار وإلّا لا إشكال في بطلان الصلاة فيه.

وحينئذٍ تجوز الصلاة فيه أيضاً[١]، وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير، ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى، بل وكذا الخنثى المشكل[٢]، وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة، وكذا لا بأس بالكفّ[٣] به وإن زاد على أربع أصابع، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها، ولا بأس بالمحمول منه أيضاً وإن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة.

[١٢٩٤] **مسألة ٢٦:** لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثّر به[٤] ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها، ولا بزرّ الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعدّدت وكثرت.

[١٢٩٥] **مسألة ٢٧:** لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير، وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكفّ[٥]، بل على أربعة أصابع على الأحوط.

[١٢٩٦] **مسألة ٢٨:** لا بأس[٦] بما يرقّع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكفّ، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ، وكذا لا بأس بالثوب الملفّق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

[١٢٩٧] **مسألة ٢٩:** لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه،

---

١ ـ فيه تأمّل إلّا أن يكون مضطرّاً إلى الصلاة فيه أيضاً.

٢ ـ في لبسه إيّاه وصلاته فيه إشكال.

٣ ـ فيه إشكال.

٤ ـ إذا لم يصدق عليه اللبس.

٥ ـ قد تقدّم أنّ هذا المقدار أيضاً لا يخلو من إشكال.

٦ ـ في جميع فروض المسألة إشكال.

وأمّا إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

[١٢٩٨] **مسألة ٣٠:** لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

[١٢٩٩] **مسألة ٣١:** يجوز لبس الحرير لمن كان قَمِلاً على خلاف العادة لدفعه، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذٍ[١].

[١٣٠٠] **مسألة ٣٢:** إذا صلّى في الحرير جهلاً[٢] أو نسياناً، فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

[١٣٠١] **مسألة ٣٣:** يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحّة الصلاة وإن كان كافياً في رفع الحرمة، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر[٣] في الإخراج عن الصدق.

[١٣٠٢] **مسألة ٣٤:** الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الإبريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك.

[١٣٠٣] **مسألة ٣٥:** إذا شكّ في ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ممّا لا يؤكل، فالأقوى جواز الصلاة فيه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

[١٣٠٤] **مسألة ٣٦:** إذا شكّ في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط، جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى.

[١٣٠٥] **مسألة ٣٧:** الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

---

١ ـ إذا كان مضطرّاً إليه أو كان تعويضه للصلاة حرجيّاً له.

٢ ـ الأقوى هو البطلان في الجهل بالحكم عن تقصير.

٣ ـ بل المناط هو الصدق العرفيّ.

[١٣٠٦] **مسألة ٣٨:** إذا انحصر ثوبه في الحرير، فإن كان مضطرّاً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه[١]، وإلّا لزم نزعه وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّي حينئذٍ عارياً، وكذا إذا انحصر في الميتة[٢] أو المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكول، وأمّا إذا انحصر في النجس فالأقوى جواز الصلاة فيه وإن لم يكن مضطرّاً إلى لبسه[٣]، والأحوط تكرار الصلاة، بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلّي فيه ثمّ يصلّي عارياً.

[١٣٠٧] **مسألة ٣٩:** إذا اضطرّ إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب، قدّم النجس على الجميع[٤] ثمّ غير المأكول ثمّ الذهب والحرير ويتخيّر بينهما ثمّ الميتة، فيتأخّر المغصوب عن الجميع.

[١٣٠٨] **مسألة ٤٠:** لا بأس بلبس الصبيّ الحرير، فلا يحرم على الوليّ إلباسه إيّاه، وتصحّ صلاته فيه[٥] بناءاً على المختار من كون عباداته شرعيّة.

[١٣٠٩] **مسألة ٤١:** يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله، ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

[١٣١٠] **مسألة ٤٢:** يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه[٦] من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي

---

١ ـ قد مرّ الكلام فيه. [في مسألة ١٢٩٣]

٢ ـ الأحوط إعادة الصلاة فيها أيضاً مع الإمكان وكذا في غير المأكول.

٣ ـ قد مرّ أنّ الأقوى الصلاة عارياً إن لم يمكن الاحتياط.

٤ ـ لا دليل على تقديم النجس وغير المأكول والميتة بعضها على بعض فيتخيّر بينها ظاهراً، وأمّا الذهب والحرير فالأحوط تأخيرهما عن الجميع ما عدا المغصوب.

٥ ـ فيه تأمّل بل الأظهر عدم صحّته.

٦ ـ الظاهر عدم حرمته وكذا ما بعده ما لم يلزم العناوين المحرّمة من الهتك والوهن وغيره، وأمّا الخروج عن الزيّ والتشبّه وكون الإنسان مشهوراً، فحرمته غير معلومة وكذا فساد الصلاة فيه.

أو بالعكس مثلاً، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيهما، وإن كان الأقوى عدم البطلان.

[١٣١١] **مسألة ٤٣:** إذا لم يجد المصلّي ساتراً حتّى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين أو الوَحَل أو الماء الكدر أو حفرة[١] يلج فيها ويتستّر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العورة صلّى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممّن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة[٢] بأن يصلّي صلاة المختار تارة ومومئاً للركوع والسجود أُخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته، وإن لم يمكن فيومئ برأسه، وإلّا فبعينيه، ويجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع، ويرفع ما يسجد عليه ويضع[٣] جبهته عليه، وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.

[١٣١٢] **مسألة ٤٤:** إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط[٤].

[١٣١٣] **مسألة ٤٥:** يجوز للعراة الصلاة متفرّقين، ويجوز بل يستحبّ لهم الجماعة وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً، فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصفّ ويتقدّمهم بركبتيه ويومئون للركوع والسجود، إلّا إذا كانوا في ظلمة آمنين

---

١ ـ الظاهر أنّ المتستّر بدخول الوحل أو الماء الكدر لا يقدر على صلاة المختار بل يصلّي قهراً بالإيماء وأمّا المتستّر بالحفرة فهو أيضاً يصلّي مومئاً وإن كان قادراً على صلاة المختار.

٢ ـ الأقوى الاجتزاء بالثاني.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ بل الظاهر تعيّن ما هو أحفظ بحسب حالات الصلاة وإلّا يتخيّر.

من نظر بعضهم إلى بعض فيصلّون قائمين صلاة المختار تارة ومع الإيماء أُخرى[١] على الأحوط.

[١٣١٤] **مسألة ٤٦:** الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت[٢].

[١٣١٥] **مسألة ٤٧:** إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر ممّا تصحّ فيه الصلاة، لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلّي عارياً، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر، صلّى صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلّا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الأُولى[٣]، ويتخيّر بينهما في الثانية[٤].

[١٣١٦] **مسألة ٤٨:** المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول[٥] إذا كان له ساتر غيرهما، وإن كان يتستّر بهما[٦] أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما ممّا تصحّ فيه الصلاة.

[١٣١٧] **مسألة ٤٩:** إذا لبس ثوباً طويلاً جدّاً وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً[٧] أو ممّا لا يؤكل، فالظاهر عدم صحّة الصلاة مادام يصدق أنّه لابس ثوباً كذائيّاً، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان

---

١ ـ الأقوى اجتزاء الثاني.

٢ ـ القوّة غير معلومة، نعم هو أحوط.

٣ ـ ويقضيه على الأحوط.

٤ ـ بل يصلّي عارياً فيها أيضاً ويقضيها على الأحوط.

٥ ـ الأحوط بطلان الصلاة إذا كان اللحاف من غير المأكول.

٦ ـ بحيث تصدق الصلاة فيهما.

٧ ـ قد مرّ أن الحكم في غير الساتر الفعلي مبنيّ على الاحتياط.

الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاة فيه، فلا بأس به.

[١٣١٨] **مسألة ٥٠:** الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّي الساق كالجورب ونحوه.

فصل
في ما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي أُمور[١]:

أحدها: الثوب الأسود حتّى للنساء عدا الخفّ والعمامة والكساء ومنه العباء، والمشبّع منه أشدّ كراهة، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ[٢].

الثاني: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاة في السِروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أنّه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الائتزار فوق القميص.

الخامس: التوشّح، وتتأكّد كراهته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن.

السادس: في العمامة المجرّدة عن السدل وعن التحنّك أي التلحّي، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له.

السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف.

---

١ ـ بعض من المذكورات لم تثبت كراهتها إلّا بقاعدة التسامح لكن لا بأس بتركها برجاء المطلوبيّة وكذا الكلام في المسنونات.

٢ ـ إلّا لجهة راجحة كعزاء المعصومين عليهم السلام.

الثامن: التحزّم للرجل.

التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلّا أبطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.

الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة.

الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز.

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت.

الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام.

الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار.

السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر: ثوب من لا يتوقّى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر وكذا المتّهم بالغصب.

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.

التاسع عشر: الثوب الممتزج بالابريسم.

العشرون: ألبسة الكفّار وأعداء الدين.

الحادي والعشرون: الثوب الوَسِخ.

الثاني والعشرون: السِنجاب[1].

الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّي الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبّر.

الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبّان.

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ.

السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار.

---

١ ـ قد مرّ الكلام فيه. [في مسألة ١٢٨٥]

الثامن والعشرون: الثوب الضيق اللاصق بالجلد.

التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه صورة.

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة كالخاتم والتكّة والقَلَنسوة ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وَبَر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

فصل
في ما يستحبّ من اللباس

وهي أيضاً أُمور:

أحدها: العمامة مع التحنّك.

الثاني: الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره له تركه.

الثالث: تعدّد الثياب، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مرّ.

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتّان.

السادس: أن يكون أبيض.

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربيّة.

التاسع: ستر القدمين للمرأة.

العاشر: ستر الرأس في الأمة والصبيّة، وأمّا غيرهما من الإناث فيجب كما مرّ.

الحادي عشر: لبس أنظف ثيابه.

الثاني عشر: استعمال الطيب، ففي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.

الثالث عشر: ستر ما بين السرّة والركبة.

الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.

فصل
في مكان المصلّي

والمراد به ما استقرّ عليه ولو بوسائط[١] وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها، ويشترط فيه أُمور:

أحدها: إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة، سواء تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعه كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن[٢] وحقّ غرماء الميّت[٣] وحقّ الميّت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه[٤] وحقّ السبق[٥] كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك، وإنّما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً، وأمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً[٦] أو ناسياً[٧] فلا تبطل، نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كفى في البطلان، ولا فرق بين

---

١ ـ في إطلاقه تأمّل.

٢ ـ فيه إشكال، نعم هو أحوط.

٣ ـ في كون حقّهم مانعاً حتّى من الصلاة تأمّل.

٤ ـ يأتي الكلام فيه في موضعه.

٥ ـ فيه إشكال.

٦ ـ الأقوى هو البطلان في الجاهل بالحكم عن تقصير.

٧ ـ لو لم يكن هو الغاصب.

النافلة والفريضة في ذلك على الأصحّ.

[١٣١٩] **مسألة ١:** إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.

[١٣٢٠] **مسألة ٢:** إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه[١] وإلّا فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً، بطلت في الصورتين.

[١٣٢١] **مسألة ٣:** إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرّف في ذلك المكان يعدّ تصرّفاً في السقف بطلت الصلاة[٢] فيه وإلّا فلا، فلو صلّى في قبّة سقفها أو جُدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسراً وحرجاً كما في شدّة الحرّ أو شدّة البرد بطلت الصلاة، وإن لم يعدّ تصرّفاً فيه فلا، وممّا ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة، فإنّها تبطل إذا عدّت تصرّفاً في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، إذ في الغالب يعدّ تصرّفاً فيها، وإلّا فلا.

[١٣٢٢] **مسألة ٤:** تبطل الصلاة على الدابّة المغصوبة[٣]، بل وكذا إذا كان رَحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها.

[١٣٢٣] **مسألة ٥:** قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها، والفرق بين الصورتين

---

١ ـ بل الأظهر الصحّة لعدم صدق التصرّف والغصب بالنسبة إلى من هو فوق السقف.

٢ ـ الأظهر أنّ الصلاة تحت القبّة والخيمة المغصوبتين وما شابههما كما إذا كان السقف والجدران مغصوباً معاً، باطلة مطلقاً، لأنّه يعدّ تصرّفاً عرفاً وفي غيرها من الفروض تصحّ الصلاة.

٣ ـ لا تبعد الصحّة فيه.

مشكل، وكذا الحكم بالبطلان، لعدم صدق التصرّف في ذلك التراب أو الشيء المدفون، نعم لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره، يصدق التصرّف[١] ويوجب البطلان.

[١٣٢٤] **مسألة ٦**: إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً، وهو مشكل على إطلاقه، بل يختصّ البطلان[٢] بما إذا توقّف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

[١٣٢٥] **مسألة ٧**: ربما يقال ببطلان الصلاة على دابّة خيط جرحها بخيط مغصوب، وهذا أيضاً مشكل، لأنّ الخيط يعدّ تالفاً[٣] ويشتغل ذمّة الغاصب بالعوض إلّا إذا أمكن ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليّته.

[١٣٢٦] **مسألة ٨**: المحبوس في المكان المغصوب يصلّي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرّفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب، وأمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلّي بما أمكن من غير استلزام[٤]، وأمّا المضطرّ إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحّة صلاته[٥].

[١٣٢٧] **مسألة ٩**: إذا اعتقد الغصبيّة وصلّى فتبيّن الخلاف، فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت وإلّا صحّت، وأمّا إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة فهي صحيحة من غير إشكال.

[١٣٢٨] **مسألة ١٠**: الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم الشرعيّ وهي الحرمة، وإن كان

---

١ ـ الظاهر أنّه لا يصدق عليه التصرّف.

٢ ـ بل بما إذا صلّى على اللوح المغصوب.

٣ ـ الظاهر الصحّة، سواء أمكن ردّ الخيط أم لم يمكن.

٤ ـ بل لا إشكال في صحّة صلواته لأنّه مضطرّ.

٥ ـ إذا لم يكن هو الغاصب أو لم يكن الاضطرار بسوء اختياره.

الأحوط[١] البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر.

[١٣٢٩] **مسألة ١١:** الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرّف فيها ولو بالصلاة ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ[٢]، وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمّر بها داراً أو غيرها ثمّ جهل المالك، فإنّه لا يجوز التصرّف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ.

[١٣٣٠] **مسألة ١٢:** الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرّف فيها إلّا بإذن الباقين.

[١٣٣١] **مسألة ١٣:** إذا اشترى داراً من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس، يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً[٣]، فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأوّل.

[١٣٣٢] **مسألة ١٤:** من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرّف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق[٤].

[١٣٣٣] **مسألة ١٥:** إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة، لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرّف في تركته قبل أداء الدين[٥]، بل وكذا في الدين الغير المستغرق إلّا إذا علم رضا

---

١ ـ بل الأقوى في المقصّر.

٢ ـ على الأحوط فيه وفيما بعده.

٣ ـ هذا إذا كانت المعاملة شخصيّة أمّا لو كانت كلّيّة فهي صحيحة، وعلى فرض كونها شخصيّة، فإن التزم البائع أو المشتري أن يؤدّيه من ماله الآخر وكان التزامه جدّيّاً بلا مسامحة، فلا تكون المعاملة فضولية ولا تحتاج إلى إذن الحاكم؛ والحاصل أنّ اللازم أداء الزكاة أو الخمس من قبل أحدهما.

٤ ـ محلّ إشكال مع بنائهم على الأداء بلا مسامحة.

٥ ـ لا يبعد الجواز في التصرّفات الجزئية اللازمة بحسب المتعارف كتجهيز الميّت من الورثة وغيرهم وكذا فيما بعده.

الديّان[١] بأن كان الدين قليلاً والتركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلّا فيشكل حتّى الصلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم، وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قاصراً أو غائباً أو نحو ذلك.

[١٣٣٤] **مسألة ١٦:** لا يجوز التصرّف حتّى الصلاة في ملك الغير إلّا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال، والأوّل: كأن يقول: أذنت لك بالتصرّف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاة وغيرها، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظنّ الحاصل بالقول المزبور[٢] لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء، والثاني: كأن يأذن في التصرّف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاة بالأولى يكون راضياً، وهذا أيضاً يكفي فيه الظنّ على الظاهر، لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً، وإلّا فلابدّ من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً، والثالث: كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلّ على رضاه كالمضائف المفتوحة الأبواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك، ولابدّ في هذا القسم من حصول القطع[٣] بالرضا، لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل على حجّيّة الظنّ الغير الحاصل منه.

[١٣٣٥] **مسألة ١٧:** يجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة اتّساعاً عظيماً بحيث يتعذّر أو يتعسّر على الناس اجتنابها وإن لم يكن إذن من مُلّاكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملّاك[٤]، وإن كان الأحوط التجنّب حينئذٍ مع الإمكان.

[١٣٣٦] **مسألة ١٨:** يجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم

---

١ ـ الأحوط والأظهر اعتبار إذن وليّ الميّت أيضاً وكذا فيما قبله إذ الحقّ ليس منحصراً بالديّان بل الظاهر كونه للميّت ابتداءاً ولهم بالتبع.

٢ ـ بل يكفي الظهور العرفي ولو لم يحصل الظنّ وكذا في القسم الثاني.

٣ ـ أو الاطمئنان.

٤ ـ فيه تأمّل بل الظاهر عدم الجواز.

العلم بالكراهة كالأب والأمّ والأخ والعمّ والخال والعمّة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأمّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز، بل يشكل[١] مع ظنّها أيضاً.

[١٣٣٧] **مسألة ١٩:** يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها، وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود، ولكن يجب عليه قضاؤها أيضاً إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط[٢] القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك.

[١٣٣٨] **مسألة ٢٠:** إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت وبان الخلاف، فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط[٣]، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلّا فيصلّي ثمّ يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

[١٣٣٩] **مسألة ٢١:** إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها، وجب الخروج في سعة الوقت، وفي الضيق يصلّي حال الخروج[٤] على ما مرّ، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرّاً وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلّا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك، لكنّه مشكل[٥]، بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض

---

١ ـ بل لا يجوز على الأحوط.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ لا يترك.

٤ ـ بل يصلّي مستقرّاً.

٥ ـ بل هو الأقوى في ضيق الوقت خصوصاً إذا لم يتضرّر المالك بذلك.

الضرر على المالك.

[١٣٤٠] **مسألة ٢٢:** إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره، لا يجوز أن يصلّي، كما أنّ العكس بالعكس.

[١٣٤١] **مسألة ٢٣:** إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبيّ بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج[١]، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

الثاني: من شروط المكان كونه قارّاً، فلا يجوز الصلاة على الدابّة أو الأُرجوحة أو في السفينة ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي، نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع، ويجب عليه حينئذٍ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان، فيدور حيثما دارت الدابّة أو السفينة، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، وإلّا فهو مشكل[٢].

[١٣٤٢] **مسألة ٢٤:** يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابّة الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدّم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولا تضرّ الحركة التبعيّة بتحرّكهما، وإن كان الأحوط[٣] القصر على حال الضيق والاضطرار.

[١٣٤٣] **مسألة ٢٥:** لا تجوز الصلاة على صُبرة الحنطة وبَيدر التِبن وكومة الرمل مع عدم

---

١ ـ لو لم يكن وجوب إتيانها بعد الخروج هو الظاهر فلا أقلّ من التخيير.

٢ ـ بل ممنوع ويجب الاشتغال لئلّا تمحو صورة الصلاة.

٣ ـ لا يترك.

الاستقرار، وكذا ما كان مثلها.

الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط[١]، نعم لا يضرّ مجرّد احتمال عروض المبطل.

الرابع: أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه، كما بين الصفّين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبعة أو نحو ذلك ممّا هو محلّ للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته.

السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي، فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيّقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الإمكان، ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلّا مومئاً وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً، فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة[٢]، وفي الضيق لا يبعد التخيير.

السابع: أن لا يكون مقدّماً على قبر معصوم ولا مساوياً له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط[٣]، ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسة متعدّية إلى الثوب أو البدن، وأمّا إذا لم تكن متعدّية فلا مانع إلّا مكان الجبهة فإنّه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدّية، لكنّ الأحوط

---

١ ـ لا يبعد الجواز برجاء الإتمام وتصحّ الصلاة على تقدير الإتمام جامعة للشرائط.

٢ ـ بل يقدّم الثاني مطلقاً.

٣ ـ لا بأس بالمساواة على الأقوى.

طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

التاسع: أن لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة.

العاشر: أن لا يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له إلّا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط[١]، وإن كان الأقوى كراهته إلّا مع أحد الأمرين، والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة أو التقدّم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع، والأولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة، وإن كان لا يبعد كفايته مطلقاً[٢]، كما أنّ الكراهة أو الحرمة مختصّة بمن شرع في الصلاة لاحقاً إذا كانا مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما تعمّهما، وترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرّد الصدق، وإن كان الأولى تأخّرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عالٍ على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

[١٣٤٤] **مسألة ٢٦:** لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين[٣] أو مختلفين بناءاً على المختار من صحّة عبادات الصبيّ والصبيّة.

[١٣٤٥] **مسألة ٢٧:** الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة.

[١٣٤٦] **مسألة ٢٨:** الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار، ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة، نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخّر أحدهما صلاته، والأولى تأخير المرأة صلاتها.

[١٣٤٧] **مسألة ٢٩:** إذا كان الرجل يصلّي وبحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ محلّ تأمّل.

٣ ـ الأقوى اختصاص المنع بالبالغين.

بالصلاة لا كراهة ولا إشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصلاة.

[١٣٤٨] مسألة ٣٠: الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً، ولا بأس بالنافلة، بل يستحبّ أن يصلّي فيها قبال كلّ ركن ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة، وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلّي قائماً، والقول بأنّه يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور، أو يصلّي مضطجعاً ضعيف.

فصل

في مسجد الجبهة من مكان المصلّي

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس[١] أيضاً، فلا يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضّة والعقيق والفيروزج[٢] والقير والزِفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفَحم[٣] ونحوهما، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكَتّان ونحوهما، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن[٤].

[١٣٤٩] مسألة ١: لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخَزَف والآجُر والنورة والجَصّ[٥] المطبوخين، وقبل الطبخ لا بأس به.

---

١ ـ يأتي فيما بعد.

٢ ـ على الأحوط فيهما للشكّ في كونهما من المعادن.

٣ ـ على الأحوط للشكّ في خروجه عن النبات.

٤ ـ التي لم يصدق عليها الأرض.

٥ ـ على الأحوط للشكّ في خروجها من الأرض بالطبخ.

[١٣٥٠] **مسألة ٢**: لا يجوز السجود على البَلور والزجاجة.

[١٣٥١] **مسألة ٣**: يجوز على الطين الأرمني والمختوم.

[١٣٥٢] **مسألة ٤**: في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثَعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندَباء إشكال، بل المنع لا يخلو عن قوّة[١]، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

[١٣٥٣] **مسألة ٥**: لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.

[١٣٥٤] **مسألة ٦**: لا يجوز السجدة[٢] على ورق الشاي ولا على القهوة، وفي جوازها على الترياك إشكال[٣].

[١٣٥٥] **مسألة ٧**: لا يجوز على الجَوز واللَوز، نعم يجوز[٤] على قشرهما بعد الانفصال، وكذا نوى المِشمِش والبُندق والفُستُق.

[١٣٥٦] **مسألة ٨**: يجوز[٥] على نُخالة الحنطة والشعير وقشر الأرز.

[١٣٥٧] **مسألة ٩**: لا بأس بالسجدة على نوى التمر[٦]، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سَعَف النخل.

[١٣٥٨] **مسألة ١٠**: لا بأس بالسجدة على ورق العنب[٧] بعد اليبس، وقبله مشكل.

[١٣٥٩] **مسألة ١١**: الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً، وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض.

---

١ ـ بل هو الأحوط للشكّ في كونها من المأكولات.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ الأقوى منعه.

٤ ـ الأحوط الترك في الجميع.

٥ ـ جواز السجود على الجميع لا يخلو عن إشكال.

٦ ـ بل الأحوط الترك.

٧ ـ مشكل قبل اليبس وبعده.

[١٣٦٠] **مسألة ١٢:** يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة.

[١٣٦١] **مسألة ١٣:** لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.

[١٣٦٢] **مسألة ١٤:** يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه.

[١٣٦٣] **مسألة ١٥:** لا بأس بالسجود على التِّبناك.

[١٣٦٤] **مسألة ١٦:** لا يجوز[١] على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

[١٣٦٥] **مسألة ١٧:** يجوز السجود على القَبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لا يخلو عن إشكال، وكذا الثوب المتّخذ من الخُوص.

[١٣٦٦] **مسألة ١٨:** الأحوط ترك السجود على القُنّب.

[١٣٦٧] **مسألة ١٩:** لا يجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه وورقه.

[١٣٦٨] **مسألة ٢٠:** لا بأس بالسجود على قِراب السيف والخنجر إذا كانا من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.

[١٣٦٩] **مسألة ٢١:** يجوز السجود على قِشر البطّيخ والرَّقّي والرُمّان بعد الانفصال على إشكال[٢]، ولا يجوز على قشر الخيار والتُفّاح ونحوهما.

[١٣٧٠] **مسألة ٢٢:** يجوز السجود على القِرطاس وإن كان متّخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم[٣] والحرير وكان فيه شيء من النورة، سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه كالمداد المتّخذ من الدخّان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

[١٣٧١] **مسألة ٢٣:** إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ بل لا يجوز على الأحوط.

٣ ـ جواز السجود على ما اتّخذ ممّا لا يصحّ السجود عليه محلّ تأمّل.

أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها، سجد على ثوبه القطن أو الكتّان[١]، وإن لم يكن يسجد على المعادن[٢] أو ظهر كفّه، والأحوط تقديم الأوّل.

[١٣٧٢] **مسألة ٢٤:** يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصحّ على الوَحَل والطين أو التراب الذي لا تتمكّن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع[٣] من غير اعتماد.

[١٣٧٣] **مسألة ٢٥:** إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطّخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهّد، جاز له الصلاة مومئاً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهّد، لكنّ الأحوط[٤] مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته[٥].

[١٣٧٤] **مسألة ٢٦:** السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربة الحسينيّة، فإنّها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع.

[١٣٧٥] **مسألة ٢٧:** إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتّان أو المعادن أو ظهر الكفّ على

---

١ ـ لا يبعد جوازه على مطلق الثوب.

٢ ـ في صورة فقدان الثوب يسجد على ظهر الكفّ ثمّ على المعادن أي ما لم يصدق عليه الأرض.

٣ ـ الظاهر وجوب الإيماء في الفرض.

٤ ـ بل الأقوى.

٥ ـ إذا كان مع الاعتماد وإلّا فالأظهر وجوب الإيماء.

الترتيب[١].

[١٣٧٦] **مسألة ٢٨:** إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه[٢]، وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن، وإلّا قطع الصلاة في السعة، وفي الضيق أتمّ على ما تقدّم إن أمكن، وإلّا اكتفى به.

فصل
في الأمكنة المكروهة[٣]

وهي مواضع:

أحدها: الحمّام وإن كان نظيفاً، حتّى المسلخ منه عند بعضهم، ولا بأس بالصلاة على سطحه.

الثاني: المزبَلة.

الثالث: المكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً لذلك.

الرابع: المكان الكسيف الذي يتنفّر منه الطبع.

الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

السادس: بيت المسكر.

السابع: المطبخ وبيت النار.

الثامن: دور المجوس، إلّا إذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف.

التاسع: الأرض السَبخة.

---

١ ـ قد مرّ آنفاً الترتيب.

٢ ـ بل الأحوط إعادة السجدة والصلاة وكذا فيما إذا التفت قبل رفع الرأس مع عدم إمكان جرّ جبهته كما يأتي. [في مسألة ١٦١٨]

٣ ـ ثبوت الكراهة في بعضها غير معلوم فيترك برجاء المطلوبيّة.

العاشر: كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

الحادي عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشّت.

الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم.

الثالث عشر: على الثلج والجَمد.

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة.

الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا في محلّ الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضرّ بالمارّة، وإلّا حرمت وبطلت.

السابع عشر: في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج.

الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح، من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال، وتزول الكراهة بالتغطية.

التاسع عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له.

العشرون: مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدّامه عذرة.

الحادي والعشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كلّ شيء شاغل.

الثاني والعشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له.

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته، وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة

الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد من أسلحة أو غيرها.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدّامه ورد عند بعضهم.

الثاني والثلاثون: إذا كان قدّامه بَيدَر حنطة أو شعير.

[١٣٧٧] **مسألة ١:** لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وإن لم ترشّ وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

[١٣٧٨] **مسألة ٢:** لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام.

[١٣٧٩] **مسألة ٣:** يستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخطّ، ولا يشترط فيها الحلّيّة والطهارة، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجّه إلى الخالق.

[١٣٨٠] **مسألة ٤:** يستحبّ الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثمّ مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر، ويستحبّ أن يجعل في بيته مسجداً أي مكاناً معدّاً للصلاة فيه وإن لا يجري عليه أحكام المسجد، والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ، وأفضل البيوت بيت المِخدَع أي بيت الخزانة في البيت.

[١٣٨١] **مسألة ٥:** يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، وهي البيوت الذي أمر الله تعالى

أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر أنّ الصلاة عند عليّ عليه السلام بمائتي ألف صلاة، وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء عليهم السلام ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعُبّاد بل الأحياء منهم أيضاً.

[١٣٨٢] **مسألة ٦:** يستحبّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر سأل الراوي أبا عبدالله عليه السلام: «يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال عليه السلام: لا بل ههنا وههنا، فإنّها تشهد له يوم القيامة.» وعنه عليه السلام: «صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة.»

[١٣٨٣] **مسألة ٧:** يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر؛ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده». ويستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

[١٣٨٤] **مسألة ٨:** يستحبّ الصلاة في المسجد الذي لا يصلّى فيه، ويكره تعطيله، فعن أبي عبدالله عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى الله ـ عزّوجلّ ـ مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

[١٣٨٥] **مسألة ٩:** يستحبّ كثرة التردّد إلى المساجد، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطّاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات».

[١٣٨٦] **مسألة ١٠:** يستحبّ بناء المسجد، وفيه أجر عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ولؤلؤ وزبرجد»، وعن الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة».

[١٣٨٧] **مسألة ١١:** الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً بأن يقول وقفته قربة إلى الله [تعالى]، لكنّ الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فيجري عليه حينئذٍ حكم المسجديّة وإن لم تجر الصيغة.

[١٣٨٨] **مسألة ١٢:** الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا

يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغـرفات أو القـبّاب أو نـحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أُخرى على الأقوى[١].

[١٣٨٩] **مسألة ١٣:** يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جـهة حـاجة الناس.

فصل
في بعض أحكام المسجد

الأول: يحرم زخرفته[٢] أي تزيينه بالذهب، بل الأحوط ترك نقشه بالصور[٣].

الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديّته، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق، ولا يخرج عن المسجديّة أبداً[٤]، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه، وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معمّراً تـصرف فـي مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً، يجوز بيعها وصرف القيمة في تـعميره أو تعمير مسجد آخر.

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مـع

---

١ ـ لا معنى للمسجد الخاصّ كما تقدّم سابقاً، نعم يجوز جعل مكان معبداً لطائفة خاصّة مـن دون أن يجري عليه حكم المسجد.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ ذوات الأرواح.

٤ ـ في إطلاقه إشكال.

سعته، نعم مع ضيقه تقدّم الصلاة، ولو صلّى مع السعة أثم لكنّ الأقوى صحّة صلاته[١]، ولو علم بالنجاسة أو تنجّس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه[٢]، ولا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدّية إلّا إذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً، وإذا لم يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير[٣] إذا لم يتمكّن، وإذا كان جنباً وتوقّفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل، ويحتمل وجوب التيمّم والمبادرة إلى الإزالة[٤].

[١٣٩٠] **مسألة ١**: يجوز أن يتّخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة، وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات، لكنّ الأحوط إزالة النجاسة أوّلاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز[٥] إخراج الحصى منه، وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر[٦]، نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس: لا يجوز دفن الميّت في المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط.

السادس: يستحبّ سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخّر عنهم في الخروج

---

١ ـ فيه تأمّل.

٢ ـ بل يجوز إذا لم يكن الإتمام مخلّاً بالفوريّة العرفيّة أو موجباً للهتك وإلّا وجب.

٣ ـ فيه إشكال بل منع إذا لم يكن موجباً للهتك وإلّا فالأقوى وجوبه.

٤ ـ إذا كان في التأخير هتك فلا يبعد وجوب التيمّم بقصد غاية من غاياته والمبادرة إلى الإزالة وإلّا فجواز ذلك غير معلوم.

٥ ـ الحكم في المقدار القليل منه مبنيّ على الاحتياط.

٦ ـ إذا لم يمكن ردّه إلى ذلك المسجد أو كان حرجيّاً.

منها.

السابع: يستحبّ الإسراج فيه، وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه، وأن يستقبل القبلة، ويدعو ويحمد الله ويصلّي على النبي ﷺ، وأن يكون على طهارة.

الثامن: يستحبّ صلاة التحيّة بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبّة.

التاسع: يستحبّ التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد.

العاشر: يستحبّ جعل المطهّرة على باب المسجد.

الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد، ورفع المنارة عن السطح، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً، وأن يجعل لها محاريب داخلة.

الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلّا أن يصلّي فيها ركعتين، وكذا إلقاء النُخامة والنُخاعة، والنوم إلا لضرورة، ورفع الصوت إلّا في الأذان ونحوه، وإنشاد الضالّة، وخذف الحصى، وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع، والشراء، والتكلّم في أمور الدنيا، وقتل القمّل، وإقامة الحدود، واتّخاذها محلّاً للقضاء والمرافعة، وسلّ السيف، وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحة تؤذي الناس، وتمكين الأطفال[١] والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة[٢] والسُرّة والفخذ والركبة، وإخراج الريح.

[١٣٩١] **مسألة ٢:** صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

[١٣٩٢] **مسألة ٣:** الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل[٣] والفرائض في المساجد.

---

١ ـ الذين لا يؤمن من تلويثهم المسجد وأذيّتهم المصلّين وإلّا فيستحبّ إذا كان لتمرينهم وتعليمهم.

٢ ـ إذا كان مأموناً من اطّلاع الغير وإلّا فيحرم.

٣ ـ إطلاقه لا يخلو من إشكال.

فصل
في الأذان والإقامة

لا إشكال في تأكّد رجحانهما في الفرائض اليوميّة أداءاً وقضاءاً، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً، للرجال والنساء، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح، وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحّتها، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة، والأقوى استحباب الأذان[1] مطلقاً والأحوط عدم ترك الإقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت، وهما مختصّان بالفرائض اليوميّة، وأمّا في سائر الصلوات الواجبة فيقال: «الصلاة» ثلاث مرّات[2]، نعم يستحبّ الأذان في الأُذن اليمنى من المولود والإقامة في أُذنه اليسرى يوم تولّده أو قبل أن تسقط سُرّته، وكذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجنّ، وكذا يستحبّ الأذان في أُذن من ترك اللحم أربعين يوماً، وكذا كلّ من ساء خلقه، والأولى أن يكون في أُذنه اليمنى، وكذا الدابّة إذا ساء خلقها.

ثمّ إنّ الأذان قسمان: أذان الإعلام وأذان الصلاة، ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان الإعلام فإنّه لا يعتبر فيه، ويعتبر أن يكون أوّل الوقت، وأمّا أذان الصلاة فمتّصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الأذان ثمانية عشر:

«الله أكبر» أربع مرّات، و*«أشهد أن لا إله إلّا الله»* و*«أشهد أنّ محمّداً رسول الله»* و*«حيّ على الصلاة»* و*«حيّ على الفلاح»* و*«حيّ على خير العمل»* و*«الله أكبر»* و*«لا إله إلّا الله»* كلّ واحد مرّتان.

---

١ ـ وكذا الإقامة ولكنّها آكد.

٢ ـ هذا في العيدين جماعة وأمّا في غيرهما وفي الفرادى منهما فالأحوط أن يقولها رجاءاً لظهور رواية إسماعيل بن جابر في العيدين جماعة. [تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٩٠، ح٨٧٣]

وفصول الإقامة سبعة عشر:

«*الله أكبر*» في أوّلها مرّتان، ويزيد بعد «*حيّ على خير العمل*»: «*قد قامت الصلاة*» مرّتين، وينقص من «*لا إله إلّا الله*» في آخرها مرّة.

ويستحبّ الصلاة على محمّدﷺ وآله عند ذكر اسمه، وأمّا الشهادة لعليّؑ بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما، ولا بأس بالتكرير في «*حيّ على الصلاة*» أو «*حيّ على الفلاح*»[١] للمبالغة في اجتماع الناس، ولكنّ الزائد ليس جزءاً من الأذان، ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين، وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله[٢]، ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كلّ فصل منهما[٣]، كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالأذان فقط[٤]، ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناءً[٥]، وإلّا فيحرم، وتكرار الشهادتين جهراً[٦] بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلّا للإعلام.

[١٣٩٣] **مسألة ١**: يسقط الأذان في موارد[٧]:

أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، وأمّا مع التفريق فلا يسقط.

---

١ ـ وفي الشهادتين.

٢ ـ بل إذا سمعت أذان القبيلة تكفيها أيضاً الشهادتان.

٣ ـ لم يرد نصّ للمستعجل في الإقامة.

٤ ـ رجاءً.

٥ ـ لم نجد نصّاً في ذلك.

٦ ـ فيه تأمّل.

٧ ـ الظاهر عدم اختصاص السقوط بالموارد الخمسة، بل يعمّ جميع موارد الجمع بين الظهرين أو العشاءين.

الثاني: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق.

الرابع: العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب.

الخامس: المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، ويتحقّق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرّد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل، بل لا يحصل بمجرّد فعل النافلة[١] مع عدم طول الفصل، والأقوى أنّ السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة[٢] وإن كان الأحوط الترك، خصوصاً في الثلاثة الأُولى[٣].

[١٣٩٤] **مسألة ٢:** لا يتأكّد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصلاة الأُولى، فله أن يؤذّن للأُولى منها ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكلّ صلاة.

[١٣٩٥] **مسألة ٣:** يسقط الأذان والإقامة في موارد:

أحدها: الداخل في الجماعة التي أذّنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً، بل مشروعيّة الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال[٤].

الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد أُقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، فإنّهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الأقوى[٥]، سواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

---

١ ـ بل الظاهر حصوله به لبعض الأخبار.

٢ ـ الظاهر أنّه في عرفة والمزدلفة عزيمة.

٣ ـ لا يترك في عصر يوم الجمعة.

٤ ـ بل الظاهر عدم مشروعيّته.

٥ ـ فيه إشكال ويمكن أن يكون عزيمة.

ويشترط في السقوط أُمور[١]:

أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائيّة، فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيّة عن النفس أو عن الغير على وجه التبرّع أو الإجارة لا يجري الحكم.

الثاني: اشتراكهما في الوقت، فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب لا يسقطان.

الثالث: اتّحادهما في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأُخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً.

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أُخرى.

السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكنة الأُخرى محلّ إشكال، وحيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة، فكلّ مورد شكّ في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما[٢]، كما لو شكّ في صدق التفرّق وعدمه، أو صدق اتّحاد المكان وعدمه، أو كون صلاة الجماعة أدائيّة أو لا، أو أنّهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا، نعم لو شكّ في صحّة صلاتهم حمل على الصحّة.

الثالث: من موارد سقوطهما، إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته، فإنّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة بمعنى أنّه يجوز له أن يكتفي بما سمع، إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً، وكذا في السامع، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ ما نقصه القائل ويكتفي به، وكذا إذا لم يسمع

---

١ ـ في اشتراط الأوّل والثاني والسادس تأمّل.

٢ ـ لو أتى بهما رجاءاً فلا بأس حتّى لو كان السقوط عزيمة.

التمام يجوز له أن يأتي بالبقيّة[١]، ويكتفي به لكن بشرط مراعاة الترتيب ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أنّه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة، لفوات الترتيب حينئذٍ بين الأذان والإقامة.

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته، فإنّ له أن يكتفي بحكايتهما[٢].

[١٣٩٦] **مسألة ٤:** يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه، سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى، مكروهاً كان أو مستحبّاً، نعم لا يستحبّ حكاية الأذان المحرّم، والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل معتدّ به، وكذا يستحبّ حكاية الإقامة[٣] أيضاً، لكن ينبغي إذا قال المقيم: «*قد قامت الصلاة*» أن يقول هو: «*اللهمّ أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها*»، والأولى تبديل الحيعلات بالحولقة بأن يقول: «*لا حول ولا قوّة إلّا بالله*».

[١٣٩٧] **مسألة ٥:** يجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة[٤]، لكنّ الأقوى حينئذٍ تبديل الحيعلات بالحولقة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٣٩٨] **مسألة ٦:** يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة.

[١٣٩٩] **مسألة ٧:** الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

[١٤٠٠] **مسألة ٨:** القدر المتيقّن من الأذان، الأذان المتعلّق بالصلاة، فلو سمع الأذان الذي يقال في أُذن المولود أو وراء المسافر[٥] عند خروجه إلى السفر لا يجزيه.

---

١ ـ فيه منع.

٢ ـ بل يجزي بمجرّد السماع.

٣ ـ مشكل إلّا مع قصد الذكر المطلق ولكن يأتي بالحيعلات رجاءاً وكذا ما بعدها إلى آخر المسألة.

٤ ـ محلّ تأمّل.

٥ ـ لم أجد دليلاً عليه.

[١٤٠١] **مسألة ٩:** الظاهر عدم الفرق[١] بين أذان الرجل والمرأة إلّا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم.

[١٤٠٢] **مسألة ١٠:** قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قاصداً الصلاة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة، لم يكف في السقوط، وله وجه.

فصل
[في شرائط الأذان والإقامة]

يشترط في الأذان والإقامة أُمور:

الأوّل: النيّة ابتداءاً واستدامة على نحو سائر العبادات، فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم يصحّ، وكذا لو تركها في الأثناء، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صحّ[٢] ولا يجب الاستئناف، هذا في أذان الصلاة، وأمّا أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مرّ، ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعيّن لم يكف، كما أنّه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأُخرى، بل يعتبر[٣] الإعادة والاستئناف.

الثاني: العقل والإيمان[٤]، وأمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان وخصوصاً في الإعلامي، فيجزي أذان المميّز وإقامته[٥] إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة، وأمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه، وأمّا الذكوريّة فتعتبر في أذان

---

١ ـ فيه نظر فلا يكتفي الرجل بسماع أذان المرأة.

٢ ـ الصحّة مع الإتيان بهما رياءاً محلّ تأمّل.

٣ ـ فيه تأمّل إلّا فيما إذا أذّن وأقام انفراداً ثمّ بدا له الجماعة فيعيدهما وذلك لموثّقة عمّار. (وسائل الشيعة، الباب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١)

٤ ـ في أذان الصلاة.

٥ ـ في إلحاق الإقامة بالأذان تأمّل.

الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم، ويجزيان لجماعة النساء[١] والمحارم على إشكال في الأخير، والأحوط عدم الاعتداد، نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهنّ[٢] بشرط عدم الحرمة كما مرّ، وكذا إقامتهنّ.

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما، فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يعيد من الأوّل من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع: الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرّعة، وكذا بين الأذان والإقامة وبينهما وبين الصلاة، فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل.

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة، فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.

السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله ولولا عن عمد لم يجتزئ بهما وإن دخل الوقت في الأثناء، نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام، وإن كان الأحوط إعادته بعده.

السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة، بخلاف الأذان.

[١٤٠٣] **مسألة ١**: إذا شكّ في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به، وكذا لو شكّ في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، ولو شكّ قبل التجاوز أتى بما شكّ فيه.

---

١ ـ سيأتي أنّه لا يجوز إمامة النساء حتّى للنساء على الأحوط.

٢ ـ تقدّم الإشكال فيه.

فصل
[في مستحبّات الأذان والإقامة]

يستحبّ فيهما أُمور:

الأوّل: الاستقبال.

الثاني: القيام[١].

الثالث: الطهارة في الأذان، وأمّا الإقامة فقد عرفت أنّ الأحوط بل لا يخلو عن قوّة اعتبارها فيها، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب.

الرابع: عدم التكلّم في أثنائهما، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة، إلّا في تقديم إمام بل مطلق ما يتعلّق بالصلاة كتسوية صفّ ونحوه، بل يستحبّ له إعادتها حينئذٍ.

الخامس: الاستقرار في الإقامة.

السادس: الجزم في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان، والحدر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه.

الثامن: وضع الإصبعين في الأُذنين في الأذان.

التاسع: مدّ الصوت في الأذان ورفعه، ويستحبّ الرفع في الإقامة أيضاً إلّا أنّه دون الأذان.

العاشر: الفصل[٢] بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلّم لكن في غير الغداة، بل لا يبعد كراهته فيها.

---

١ ـ الظاهر اعتباره في الإقامة كالطهارة.

٢ ـ قد ورد في بعض الأخبار التفصيل بين الصلوات اليومية في ذلك فاللازم إتيان كلّ واحد منها رجاءاً ولكنّ الأحوط الأولى في صلاة المغرب عدم الإتيان بصلاة ركعتين.

[١٤٠٤] **مسألة ١**: لو اختار السجدة يستحبّ أن يقول في سجوده: «*ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً*» أو يقول: «*لا إله إلّا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً*»، ولو اختار القعدة يستحبّ أن يقول: «*اللهمّ اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً وعملي سارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقرّاً*»، ولو اختار الخطوة أن يقول: «*بالله أستفتح وبمحمّد ﷺ أستنجح وأتوجّه، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين*».

[١٤٠٥] **مسألة ٢**: يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول: «*أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله*» أن يقول: «*وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، أكتفي بها عن كلّ من أبى وجحد، وأعين بها من أقرّ وشهد*».

[١٤٠٦] **مسألة ٣**: يستحبّ في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

[١٤٠٧] **مسألة ٤**: من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما، نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع، منفرداً كان أو غيره حال الذكر، لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتدّاً به ثمّ أراد الرجوع، بل وكذا لو بقي على التردّد كذلك، وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما[١] أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط.

[١٤٠٨] **مسألة ٥**: يجوز للمصلّي فيما إذا جاز له ترك الإقامة تعمّد الاكتفاء بأحدهما[٢]، لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثمّ بدا له فعله أعادها بعده.

[١٤٠٩] **مسألة ٦**: لو نام في خلال أحدهما أو جُنّ أو أغمي عليه أو سكر ثمّ أفاق، جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعياً لشرطيّة الطهارة في الإقامة، لكنّ الأحوط[٣] الإعادة فيها

---

١ ـ لا يبعد جواز القطع في نسيان الإقامة إذا تذكّر قبل القراءة.

٢ ـ لم نعثر على دليل الاكتفاء بالأذان وحده.

٣ ـ لا يترك.

مطلقاً خصوصاً في النوم، وكذا لو ارتدّ عن ملّة[١] ثمّ تاب.

[١٤١٠] **مسألة ٧:** لو أذّن منفرداً وأقام ثمّ بدا له الإمامة[٢] يستحبّ له إعادتهما.

[١٤١١] **مسألة ٨:** لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها بعد الطهارة[٣] بخلاف الأذان، نعم يستحبّ فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة.

[١٤١٢] **مسألة ٩:** لا يجوز[٤] أخذ الأُجرة على أذان الصلاة، ولو أتى به بقصدها بطل، وأمّا أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه[٥]، لكنّه مشكل، نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

[١٤١٣] **مسألة ١٠:** قد يقال: إنّ اللحن في أذان الإعلام لا يضرّ، وهو ممنوع.

فصل

[في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها]

ينبغي للمصلّي بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإنّ الصحّة والإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدّ فاعله تاركاً بحيث يستحقّ العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولاً للمولى، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنّه روحه وهو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول وإلّا فبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولاً وقد يكون ثلثه مقبولاً وقد يكون ربعه وهكذا، ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول ويتذكّر عظمة الله تعالى وأنّه ليس كسائر من يخاطب ويتكلّم معه بحيث يحصل في قلبه هيبته منه، وبملاحظة أنّه مقصّر في

---

١ ـ بل مطلقاً.

٢ ـ أو المأموميّة في غير موارد السقوط.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ على الأحوط فيه وفي البطلان.

٥ ـ وهو الأقوى.

أداء حقّه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأميرالمؤمنين عليه السلام حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحسّ به، وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة، وأن يصلّي صلاة مودّع، وأن يجدّد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يكون صادقاً في أقواله كقوله: ﴿*إيّاك نعبد وإيّاك نستعين*﴾ وفي سائر مقالاته، وأن يلتفت أنّه لمن يناجي وممّن يسأل ولمن يسأل.

وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة، ومنها الحسد والكبر والغيبة، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والإباق، بل مقتضى قوله تعالى: ﴿*إنّما يتقبّل الله من المتّقين*﴾ عدم قبول الصلاة وغيرها من كلّ عاصٍ وفاسق.

وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّة الثواب والأجر على الصلاة كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح أو طامحاً ببصره إلى السماء، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين، بل ينبغي أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع وكلّ ما ينافي الصلاة في العرف والعادة وكلّ ما يشعر بالتكبّر أو الغفلة.

وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشّط والاستياك ونحو ذلك.

فصل

[في واجبات الصلاة وأركانها]

واجبات الصلاة أحد عشر: النيّة، والقيام، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهّد، والسلام، والترتيب، والموالاة.

والخمسة الأُولى أركان[١] بمعنى أنّ زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان، لكن لا يتصوّر الزيادة في النيّة بناءاً على الداعي، وبناءاً على الإخطار غير قادحة، والبقيّة واجبات غير ركنيّة، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

فصل
في النيّة

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة، ويكفي فيها الداعي القلبي، ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التلفّظ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختياريّة كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النيّة، نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها، بأن يكون الداعي والمحرّك هو الامتثال والقربة.

ولغايات الامتثال درجات:

أحدها: وهو أعلاها، أن يقصد امتثال أمر الله لأنّه تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه أميرالمؤمنين عليه السلام بقول: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنّتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك».

الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه.

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحّته، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنّما يصحّ إذا كان على الوجه الأوّل.

---

١ ـ تفصيل الكلام يأتي في محلّه.

[١٤١٤] **مسألة ١:** يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً، ولكن يكفي التعيين الإجمالي كأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلاً أو ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً، ولا يجب مع الاتّحاد[١].

[١٤١٥] **مسألة ٢:** لا يجب قصد الأداء والقضاء[٢] ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب إلّا مع توقّف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه أمر أدائي فبان قضائيّاً أو بالعكس، أو تخيّل أنّه وجوبي فبان ندبيّاً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام، وأمّا إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلّا، أو الأمر الوجوبي ليس إلّا، فبان الخلاف فإنّه باطل[٣].

[١٤١٦] **مسألة ٣:** إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لو نوى أحدهما وأتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحّة، ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً، نعم لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث، وإن كان لا يخلو من وجه بل قد يقال بتعيّنه[٤]، والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة.

[١٤١٧] **مسألة ٤:** لا يجب في ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً بل يكفي الإجمال؛

---

١ ـ بل يجب ولو إجمالاً بقصد ما في الذمّة وإلّا لم يتحقّق قصد الفعل الذي هو معنى النيّة؛ نعم لا يجب تعيينه أي تمييزه عن غيره بخلاف ما لو تعدّد.

٢ ـ بل يجب لأنّهما من كيفيّات المأمور به التي يجب قصدها ولو إجمالاً، سواء توقّف التعيين على قصد أحدهما أو لم يتوقّف.

٣ ـ بل صحيح إذا قصد امتثال الأمر الشخصي مع التقييد خطئاً.

٤ ـ والأظهر الصحّة وجواز البناء من غير حاجة إلى العدول كما يأتي. [في مسألة ٢٠٦١]

نعم يجب نيّة المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النيّة على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة كأن يقصد كلّاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيّة.

[١٤١٨] **مسألة ٥:** لا ينافي نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة[١]، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ولا تجديد النيّة على وجه الندب حين الإتيان بها.

[١٤١٩] **مسألة ٦:** الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة في الصلاة خصوصاً في صلاة الاحتياط[٢] للشكوك، وإن كان الأقوى الصحّة معه.

[١٤٢٠] **مسألة ٧:** من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه فيأتي بها جزءاً فجزءاً، ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الإجمال.

[١٤٢١] **مسألة ٨:** يشترط في نيّة الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنّه شرك بالله تعالى.

ثمّ إنّ دخول الرياء في العمل على وجوه:

أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرّد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال، لأنّه فاقد لقصد القربة أيضاً.

الثاني: أن يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً، وهذا أيضاً باطل سواء كانا مستقلّين أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلّاً أو كانا معاً ومنضمّاً محرّكاً وداعياً.

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، وهذا أيضاً باطل وإن كان محلّ

---

١ ـ أي التي تسمّى بذلك لكنّها في الحقيقة إمّا مستحبّات مستقلّة في أثناء الواجب أو أجزاء لما هو الأفضل من الواجب التخييري.

٢ ـ لا يترك الاحتياط فيها.

التدارك باقياً[١]، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان، اختصّ البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صحّ[٢].

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّة الرياء كالقنوت في الصلاة، وهذا أيضاً باطل على الأقوى[٣].

الخامس: أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءاً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه في الصفّ الأوّل من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياءاً.

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أوّل الوقت رياءاً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأنّي أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

الثامن: أن يكون في مقدّمات العمل كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد، والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.

التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنّك حال الصلاة، وهذا لا يكون مبطلاً إلّا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنّكاً.

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أنّ الخطور القلبي لا يضرّ خصوصاً إذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور، وكذا لا يضرّ الرياء بترك الأضداد.

---

١ ـ الأحوط فيه التدارك ثمّ الإعادة.

٢ ـ في صحّة الأذان والإقامة تأمّل.

٣ ـ أي نفس الجزء وعليه إتمام الصلاة ثمّ إعادتها على الأحوط.

[١٤٢٢] **مسألة ٩:** الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ثمّ بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملاً يدلّ على أنّه فعل كذا.

[١٤٢٣] **مسألة ١٠:** العجب المتأخّر لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن فإنّه مبطل على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه.

[١٤٢٤] **مسألة ١١:** غير الرياء من الضمائم إمّا حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراماً وكان متّحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً، وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلّاً فلا إشكال في الصحّة، وإن كان مستقلّاً وكان داعي القربة تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل، وإن كانا مستقلّين فالأقوى الصحّة، وإن كان الأحوط[١] الإعادة.

[١٤٢٥] **مسألة ١٢:** إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي أو بسلامه سلام التحيّة وسلام الصلاة، بطل إن كان من الأجزاء الواجبة[٢] قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبّة غير القرآن والذكر[٣] على الأحوط، وأمّا إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً إلّا إذا كان ممّا لا يجوز فعله في الصلاة أو كان كثيراً.

[١٤٢٦] **مسألة ١٣:** إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل[٤] إلّا إذا كان قصد الجزئيّة تبعاً وكان من الأذكار الواجبة، ولو قال: «الله أكبر» مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ مطلقاً في الأركان، سواء كان عن عمد أو سهو، وأمّا في الأجزاء غير الركنيّة فالبطلان يختصّ بصورة العمد.

٣ ـ بل فيهما أيضاً على الأحوط.

٤ ـ إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة ورفع الصوت بقصد الإعلان وأمّا التشريك في أصل الإتيان مبطل ولو كان الإعلان تبعاً.

الغير لم يبطل[١]، مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة.

[١٤٢٧] **مسألة ١٤:** وقت النيّة ابتداء الصلاة، وهو حال تكبيرة الإحرام، وأمره سهل بناءاً على الداعي، وعلى الإخطار اللازم اتّصال آخر النيّة المخطرة بأوّل التكبير، وهو أيضاً سهل.

[١٤٢٨] **مسألة ١٥:** يجب استدامة النيّة إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له: «ما تفعل؟» يبقى متحيّراً، وأمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

[١٤٢٩] **مسألة ١٦:** لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلاً[٢] أو بعد ذلك، فإن أتمّ مع ذلك بطل، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّة[٣] ثمّ عاد إلى النيّة الأُولى، وأمّا لو عاد إلى النيّة الأُولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة، ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيّة الأُولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً[٤]، فإن كان قليلاً لم يبطل خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً.

[١٤٣٠] **مسألة ١٧:** لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.

[١٤٣١] **مسألة ١٨:** لو دخل في فريضة فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلة أو بالعكس صحّت على ما افتتحت عليه.

[١٤٣٢] **مسألة ١٩:** لو شكّ فيما في يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلاً، قيل: بنى على التي قام

---

١ ـ كما دلّ عليه النصّ. [وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، ح٦ و ٧ و ٩]

٢ ـ مع علمه بالمنافاة للصلاة وإلّا فالأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان بالأجزاء في هذه الحالة.

٣ ـ لعدم التنبّه.

٤ ـ أو كونه منافياً للصلاة.

إليها، وهو مشكل، فالأحوط الإتمام والإعادة[١]، نعم لو رأى نفسه في صلاة معيّنة وشكّ في أنّه من الأوّل نواها أو نوى غيرها، بنى على أنّه نواها وإن لم يكن ممّا قام إليه[٢]، لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

[١٤٣٣] **مسألة ٢٠**: لا يجوز العدول من صلاة إلى أُخرى إلّا في موارد خاصّة:

أحدها: في الصلاتين المرتّبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأُولى عدل إليها بعد التذكّر في الأثناء إذا لم يتجاوز محلّ العدول، وأمّا إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب، فإنّه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاءً ثمّ يصلّي المغرب ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً، وأمّا إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد، فالظاهر بقاء محلّ العدول فيهدم القيام ويتمّها بنيّة المغرب[٣].

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً فشرع في اللاحقة قبل السابقة، يعدل إليها[٤] مع عدم تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بيده على الأحوط ويأتي

---

١ ـ للمسألة صور مختلفة، فإنّه قد يكون في الوقت المختصّ بالظهر وقد يكون في الوقت المشترك وقد يكون في الوقت المختصّ بالعصر، وعلى كلّ منها إمّا أن يعلم أو يشكّ أنّه لم يأت بالظهر أو يعلم أنّه أتى به؛ فإن كان في الوقت المختصّ بالظهر أو المشترك وعلم أنّه لم يأت بالظهر أو شكّ فيه، فيجعله ظهراً ويأتي بالعصر بعده. وإن علم أنّه أتى به فيقطعها ويعيدها عصراً وإن كان الأحوط إعادتها بعد الإتمام، وكذا إن كان في الوقت المختصّ بالعصر، سواء علم أو شكّ أنّه لم يأت بالظهر أو علم أنّه أتى به؛ نعم يقضي الظهر إن علم أنّه لم يأت به أو شكّ فيه. وللمسألة صور أُخرى لا نتعرّض لها.

٢ ـ لا مجرى لقاعدة التجاوز في أمثال المقام، نعم يمكن تصحيح الصلاة في موارد العدول.

٣ ـ ويأتي بسجدتي سهو بعد الصلاة احتياطاً.

٤ ـ على الأحوط وجوباً في المرتّبتين من يوم واحد كالظهرين أو ليلة واحدة كالعشائين، وفي غيرهما فهو مبنيّ على وجوب الترتيب بينهما وسيأتي الكلام فيه. [في مسألة ١٧٩٢]

بالسابقة ويعيد اللاحقة[١] كما مرّ في الأدائيّتين، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنّه يعدل.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاءاً، فإنّه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محلّ العدول، والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز[٢] بل الاستحباب، بخلاف الصورتين الأوّلتين فإنّه على وجه الوجوب[٣].

الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أُخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز[٤]، وأمّا إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأُقيمت الجماعة وخاف السبق[٥] بشرط عدم تجاوز محلّ العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة.

السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى.

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض.

الثامن: العدول[٦] من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيّام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها[٧].

---

١ ـ لا تجب الإعادة في غير المرتّبتين.

٢ ـ إذا كان القضاء والأداء من يوم واحد فالحكم مبنيّ على عدم تعيّن فائتة اليوم على الحاضرة، وعليه فاستحباب العدول من الحاضرة إلى النافلة فيما إذا لم يخف فوت وقت فضيلة الحاضرة وإلّا فالاستحباب أيضاً محلّ تأمّل.

٣ ـ مرّ الكلام في الصورة الثانية.

٤ ـ الظاهر جواز العدول إلى النافلة أو سورة الجمعة مطلقاً.

٥ ـ بل مطلقاً.

٦ ـ لا يخفى أنّ هذا الفرض وكذا الفرضين الآتيين ليسوا بعدول حقيقة.

٧ ـ ولم يصلّ صلاة قبلها تماماً.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.

[١٤٣٤] **مسألة ٢١:** لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى.

[١٤٣٥] **مسألة ٢٢:** لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل حتّى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق.

[١٤٣٦] **مسألة ٢٣:** إذا عدل في موضع لا يجوز العدول، بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر وأتمّها على نيّة العصر.

[١٤٣٧] **مسألة ٢٤:** لو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنّه قد فعلها لم يصحّ له العدول إلى العصر.

[١٤٣٨] **مسألة ٢٥:** لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء، لا يبعد صحّتها على النيّة الأُولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان أنّه صلّاها فـإنّها تصحّ عصراً، لكنّ الأحوط الإعادة[1].

[١٤٣٩] **مسألة ٢٦:** لا بأس بترامي العدول[2] كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها، فإنّه يعدل منها إليها وهكذا.

[١٤٤٠] **مسألة ٢٧:** لا يجوز العدول بعد الفراغ إلّا في الظهرين إذا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنّه صلّى الظهر فبان أنّه لم يصلّها، حيث إنّ مقتضى رواية صحيحة أنّه يجعلها ظهراً، وقد مرّ سابقاً.

[١٤٤١] **مسألة ٢٨:** يكفي في العدول مجرّد النيّة من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النيّة.

[١٤٤٢] **مسألة ٢٩:** إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العَرَبة مثلاً فشرع في الصلاة بنيّة التمام قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فوصل في الأثناء إلى حدّ الترخّص، فإن لم يدخل

---

١ ـ لا يترك إلّا إذا تبيّن له قبل الإتيان بشيء من المعدول إليه.

٢ ـ فيه تأمّل.

في ركوع الثالثة فالظاهر أنّه يعدل إلى القصر، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام والإعادة قصراً، وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنيّة القصر فوصل إلى حدّ الترخّص يعدل إلى التمام.

[١٤٤٣] مسألة ٣٠: إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمّة فعلاً وتخيّل أنّها الظهر مثلاً ثمّ تبيّن أنّ ما في ذمّته هي العصر أو بالعكس، فالظاهر الصحّة، لأنّ الاشتباه إنّما هو في التطبيق.

[١٤٤٤] مسألة ٣١: إذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنّه لم يصلّ الأوّلتين صحّت وحسبت له الأوّلتان، وكذا في نوافل الظهرين، وكذا إذا تبيّن بطلان الأوّلتين، وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنّه لا يعتبر قصد كونهما أوّلتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع، نظير ركعات الصلاة حيث إنّه لو تخيّل أنّ ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنّها الأُولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضرّ ويحسب على ما هو الواقع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

في تكبيرة الإحرام

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة بناءاً على كون النيّة شرطاً، وبها يحرم على المصلّي المنافيات، وما لم يتمّها يجوز له قطعها، وتركها عمداً وسهواً مبطل، كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك[1]، فلو كبّر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثمّ كبّر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبّر لصلاة

---

١ ـ زيادتها السهويّة لا توجب البطلان، وزيادتها العمديّة لو كانت بقصد الرجاء واحتياطاً ـ بأن كان قاصداً لو كانت الأُولى باطلة فتكون الثانية تكبيرة إحرام ولو كانت صحيحة فتكون ذكراً مطلقاً ـ فلا توجب البطلان أيضاً.

أُخرى فالأحوط إتمام الأُولى وإعادتها[١]، وصورتها «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجميّة أو غيرها، والأحوط[٢] عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيّة، وإن كان الأقوى جوازه، وتحذف الهمزة من «الله» حينئذٍ، كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذٍ إعراب راء «أكبر» لكنّ الأحوط عدم الوصل، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.

[١٤٤٥] **مسألة ١:** لو قال: «أللّه تعالى أكبر» لم يصحّ، ولو قال: «أللّه أكبر من أن يوصف» أو «من كلّ شيء» فالأحوط[٣] الإتمام والإعادة، وإن كان الأقوى الصحّة إذا لم يكن بقصد التشريع.

[١٤٤٦] **مسألة ٢:** لو قال: «أللّه أكبار» بإشباع فتحة الباء حتّى تولّد الألف بطل، كما أنّه لو شدّد راء «أكبر» بطل أيضاً.

[١٤٤٧] **مسألة ٣:** الأحوط تفخيم اللام من «الله» والراء من «أكبر»، ولكنّ الأقوى الصحّة مع تركه أيضاً.

[١٤٤٨] **مسألة ٤:** يجب فيها القيام والاستقرار، فلو ترك أحدهما بطل، عمداً كان أو سهواً[٤].

[١٤٤٩] **مسألة ٥:** يعتبر في صدق التلفّظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلّم بدون ذلك لم يصحّ[٥].

[١٤٥٠] **مسألة ٦:** من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم

---

١ ـ الأقوى عدم وجوب الإعادة.

٢ ـ لا يترك وكذا في وصلها بما بعدها.

٣ ـ لا يترك.

٤ ـ الأحوط في ترك الاستقرار عمداً الإتمام ثمّ الإعادة وأمّا تركه سهواً فالأظهر فيه عدم البطلان.

٥ ـ إذا لم يصدق عليه التكلّم بل مجرّد تحريك اللسان والشفة.

إلّا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة، وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيّة[١]، ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط[٢]، ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربيّة، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً، قدّم على الملحون والترجمة.

[١٤٥١] **مسألة ٧:** الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه[٣].

[١٤٥٢] **مسألة ٨:** حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر، حكم تكبيرة الإحرام حتّى في إشارة الأخرس.

[١٤٥٣] **مسألة ٩:** إذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتّى ضاق، أثم وصحّت صلاته على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التعلّم.

[١٤٥٤] **مسألة ١٠:** يستحبّ الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعة، وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحيّة، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، ولا يبعد[٤] التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام في أيّتها شاء، بل نيّة الإحرام بالجميع أيضاً، لكنّ الأحوط اختيار الأخيرة، ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين، والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليوميّة، بل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة، وربّما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي: كلّ صلاة واجبة، وأوّل ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأوّل ركعة من نافلة الظهر، وأوّل ركعة من نافلة

---

١ ـ في إطلاق تقدّم الملحون على الترجمة إشكال.

٢ ـ لا وجه له.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ بل الأظهر ذلك.

المغرب، وأوّل ركعة من صلاة الإحرام، والوتيرة، ولعلّ القائل أراد تأكّدها في هذه المواضع.

[١٤٥٥] **مسألة ١١:** لمّا كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال: تعيين الأوّل، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع؛ فالأقوى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنّه إن كان الحكم هو التخيير، فالافتتاح هو كذا ويعيّن في قلبه ما شاء، وإلّا فهو ما عند الله من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

[١٤٥٦] **مسألة ١٢:** يجوز الإتيان بالسبع ولاءاً من غير فصل بالدعاء، لكنّ الأفضل أن يأتي بالثلاث ثمّ يقول: «*اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت*»، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: «*لبّيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ من هديت لا ملجأ منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت*»، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: «*وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين*»، ثمّ يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد، ويستحبّ أيضاً أن يقول قبل التكبيرات: «*اللهمّ إليك توجّهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكّلت، صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح قلبي لذكرك وثبّتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب*»، ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: «*اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة بلّغ محمّداً ﷺ الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله أستفتح وبالله أستنجح وبمحمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله أتوجّه، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين*»، وأن يقول

بعد تكبيرة الإحرام: «*يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء بحقّ محمّد وآل محمّد صلّ على محمّد وآل محمّد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي*».

[١٤٥٧] **مسألة ١٣**: يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه دون الستّ فإنّه يستحبّ الإخفات بها.

[١٤٥٨] **مسألة ١٤**: يستحبّ رفع اليدين بالتكبير إلى الأُذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر مبتدءاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه[١]، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما، ولا فرق بين الواجب منه والمستحبّ في ذلك، والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين، نعم ينبغي ضمّ أصابعهما حتّى الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد جواز العكس[٢].

[١٤٥٩] **مسألة ١٥**: ما ذكر من الكيفيّة في رفع اليدين إنّما هو على الأفضليّة وإلّا فيكفي مطلق الرفع، بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأُخرى[٣].

[١٤٦٠] **مسألة ١٦**: إذا شكّ في تكبيرة الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القراءة، بنى على الإتيان، وإن شكّ بعد إتمامها أنّه أتى بها صحيحة أو لا، بنى على العدم[٤]، لكنّ الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمّ استئنافها، وإن شكّ في الصحّة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحّة، وإذا كبّر ثمّ شكّ في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع، بنى على أنّه للإحرام.

---

١ ـ لا دليل على هذه الكيفيّة.

٢ ـ الظاهر أنّ رفع اليدين من آداب التكبير.

٣ ـ لم يثبت ذلك.

٤ ـ الظاهر هو البناء على الصحّة.

فصل
في القيام

وهو أقسام: إمّا ركن وهو القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام المتّصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبّر للإحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثمّ ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع بأن نهض متقوّساً إلى هيئة الركوع القيامي، وكذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ يركع ولو كان ذلك كلّه سهواً، وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع، ومستحبّ وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع، وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء، وذلك في غير المتّصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة.

[١٤٦١] **مسألة ١:** يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدّمة قبلها وبعدها، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام بطل، كما أنّه لو كبّر المأموم وكان الراء من «أكبر» حال الهويّ للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثمّ يكبّر، ويكون مستقرّاً بعد التكبير ثمّ يركع.

[١٤٦٢] **مسألة ٢:** هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان، الأحوط الأوّل والأظهر الثاني، فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته وفات محلّ القيام ولا يجب استئناف القراءة، لكنّ الأحوط[1] الاستئناف قائماً.

[١٤٦٣] **مسألة ٣:** المراد من كون القيام مستحبّاً حال القنوت أنّه يجوز تركه بتركه، لا أنّه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً وأنّ القيام

---

١ ـ لا يترك بقصد الرجاء.

مستحبّ فيه لا شرط، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلاته للزيادة[١].

[١٤٦٤] **مسألة ٤:** لو نسي القيام حال القراءة وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته[٢]، ولو تذكّر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرّ[٣].

[١٤٦٥] **مسألة ٥:** لو نسي القراءة أو بعضها وتذكّر بعد الركوع، صحّت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

[١٤٦٦] **مسألة ٦:** إذا زاد القيام كما لو قام في محلّ القعود سهواً لا تبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً، وأمّا زيادة القيام الركني فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزاد إلّا بزيادتها، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزاد إلّا بزيادته، وإلّا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، رجع وأتى بما نسي ثمّ ركع وصحّت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهويّ الأوّل متّصلاً بالركوع حتّى يلزم زيادته إذا لم يتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنّه أتى به، فإنّه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزيادة.

[١٤٦٧] **مسألة ٧:** إذا شكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو في القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه أو في القيام بعد الركوع بعد الهويّ إلى السجود ولو قبل الدخول فيه[٤] لم يعتن به وبنى على الإتيان.

---

١ ـ بناءاً على مبطليّة مطلق الزيادة ولو كان ذكراً ودعاءاً وهو ممنوع إلّا أن يأتي به بقصد الجزئيّة.

٢ ـ إذا كان ركوعه عن قيام.

٣ ـ بل بنحو ما مرّ.

٤ ـ محلّ تأمّل.

[١٤٦٨] **مسألة ٨:** يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال[١] حال الاختيار، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقرّاً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها، نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار، وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام[٢]، وأمّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس، والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد[٣] إجزاء الوقوف على الواحدة.

[١٤٦٩] **مسألة ٩:** الأحوط انتصاب العنق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الإطراق.

[١٤٧٠] **مسألة ١٠:** إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً، صحّت صلاته وإن كان ذلك في القيام الركني، لكنّ الأحوط فيه الإعادة[٤].

[١٤٧١] **مسألة ١١:** لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

[١٤٧٢] **مسألة ١٢:** لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

[١٤٧٣] **مسألة ١٣:** يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقّف عليهما.

[١٤٧٤] **مسألة ١٤:** القيام الاضطراري بأقسامه من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدّم على

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ بل يعتبر عدم التفريج غير المتعارف وإن صدق عليه القيام.

٣ ـ بل لا يجوز على الأحوط.

٤ ـ لا يترك في الانتصاب.

الجلوس[١]، ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدّما عليه[٢]، أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام، ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال، قدّم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار، قدّم ترك الاستقرار، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار، قدّم الأوّل، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

[١٤٧٥] **مسألة ١٥:** إذا لم يقدر على القيام كلّاً ولا بعضاً مطلقاً حتّى ما كان منه بصورة الركوع، صلّى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيها حينئذٍ جميع ما ذكر فيه حتّى الاعتماد وغيره، ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر عكس الأوّل، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر، ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه يؤمي برأسه، ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه، ويزيد[٣] في غمض العين للسجود على غمضها للركوع، والأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على الجبهة[٤] والإيماء بالمساجد الأُخر أيضاً[٥]، وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف[٦]، فيصلّي كيفما قدر وليتحرّ الأقرب إلى صلاة المختار، وإلّا فالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط.

---

١ ـ مع صدق القيام معه كما هو المفروض وإلّا فالجلوس يتقدّم عليه.

٢ ـ بل يقدّم ما هو أقرب إلى القيام التامّ ويختلف ذلك باختلاف الموارد.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ لو لم يتمكّن من وضع الجبهة عليه.

٥ ـ لا دليل عليه.

٦ ـ بل ولا فيها أيضاً.

[١٤٧٦] **مسألة ١٦:** إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً، جلس وركع جالساً[١]، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود، صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود وانحنى لهما[٢] بقدر الإمكان، وإن تمكّن من الجلوس، جلس لإيماء السجود، والأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته[٣] إن أمكن.

[١٤٧٧] **مسألة ١٧:** لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع والسجود، فالأحوط تكرار الصلاة[٤]، وفي الضيق يتخيّر بين الأمرين.

[١٤٧٨] **مسألة ١٨:** لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، فالأحوط التكرار أيضاً[٥].

[١٤٧٩] **مسألة ١٩:** لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

[١٤٨٠] **مسألة ٢٠:** إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز، وكذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها، نعم لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلّا ركعة أو بعضها وإذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً، لا يبعد وجوب تقديم الجلوس[٦]، لكن لا يترك الاحتياط حينئذٍ بتكرار الصلاة، كما أنّ الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة.

[١٤٨١] **مسألة ٢١:** إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً، قدّم المشي

---

١ ـ ولا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة مع الركوع الإيمائي.

٢ ـ لا يجب الانحناء للسجود حال القيام بل الواجب هو الإيماء؛ نعم إن تمكّن من الجلوس والانحناء المحقّق للسجود ولو برفع ما يسجد عليه، وجب ذلك.

٣ ـ مع مراعاة ما مرّ.

٤ ـ بل يقدّم الثاني مطلقاً.

٥ ـ بل يقدّم الأوّل.

٦ ـ بل لا يبعد وجوب تقديم القيام.

على الركوب[١].

[١٤٨٢] **مسألة ٢٢**: إذا ظنّ التمكّن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير، بل وكذا مع الاحتمال[٢].

[١٤٨٣] **مسألة ٢٣**: إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس[٣]، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك.

[١٤٨٤] **مسألة ٢٤**: إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام، فالظاهر وجوب مراعاة الأوّل[٤].

[١٤٨٥] **مسألة ٢٥**: لو تجدّد العجز في أثناء الصلاة عن القيام، انتقل إلى الجلوس، ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء، ويترك القراءة[٥] أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقرّ.

[١٤٨٦] **مسألة ٢٦**: لو تجدّدت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه، وكذا لو تجدّد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٤٨٧] **مسألة ٢٧**: إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه إعادة القراءة، وكذا لو تجدّدت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها، ولو تجدّدت بعد الركوع[٦]، فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه، وإن كان قبل إتمامه ارتفع منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي، ولا يجوز له الانتصاب ثمّ الركوع، ولو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع،

---

١ ـ بل يقدّم ما هو أقرب لصلاة المختار وإن لم يكن أحدهما أقرب لصلاة المختار من الآخر، فيتخيّر بينهما.

٢ ـ بل مع احتمال التمكّن من القيام لا يجب التأخير.

٣ ـ بل يجب أحياناً.

٤ ـ لو تمكّن من القيام واستقبال ما بين المشرق والمغرب، فيجب تقديم القيام.

٥ ـ هذا في السعة وأمّا في الضيق فيقرأ في حال الانتقال وكذا في المسألة الآتية.

٦ ـ سيأتي حكمه. [في مسألة ١٥٨٤]

لا يجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القيامي ويجزي عنه، لكنّ الأحوط القيام للسجود عنه.

[١٤٨٨] **مسألة ٢٨:** لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام، فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً[١] ثمّ سجد، وإن كان قبل الذكر هوى متقوّساً[٢] إلى حدّ الركوع الجلوسي ثمّ أتى بالذكر.

[١٤٨٩] **مسألة ٢٩:** يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها بل في حال القنوت[٣] والأذكار المستحبّة كتكبيرة الركوع والسجود، نعم لو كبّر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبّح أو هلّل، فلو كبّر بقصد تكبير الركوع في حال الهويّ له أو للسجود كذلك أو في حال النهوض يشكل صحّته، فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم محلّ قوله: «بحول الله وقوّته» حال النهوض للقيام.

[١٤٩٠] **مسألة ٣٠:** من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه، وإلّا وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته كما مرّ[٤].

[١٤٩١] **مسألة ٣١:** من يصلّي جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس، نعم يستحبّ له أن يجلس جلوس القُرفُصاء، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأمّا بين السجدتين وحال التشهّد فيستحبّ أن يتورّك.

[١٤٩٢] **مسألة ٣٢:** يستحبّ في حال القيام أُمور:

أحدها: إسدال المنكبين.

الثاني: إرسال اليدين.

---

١ ـ في وجوبه تأمّل.

٢ ـ على الأحوط وبقصد الرجاء.

٣ ـ على الأحوط فيه وفي الأذكار المستحبّة.

٤ ـ قد مرّ أنّ الأحوط وضع الجبهة عليه إن أمكن.

الثالث: وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر.

الرابع: ضمّ جميع أصابع الكفّين.

الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره.

السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد إحداهما على الأُخرى ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد.

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأوّلتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة[١] غيرها بعدها إلّا في المرض والاستعجال[٢] فيجوز الاقتصار على الحمد، وإلّا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها وترك السورة، ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمديّة إن قرأها ثانياً[٣] وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، ولو قدمّها سهواً وتذكّر قبل الركوع

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ لغرض ديني وإن لم يبلغ حدّ الوجوب أو دنيويّ وإن لم يبلغ حدّ الضرورة.

٣ ـ الظاهر صدق الزيادة العمديّة وإن لم يقرأها ثانياً.

أعادها بعد الحمد[١] أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.

[١٤٩٣] **مسألة ١:** القراءة ليست ركناً، فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة وسجد سجدتي السهو مرّتين[٢] مرّة للحمد ومرّة للسورة، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة وسجد سجدتي السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكّر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكّر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثمّ بالسورة.

[١٤٩٤] **مسألة ٢:** لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمّه إذا كان من نيّته الإتمام حين الشروع، وأمّا إذا كان ساهياً فإن تذكّر بعد الفراغ أتمّ الصلاة وصحّت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً[٣] ولا يحتاج إلى إعادة سورة أُخرى، وإن تذكّر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت، وإلّا تركها وركع وصحّت الصلاة[٤].

[١٤٩٥] **مسألة ٣:** لا يجوز[٥] قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلّا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها[٦] إذا كان من نيّته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة، وأمّا لو قرأها ساهياً، فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أُخرى وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكّر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام، فإن كان قبل الركوع[٧] فالأحوط إتمامها إن كان في

---

١ ـ بقصد الرجاء.

٢ ـ الأقوى عدم الوجوب؛ نعم هو أولى كما سيأتي.

٣ ـ الأقوى هو البطلان في هذه الصورة كسابقتها.

٤ ـ هذا إذا أدرك ركعة في الوقت وإلّا فالأقوى البطلان كما مرّ.

٥ ـ إذا قرأ ضمنها آية العزيمة وإلّا فالحكم مبنيّ على الاحتياط.

٦ ـ بقصد الجزئيّة.

٧ ـ فالأقوى الإجزاء بتلك السورة والإيماء إلى السجدة وإتيانها بعد الصلاة ولا تجب الإعادة، وإن سهى عن الإيماء أتى بالسجدة بعد الصلاة وكذلك في الفرع التالي.

أثنائها وقراءة سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة، فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة ثمّ أتمّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً، فالظاهر صحّة صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً، فإنّه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذٍ.

[١٤٩٦] مسألة ٤: لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً، بطلت صلاته، ولو قرأها نسياناً[١] أو استمعها[٢] من غيره أو سمعها[٣]، فالحكم كما مرّ من أنّ الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها.

[١٤٩٧] مسألة ٥: لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة، نعم النوافل التي تستحبّ بالسور المعيّنة، يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة، لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب لا التقييد[٤].

[١٤٩٨] مسألة ٦: يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض، فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثمّ يتمّها.

[١٤٩٩] مسألة ٧: سور العزائم أربع: «آلم السجدة»، و«حم السجدة»، و«النجم»، و«اقرأ باسم».

[١٥٠٠] مسألة ٨: البسلمة جزء من كلّ سورة فيجب قراءتها عدا سورة براءة.

[١٥٠١] مسألة ٩: الأقوى اتّحاد سورة الفيل ولإيلاف، وكذا والضحى وألم نشرح، فلا يجزي في الصلاة إلّا جمعهما مرتّبتين مع البسلمة بينهما.

---

١ ـ قد مرّ حكمه في المسألة السابقة.

٢ ـ الاستماع في حكم القراءة.

٣ ـ بل لا تجب السجدة بسماع آية العزيمة.

٤ ـ في الغالبيّة تأمّل.

[١٥٠٢] **مسألة ١٠:** الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة، والأحوط[١] تركه، وأمّا في النافلة فلا كراهة.

[١٥٠٣] **مسألة ١١:** الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها[٢]، وإن كان هو الأحوط؛ نعم لو عيّن البسملة لسورة، لم تكف لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.

[١٥٠٤] **مسألة ١٢:** إذا عيّن البسلمة لسورة ثمّ نسيها فلم يدر ما عيّن، وجب إعادة البسلمة لأيّ سورة أراد، ولو علم أنّه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنّه لأيّتهما، أعاد البسلمة وقرأ إحداهما[٣]، ولا يجوز قراءة غيرهما.

[١٥٠٥] **مسألة ١٣:** إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء[٤]، ولو شكّ في أنّه عيّنها لسورة معيّنة أو لا فكذلك، لكنّ الأحوط في هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مرّ من الاحتياط في التعيين.

[١٥٠٦] **مسألة ١٤:** لو كان بانياً من أوّل الصلاة أو أوّل الركعة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها كفى[٥] ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرأ غيرها.

[١٥٠٧] **مسألة ١٥:** إذا شكّ في أثناء سورة أنّه هل عيّن البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً بنى على أنّه لم يعيّن غيرها[٦].

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ بل الأقوى وجوبه ولو بنحو الارتكاز الحاصل من الاعتياد.

٣ ـ لا وجه للإعادة مع العلم بعدم جزئيّة البسملة الثانية للصلاة، والأحوط قراءة كلتا السورتين بقصد جزئيّة ما وقعت البسملة له من دون أن يفصل بها بينهما.

٤ ـ لا يكفي هذا بل يعيدها معيّناً لها وكذا فيما بعده.

٥ ـ إن كان قاصداً لقراءتها أو معتاداً لها.

٦ ـ بل بنى على أنّه عيّنها لها.

[١٥٠٨] **مسألة ١٦**: يجوز العدول من سورة إلى أُخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف[١] إلّا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الأُخرى بمجرّد الشروع فيهما ولو بالبسملة، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنّه يستحبّ في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأُولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتّى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف[٢]، وأمّا إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط.

[١٥٠٩] **مسألة ١٧**: الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف.

[١٥١٠] **مسألة ١٨**: يجوز العدول من سورة إلى أُخرى في النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف[٣].

[١٥١١] **مسألة ١٩**: يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتّى في الجحد والتوحيد كما إذا نسي بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معيّنة في صلاته فنسي وقرأ غيرها، فإنّ الظاهر جواز[٤] العدول وإن كان بعد بلوغ النصف، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد.

[١٥١٢] **مسألة ٢٠**: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأُوّلتين من المغرب والعشاء، ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأمّا فيه فيستحبّ[٥]

---

١ ـ على الأحوط وإن لا يبعد الجواز إلى الثلثين.

٢ ـ بل الثلثين.

٣ ـ الأحوط عدم العدول من الجحد والتوحيد حتّى في النوافل.

٤ ـ محلّ إشكال ولا يبعد القول بإبطال الصلاة واستئنافها؛ نعم الأحوط هو العدول وقراءة المنذورة رجاءاً والإتمام ثمّ الإعادة.

٥ ـ بل الأحوط وجوباً في صلاة الجمعة الجهر وفي ظهر الجمعة الإخفات.

الجهر في صلاة الجمعة بل في الظهر أيضاً على الأقوى.

[١٥١٣] **مسألة ٢١:** يستحبّ الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة.

[١٥١٤] **مسألة ٢٢:** إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت، سواء كان الجاهل بالحكم متنبّهاً للسؤال ولم يسأل أم لا، لكنّ الشرط حصول قصد القربة منه، وإن كان الأحوط[1] في هذه الصورة الإعادة.

[١٥١٥] **مسألة ٢٣:** إذا تذكّر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكّر في أثناء القراءة، حتّى لو قرأ آية لا تجب إعادتها، لكنّ الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان في الأثناء.

[١٥١٦] **مسألة ٢٤:** لا فرق في معذوريّة الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلّهما بأن علم إجمالاً أنّه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات إلّا أنّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلاً جهريّة والظهر إخفاتيّة بل تخيّل العكس أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات، فالأقوى معذوريّته في الصورتين، كما أنّ الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهريّة فجهر، لكنّ الأحوط فيه وفي الصورتين الأوّلتين الإعادة.

[١٥١٧] **مسألة ٢٥:** لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهريّة بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبيّ، وأمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ، وأمّا في الإخفاتيّة فيجب عليهنّ الإخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.

[١٥١٨] **مسألة ٢٦:** مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه[2] فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ بل المناط هو الصدق العرفي.

[١٥١٩] **مسألة ٢٧:** المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاءاً ما مرّ في تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه.

[١٥٢٠] **مسألة ٢٨:** لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان.

[١٥٢١] **مسألة ٢٩:** من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى[١]، كما يجوز له اتّباع من يلقّنه آية فآية، لكنّ الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام.

[١٥٢٢] **مسألة ٣٠:** إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفّظ يقرأ في نفسه ولو توهّماً[٢]، والأحوط تحريك لسانه بما يتوهّمه.

[١٥٢٣] **مسألة ٣١:** الأخرس يحرّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.

[١٥٢٤] **مسألة ٣٢:** من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلّم وإن كان متمكّناً من الائتمام[٣]، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط الائتمام إن تمكّن منه.

[١٥٢٥] **مسألة ٣٣:** من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم، أجزأه ذلك ولا يجب عليه الائتمام وإن كان أحوط، وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

[١٥٢٦] **مسألة ٣٤:** القادر على التعلّم إذا ضاق وقته[٤] قرأ من الفاتحة ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن عوض البقيّة والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيّة، وإذا لم يعلم منها

---

١ ـ الأحوط له الترك في الفريضة، نعم في النافلة يجوز ذلك.

٢ ـ ويشير بإصبعه على الأحوط.

٣ ـ لا وجه لوجوبه مع تمكّنه من صلاة صحيحة بالائتمام.

٤ ـ ولم يتمكّن من الائتمام.

شيئاً[١] قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها، وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها، ويجب تعلّم السورة أيضاً ولكنّ الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط.

[١٥٢٧] **مسألة ٣٥:** لا يجوز أخذ الأُجرة[٢] على تعليم الحمد والسورة، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبّات.

[١٥٢٨] **مسألة ٣٦:** يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

[١٥٢٩] **مسألة ٣٧:** لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً بحرف حتّى الضاد بالظاء[٣] أو العكس بطلت، وكذا لو أخلّ بحركة بناء أو إعراب أو مدّ واجب[٤] أو تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحروف في عرف العرب.

[١٥٣٠] **مسألة ٣٨:** يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة «الله» و «الرحمن» و «الرحيم» و «اهدنا» ونحو ذلك، فلو أثبتها بطلت، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة

---

١ ـ الظاهر أنّه ليس في هذا المجال نصّ إلّا صحيحة عبدالله بن سنان ولا يستفاد منها هذه التدقيقات: غاية الأمر أنّها دالّة على أنّ من كان جديد العهد بالإسلام ولا يحسن قرائة القرآن، اللازم عليه أن يأتي بركوع وسجود وأن يسبّح بدل القرائة فغاية ما يمكن أن يستفاد منها تقديم قرائة القرآن على الأشياء الأُخر من الأذكار والترجمة وغير ذلك ويستفاد من حديث قرب الإسناد أنّه يقبل منه ما يحسنه.

٢ ـ فيه تأمّل والظاهر هو الجواز.

٣ ـ بنحو فاحش وإلّا فلغير العرب ولعلّ لأكثر العرب أيضاً يشكل تشخيصه؛ والحاصل أنّ المصلّي لو تعمّد بتلك المذكورات بطلت صلاته، وإن أخلّ بها سهواً فيجب تداركها بالإعادة، وإن كان عاجزاً فيقبل منه ما يحسنه وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه.

٤ ـ على الأحوط.

«أنعمت»، فلو حذفها حين الوصل بطلت.

[١٥٣١] **مسألة ٣٩:** الأحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون[١].

[١٥٣٢] **مسألة ٤٠:** يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً إذا أراد أن لا يقف على «العالمين» ويصلها بقوله: «الرحمن الرحيم» يجب أن يعلم أنّ النون مفتوح وهكذا؛ نعم إذا كان يقف على كلّ آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

[١٥٣٣] **مسألة ٤١:** لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفّظ[٢] بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عيّنوه، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ، فالمناط الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنيّ على الغالب.

[١٥٣٤] **مسألة ٤٢:** المدّ الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ ـ وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها ـ همزة[٣] مثل جاء[٤] وسوء وجيء أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل «الضالّين».

[١٥٣٥] **مسألة ٤٣:** إذا مدّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف، لا يبطل إلّا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

---

١ ـ الأقوى عدم لزوم مراعاتهما.

٢ ـ بحسب إمكان المصلّي.

٣ ـ وكانتا في كلمة واحدة.

٤ ـ على الأحوط.

[١٥٣٦] **مسألة ٤٤:** يكفي في المدّ مقدار ألفين[١]، وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضرّ الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

[١٥٣٧] **مسألة ٤٥:** إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت، ومع العمد أبطلت.

[١٥٣٨] **مسألة ٤٦:** إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة، فالأحوط إعادتها[٢]، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

[١٥٣٩] **مسألة ٤٧:** إذا انقطع نفسه في مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف، هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: «المستقيم» أو يكفي قوله: «مستقيم»؟ الأحوط الأوّل، وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار «مستقيم» غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول: «المستقيم» ولا يكتفي بقوله: «مستقيم»، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف، فإذا لم يصحّ لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ «غير» أيضاً.

[١٥٤٠] **مسألة ٤٨:** الإدغام في مثل «مدّ» و «ردّ» ممّا اجتمع في كلمة واحدة مثلان، واجب، سواء كانا متحرّكين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما.

[١٥٤١] **مسألة ٤٩:** الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون» مع الغنّة فيما عدا اللام والراء، ولا معها فيهما، لكنّ الأقوى عدم وجوبه.

[١٥٤٢] **مسألة ٥٠:** الأحوط[٣] القراءة بإحدى القراءات السبعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

[١٥٤٣] **مسألة ٥١:** يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً وهي «التاء والثاء

---

١ ـ الظاهر كفاية أداء الحرف على الوجه الصحيح وإن كان المدّ بأقلّ من ذلك.

٢ ـ عدم الوجوب لا يخلو من قوّة لعدم إخلال الوقف بالحركة.

٣ ـ لا يترك.

والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون»، وإظهارها في بقيّة الحروف فتقول في «الله» و «الرحمن» و «الرحيم» و «الصراط» و «الضالّين» مثلاً بالإدغام، وفي «الحمد» و «العالمين» و «المستقيم» ونحوها بالإظهار.

[١٥٤٤] **مسألة ٥٢:** الأحوط الإدغام في مثل «اذهب بكتابي» و «يدرككم» ممّا اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأوّل ساكناً، لكنّ الأقوى عدم وجوبه.

[١٥٤٥] **مسألة ٥٣:** لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإمالة والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن.

[١٥٤٦] **مسألة ٥٤:** ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء، وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفاؤهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف، لكن لا يجب شيء من ذلك حتّى الإدغام في «يرملون» كما مرّ.

[١٥٤٧] **مسألة ٥٥:** ينبغي أن يميّز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمة مهملة كما إذا قرأ «الحمد لله» بحيث يتولّد لفظ «دُلِل» أو تولّد من «لله ربّ» لفظ «هرب»، وهكذا في «مالك يوم الدين» تولّد «كيو»، وهكذا في بقيّة الكلمات وهذا معنى ما يقولون: إنّ في الحمد سبع كلمات مهملات وهي: دلل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع.

[١٥٤٨] **مسألة ٥٦:** إذا لم يقف على «أحد» في «قل هو الله أحد» ووصله بـ«الله الصمد»، يجوز أن يقول: أحدُ الله الصمد بحذف التنوين من أحد[1]، وأن يقول: أحدُنِ الله الصمد بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقّق اللام من الله، وأمّا على الأوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلّيّة من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً.

[١٥٤٩] **مسألة ٥٧:** يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين، ويجوز في الصراط بالصاد والسين، بأن يقول: السراط المستقيم وسراط الذين.

---

١ ـ فيه إشكال والأحوط عدم الحذف.

[١٥٥٠] **مسألة ٥٨:** يجوز في كفواً أحد أربعة وجوه: كُفُوْاً بضمّ الفاء وبالهمزة، وكُفْوْاً بسكون الفاء وبالهمزة، وكُفُواً بضمّ الفاء وبالواو، وكُفْواً بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة.

[١٥٥١] **مسألة ٥٩:** إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنّه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك، يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له أن يكرّرها بالوجهين لأنّ الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميّين.

[١٥٥٢] **مسألة ٦٠:** إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة ثمّ تبيّن له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

فصل

[في الركعة الثالثة والرابعة]

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء، يتخيّر بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربعة وهي: «*سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر*» والأقوى إجزاء المرّة، والأحوط الثلاث، والأولى إضافة الاستغفار إليها ولو بأن يقول: «*اللهمّ اغفر لي*» ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها، وإلّا أتى بالذكر المطلق، وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعيّنت حينئذٍ.

[١٥٥٣] **مسألة ١:** إذا نسي الحمد في الركعتين الأوّلتين، فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين، لكنّ الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.

[١٥٥٤] **مسألة ٢:** الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين[1]، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

---

١ ـ لا يبعد أن تكون قراءة الحمد للإمام والتسبيح للمأموم أفضل وللمنفرد هما سواء.

[١٥٥٥] **مسألة ٣:** يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأُخرى التسبيحات، فلا يلزم اتّحادهما في ذلك.

[١٥٥٦] **مسألة ٤:** يجب فيهما الإخفات[١]، سواء قرأ الحمد أو التسبيحات؛ نعم إذا قرأ الحمد يستحبّ الجهر بالبسملة على الأقوى، وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط[٢].

[١٥٥٧] **مسألة ٥:** إذا أجهر عمداً بطلت صلاته[٣]، وأمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحّت، ولا يجب الإعادة وإن تذكّر قبل الركوع.

[١٥٥٨] **مسألة ٦:** إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر، وإن كان الأحوط[٤] عدمه.

[١٥٥٩] **مسألة ٧:** لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به[٥]، وكذا العكس، نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به، وإن كان من عادته خلافه.

[١٥٦٠] **مسألة ٨:** إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأوّلتين فذكر أنّه في إحدى الأخيرتين فالأظهر الاجتزاء به ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين ثمّ تبيّن أنّه في إحدى الأوّلتين،لا يجب عليه الإعادة؛ نعم لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه في

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ على الأحوط.

٤ ـ لا يترك.

٥ ـ لو غفل عن الحمد وأتى بالتسبيح مع القربة والقصد ولو بنحو الارتكاز، فالأقوى الصحّة وكذا العكس؛ نعم لو أتى بلاقصد مع الغفلة كاملاً عن الحمد والتسبيح فلا يجزي لعدم القصد.

أحد الأوّلتين، يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو[١] بعد الصلاة لزيادة التسبيحات.

[١٥٦١] **مسألة ٩:** لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت صلاته وعليه سجدتا السهو للنقيصة، ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع.

[١٥٦٢] **مسألة ١٠:** لو شكّ في قراءتهما بعد الهويّ للركوع، لم يعتن وإن كان قبل الوصول[٢] إلى حدّه وكذا لو دخل في الاستغفار.

[١٥٦٣] **مسألة ١١:** لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق.

[١٥٦٤] **مسألة ١٢:** إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات فالأحوط أن يقصد القربة[٣] ولا يقصد الوجوب والندب حيث إنّه يحتمل أن يكون الأُولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيّراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدّدة، فالأحوط الاقتصار على قصد القربة، نعم لو اقتصر على المرّة، له أن يقصد الوجوب.

فصل
في مستحبّات القراءة

وهي أُمور:

الأوّل: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأُولى بأن يقول: «*أعوذ بالله من الشيطان الرجيم*»، أو يقول: «*أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم*»، وينبغي

---

١ ـ على الأحوط الأولى وكذا في المسألة الآتية.

٢ ـ بل يرجع ويقرأهما على الأظهر؛ نعم لو دخل في الاستغفار فلا يرجع.

٣ ـ لا إشكال في قصد الوجوب في التسبيحة الأُولى والاحتياط في الأخيرتين.

أن يكون بالإخفات.

الثاني: الجهر بالبسملة في الإخفاتيّة، وكذا في الركعتين الأخيرتين[١] إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام[٢] حتّى في الجهريّة، وأمّا في الجهريّة فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتيل[٣] أي التأنّي في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها.

الرابع: تحسين الصوت بلا غناء.

الخامس: الوقف على فواصل الآيات.

السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتّعاظ بها.

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلّاً منهما.

الثامن: السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها وبين القنوت أو تكبير الركوع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد: «*كذلك الله ربّي*» مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً أو «*كذلك الله ربّنا*» ثلاثاً، وأن يقول بعد فراغ الإمام من الحمد إذا كان مأموماً: «*الحمد لله ربّ العالمين*» وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة[٤] في بعض الصلوات: كقراءة عمّ يتساءلون،

---

١ ـ قد مرّ التأمّل فيه.

٢ ـ الأحوط ترك الجهر في المأموم المسبوق وأمّا في غير المسبوق فسيأتي حكم قراءته في أحكام الجماعة.

٣ ـ عن علي عليه السلام: بيّنه تبياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة. [الكافي ج٢، ص٤٤٢، ح١]

٤ ـ استحباب بعض ما ذكر مبنيّ على التسامح كما ورد في بعض الأخبار غير ذلك.

وهل أتى، وهل أتاك، ولا أُقسم، وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبّح اسم، و والشمس، ونحوهما في الظهر والعشاء، وقراءة إذا جاء نصر الله، وألهكم التكاثر في العصر والمغرب، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأُولى الجمعة والتوحيد في الثانية، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأُولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، وفي مغربها الجمعة في الأُولى والتوحيد في الثانية، ويستحبّ في كلّ صلاة قراءة إنّا أنزلناه في الأُولى والتوحيد في الثانية، بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أُعطي أُجرة السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما، بل ورد أنّه لا تزكّوا صلاة إلّا بهما، ويستحبّ في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأُولى وهل أتاك في الثانية.

[١٥٦٥] **مسألة ١:** يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة.

[١٥٦٦] **مسألة ٢:** يكره قراءة التوحيد بنفس واحد، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.

[١٥٦٧] **مسألة ٣:** يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلّا سورة التوحيد.

[١٥٦٨] **مسألة ٤:** يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء، ففي الخبر: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ مالك يوم الدين يكرّرها حتّى يكاد أن يموت»، وفي آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يصلّي، له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية؟ قال عليه السلام: يردّد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس».

[١٥٦٩] **مسألة ٥:** يستحبّ إعادة الجمعة[1] أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلّاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين، أو نقل النيّة إلى النفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثمّ استئناف الفرض بالسورتين.

[١٥٧٠] **مسألة ٦:** يجوز قراءة المعوّذتين في الصلاة، وهما من القرآن.

---

١ ـ استحباب إعادتها محلّ إشكال.

[١٥٧١] **مسألة ٧:** الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات[١].

[١٥٧٢] **مسألة ٨:** الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: ﴿*إيّاك نعبد وإيّاك نستعين*﴾ إذا قصد القرآنيّة أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات، فيجوز إنشاء الحمد بقوله: ﴿*الحمد لله ربّ العالمين*﴾ وإنشاء المدح في ﴿*الرحمن الرحيم*﴾ وإنشاء طلب الهداية في ﴿*اهدنا الصراط المستقيم*﴾، ولا ينافي قصد القرآنيّة مع ذلك.

[١٥٧٣] **مسألة ٩:** قد مرّ أنّه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءة التقدّم أو التأخّر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك، يجب أن يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضرّ، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

[١٥٧٤] **مسألة ١٠:** إذا سمع اسم النبي ﷺ في أثناء القراءة، يجوز بل يستحبّ أن يصلّي عليه، ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنّه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه، يجب ولا ينافي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٥٧٥] **مسألة ١١:** إذا تحرّك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار، فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

[١٥٧٦] **مسألة ١٢:** إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة، يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرّر الشكّ ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل الصحّة إذا أعاد.

[١٥٧٧] **مسألة ١٣:** في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة في التسبيحات الأربعة.

[١٥٧٨] **مسألة ١٤:** يجوز في ﴿*إيّاك نعبد وإيّاك نستعين*﴾ القراءة بإشباع كسر الهمزة وبلا إشباعه.

[١٥٧٩] **مسألة ١٥:** إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع

---

١ ـ بل هي خمس آيات مع البسملة.

فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشكّ أيضاً كما مرّ، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً لا بأس به.

[١٥٨٠] مسألة ١٦: الأحوط[١] فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلاً عن حرف آخرها.

فصل
في الركوع

يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلّا في صلاة الآيات ففي كلّ من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه، عمداً كان أو سهواً، وكذا بزيادته في الفريضة إلّا في صلاة الجماعة فلا تضرّ بقصد المتابعة.

وواجباته أُمور:

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمّى الانحناء، ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي، ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة، فلكلّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه.

الثاني: الذكر، والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصغرى وهي «*سبحان الله*»، وبين التسبيحة الكبرى وهي «*سبحان ربّي العظيم وبحمده*» وإن

---

١ ـ لا يترك.

كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزي أن يقول: «*الحمد لله*» أو «*الله أكبر*» كذلك أو نحو ذلك.

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيّة، فلو تركها عمداً بطلت صلاته[١] بخلاف السهو على الأصحّ، وإن كان الأحوط[٢] الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة.

الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع، فتركها عمداً مبطل للصلاة.

[١٥٨١] **مسألة ١**: لا يجب[٣] وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مرّ.

[١٥٨٢] **مسألة ٢**: إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن[٤] ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع منه، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً، والأحوط[٥] صلاة أُخرى بالإيماء قائماً، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ له ـ وهو قائم ـ برأسه إن أمكن، وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب.

[١٥٨٣] **مسألة ٣**: إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مومئاً، لا يبعد

---

١ ـ في الذكر الواجب.

٢ ـ لا وجه له.

٣ ـ بل الأحوط وضعهما عليهما مع الإمكان.

٤ ـ بحيث يصدق عرفاً أنّه ميسور الركوع.

٥ ـ لا يترك.

تقديم الثاني، والأحوط[١] تكرار الصلاة.

[١٥٨٤] **مسألة ٤:** لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن من القيام، لا يجب بل لا يجوز له إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة وإن كان أحوط[٢]، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التامّ، وأمّا لو حصل له التمكّن في أثناء الركوع جالساً، فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزي به، لكن يجب عليه الانتصاب[٣] للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر، يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي ثمّ إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ أو في أثناء الركوع الإيمائي فالأحوط الانحناء إلى حدّ الركوع وإعادة الصلاة[٤].

[١٥٨٥] **مسألة ٥:** زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة[٥] ولو سهواً كنقيصته.

[١٥٨٦] **مسألة ٦:** إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض، فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء، وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع، وإلّا فللركوع فقط فيقوم وينحني، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب في الجملة فكذلك، وإن لم يتمكّن أصلاً فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ لا يترك وكذا لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة لو كان قادراً على القيام ولم يقدر على الركوع منه ولم يأت بالصلاة قبله مومئاً والحكم كذلك لو حصل له التمكّن في أثناء الركوع جالساً.

٣ ـ قائماً.

٤ ـ الاحتياط بإعادة الصلاة فيما إذا حصلت له القدرة في أثناء الركوع الإيمائي إنّما يجب إذا لم يأت بالصلاة مع الركوع الجلوسي قبلها.

٥ ـ على الأحوط.

حدّ الركوع وجب[١]، وإن لم يتمكّن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه فالأحوط[٢] له الإيماء بالرأس، وإن لم يتمكّن، بالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً، وإلّا فينوي به قلباً ويأتي بالذكر.

[١٥٨٧] **مسألة ٧:** يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصلاة بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً بل لابدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع، ولا يلزم منه زيادة الركن.

[١٥٨٨] **مسألة ٨:** إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثمّ ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود[٣] أو بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

[١٥٨٩] **مسألة ٩:** لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود، فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحدّ الذي عرض له النسيان ثمّ الركوع، وإن كان بعد الوصول إلى حدّه فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنّاً والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمّ الهويّ للركوع[٤] أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ

---

١ ـ لا تبعد كفاية الإيماء والجمع بينه وبين ما في المتن مع قصده بما هو ركوع في علم الله أحوط.

٢ ـ بل الأظهر ذلك.

٣ ـ بل الظاهر البطلان بعد الدخول في السجود.

٤ ـ هذا إذا لم يتوقّف آناً ما في حدّ الركوع كما هو المفروض وأمّا إذا توقّف في حدّه آناً ما، فالظاهر هو الثاني وعلى كلّ فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

الهويّ للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأوّل، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحقّقه وعليه فيتعيّن الثاني، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين ثمّ يعيدها.

[١٥٩٠] **مسألة ١٠:** ذكر بعض العلماء أنّه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك[١]، والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء، نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلّا ترتفع عجيزتها.

[١٥٩١] **مسألة ١١:** يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرّة واحدة كما مرّ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى[٢] وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط[٣] والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أنّ الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصيّة والجزئيّة، والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا، وقد سمع من الصادق عليه السلام ستّون تسبيحة في ركوعه وسجوده.

[١٥٩٢] **مسألة ١٢:** إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة، لا يجب تعيين الواجب منه، بل الأحوط عدمه[٤] خصوصاً إذا عيّنه في غير الأوّل لاحتمال كون الواجب هو الأوّل مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلاً.

[١٥٩٣] **مسألة ١٣:** يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة،

---

١ ـ وهو كذلك لصحيحة زرارة.

٢ ـ بل الأحوط.

٣ ـ لا وجه له، نعم هو أفضل.

٤ ـ لا إشكال في قصد الوجوب في الذكر الأوّل.

فيجزي «سبحان الله» مرّة.

[١٥٩٤] **مسألة ١٤:** لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان سهواً ولم يخرج عن حدّ الركوع[١]، وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلّا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة بل بقصد الذكر المطلق.

[١٥٩٥] **مسألة ١٥:** لو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، وإذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع[٢] قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

[١٥٩٦] **مسألة ١٦:** لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق في حدّه بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً، فالأحوط[٣] إعادة الصلاة لاحتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكنّ الأقوى الصحّة.

[١٥٩٧] **مسألة ١٧:** يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

[١٥٩٨] **مسألة ١٨:** إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى، مثلاً إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربّي العظيم» جاز، وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سبحان الله» بقصد الصغرى ثمّ ضمّ إليه «والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وبالعكس.

---

١ ـ الحكم في الاستقرار مبنيّ على الاحتياط.

٢ ـ لو لم يتمكّن من الإتيان ولو بتسبيحة واحدة صغيرة وفي هذه الصورة الأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القربة المطلقة.

٣ ـ لا يترك.

[١٥٩٩] **مسألة ١٩:** يشترط في ذكر الركوع العربيّة، والموالاة، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعيّة، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة.

[١٦٠٠] **مسألة ٢٠:** يجوز في لفظة «ربّي العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من «ربّي» وعدم إشباعه.

[١٦٠١] **مسألة ٢١:** إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهريّ بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته[١]، بخلاف الذكر المندوب.

[١٦٠٢] **مسألة ٢٢:** لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرّاً.

[١٦٠٣] **مسألة ٢٣:** إذا وصل في الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقرّ وأتى بالذكر أو لم يأت به ثمّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا بأس به، وكذا العكس، ولا يعدّ من زيادة الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد[٢] ثمّ رجع فإنّه يوجب زيادته، فما دام في حدّه يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدّلت الدرجات منه.

[١٦٠٤] **مسألة ٢٤:** إذا شكّ في لفظ «العظيم» مثلاً أنّه بالضاد أو بالظاء، يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شكّ في أنّ «العظيم» بالكسر أو بالفتح، يتعيّن عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدّراً.

[١٦٠٥] **مسألة ٢٥:** يشترط في تحقّق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه[٣]، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده، ولا يجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء، وإن كان هو الأحوط.

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ زيادة مبانة بحيث مع الرجوع يعدّ ركوعاً زائداً.

٣ ـ بل يكفي تحقّقه عرفاً.

[١٦٠٦] **مسألة ٢٦:** مستحبّات الركوع أُمور:

أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصيّة إذا كبّر في حال الهويّ أو مع عدم الاستقرار. الثاني: رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام. الثالث: وضع الكفّين على الركبتين[1] مفرّجات الأصابع ممكّناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف. الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم يزل. السادس: مدّ العنق موازياً للظهر. السابع: أن يكون نظره بين قدميه. الثامن: التجنيح بالمرفقين. التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى. العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين. الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد. الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر. الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»: «***اللهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر***». الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «***سمع الله لمن حمده***» بل يستحبّ أن يضمّ إليه قوله: «***الحمد لله ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله ربّ العالمين***» إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود. السادس عشر: أن يصلّي على النبيّ وآله بعد الذكر أو قبله.

[١٦٠٧] **مسألة ٢٧:** يكره في الركوع أُمور:

أحدها: أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلك.

---

١ ـ قد مرّ أنّ الأحوط وضعهما عليهما مع الإمكان.

الثاني: أن يضمّ يديه إلى جنبيه[1]. الثالث: أن يضع إحدى الكفّين على الأُخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه. الرابع: قراءة القرآن فيه. الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

[١٦٠٨] **مسألة ٢٨:** لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحبّاته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً.

فصل
في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم. وهو أقسام: السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسيّة، وللسهو، وللتلاوة، وللشكر، وللتذلّل والتعظيم. أمّا سجود الصلاة فيجب في كلّ ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان، وهما معاً من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً.

وواجباته أُمور:

أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة، والكفّان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين، والركنيّة تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة، كما أنّه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه، وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ في الركوع إلّا أنّ في التسبيحة الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى.

---

١ ـ قد مرّ أنّ الأحوط وجوباً وضعهما على الركبتين.

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحبّ أيضاً[١] إذا أتى به بقصد الخصوصيّة، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل[٢]، وإن كان سهواً وجب التدارك[٣] إن تذكّر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه، فإنّه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلّا إذا ترك الاستقرار وتذكّر قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه.

الخامس: الجلوس بعده مطمئنّاً ثمّ الانحناء للسجدة الثانية.

السادس: كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثمّ وضعه عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أو بدونه.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضرّ معه الزيادة على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة[٤]، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان.

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ في الذكر الواجب.

٣ ـ الحكم في الاستقرار مبنيّ على الاحتياط.

٤ ـ لا يبعد اعتبارها في الركبتين بالنسبة إلى الجبهة.

التاسع: طهارة محلّ وضع الجبهة.

العاشر: المحافظة على العربيّة والترتيب والموالاة في الذكر.

[١٦٠٩] **مسألة ١**: الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً، ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسمّاها، ويتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنقص، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرّقاً مع الصدق[١]، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

[١٦١٠] **مسألة ٢**: يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها، وجب رفعه حتّى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها[٢] بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرّقاً خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين[٣] اللاصق بالجبهة في السجدة الأُولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإنّ الأحوط رفعها بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقّف صدق السجود[٤] على الأرض أو نحوها عليه، وأمّا إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به، وأمّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض.

[١٦١١] **مسألة ٣**: يشترط في الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزي الظاهر، كما أنّه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل[٥] إلى الأقرب من الكفّ

---

١ ـ بسبب تقارب الأجزاء.

٢ ـ وكان جرماً مانعاً عن مماسّة الجبهة بها.

٣ ـ بل هو الأقوى مع فرض حيلولته.

٤ ـ والأولى في التعبير أن يقال: «إذا توقّف صدق وضع الجبهة على ما يصحّ السجود، عليه» لأنّ صدق السجود يتحقّق بحدوث هيئة السجود، سواء لصق شيء بالجبهة أو لم يلصق؛ والأقوى أنّه مع عدم رفعها لا يصدق وضع الجبهة عليها، فرفعها متعيّن.

٥ ـ على الأحوط.

فالأقرب من الذراع والعضد.

[١٦١٢] **مسألة ٤:** لا يجب[١] استيعاب باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكفي المسمّى ولو بالأصابع فقط أو بعضها، نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزي لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار.

[١٦١٣] **مسألة ٥:** في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمّى منهما ولا يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن، والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد.

[١٦١٤] **مسألة ٦:** الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن[٢] منهما، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً، يضع سائر أصابعه[٣]، ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محلّ الإبهام.

[١٦١٥] **مسألة ٧:** الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقّق معه صدق السجود، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

[١٦١٦] **مسألة ٨:** الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة[٤]، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأيّ هيئة كان، مادام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومدّ رجله أيضاً، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنّه من النوم على وجهه.

---

١ ـ بل الأحوط وجوبه ويكفي فيه الصدق العرفي.

٢ ـ جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لا يخلو من قوّة.

٣ ـ على الأحوط وكذا فيما بعده.

٤ ـ لا يترك.

[١٦١٧] **مسألة ٩:** لو وضع[١] جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، جاز رفعها ووضعها ثانياً، كما يجوز جرّها[٢]، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجرّ لصدق زيادة السجدة مع الرفع، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام[٣] والإعادة.

[١٦١٨] **مسألة ١٠:** لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، يجب عليه الجرّ ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة، ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلّا الرفع[٤]، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قويّ كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

[١٦١٩] **مسألة ١١:** من كان بجبهته دمّل أو غيره، فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلّا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً، سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب، وإن كان الأولى والأحوط[٥] تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تعذّر سجد على ذقنه، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن[٦].

[١٦٢٠] **مسألة ١٢:** إذا عجز عن الانحناء للسجود، انحنى بالقدر الممكن[٧] مع رفع المسجد[٨]

---

١ ـ من غير عمد وكذا في المسألة الآتية.

٢ ـ جواز الجرّ هنا محلّ إشكال، فالأحوط رفعها ووضعها على موضع يصدق معه السجود.

٣ ـ بعد الرفع والوضع ثانياً.

٤ ـ الأحوط في الفروض الثلاثة الآتية، هو الرفع والوضع ثانياً وإعادة الصلاة.

٥ ـ لا يترك.

٦ ـ الأحوط وضع شيء من وجهه من الأنف والحاجب وغيره على الأرض تحصيلاً لهيئة السجود.

٧ ـ بحيث يصدق أنّه ميسوره عرفاً.

٨ ـ ووضع جبهته عليه على الأحوط حتّى يصدق السجود عليه.

إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالّها، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً، أومأ برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكّن من سائر المساجد في محالّها[١]، وإن لم يتمكّن من الجلوس أومأ برأسه وإلّا فبالعينين، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

[١٦٢١] **مسألة ١٣**: إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً[٢] أعاد الصلاة احتياطاً، وإن كان سهواً أعاد الذكر[٣] إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرّك سائر المساجد، وأمّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها، فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمئنان بقيّة الكفّ، نعم لو سجد على خصوص الأصابع[٤] كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.

[١٦٢٢] **مسألة ١٤**: إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالأُخرى إن كانت الأُولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

[١٦٢٣] **مسألة ١٥**: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقيّة، ولا يجب التفصّي عنها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلّي على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه[٥] وجب اختيارها.

[١٦٢٤] **مسألة ١٦**: إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود

---

١ ـ لا دليل عليه.

٢ ـ ناوياً جزئيّته.

٣ ـ رجاءاً واحتياطاً.

٤ ـ مرّ عدم كفايته احتياطاً.

٥ ـ ولم يكن اختيارها خلاف التقيّة.

إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسيّ واحدة وقضاها بعد السلام[١]، وتبطل الصلاة إن كان اثنتين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلّم، وإن تذكّر بعد السلام بطلت الصلاة[٢] إن كان المنسيّ اثنتين، وإن كان واحدة قضاها[٣].

[١٦٢٥] **مسألة ١٧:** لا تجوز الصلاة على ما لا تستقرّ المساجد عليه، كالقطن المندوف والمخدّة من الريش والكومة من التراب الناعم وكدائس الحنطة ونحوها.

[١٦٢٦] **مسألة ١٨:** إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني[٤]، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، ويحتمل التخيير.

فصل
في مستحبّات السجود

وهي أُمور:

الأوّل: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود.

---

١ ـ وسجد سجدتي السهو على الأحوط.

٢ ـ والأقوى التدارك والصحّة إن تذكّر قبل الإتيان بالمنافي كما يأتي تفصيله. [في مسألة ٢٠١٦]

٣ ـ سيأتي حكمه. [في مسألة ٢٠٨٢]

٤ ـ هذا إذا كان الدوران بينه وبين السجدة الناقصة بحيث يصدق أنّه ميسوره عرفاً وإلّا فالاكتفاء بالإيماء هو المتعيّن كما مرّ. [في مسألة ١٦٢٠]

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، بل استيعاب جميع المساجد[١].

الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول: «***اللهمّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، والحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين***».

التاسع: تكرار الذكر.

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «***يا خير المسؤولين ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم***».

الخامس عشر: التورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدتين: «***استغفر الله ربّي وأتوب إليه***».

---

١ ـ قد مرّ أنّ الأحوط استيعاب الكفّين عرفاً وأمّا استحباب استيعاب الإبهامين والركبتين فغير معلوم.

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئنّاً، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض.

الثاني والعشرون: التجنّح، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

الثالث والعشرون: أن يصلّي على النبيّ وآله في السجدتين.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين: «*اللهمّ اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عنّي، فإنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين*».

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «*بحول الله وقوّته أقوم وأقعد*» أو يقول: «*اللهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد*».

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهويّ للسجود، وكذا يستحبّ عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضمّ أعضاءها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلاً.

التاسع والعشرون: إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفّين.

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود.

[١٦٢٧] **مسألة ١:** يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقيبه كما فسّره به الفقهاء، بل المعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على إليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

[١٦٢٨] **مسألة ٢:** يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان[١]، وإلّا فلا يجوز بل مبطل للصلاة، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

[١٦٢٩] **مسألة ٣:** يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع.

[١٦٣٠] **مسألة ٤:** الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة ممّا لا تشهّد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوّة[٢].

[١٦٣١] **مسألة ٥:** لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع[٣].

فصل
في سائر أقسام السجود

[١٦٣٢] **مسألة ١:** يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصّلاً في أحكام الخلل.

[١٦٣٣] **مسألة ٢:** يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع وهي: الم تنزيل عند قوله: ﴿ولا يستكبرون﴾، و حم فصّلت عند قوله: ﴿تعبدون﴾، والنجم والعلق وهي سورة «اقرأ باسم» عند ختمهما، وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر[٤].

ويستحبّ في أحد عشر موضعاً: في الأعراف عند قوله: ﴿وله يسجدون﴾، وفي الرعد

---

١ ـ يأتي الكلام فيه.

٢ ـ في الوجوب منع؛ نعم هو أحوط وأولى.

٣ ـ محلّ إشكال بل عدمه لا يخلو من قوّة.

٤ ـ بل على الأحوط الأولى وكذا في المسائل الآتية.

عند قوله: ﴿*وظلالهم بالغدوّ والآصال*﴾، وفي النحل عند قوله: ﴿*ويفعلون ما يؤمرون*﴾، وفي بني إسرائيل عند قوله: ﴿*ويزيدهم خشوعاً*﴾، وفي مريم عند قوله: ﴿*وخرّوا سجّداً وبكيّاً*﴾، في سورة الحجّ في موضعين عند قوله: ﴿*يفعل الله ما يشاء*﴾ وعند قوله: ﴿*افعلوا الخير*﴾، وفي الفرقان عند قوله: ﴿*وزادهم نفوراً*﴾، وفي النمل عند قوله: ﴿*ربّ العرش العظيم*﴾، وفي ص عند قوله: ﴿*وخرّ راكعاً وأناب*﴾، وفي الانشقاق عند قوله: ﴿*وإذا قرئ*﴾، بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أُمر بالسجود.

[١٦٣٤] **مسألة ٣:** يختصّ الوجوب والاستحباب بالقاري والمستمع والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

[١٦٣٥] **مسألة ٤:** السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها[١] ولو لفظ السجدة منها.

[١٦٣٦] **مسألة ٥:** وجوب السجدة فوريّ فلا يجوز التأخير، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكّر، بل وكذلك لو تركها عصياناً.

[١٦٣٧] **مسألة ٦:** لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة.

[١٦٣٨] **مسألة ٧:** إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً.

[١٦٣٩] **مسألة ٨:** يتكرّر السجود مع تكرّر القراءة أو السماع أو الاختلاف بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة[٢]، أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

[١٦٤٠] **مسألة ٩:** لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

[١٦٤١] **مسألة ١٠:** لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها[٣] أومأ للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها.

---

١ ـ بل لا يترك الاحتياط خصوصاً في لفظ السجدة منها.

٢ ـ و إن استمع جميعها في آن واحد فالظاهر كفاية سجدة واحدة وكذا فيما بعده.

٣ ـ إن قرأها عمداً بطلت صلاته ويجب عليه السجدة ثمّ استئناف الصلاة وإن قرأها سهواً فالأقوى وجوب الإيماء والسجدة بعد الصلاة وعدم وجوب إعادتها كما مرّ. [في مسألة ١٤٩٥]

[١٦٤٢] **مسألة ١١:** إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجرّ إلى مكان آخر.

[١٦٤٣] **مسألة ١٢:** الظاهر عدم وجوب نيّته حال الجلوس أو القيام ليكون الهويّ إليه بنيّته، بل يكفي نيّته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له[١].

[١٦٤٤] **مسألة ١٣:** الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنيّة، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة لا يجب السجود بسماعه، وكذ لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبيّ غير مميّز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط السجود في الجميع[٢].

[١٦٤٥] **مسألة ١٤:** يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط.

[١٦٤٦] **مسألة ١٥:** لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.

[١٦٤٧] **مسألة ١٦:** يعتبر في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة، إباحة المكان وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعة أصابع[٣]، والأحوط وضع سائر المساجد[٤] ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلداً ميتة، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرّفاً فيه.

---

١ ـ الظاهر عدم كفاية المقارنة بل لابدّ من تقدّمها عليه بحيث تنشأ السجدة من النيّة.

٢ ـ لا يترك في الأخير.

٣ ـ اعتباره غير معلوم إلّا إذا توقّف صدق السجود عليه عرفاً.

٤ ـ اعتباره غير معلوم.

[١٦٤٨] **مسألة ١٧:** ليس في هذا السجود تشهّد، ولا تسليم، ولا تكبير افتتاح؛ نعم يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

[١٦٤٩] **مسألة ١٨:** يكفي فيه مجرّد السجود، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلّ ما كان، ولكنّ الأولى أن يقول: «***سجدت لك ياربّ تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير***»، أو يقول: «***لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله عبوديّة ورقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير***»، أو يقول: «***إلهي آمنّا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو***»، أو يقول ما قاله النبي ﷺ في سجود سورة العلق وهو: «***أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءاً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك***».

[١٦٥٠] **مسألة ١٩:** إذا سمع القراءة مكرّراً وشكّ بين الأقلّ والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقلّ، نعم لو علم العدد وشكّ في الإتيان بين الأقلّ والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقلّ أيضاً.

[١٦٥١] **مسألة ٢٠:** في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدّد رفع الجبهة عن الأرض ثمّ الوضع للسجدة الأُخرى، ولا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط.

[١٦٥٢] **مسألة ٢١:** يستحبّ السجود للشكر لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أو تذكّرهما ممّا كان سابقاً أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روي عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة، نعم يعتبر فيه إباحة المكان، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحبّ أن يقول: «***شكراً لله***» أو «***شكراً شكراً***» و «***عفواً عفواً***» مائة مرّة أو ثلاث مرّات، ويكفي مرّة واحدة أيضاً، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحبّ مرّتان،

ويتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منها على الأيسر ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض، ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه، ويستحبّ أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام: «ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: قل وأنت ساجد: *اللهمّ إنّي أشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمّداً نبيّي، وعليّاً والحسن والحسين* ـ إلى آخرهم ـ *أئمّتي* عليهم السلام، *بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ، اللهمّ إنّي أنشدك دم المظلوم* ـ ثلاثاً ـ *اللهمّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهمّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم، أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد* ـ ثلاثاً ـ *اللهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر* ـ ثلاثاً ـ ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: *يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيّاً، صلّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد*، ثمّ ضع خدّك الأيسر وتقول: *يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ مجهودي* ـ ثلاثاً ـ ثمّ تقول: *يا حنّان يا منّان ياكاشف الكرب العظام*، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة: *شكراً شكراً*، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله»، والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصحّ السجود عليه ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيّة والورود.

[١٦٥٣] **مسألة ٢٢**: إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليؤمي برأسه ويضع خدّه على كفّه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه ثمّ ليحمد

الله على ما أنعم عليه»، ويظهر من هذا الخبر تحقّق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهة.

[١٦٥٤] **مسألة ٢٣:** يستحبّ السجود بقصد التذلّل أو التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمر بالسجود فعصى وهذا أُمر به فأطاع ونجى، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وأنّه سنّة الأوّابين، ويستحبّ إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها، وسجد عليّ بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتّى أُحصي عليه ألف مرّة: «*لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله تعبّداً ورقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً*»، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتّى يقال: إنّه راقد، وكان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

[١٦٥٥] **مسألة ٢٤:** يحرم السجود لغير الله تعالى، فإنّه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم، كما أنّ سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأووا ما أعطاه الله من الملك، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أميرالمؤمنين وغيره من الأئمّة عليهم السلام مشكل، إلّا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

فصل
في التشهّد

وهو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين، الأُولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً أتى به ما لم يركع، وقضاه بعد الصلاة إن تذكّر بعد الدخول في الركوع[1] مع سجدتي السهو.

---

١ ـ على الأحوط.

وواجباته سبعة:

الأوّل: الشهادتان.

الثاني: الصلاة على محمّد وآل محمّد، فيقول: «***أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد***»، ويجزي على الأقوى أن يقول[1]: «***أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد***».

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع: الطمأنينة فيه.

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأُولى على الثانية، وهما على الصلاة على محمّد وآل محمّد كما ذكر.

السادس: الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

[١٦٥٦] **مسألة ١**: لابدّ من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقرّ أو أعترف وهكذا في غيره.

[١٦٥٧] **مسألة ٢**: يجزي الجلوس فيه بأيّ كيفيّة كان ولو إقعاء، وإن كان الأحوط[2] تركه.

[١٦٥٨] **مسألة ٣**: من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم، وقبله يتّبع غيره فيلقّنه، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيّقاً أتى بما يقدر[3] ويترجم الباقي[4]، وإن لم يعلم

---

١ ـ الأحوط الاقتصار على الكيفيّة الأُولى.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ ولو ملحوناً مع صدق عنوان الشهادة عليه.

٤ ـ على الأحوط فيه وفي الفرضين الآتيين.

شيئاً يأتي بترجمة الكلّ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلّا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

[١٦٥٩] **مسألة ٤:** يستحبّ في التشهّد أُمور:

الأوّل: أن يجلس الرجل متورّكاً على نحو ما مرّ من الجلوس بين السجدتين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «*الحمد لله*» أو يقول: «*بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحسنى كلّها لله*».

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد قوله: وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله: «*أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول*» ثمّ يقول: «اللهم صلّ ـ الخ».

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «*وتقبّل شفاعته وارفع درجته*» في التشهّد الأوّل، بل في الثاني أيضاً، وإن كان الأولى[1] عدم قصد الخصوصيّة في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهّد الأوّل والثاني ما في موثّقة أبي بصير وهي قوله عليه السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: *بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته*، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: *بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم*

---

١ ـ والأحوط.

الرسول، التحيّات لله والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ ربّي نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلّم على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وامنن عليّ بالجنّة وعافني من النار، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلّا تباراً، ثمّ قل: *السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبيّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين*، ثمّ تسلّم».

الثامن: أن يسبّح سبعاً بعد التشهّد الأوّل بأن يقول: «*سبحان الله سبحان الله*» سبعاً ثمّ يقوم.

التاسع: أن يقول: «بحول الله وقوّته... الخ» حين القيام عن التشهّد الأوّل.

العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهّد.

[١٦٦٠] **مسألة ٥:** يكره الإقعاء حال التشهّد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط[١] تركه كما عرفت.

---

١ ـ لا يترك.

فصل
في التسليم

وهو واجب على الأقوى، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه[١]، نعم عليه سجدتا السهو[٢] للنقصان بتركه، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه إلّا إذا تكلّم فيجب عليه سجدتا السهو، ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً.

وله صيغتان هما: «*السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين*» و «*السلام عليكم ورحمة الله وبركاته*»، والواجب إحداهما فإن قدّم الصيغة الأُولى كانت الثانية مستحبّة[٣] بمعنى كونها جزءاً مستحبّياً لا خارجاً، وإن قدّم الثانية اقتصر عليها، وأمّا «*السلام عليك أيها النبيّ*» فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهّد، وليس واجباً بل هو مستحبّ، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفي في الصيغة الثانية: «*السلام عليكم*» بحذف قوله «*ورحمة الله وبركاته*»، وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيّة والموالاة، والأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف واللام.

[١٦٦١] **مسألة ١**: لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأُخر قبل السلام بطلت الصلاة، نعم لو

---

١ ـ الأقوى هو البطلان إذا أتى بالمنافي عمداً وسهواً قبل فوات الموالاة وأمّا إذا استمرّ السهو إلى أن فاتت الموالاة وسقط عن قابليّة اللحوق، فالأقوى هو الصحّة وإن أتى بعد ذلك بالمنافي.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ الأحوط عدم الاقتصار على الأُولى؛ نعم لا بأس بالاقتصار على الثانية.

كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل[١]، والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء ومع الثاني لا يصدق لأنّ المفروض أنّه ترك نسياناً جزءاً غير ركنيّ فيكون الحدث خارج الصلاة.

[١٦٦٢] **مسألة ٢:** لا يشترط فيه نيّة الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج، لكنّ الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

[١٦٦٣] **مسألة ٣:** يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ في التشهّد، وقبله يجب متابعة الملقّن إن كان، وإلّا اكتفى بالترجمة[٢]، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

[١٦٦٤] **مسألة ٤:** يستحبّ التورّك في الجلوس حاله على نحو ما مرّ ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء.

[١٦٦٥] **مسألة ٥:** الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحيّة حقيقة بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني، والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي «*السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين*» يخطر بباله الأنبياء والأئمّة والحفظة عليهم السلام.

[١٦٦٦] **مسألة ٦:** يستحبّ للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أُخرى مومئاً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

[١٦٦٧] **مسألة ٧:** قد مرّ سابقاً في الأوقات أنّه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحّت صلاته وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأوّل

---

١ ـ قد مرّ تفصيله.

٢ ـ على الأحوط.

ودخل عليه الوقت في أثنائه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال وإن كان يمكن القول بالصحّة، لأنّه وإن كان يكفي الأوّل في الخروج عن الصلاة لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الأثناء، فالأحوط[١] إعادة الصلاة مع ذلك.

فصل
في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك، وإن قدّم ركناً على غير الركن كما إذا قدّم الركوع على القراءة، أو قدّم غير الركن على الركن كما إذا قدّم التشهّد على السجدتين، أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدّم السورة مثلاً على الحمد، فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحينئذٍ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلّا فلا، نعم يجب عليه سجدتان[٢] لكلّ زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك.

[١٦٦٨] **مسألة:** إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كأن أتى بالركعة الثالثة في محلّ الثانية بأن تخيّل بعد الركعة الأُولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيّل أنّها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأُولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأُولى.

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ على الأحوط الأولى.

فصل
في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة، بخلاف ما إذا كان سهواً فإنّه لا تبطل الصلاة وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فإنّه بمنزلة عدم الإتيان به ، فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر[١] فإنّه كالإتيان به بعد نسيانه. وكما يجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنّه لا يوجب البطلان.

[١٦٦٩] **مسألة ١:** تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا إشكال فيها.

[١٦٧٠] **مسألة ٢:** الأحوط مراعاة الموالاة العرفيّة بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يمح معه صورة الصلاة[٢]، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءة والأذكار.

[١٦٧١] **مسألة ٣:** لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره[٣] لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكنّ الأظهر عدم بطلان صلاته.

---

١ ـ قد مرّ الكلام فيه.

٢ ـ لا يظهر لنا الفرق بين عدم الموالاة العرفيّة وبين محو صورة الصلاة.

٣ ـ محلّ تأمّل.

فصل
في القنوت

وهو مستحبّ في جميع الفرائض اليوميّة ونوافلها بل جميع النوافل حتّى صلاة الشفع[١] على الأقوى، ويتأكّد في الجهريّة من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة، بل الأحوط عدم تركه في الجهريّة بل في مطلق الفرائض، والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهريّة منها ضعيف، وهو في كلّ صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر، إلّا في صلاة العيدين ففيها في الركعة الأُولى خمس مرّات وفي الثانية أربع مرّات، وإلّا في صلاة الآيات[٢] ففيها مرّتان: مرّة قبل الركوع الخامس ومرّة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كلّ زوج من الركوعات، وإلّا في الجمعة ففيها قنوتان: في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده.

ولا يشترط فيه رفع اليدين[٣] ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات، وأقلّه «سبحان الله» خمس مرّات أو ثلاث مرّات، أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات، أو «الحمد لله» ثلاث مرّات، بل يجزي «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرّة واحدة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله ﷺ، ومثل قوله: «اللهمّ اغفر لي» ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاة على محمّد وآله ﷺ وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

[١٦٧٢] **مسألة ١:** يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: ﴿***ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب***﴾ ونحو ذلك.

---

١ ـ الأحوط الإتيان به فيها رجاءاً.

٢ ـ سيأتي حكمه.

٣ ـ بل الأحوط رفعهما.

[١٦٧٣] **مسألة ٢:** يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله:

إلهي عبدك العاصي أتاكا مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه.

[١٦٧٤] **مسألة ٣:** يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة ونحوها من اللغات غير العربيّة، وإن كان لا يتحقّق وظيفة القنوت إلّا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها؛ نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

[١٦٧٥] **مسألة ٤:** الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمّة عليهم السلام، والأفضل كلمات الفرج وهي: «*لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين*»، ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وما بينهنّ»: «*وما فوقهنّ وما تحتهنّ*»، كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم»: «*وسلام على المرسلين*»[1] والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «*اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا، إنّك على كلّ شيء قدير*».

[١٦٧٦] **مسألة ٥:** الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمّد وآله بل الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روي أنّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بالصلاة وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولا يستجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله.

[١٦٧٧] **مسألة ٦:** من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ـ على ما ذكره بعض العلماء ـ أن يقول: «*سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّة، سبحان من تفرّد بالوحدانيّة، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم، اللهمّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجي وحوائجهم بحقّ حبيبك محمّد وآله*

---

١ ـ الأولى تركه إلّا إذا كان بقصد الدعاء أو القرآنيّة.

الطاهرين صلّى الله عليه وآله أجمعين».

[١٦٧٨] **مسألة ٧:** يجوز في القنوت الدعاء اللمحون مادّة أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى، لكنّ الأحوط[١] الترك.

[١٦٧٩] **مسألة ٨:** يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاصّ مع ذكر اسمه.

[١٦٨٠] **مسألة ٩:** لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

[١٦٨١] **مسألة ١٠:** يستحبّ إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله ﷺ: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»، وفي بعض الروايات قال ﷺ: «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا... الخ»، ويظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

[١٦٨٢] **مسألة ١١:** يستحبّ[٢] التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمّتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره[٣] أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

[١٦٨٣] **مسألة ١٢:** يستحبّ الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة وسواء كانت إماماً أو منفرداً بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

[١٦٨٤] **مسألة ١٣:** إذا نذر القنوت في كلّ صلاة أو صلاة خاصّة وجب[٤]، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ بعض الموارد المذكورة لم يثبت استحبابها فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبيّة.

٣ ـ في الفرائض كما في الخبر.

٤ ـ قد مرّ أنّ الواجب العمل بالنذر والقنوت مصداقه.

[١٦٨٥] **مسألة ١٤:** لو نسي القنوت فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام وأتى به، وإن تذكّر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه، بل وكذا لو تذكّر بعد الهويّ للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط[1] ترك العود إليه، وإن تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدّة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، وإن تركه عمداً في محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء.

[١٦٨٦] **مسألة ١٥:** الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه إلّا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

[١٦٨٧] **مسألة ١٦:** صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبّات إلّا في أُمور قد مرّ كثير منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل وجملتها: أنّه يستحبّ لها الزينة حال الصلاة بالحليّ والخضاب، والإخفات في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمّ ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا تردّ ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة ثمّ تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام أي تنهض بتأنّ وتدريج عدلاً لئلّا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على إليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامّة لهما.

[١٦٨٨] **مسألة ١٧:** صلاة الصبيّ كالرجل، والصبيّة كالمرأة.

[١٦٨٩] **مسألة ١٨:** قد مرّ في المسائل المتقدّمة متفرّقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس بإعادته جملة: فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره، وأمّا اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرّجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمّة حذاء الأُذنين، وحال الجلوس على الفخذين، وحال القنوت تلقاء وجهه.

---

١ ـ لا يترك.

فصل
في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة مثل التفكّر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك، وهو من السنن الأكيدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: «من عقّب في صلاته فهو في صلاة» وفي خبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»، والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً، وإن كان بعد الفرائض آكد، ويعتبر أن يكون متّصلاً بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرّعة، والقدر المتيقّن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلّا في مثل ما مرّ، والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلّى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيّة وإن كان هو الأفضل، كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء، ونذكر جملة منها تيمّناً:

أحدها: أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني: تسبيح الزهراء صلوات الله عليها، وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة» وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: اذكروا الله ذكراً كثيراً»، وفي أُخرى عن الصادق عليه السلام: «تسبيح فاطمة كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً بل في نفسه، نعم هو مؤكّد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيّئة، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاة.

وكيفيّته: «*الله أكبر*» أربع وثلاثون مرّة، ثمّ «*الحمد لله*» ثلاث وثلاثون، ثمّ «*سبحان الله*»

كذلك، فمجموعها مائة، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأوّل.

[١٦٩٠] مسألة ١٩: يستحبّ أن تكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر أنّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً.

[١٦٩١] مسألة ٢٠: إذا شكّ في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، وإلّا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: «لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير».

الرابع: «اللهمّ اهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك».

الخامس: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» مائة مرّة أو أربعين أو ثلاثين.

السادس: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأجرني من النار وارزقني الجنّة وزوّجني من الحور العين».

السابع: «أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة ومن شرّ الأوجاع كلّها، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».

الثامن: قراءة الحمد وآية الكرسي وآية ﴿*شهد الله أنّه لا إله*﴾ الخ [آل عمران(٣):١٨] وآية الملك [آل عمران(٣):٢٦].

التاسع: «اللهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهمّ إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

العاشر: «*أُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق من شرّ ما خلق* ـ إلى آخر السورة ـ *وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس ملك الناس* ـ إلى آخر السورة».

الحادي عشر: أن يقرأ «قل هو الله أحد» اثنى عشر مرّة، ثمّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ويقول: «*اللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأُسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنّة سالماً وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً، إنّك أنت علّام الغيوب*».

الثاني عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمّة عليهم السلام.

الثالث عشر: قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرّات: «*أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه*».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان، وهو: «*سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهمّ اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنّك على كلّ شيء قدير*».

[١٦٩٢] **مسألة ٢١:** يستحبّ في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلّاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله.

[١٦٩٣] **مسألة ٢٢:** الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

[١٦٩٤] **مسألة ٢٣:** يستحبّ سجود الشكر بعد كلّ صلاة، فريضة كانت أو نافلة وقد مرّ كيفيّته سابقاً.

فصل

[في الصلاة على النبي ﷺ]

يستحبّ الصلاة على النبيّ ﷺ حيث ما ذكر أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العَلَمي كمحمّد وأحمد، أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبيّ أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: «وصلّ على النبيّ ﷺ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره»، وفي رواية: «من ذُكرتُ عنده ونسي أن يصلّي عليّ خطأ الله به طريق الجنةّ».

[١٦٩٥] **مسألة ١:** إذا ذكر اسمه ﷺ مكرّراً يستحبّ تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرّة إلّا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنّه يجب في كلّ مجلس مرّة.

[١٦٩٦] **مسألة ٢:** إذا كان في أثناء التشهّد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهّد، نعم ذكره في ضمن قوله: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» لا يوجب تكرارها، وإلّا لزم التسلسل.

[١٦٩٧] **مسألة ٣:** الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناءاً على الوجوب، وكذا بناءاً على الاستحباب في إدراك فضلها وامتثال الأمر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخّر إلى آخرها إلّا إذا كان في أواخرها.

[١٦٩٨] **مسألة ٤:** لا يعتبر كيفيّة خاصّة في الصلاة، بل يكفي في الصلاة عليه كلّ ما يدلّ عليها مثل «صلّى الله عليه»، والأولى[1] ضمّ الآل إليه.

[١٦٩٩] **مسألة ٥:** إذا كتب اسمه ﷺ يستحبّ أن يكتب الصلاة عليه.

[١٧٠٠] **مسألة ٦:** إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلّي عليه لاحتمال شمول قوله ﷺ: «كلّما

---

١ ـ والأحوط.

ذكرته» الخ، لكنّ الظاهر إراداة الذكر اللساني دون القلبي.

[١٧٠١] **مسألة ٧:** يستحبّ عند ذكر سائر الأنبياء والأئمّة أيضاً ذلك، نعم إذا أراد أن يصلّي على الأنبياء أوّلاً يصلّي على النبيّ وآله ﷺ ثمّ عليهم إلّا في ذكر إبراهيم عليه السلام، ففي الخبر عن معاوية بن عمّار قال: «ذكرت عند أبي عبدالله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه فقال عليه السلام: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد وآله ثمّ عليه».

فصل
في مبطلات الصلاة

وهي أُمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك ممّا مرّ في المسائل المتقدّمة.

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر، فإنّه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة، نعم لو نسي السلام[١] ثمّ أحدث فالأقوى عدم البطلان، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

الثالث: التكفير[٢] بمعنى وضع إحدى اليدين على الأُخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة، فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضرورة[٣]، بل لو تركه حالها أشكلت الصحّة وإن كانت أقوى[٤]،

---

١ ـ تقدّم التفصيل فيه.

٢ ـ على الأحوط و إن كانت حرمته ثابتة.

٣ ـ ومنها التقيّة.

٤ ـ فيه تأمّل.

والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأُخرى بأيّ وجه كان في أيّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدّب، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً حتّى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدّهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأمّا الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته[1] مع عدم كونه فاحشاً، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً وسيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان سيّما تكبيرة الإحرام، وأمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذٍ، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً إلّا إذا لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فإنّه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكلّ البدن.

الخامس: تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين[2] غير مفهمين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو «ق» فعل أمر من «وقى» بشرط أن يكون عالماً بمعناه

---

١ ـ الأقوى بطلان الصلاة إذا خرج عن صدق الاستقبال بوجهه لأنّ الموجود في النصوص هو استقبال الوجه وهو لا يصدق مع التفات المصلّي بوجهه إلى اليمين واليسار أو إلى الخلف، والقول بأنّ المراد من الوجه تمام البدن قول بلا وجه، ويدلّ على ما قلناه أخبار الباب لأنّه في بعضها نهي عن الالتفات إذا كان فاحشاً وفي بعضها إذا كان بكلّه وفي بعضها: إذا صرفت وجهك وفي بعضها: إذا التفت الرجل إلى خلفه وفي بعضها ما يبيّن ذلك كلّه، قال: إن كان خرق ثوبه في مقدّم ثوبه أو في يمينه ويساره لا بأس بأن ينظره وإن كان في مؤخّر ثوبه فلا يلتفت.

٢ ـ الموجود في النصوص ليس إلّا التكلّم لا الكلام، والمراد هو اللفظ، والتلفّظ أعمّ من المهمل والمستعمل والمفهم بل أعمّ من حرف واحد أو حرفين، فكلّ منها مبطل للصلاة إن كان عمداً ومنه يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية.

وقاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

[١٧٠٢] **مسألة ١:** لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل بطلت، بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرف آخر.

[١٧٠٣] **مسألة ٢:** إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: «ب ب» مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان، والأحوط الأوّل.

[١٧٠٤] **مسألة ٣:** إذا تكلّم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار، أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

[١٧٠٥] **مسألة ٤:** لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنّه محسوب حرفاً واحداً.

[١٧٠٦] **مسألة ٥:** الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل «ل» حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل «ب» فإنّه حرف الجرّ وله معانٍ، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

[١٧٠٧] **مسألة ٦:** لا تبطل بصوت التنحنح[1] ولا بصوت النفخ والأنين والتأوّه ونحوها، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل «إح» و «پف» و «أوه».

[١٧٠٨] **مسألة ٧:** إذا قال: آه من ذنوبي أو آه من نار جهنّم، لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة، وأمّا إذا قال: آه من غير ذكر المتعلّق[2] فإن قدّره فكذلك، وإلّا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

---

١ ـ لأنّها ليس من قبيل التكلّم وكذا صوت النفخ، وأمّا الأنين فقد جاء في حديثين: «ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم» [وسائل الشيعة، باب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٤] فالأحوط الإتمام والإعادة.

٢ ـ إن لم يكن جزء دعاء أو ذكر فالأقوى هو البطلان مطلقاً.

[١٧٠٩] **مسألة ٨:** لا فرق في البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق[١] بين أن يكون مضطرّاً في التكلّم أو مختاراً، نعم التكلّم سهواً ليس مبطلاً ولو بتخيّل الفراغ من الصلاة.

[١٧١٠] **مسألة ٩:** لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود، وأمّا الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل[٢] للصلاة وإن كان جاهلاً بحرمته، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنّه مسلم.

[١٧١١] **مسألة ١٠:** لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً وإن كان الأحوط العربيّة.

[١٧١٢] **مسألة ١١:** يعتبر في القرآن قصد القرآنيّة، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنيّة ولم يكن دعاءاً أيضاً أبطل، بل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت[٣]، وكذا لو لم يعلم أنّها قرآن.

[١٧١٣] **مسألة ١٢:** إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأُمور، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال بالصحّة، وإن قصد التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة لا إشكال في كونه مبطلاً، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما، وأمّا إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحّة.

[١٧١٤] **مسألة ١٣:** لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير[٤] بأن يقول: «غفر الله لك»، فهو مثل قوله: «اللهمّ اغفر لي أو لفلان».

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ محلّ تأمّل.

٣ ـ على إشكال فيه.

٤ ـ لا يخلو من إشكال لأنّه خطاب بغير الله تعالى.

[١٧١٥] **مسألة ١٤:** لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاة به[١].

[١٧١٦] **مسألة ١٥:** لا يجوز ابتداء السلام للمصلّي، وكذا سائر التحيّات مثل «صبّحك الله بالخير» أو «مسّاك الله بالخير» أو «في أمان الله» أو «ادخلوها بسلام» إذا قصد مجرّد التحيّة، وأمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به[٢] وكذا إذا قصد القرآنيّة من نحو قوله: «سلام عليكم» أو «ادخلوها بسلام» وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن.

[١٧١٧] **مسألة ١٦:** يجوز ردّ سلام التحيّة في أثناء الصلاة بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنيّة، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل على الأقوى.

[١٧١٨] **مسألة ١٧:** يجب أن يكون الردّ في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم، فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول في الجواب: «سلام عليكم» مثلاً، بل الأحوط المماثلة[٣] في التعريف والتنكير والإفراد والجمع فلا يقول: «سلام عليكم» في جواب «السلام عليكم» أو في جواب «سلام عليك» مثلاً وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع، نعم لو قصد القرآنيّة[٤] في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.

[١٧١٩] **مسألة ١٨:** لو قال المسلّم: «عليكم السلام» فالأحوط في الجواب أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنيّة أو بقصد الدعاء[٥].

---

١ ـ كونه مبطلاً محلّ تأمّل.

٢ ـ فيه إشكال كما مرّ وكذا فيما بعده.

٣ ـ لا يترك والأقوى هو تقديم السلام.

٤ ـ الظاهر أنّ قصد القرآنيّة ينافي كونه جواباً إلّا أن يقصد الجواب بالقرآن.

٥ ـ قصد القرآنيّة ينافي كونه جواباً وأمّا قصد الدعاء بمعنى طلب السلامة من الله تعالى لمن حيّاه بتحيّة السلام فلا ينافيه وكذلك في المسألة الآتية.

[١٧٢٠] **مسألة ١٩:** لو سلّم بالملحون وجب الجواب[١] صحيحاً، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

[١٧٢١] **مسألة ٢٠:** لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيّة أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلّي فلا يبعد بل الأقوى جواز الردّ[٢] بعنوان ردّ التحيّة، لكنّ الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

[١٧٢٢] **مسألة ٢١:** لو سلّم على جماعة منهم المصلّي فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ، نعم لو ردّه صبيّ مميّز ففي كفايته إشكال[٣]، والأحوط ردّ المصلّي بقصد القرآن أو الدعاء.

[١٧٢٣] **مسألة ٢٢:** إذا قال: «سلام» بدون «عليكم» وجب الجواب في الصلاة[٤] إمّا بمثله ويقدّر «عليكم» وإمّا بقوله: «سلام عليكم» والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

[١٧٢٤] **مسألة ٢٣:** إذا سلّم مرّات عديدة يكفي في الجواب مرّة، نعم لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثاني أيضاً وهكذا إلّا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذٍ.

[١٧٢٥] **مسألة ٢٤:** إذا كان المصلّي بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشكّ المصلّي في أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء[٥].

[١٧٢٦] **مسألة ٢٥:** يجب جواب السلام فوراً فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب، وإن كان في الصلاة لم يجز، وإن شكّ في الخروج عن الصدق وجب

---

١ ـ إذا لم يخرج باللحن عن كونه سلاماً عرفاً وإلّا فالأقوى عدم الوجوب.

٢ ـ بل وجوب الردّ لا بقصد القرآن بل بقصد الدعاء بمثل ما مرّ وبعنوان ردّ التحيّة.

٣ ـ لا إشكال فيه والردّ بقصد القرآن لا يكون احتياطاً كما مرّ وكذلك في المسألة الآتية.

٤ ـ إن علم أو اطمأنّ أنّ «عليك» مقدّر ومقصود وإلّا فالجواب ليس بواجب والأحوط أن يقدّر «عليك» في الجواب أيضاً.

٥ ـ لا بالمخاطبة في الدعاء.

لكنّ الأحوط حينئذٍ[١] قصد القرآن أو الدعاء.

[١٧٢٧] **مسألة ٢٦:** يجب إسماع الردّ سواء كان في الصلاة أو لا إلّا إذا سلّم ومشى سريعاً[٢] أو كان المسلّم أصمّ فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ كان يسمع.

[١٧٢٨] **مسألة ٢٧:** لو كانت التحيّة بغير لفظ السلام كقوله «صبّحك الله بالخير» أو «مسّاك الله بالخير» لم يجب الردّ، وإن كان هو الأحوط[٣]، ولو كان في الصلاة فالأحوط الردّ بقصد الدعاء.

[١٧٢٩] **مسألة ٢٨:** لو شكّ المصلّي في أنّ المسلّم سلّم بأيّ صيغة، فالأحوط أن يردّ بقوله: «سلام عليكم» بقصد القرآن أو الدعاء[٤].

[١٧٣٠] **مسألة ٢٩:** يكره السلام على المصلّي.

[١٧٣١] **مسألة ٣٠:** ردّ السلام واجب كفائيّ، فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفي ردّ أحدهم، ولكنّ الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين[٥]، بل الأحوط ردّ كلّ من قصد به، ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفاية ردّ الصبيّ المميّز أيضاً[٦]، والمشهور على أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبّات الكفائيّة، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم، ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً وإن لم يكن مؤكّداً.

---

١ ـ قد مرّ أن قصد القرآن ليس باحتياط وأمّا قصد الدعاء رجاءً فلا بأس به.

٢ ـ لا يبعد عدم وجوب الردّ إذا لم يمكن إسماعه أو إفهامه وكذا فيما بعده.

٣ ـ لا يترك في غير الصلاة وأمّا فيها فالأقوى عدم الجواز لما مرّ. [في مسألة ١٧١٤]

٤ ـ بل الظاهر وجوب ردّه بتقديم السلام بقصد التحيّة.

٥ ـ في غير الصلاة.

٦ ـ بل الظاهر كفايته.

[١٧٣٢] **مسألة ٣١:** يجوز سلام الأجنبيّ على الأجنبيّة وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة، حيث إنّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

[١٧٣٣] **مسألة ٣٢:** مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلّا لضرورة، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة، وإن سلّم الذمّي على مسلم فالأحوط الردّ[١] بقوله: «عليك» أو بقوله: «سلام» دون عليك.

[١٧٣٤] **مسألة ٣٣:** المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ومن المعلوم أنّ هذا مستحبّ في مستحبّ وإلّا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

[١٧٣٥] **مسألة ٣٤:** إذا سلّم سُخريّة أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه.

[١٧٣٦] **مسألة ٣٥:** إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد، لا يجب الردّ على واحد منهما وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الردّ من كلّ منهما.

[١٧٣٧] **مسألة ٣٦:** إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كلّ منهما الجواب ولا يكفي سلامه الأوّل لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام.

[١٧٣٨] **مسألة ٣٧:** يجب جواب سلام قاري التعزية والواعظ[٢] ونحوهما من أهل المنبر، ويكفي ردّ أحد المستمعين.

[١٧٣٩] **مسألة ٣٨:** يستحبّ الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب «سلام عليكم»: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً وإن كان الأحوط[٣] الردّ بالمثل.

---

١ ـ الأولى الاقتصار على «عليك».

٢ ـ لو كان بقصد التحيّة.

٣ ـ لا يترَك.

[١٧٤٠] **مسألة ٣٩:** يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: «*الحمد لله*» أو يقول: «*الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله*» بعد أن يضع إصبعه على أنفه، وكذا يستحبّ تسميت العاطس بأن يقول له: «*يرحمك الله*» أو «*يرحمكم الله*» وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط[١] الترك حينئذٍ، ويتسحبّ للعاطس كذلك أن يردّ التسميت بقوله: «*يغفر الله لكم*».

السادس: تعمّد القهقهة ولو اضطراراً، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط[٢]، ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهة سهواً[٣]، نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة.

السابع: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه[٤] على الأحوط لأُمور الدنيا، وأمّا البكاء للخوف من الله ولأُمور الآخرة فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل، نعم لا بأس به إذا كان سهواً[٥]، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيويّ من الله فيبكي تذلّلاً له تعالى ليقضي حاجته.

الثامن: كلّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك ممّا هو منافٍ للصلاة[٦]، ولا فرق بين العمد والسهو، وكذا السكوت الطويل

---

١ ـ لا يترك وكذا فيما بعده.

٢ ـ الأقوى عدم البطلان به وكذا بالضحك المشتمل على الصوت تقديراً.

٣ ـ لو لم توجب محو اسم الصلاة.

٤ ـ عدم البطلان به لا يخلو من قوّة.

٥ ـ إلّا أن يوجب محو اسم الصلاة.

٦ ـ في تحقّق المنافاة في بعض مراتب المذكورات إشكال.

الماحي، وأمّا الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحيّة والعقرب وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه وعدّ الركعات بالحصى وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها ممّا هو مذكور في النصوص، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضرّ، والأحوط[1] الاجتناب عنه عمداً.

التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً، والأحوط الاجتناب[2] عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة عمداً، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفمّ أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكّر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ما ورد في النصّ بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنّه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلّا يستدبر القبلة، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل وغيره، نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر[3] ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

العاشر: تعمّد قول: «آمّين» بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة، بل قد يجب معها، ولو تركها أثم لكن تصحّ صلاته

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ الأحوط الاقتصار عليه ولا تلحق به سائر النوافل.

على الأقوى[١].

الحادي عشر: الشكّ في ركعات الثنائيّة والثلاثيّة والأُوليين من الرباعيّة على ما سيأتي.

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً[٢].

[١٧٤١] **مسألة ٤٠**: لو شكّ بعد السلام في أنّه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا، بنى على العدم والصحّة.

[١٧٤٢] **مسألة ٤١**: لو علم بأنّه نام اختياراً وشكّ في أنّه هل أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثنائها، بنى على أنّه أتمّ ثمّ نام، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشكّ في أنّها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام.

[١٧٤٣] **مسألة ٤٢**: إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّها[٣] ثمّ أزال النجاسة، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثمّ البناء على صلاته.

[١٧٤٤] **مسألة ٤٣**: ربما يقال بجواز البكاء على سيّد الشهداء ـ أرواحنا فداه ـ في حال الصلاة، وهو مشكل[٤].

[١٧٤٥] **مسألة ٤٤**: إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشكّ في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء، لكنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

---

١ ـ فيه تأمّل.

٢ ـ على تفصيل يأتي.

٣ ـ لو لم يكن الإتمام مخلّاً بالفوريّة أو موجباً للهتك وإلّا قطعها وأزال النجاسة.

٤ ـ لا إشكال فيه.

فصل
في المكروهات في الصلاة

وهي أُمور[١]:

الأوّل: الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب.

الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

الثالث: القِران بين السورتين على الأقوى، وإن كان الأحوط الترك[٢].

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه أو ليّه وإدخال أطرافه في أُصوله، أو ظفره وليّه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكُبّة في مقدّم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكلّ، بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البُصاق.

السابع: فرقعة الأصابع أي نقضها.

الثامن: التمطّي.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنين[٣].

الحادي عشر: التأوّه.

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط بل والريح.

الثالث عشر: مدافعة النوم، ففي الصحيح: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً

---

١ ـ في ثبوت الكراهة في بعض المذكورات إشكال فاللازم الترك برجاء المطلوبيّة بناءاً على إجراء قاعدة التسامح في المكروهات.

٢ ـ لا يترك في الفرائض.

٣ ـ قد مرّ أنّه التكلّم، حدث معه حرفان أو لا.

ولا متثاقلاً».

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصَفد في القيام أي الإقران بين القدمين معاً كأنّهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.

السابع عشر: تشبيك الأصابع.

الثامن عشر: تغميض البصر[1].

التاسع عشر: لبس الخُفّ أو الجَورب الضيق الذي يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادي والعشرون: قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعضّ عليه.

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقراءته.

الثالث والعشرون: التورّك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

[١٧٤٦] **مسألة ١**: لابدّ للمصلّي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى: ﴿*إنّما يتقبّل الله من المتّقين*﴾ [المائدة(٥):٢٧].

[١٧٤٧] **مسألة ٢**: قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة وأنّها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفيّة، وهي عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسوية الحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك، ورمي الكلب

---

١ ـ إلّا في الركوع لصحيحة حمّاد.

وغيره بالحجر، ومناولة العصا للغير، وحمل الصبي وإرضاعه، وحكّ الجسد، والتقدّم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحيّة والعقرب والبُرغوث والبَقّة والقمّلة ودفنها في الحصى، وحكّ خُرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السنّ المتحرّك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحكّ النخامة من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرُعاف.

فصل

[في حكم قطع الصلاة]

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً[١]، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً وإن كان الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي أو بدني، كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابّة من الشراد ونحو ذلك، وقد يجب كما إذا توقّف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه، وقد يستحبّ كما إذا توقّف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكّر قبل الركوع، وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضرّه تلفه، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

[١٧٤٨] **مسألة ١:** الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة[٢] إذا لم تكن منذورة بالخصوص بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأمّا إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً[٣].

[١٧٤٩] **مسألة ٢:** إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ الأقوى الجواز.

٣ ـ لاستلزام القطع الحنث.

عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها[١] لأنّ دليل فوريّة الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام[٢]، هذا في سعة الوقت، وأمّا في الضيق فلا إشكال، نعم لو كان الوقت موسّعاً وكان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع.

[١٧٥٠] **مسألة ٣:** إذا توقّف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً بالصلاة.

[١٧٥١] **مسألة ٤:** في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحّة[٣] وإن كان آثماً في ترك الواجب، لكنّ الأحوط الإعادة خصوصاً في صورة توقّف دفع الضرر الواجب عليه.

[١٧٥٢] **مسألة ٥:** يستحبّ أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: «*السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته*».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في صلاة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخنائي، وسببها أُمور:

الأوّل والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل منهما خوف.

الثالث: الزلزلة، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الرابع: كلّ مخوّف سماويّ أو أرضيّ[٤] كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدّة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من

---

١ ـ مرّ الكلام فيه. [في «الثالث» من أحكام المساجد]

٢ ـ لا قصور فيه.

٣ ـ محلّ إشكال.

٤ ـ الحكم بوجوبها في المخوّف الأرضيّ مبنيّ على الاحتياط.

الآيات المخوّفة عند غالب الناس، ولا عبرة بغير المخوّف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلّا للأوحدي من الناس[١]، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس.

وأمّا وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء وتكون أداءاً في الوقت المذكور، والأحوط[٢] عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء، وعدم نيّة الأداء والقضاء على فرض التأخير، وأمّا في الزلزلة وسائر الآيات المخوّفة فلا وقت لها بل يجب[٣] المبادرة إلى الإتيان بها بمجرّد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر وتكون أداءاً مهما أتى بها إلى آخره.

وأمّا كيفيّتها: فهي ركعتان في كلّ منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كلّ منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر، وتفصيل ذلك: بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة ثمّ يقرأ الحمد وسورة ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثمّ يركع وهكذا حتّى يتمّ خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثمّ يركع وهكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهّد ويسلّم، ولا فرق بين اتّحاد السورة في الجميع أو تغايرها، ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الأوّل من الركعة الأُولى الفاتحة ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ[٤] أو أكثر ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع، ثمّ يرفع ويقرأ بعضاً آخر وهكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سورة، ثمّ يركع ثمّ يسجد بعده

---

١ ـ ولا فيما إذا كان سريع الزوال كمرور الأحجار الجوّيّة من أمامهما.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ في الحكم بوجوب المبادرة ثمّ بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العصيان أداءاً، إشكال.

٤ ـ الأحوط فيه الاقتصار بما إذا كانت جملة مستقلّة.

سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة، ثمّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ويتشهّد ويسلّم، فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرّة وسورة تامّة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرّة، ويجب إتمام سورة في كلّ ركعة، وإن زاد عليها فلا بأس، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع، كما أنّ الأحوط والأقوى عدم مشروعيّة الفاتحة حينئذٍ إلّا إذا أكمل السورة فإنّه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فإنّه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت؛ نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة[1] فسجد، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثمّ القراءة من حيث قطع، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كلّ ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

[١٧٥٣] **مسألة ١**: لكيفيّة صلاة الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور:

الأُولى: أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامّة في كلّ من الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحة والسورة عشر مرّات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين. الثانية: أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كلّ من الركعتين، فيكون الفاتحة مرّتين، مرّة في القيام الأوّل من الركعة الأُولى، ومرّة في القيام الأوّل من الثانية، والسورة أيضاً مرّتان. الثالثة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية. الرابعة: عكس هذه الصورة. الخامسة: أن يأتي في كلّ من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها مع البعض، فيكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرّة، حيث إنّه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها. السادسة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى وبالثانية كما في الخامسة.

---

١ ـ الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس.

السابعة: عكس ذلك. الثامنة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة. التاسعة: عكس ذلك، والأولى اختيار الصورة الأُولى.

[١٧٥٤] **مسألة ٢:** يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليوميّة من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة.

[١٧٥٥] **مسألة ٣:** يستحبّ في كلّ قيام ثانٍ بعد القراءة قبل الركوع قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس[١] والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

[١٧٥٦] **مسألة ٤:** يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع منه[٢].

[١٧٥٧] **مسألة ٥:** يستحبّ أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

[١٧٥٨] **مسألة ٦:** هذه الصلاة حيث إنّها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائيّة في البطلان إذا شكّ في أنّه في الأُولى أو الثانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كلّ ركعة، نعم إذا شكّ في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة في أنّه يبني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ وعلى الإتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشكّ فيها، نعم لو شكّ في أنّه الخامس فيكون آخر الركعة الأُولى أو السادس فيكون أوّل الثانية، بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشكّ في الركعات.

[١٧٥٩] **مسألة ٧:** الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليوميّة.

[١٧٦٠] **مسألة ٨:** إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت[٣]، والصلاة أداء،

---

١ ـ يأتي به رجاءاً.

٢ ـ إلّا الرفع من الخامس والعاشر فيقول عند الرفع منهما: «سمع الله لمن حمده» فقط كما في المسألة الخامسة.

٣ ـ هذا إذا بقي إلى وقت شروع الانجلاء ركعة أو أكثر وإلّا وإن لزم الإتيان بالصلاة لكنّ الأحوط إلى تمام الانجلاء إتيانها بقصد ما في الذمّة بدون نيّة الأداء والقضاء.

بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلّا بقدر الركعة[١]، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً.

[١٧٦١] **مسألة ٩:** إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتّى مضى الوقت عصى ووجب القضاء، وكذا إذا علم ثمّ نسي وجب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتّى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء، فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء وإن لم يحترق كلّه لم يجب، وأمّا في سائر الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسي، وأمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال[٢]، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً.

[١٧٦٢] **مسألة ١٠:** إذا علم بالآية وصلّى ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة.

[١٧٦٣] **مسألة ١١:** إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليوميّة، فمع سعة وقتهما مخيّر بين تقديم أيّهما شاء وإن كان الأحوط تقديم اليوميّة، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة.

[١٧٦٤] **مسألة ١٢:** لو شرع في اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية، قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الآية، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميّة قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلى صلاة الآية من محلّ القطع إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل المزبور، بل الأقوى[٣] جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء ثمّ العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، لكنّ الأحوط خلافه.

[١٧٦٥] **مسألة ١٣:** يستحبّ في هذه الصلاة أُمور:

---

١ ـ بل الأحوط فيما إذا لم يكف وقتهما حتّى شروع الانجلاء لإتمام الصلاة، عدم نيّة الأداء والقضاء.

٢ ـ بل لا إشكال فيه.

٣ ـ بل الأقوى عدمه.

الأوّل والثاني والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة على ما مرّ.

الرابع: إتيانها بالجماعة أداءاً كان أو قضاءاً مع احتراق القرص وعدمه، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصّة كما في اليوميّة دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة.

السابع: قراءة السور الطوال كـ«يس» و «النور» و «الروم» و «الكهف» ونحوها.

الثامن: إكمال السورة في كلّ قيام.

التاسع: أن يكون كلّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ.

الحادي عشر: كونها تحت السماء.

الثاني عشر: كونها في المساجد بل في رحبها.

[١٧٦٦] **مسألة ١٤:** لا يبعد استحباب التطويل حتّى للإمام[1]، وإن كان يستحبّ له التخفيف في اليوميّة مراعاة لأضعف المأمومين.

[١٧٦٧] **مسألة ١٥:** يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الأُولى أو الثانية، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأُولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذٍ بين صلاة الإمام والمأموم.

[١٧٦٨] **مسألة ١٦:** إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليوميّة.

[١٧٦٩] **مسألة ١٧:** يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ وعدم التجاوز عند الشكّ

---

١ ـ إلّا أن يشقّ على من خلفه كما في النصّ. [وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح٦]

في جزء أو شرط كما في اليوميّة.

[١٧٧٠] **مسألة ١٨:** يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال في الأخير[١]، لكن لا يترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها.

[١٧٧١] **مسألة ١٩:** يختصّ وجوب الصلاة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره، نعم يقوى[٢] إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.

[١٧٧٢] **مسألة ٢٠:** تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف إلّا الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة.

[١٧٧٣] **مسألة ٢١:** إذا تعدّد السبب دفعة أو تدريجاً تعدّد وجوب الصلاة.

[١٧٧٤] **مسألة ٢٢:** مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين، ومع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين ولو إجمالاً، نعم مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوّفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

[١٧٧٥] **مسألة ٢٣:** المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقيّة باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفي.

[١٧٧٦] **مسألة ٢٤:** إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن عدالتهما، لكنّ الأحوط[٣] القضاء في الصورتين.

---

١ ـ لا إشكال فيه بعد حصول الاطمئنان منه.

٢ ـ في قوّة الإلحاق تأمّل بل منع.

٣ ـ لا يترك في الثانية.

فصل
في صلاة القضاء

يجب قضاء اليوميّة الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً[١] أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وكذا إذا أتى بها باطلة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد[١] أو كان من الأركان، ولا يجب على الصبيّ إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدواريّاً، ولا على المغمى عليه في تمامه، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

[١٧٧٧] **مسألة ١:** إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعة من الوقت[٢]، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة، كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمّم ولم يأتوا بالصلاة، وجب عليهم القضاء كما تقدّم في المواقيت.

[١٧٧٨] **مسألة ٢:** إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصلّ وجب عليه قضاؤها.

[١٧٧٩] **مسألة ٣:** لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهريّاً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه وإن كان الأحوط[٣] القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

[١٧٨٠] **مسألة ٤:** المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيّام ردّته بعد عوده إلى الإسلام، سواء

---

١ ـ أو الجهل بالحكم عن تقصير.

٢ ـ مع تحصيل الطهارة ولو ترابيّة.

٣ ـ لا يترك.

كان عن ملّة أو فطرة، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ.

[١٧٨١] **مسألة ٥:** يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط[١] وأمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه، نعم إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء حينئذٍ[٢]، ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر فالأحوط القضاء[٣] وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

[١٧٨٢] **مسألة ٦:** يجب القضاء على شارب المسكر، سواء كان مع العلم أو الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

[١٧٨٣] **مسألة ٧:** فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء، وإن كان الأحوط[٤] الجمع بينهما.

[١٧٨٤] **مسألة ٨:** من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

[١٧٨٥] **مسألة ٩:** يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين حتّى النافلة المنذورة في وقت معيّن[٥].

[١٧٨٦] **مسألة ١٠:** يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً[٦].

[١٧٨٧] **مسألة ١١:** إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط[٧] قضاؤها قصراً مطلقاً،

---

١ ـ لا يبعد الصحّة وعدم وجوب القضاء على تقدير قصد القربة.

٢ ـ على الأحوط والأقوى عدم الوجوب.

٣ ـ والأقوى عدم وجوبه.

٤ ـ لا يترك.

٥ ـ على الأحوط.

٦ ـ والمريض إذا فاتته صلاة العاجز يقضيها بعد رفع العذر مختاراً.

٧ ـ بل الأقوى إذا قضاها في غير تلك الأماكن.

سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

[١٧٨٨] **مسألة ١٢:** إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك.

[١٧٨٩] **مسألة ١٣:** إذا فاتته الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس، لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام، والأحوط[١] اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

[١٧٩٠] **مسألة ١٤:** يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقّتة دون غيرها، والأولى[٢] قضاء غير الرواتب من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّة، ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، وإن لم يتمكّن فلا يبعد مدّ لكلّ يوم وليلة، ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

[١٧٩١] **مسألة ١٥:** لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميّة، لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميّة يجوز تقديم أيّهما شاء، تقدّم في الفوات أو تأخّر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخّر في الفوات.

[١٧٩٢] **مسألة ١٦:** يجب الترتيب في الفوائت اليوميّة[٣] بمعنى قضاء السابق في الفوات على

---

١ ـ بل الأقوى.

٢ ـ بل الأحوط.

٣ ـ هذا فيما إذا كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرين والعشائين من يوم واحد وأمّا في غيره فلا يبعد عدم الوجوب خصوصاً مع الجهل بالترتيب ومنه يظهر الحكم في جملة من المسائل الآتية.

اللاحق وهكذا، ولو جهل الترتيب وجب التكرار إلّا أن يكون مستلزماً للمشقّة التي لا تتحمّل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق، صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها ممّا يكونان مختلفين في عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنيّة الأُولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيّة الأُولى فالأُولى.

[١٧٩٣] **مسألة ١٧:** لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة ولم يعلم السابق من اللاحق، يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّي خمسة أيّام، ولو زادت فريضة أُخرى يصلّي ستّة أيّام، وهكذا كلّما زادت فريضة زاد يوماً.

[١٧٩٤] **مسألة ١٨:** لو فاتته صلاة معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب، صلّى بعددها من الأيّام، لكن يكرّر الرباعيّات من كلّ يوم بالقصر والتمام.

[١٧٩٥] **مسألة ١٩:** إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة.

[١٧٩٦] **مسألة ٢٠:** لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالأحوط الإتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمّة، لأنّ المفروض احتمال تعدّده، إلّا أن ينوي ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً فإنّه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

[١٧٩٧] **مسألة ٢١:** لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدة بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مردّدتين بين الأربع، وأربع ركعات مردّدة بين الثلاثة، ومغرب.

[١٧٩٨] **مسألة ٢٢:** إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح إن كان أوّل يومه الصبح ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثمّ مغرب ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء[١] ثمّ بالمغرب ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء ثمّ بركعتين للصبح، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أوّل يومه الصبح، وإن كان أوّل يومه الظهر تكون الركعتان الأوّلتان مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثمّ المغرب ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر[٢] وأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ المغرب ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء.

[١٧٩٩] **مسألة ٢٣:** إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر وركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر ثمّ المغرب ثمّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يصلّي سبع صلوات ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر[٣] ثمّ الظهر والعصر تامّتين ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر ثمّ

---

١ ـ لا حاجة إلى ملاحظة العشاء فيها.

٢ ـ بل مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء.

٣ ـ لا حاجة إلى ملاحظة العصر فيها.

المغرب ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر بل وغيرها.

[١٨٠٠] **مسألة ٢٤:** إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

[١٨٠١] **مسألة ٢٥:** إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتّبة ولا يعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات[١] على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستّاً كذلك أتى بعشر[٢]، وإن علم أنّ عليه سبعاً كذلك أتى بإحدى عشرة صلاة وهكذا، ولا فرق بين أن يبدأ بأيّ من الخمس شاء إلّا أنّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتي بخمس ولا يحسب منها إلّا واحدة، فلو كان عليه أيّام أو أشهر أو سنة ولا يدري أوّل ما فات، إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعاً منها يتيقّن أنّه بدأ بأوّل ما فات.

[١٨٠٢] **مسألة ٢٦:** إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكنّ الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم[٣]، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

[١٨٠٣] **مسألة ٢٧:** لا يجب الفور في القضاء بل هو موسّع مادام العمر إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

---

١ ـ بل يكفيه الخمس مع مراعاة الترتيب في المرتّبتين.

٢ ـ بل يأتي بخمس مع مراعاة الترتيب في المرتّبتين ثمّ بثنائيّة وثلاثيّة ورباعيّة مردّدة فيها بين الظهر والعصر والعشاء مخيّراً بين الجهر والإخفات ومنه يعلم الحال في الفرع الآتي.

٣ ـ مرّ أنّ عدم الوجوب مع الجهل هو الأقوى.

[١٨٠٤] **مسألة ٢٨:** لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط[١] تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلّ العدول.

[١٨٠٥] **مسألة ٢٩:** إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها، فالأحوط[٢] استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائيّة، ولكن لا يكتفي بها[٣] بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتّبة عليها.

[١٨٠٦] **مسألة ٣٠:** إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت يستحبّ له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

[١٨٠٧] **مسألة ٣١:** يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرّ سابقاً.

[١٨٠٨] **مسألة ٣٢:** لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت مادام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

[١٨٠٩] **مسألة ٣٣:** يجوز إتيان القضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أيضاً[٤] أو مؤدّياً، بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم بل يجوز الاقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها.

[١٨١٠] **مسألة ٣٤:** الأحوط لذوي الأعذار[٥] تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت.

---

١ ـ لا يترك في فائتة ذلك اليوم وكذلك في العدول إليها.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ على الأحوط الأولى.

٤ ـ بشرط كون القضاء يقينيّاً لا احتماليّاً.

٥ ـ بل الأقوى جواز البدار إلّا إذا علم أو ظنّ رفع العذر في زمان قريب وبعد زوال العذر في موارد الجواز لا تجب الإعادة.

[١٨١١] **مسألة ٣٥:** يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة كما يستحبّ تمرينه على أدائها سواء الفرائض والنوافل، بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة، والأقوى مشروعيّة عباداته.

[١٨١٢] **مسألة ٣٦:** يجب على الوليّ[١] منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة بل والغناء على الظاهر، وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها ممّا فيه ضرر عليهم، وأمّا المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة، وأمّا لبس الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إيّاها، وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، وكذا يجوز التبرّع عنهم، ولا يجوز الاستئجار ولا التبرّع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلّا الحجّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن

---

١ ـ على الوليّ أن يربّي الطفل على منهج شرعيّ وعقلائيّ ويعلّمه كلّ ما يحتاج إليه في طريق معاده ومعاشه أو يسهّل ويهيّئ له أسبابه ويمرّنه على ارتكاب الأفعال الحسنة والاجتناب عن الأفعال القبيحة وعن كلّ ما لا يناسب للمسلم فعله كالزنا واللواط والغيبة وأكل الأعيان النجسة أو المتنجّسة ولبس الحرير بأُسلوب صحيح شيئاً فشيئاً حتّى يسنح له فعل الواجبات وترك المحرّمات إذا بلغ وأدرك، فالوليّ مسؤول عن الطفل بجميع شؤونه ولا تنحصر ولايته في المسائل الماليّة فقط.

المباشرة، نعم يجوز إتيان المستحبّات وإهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات، ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبّات.

[١٨١٣] **مسألة ١:** لا يكفي في تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل وإهداء ثوابه، بل لابدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته[١] أو بقصد إتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير، فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميّت، له أن ينزل نفسه منزلته وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميّت وأداء دينه الذي لله.

[١٨١٤] **مسألة ٢:** يعتبر في صحّة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة، وتحقّقه في المتبرّع لا إشكال فيه، وأمّا بالنسبة إلى الأجير الذي من نيّته أخذ العوض فربّما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه الجهة: إنّه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه، لكنّ التحقيق[٢] أنّ أخذ الأُجرة داعٍ لداعي القربة كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء حيث إنّ الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة، ويمكن أن يقال: إنّما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة، ودعوى أنّ الأمر الإجاري ليس عباديّاً بل هو توصّلي، مدفوعة بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصّليّة والتعبّديّة.

[١٨١٥] **مسألة ٣:** يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفّارات من الواجبات الماليّة،

---

١ ـ في تصوير النيابة يقال: هو إمّا بجعل النائب نفسه بمنزلة المنوب عنه أو بجعل فعله بمنزلة فعله أو بقصد إتيان ما عليه له والأظهر أنّ صدق كون عبادات النائب عن المنوب عنه موقوف على الوجه الأوّل أو الثاني.

٢ ـ بل التحقيق أنّ النائب يجعل نفسه بمنزلة نفس المنوب عنه أو فعله بمنزلة فعله ثمّ يأتي بعمله وفعله وهو يقصد القربة لا بحسب الاعتبار الأوّل بل بحسب الاعتبار الأخير، فجعل نفسه نائباً عن المنوب عنه ليس بحسب التقرّب بل إتيانه لفعل المنوب عنه بداعي القربة، فلا ينافي أخذ الأُجرة لنيابته مع قصد التقرّب بحسب إتيان العمل.

ويجب على الوصيّ إخراجها من أصل التركة[١] في الواجبات الماليّة ومنها الحجّ الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنيّة أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوّة لأنّها دين الله ودين الله أحقّ أن يقضى.

[١٨١٦] **مسألة ٤:** إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة[٢] وجب إخراجها من تركته وإن لم يوص به، والظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة.

[١٨١٧] **مسألة ٥:** إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصيّ أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلّا ما فات منه لعذر[٣] من الصلاة والصوم حيث يجب على الوليّ وإن لم يوص بها، نعم الأحوط مباشرة الولد ذكراً كان أو أُنثى مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما وإن لم يكن ممّا يجب على الوليّ أو أوصى إلى غير الوليّ بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته، وأمّا غير الولد ممّن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرته.

[١٨١٨] **مسألة ٦:** لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل[٤] أيضاً، وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث، وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنّه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير، وأمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعيّاً فلا يجب وإن أوصى به، بل جوازه أيضاً محلّ إشكال.

---

١ ـ في مثل الديون والخمس والزكاة والمظالم وحجّة الإسلام وأمّا في مثل الكفّارات والحجّ المنذور فالأقوى إخراجه من الثلث في صورة وجود الوصيّة وكذا في الواجبات البدنيّة.

٢ ـ على تفصيل مرّ في المسألة السابقة.

٣ ـ يأتي حكمه.

٤ ـ على تفصيل مرّ في المسألة الثالثة.

[١٨١٩] **مسألة ٧:** إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان بـه فـإن اشـترط المباشرة[١] بطلت الإجارة[٢] بالنسبة إلى ما بقي عليه وتشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كـان له تركة، وإلّا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً.

[١٨٢٠] **مسألة ٨:** إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فإن وفت التركة بهما فهو[٣]، وإلّا قدّم الاستئجاري لأنّه من قبيل دين الناس.

[١٨٢١] **مسألة ٩:** يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائـطها ومـنافياتها وأحكام الخلل[٤] عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

[١٨٢٢] **مسألة ١٠:** الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح[٥] وإن لم يكن عادلاً.

[١٨٢٣] **مسألة ١١:** في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليّه إشكال وإن قلنا بكون عباداته شرعيّة والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد[٦] ذلك مع العلم المـذكور، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور.

[١٨٢٤] **مسألة ١٢:** لا يجوز استئجار ذوي الأعذار[٧] خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان

---

١ ـ أو كان ظاهرها ذلك.

٢ ـ هذا فيما إذا كان الشرط بنحو تكون منافعه الخاصّة مـوضوعاً للإجـارة وإلّا فـللمستأجر الخيار.

٣ ـ قد مرّ أن فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركة.

٤ ـ بل يشترط كونه ممّن يعمل صحيحاً أو العلم بعدم عروض الخلل في عمله.

٥ ـ اللازم هو العلم أو الاطمئنان بالإتيان ولا يلزم الاطمئنان بالصحّة بل يكفي فيها أصالة الصحّة.

٦ ـ بل هو الأظهر على الفرض.

٧ ـ على الأحوط خصوصاً فيما إذا أوصى بالاستئجار.

عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه وإن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر[١]، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة[٢].

[١٨٢٥] **مسألة ١٣:** لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميّت ففي سقوطه عنه إشكال.

[١٨٢٦] **مسألة ١٤:** لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

[١٨٢٧] **مسألة ١٥:** يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميّت[٣] اجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها، يجب عليه الإتيان بها[٤]، وأمّا لو انعكس فالأحوط[٥] الإتيان بها أيضاً لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحّة إذا رضي المستأجر[٦] بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهاديّة ظنّية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتماليّة، نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذٍ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

[١٨٢٨] **مسألة ١٦:** يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيّرة وإن

---

١ ـ هذا فيما إذا استؤجر على صلاة الصحيح وإلّا فالحكم مبنيّ على الاحتياط.

٢ ـ في إطلاقه إشكال تقدّم وجهه. [في مسألة ١٨١٩]

٣ ـ بل على وفق تكليفه تقليداً أو اجتهاداً إذا استؤجر على العمل الصحيح؛ نعم لو عيّن له كيفيّة خاصّة وهو لا يراها باطلاً، لا يجوز له التعدّي عنها.

٤ ـ على الأحوط الأولى.

٥ ـ بل الأقوى.

٦ ـ هذا الاحتمال ضعيف جدّاً ورضا المستأجر غير مفيد.

كانت نائبة عن الرجل.

[١٨٢٩] **مسألة ١٧:** يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستئجاريّة جماعة، إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّي الاستئجاري إلّا إذا علم اشتغال ذمّة من ينوب عنه بتلك الصلاة، وذلك لغلبة كون الصلوات الاستئجاريّة احتياطيّة.

[١٨٣٠] **مسألة ١٨:** يجب على القاضي عن الميّت أيضاً مراعاة الترتيب[١] في فوائته مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصّل له خصوصاً إذا علم أنّ الميّت كان عالماً بالترتيب.

[١٨٣١] **مسألة ١٩:** إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعة يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانيّة مثل الظهر، وأن يتمّم اليوم والليلة في دوره، وأنّه إن لم يتمّم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلّا لاختلّ الترتيب، مثلاً إذا صلّى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقيّة مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

[١٨٣٢] **مسألة ٢٠:** لا تفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار بل يتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلاً وجب الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه[٢] حملاً لفعله على الصحّة إذا انقضى وقته، وأمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

[١٨٣٣] **مسألة ٢١:** لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلّا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة والتسبيب، وحينئذٍ فلا يجوز أن يستأجر بأقلّ من الأُجرة المجعولة له إلّا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً.

---

١ ـ قد مرّ الكلام في القاضي عن نفسه و به يظهر الحال أيضاً في المسألة الآتية. [في مسألة ١٧٩٢]

٢ ـ هذا فيما إذا علم تحقّق الفعل وشكّ في فساده وإلّا ففيه إشكال.

[١٨٣٤] **مسألة ٢٢:** إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت، انفسخت الإجارة فيرجع المؤجر بالأُجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل؛ نعم لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأُجرة[١].

[١٨٣٥] **مسألة ٢٣:** إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير أُجرة المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

[١٨٣٦] **مسألة ٢٤:** إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم، ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستئجاريّة إشكال[٢] من أهميّة صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ الله.

[١٨٣٧] **مسألة ٢٥:** إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجاريّة ولم يأت بها أو بقي منها بقيّة لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلّا بإذن جديد من المستأجر.

[١٨٣٨] **مسألة ٢٦:** يجب تعيين الميّت المنوب عنه ويكفي الإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

[١٨٣٩] **مسألة ٢٧:** إذا لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

[١٨٤٠] **مسألة ٢٨:** إذا نسي بعض المستحبّات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان فالظاهر نقصان الأُجرة بالنسبة، إلّا إذا كان المقصود تفريغ الذمّة على الوجه الصحيح[٣].

[١٨٤١] **مسألة ٢٩:** لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو

---

١ ـ إن لم تشترط عليه المباشرة ولم تكن الإجارة ظاهرة فيها أيضاً.

٢ ـ الأقوى وجوب صلاة الوقت.

٣ ـ أي إتيان العمل بداعي التفريغ.

الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشكّ أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

[١٨٤٢] **مسألة ٣٠:** إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أم لا، فالأحوط الاستئجار عنه[١].

فصل
في قضاء الوليّ

يجب على وليّ الميّت رجلاً كان الميّت أو امرأة على الأصحّ[٢]، حرّاً كان أو عبداً، أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر[٣] من مرض أو سفر[٤] أو حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكّن[٥] من قضائه، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وكذا في الصوم لمرض تمكّن من قضائه وأهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكّن من قضائه[٦]، والمراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعمّ والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب

---

١ ـ هذا على القول بوجوب إخراجها من التركة وقد مرّ ما فيه.

٢ ـ بل على الأحوط وإن كان اختصاصه بالرجال هو الأقوى.

٣ ـ الأقوى هو التعميم؛ نعم لا يبعد الانصراف عمّن تعمّد الترك عالماً عامداً على وجه العناد والإنكار وكذا عمّن تركها مدّة للإهمال و عدم المبالاة.

٤ ـ ليس المرض والسفر عذراً يسوغ به ترك الصلاة والأنسب أن يقال: من نوم أو نسيان أو تقيّة.

٥ ـ الظاهر وجوب القضاء على من تمكّن وأهمل.

٦ ـ لا يجب القضاء في الصوم الفائت في غير السفر مع عدم تمكّن الميّت من قضائه؛ نعم هو أحوط.

الطبقات[١]، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثمّ الإناث في كلّ طبقة حتّى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

[١٨٤٣] **مسألة ١:** إنّما يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليّاً.

[١٨٤٤] **مسألة ٢:** لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميّت إذا كان هو الأكبر حال الموت، وإن كان أحوط خصوصاً إذا لم يكن للميّت ولد[٢].

[١٨٤٥] **مسألة ٣:** إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره[٣] من إخوته الأكبر فالأكبر.

[١٨٤٦] **مسألة ٤:** لا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ[٤] وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما.

[١٨٤٧] **مسألة ٥:** إذا كان أحد الأولاد أكبر السنّ والآخر بالبلوغ فالوليّ هو الأوّل.

[١٨٤٨] **مسألة ٦:** لا يعتبر في الوليّ كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الإرث[٥] بالقتل أو الرقّ أو الكفر.

[١٨٤٩] **مسألة ٧:** إذا كان الأكبر خنثىً مشكلاً فالوليّ غيره من الذكور[٦] وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

---

١ ـ لا يترك في الذكور من الأقارب على ترتيب الأكبر فالأكبر في كلّ طبقة.

٢ ـ لا يترك في هذه الصورة إذا كان هو أكبر الذكور في طبقته.

٣ ـ لا يبعد الوجوب إذا كان موت الأكبر قبل مضيّ زمان يتمكّن من القضاء.

٤ ـ إذا كان مميّزاً حين الموت وكذا في المجنون إذا كان جنونه أدواريّاً وإلّا فالأحوط وجوب القضاء على الأكبر بعده من أوّل الأمر ولو كان في الطبقة التالية.

٥ ـ لا يبعد اختصاص الوجوب بغير القاتل والكافر.

٦ ـ فيه إشكال ويحتمل عدم الوجوب عليهما.

[١٨٥٠] **مسألة ٨:** لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم، وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

[١٨٥١] **مسألة ٩:** لو تساوى الولدان في السنّ قسّط القضاء عليهما[١]، ويكلّف بالكسر ـ أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة وصوم يوم واحد ـ كلّ منهما على الكفاية، فلهما أن يوقعاه دفعة واحدة ويحكم بصحّة كلّ منهما وإن كان متّحداً في ذمّة الميّت، ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال[٢]، والأحوط الكفّارة على كلّ منهما[٣] مع الإفطار بعده بناءاً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه.

[١٨٥٢] **مسألة ١٠:** إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه سقط عن الوليّ بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

[١٨٥٣] **مسألة ١١:** يجوز للوليّ أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميّت.

[١٨٥٤] **مسألة ١٢:** إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع سقط عن الوليّ.

[١٨٥٥] **مسألة ١٣:** يجب على الوليّ مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة[٤]، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

[١٨٥٦] **مسألة ١٤:** المناط في الجهر والإخفات على حال الوليّ المباشر لا الميّت، فيجهر في الجهريّة وإن كان القضاء عن الأُمّ.

[١٨٥٧] **مسألة ١٥:** في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً

---

١ ـ لا يبعد كون الوجوب بنحو كفائيّ.

٢ ـ لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر.

٣ ـ فيما إذا افطرا معاً أو بالتعاقب ولو أفطر أحدهما مع اطمئنانه بإتمام الآخر فلا كفّارة عليه.

٤ ـ قد مرّ عدم وجوب الترتيب إلّا في المرتّبتين من يوم واحد.

لا تكليف الميّت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فإنّه يراعي تكليف الميّت[١]، وكذا في أصل وجوب القضاء، فلو كان مقتضى تقليد الميّت واجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الوليّ الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميّت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلّا إذا علم علماً وجدانيّاً قطعيّاً ببطلان مذهب الميّت فيراعي حينئذٍ تكليف نفسه.

[١٨٥٨] **مسألة ١٦:** إذا علم الوليّ أنّ على الميّت فوائت ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء[٢]، وكذا إذا شكّ في أصل الفوت وعدمه.

[١٨٥٩] **مسألة ١٧:** المدار في الأكبريّة على التولّد لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولّداً فالوليّ هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أوّلهما تولّداً.

[١٨٦٠] **مسألة ١٨:** الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الوليّ بالفوائت اليوميّة، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقّت وفاتت منه لعذر[٣] وجب على الوليّ قضاؤها[٤].

[١٨٦١] **مسألة ١٩:** الظاهر أنّه يكفي في الوجوب على الوليّ إخبار الميّت[٥] بأنّ عليه قضاء ما فات لعذر.

[١٨٦٢] **مسألة ٢٠:** إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي، وجب على الوليّ قضاؤها[٦].

[١٨٦٣] **مسألة ٢١:** لو لم يكن وليّ أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميّت وجب الاستئجار[٧]

---

١ ـ بل يراعي تكليف نفسه هنا أيضاً وكذا في الفرع الآتي.

٢ ـ بل يجب على ما مرّ إلّا أن يحتمل تركه عصياناً وطغياناً وإنكاراً.

٣ ـ على ما مرّ.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ لو كان موجباً للوثوق.

٦ ـ ولكن لا ينوي القضاء.

٧ ـ قد مرّ أنّه لا يجب إلّا مع وجود الوصيّة فيخرج حينئذٍ من الثلث لا من أصل المال.

من تركته، وكذا لو تبيّن بطلان ما أتى به.

[١٨٦٤] **مسألة ٢٢:** لا يمنع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه، ويتخيّر في تقديم أيّهما شاء.

[١٨٦٥] **مسألة ٢٣:** لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميّت وإن كان أولى وأحوط.

[١٨٦٦] **مسألة ٢٤:** إذا مات الوليّ بعد الميّت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال[1].

[١٨٦٧] **مسألة ٢٥:** إذا استأجر الوليّ غيره لما عليه من صلاة الميّت فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابة عن الميّت لا عنه.

فصل
في الجماعة

وهي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليوميّة منها وخصوصاً في الأدائيّة ولا سيّما في الصبح والعشاءين وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذمّ تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات، ففي الصحيح: «الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ ـ أي الفرد ـ بأربع وعشرين درجة» وفي رواية زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين، فقال عليه السلام: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام» وفي رواية محمّد بن عمّارة: «قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة، فقال عليه السلام: الصلاة في جماعة أفضل»، مع أنّه ورد أنّ الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة وفي بعض الأخبار ألفين، بل في خبر: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني

---

١ ـ قد مرّ أنّه لا يبعد الوجوب على الأكبر بعده من أوّل الأمر.

جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرؤك السلام وأهدى إليك هديّتين لم يهدهما إلى نبيّ قبلك. قلت: ما تلك الهديّتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة. قلت: يا جبرائيل ما لأُمّتي في الجماعة؟ قال: يا محمّد إذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثاً كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ستّمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستّمائة صلاة وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة وسبعين ألفاً (وألفين خ) وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلّها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة. يا محمّد ﷺ تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة» وعن الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة».

ولا يخفى أنّه إذا تعدّد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند علي عليه السلام الذي فيه بمائتي ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيّد فأفضل، وكلّما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا

كانت المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل، وكلّما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد، ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها، ففي الخبر: «لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد إلّا من علّة، ولا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فإن حضر جماعة المسلمين وإلّا أُحرق عليه بيته». وفي آخر: «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: إنّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة وإنّي لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا لجماعة المسلمين» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة؛ فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر لا سيّما مع الاستمرار عليه، فإنّه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأنّ فضلها من ضروريّات الدين.

[١٨٦٨] **مسألة ١**: تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحّتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلّم[١]، وأمّا إذا كان عاجزاً عنه أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط، وقد تجب[٢] بالنذر والعهد واليمين، ولكن لو خالف صحّت الصلاة وإن كان متعمّداً[٣]، ووجبت حينئذٍ عليه الكفّارة[٤]، والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ قد مرّ أنّ متعلّق النذر لا يجب به بل هو مصداق لوفائه وكذا في العهد واليمين.

٣ ـ إلّا إذا كانت علّة لتعذّر الوفاء فيما بعد كما إذا نذر أن يصلّي مع الجماعة صلاته الواجبة.

٤ ـ لو لم يعدها جماعة.

عليها[١]، وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة بأن كان هناك إمام في حال الركوع، بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت، بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين[٢].

[١٨٦٩] **مسألة ٢:** لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصليّة وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتّى صلاة الغدير على الأقوى[٣] إلّا في صلاة الاستسقاء؛ نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاة المعادة جماعة، والفريضة المتبرّع بها عن الغير، والمأتيّ بها من جهة الاحتياط الاستحبابي[٤].

[١٨٧٠] **مسألة ٣:** يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليوميّة بمن يصلّي الأُخرى أيّاً منها كانت وإن اختلفا في الجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّي الظهر أو العصر، وكذا العكس، ويجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي والعكس، والمسافر بالحاضر والعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصلّ والعكس، والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّي وجوباً؛ نعم يشكل اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبيّاً[٥]، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة.

[١٨٧١] **مسألة ٤:** يجوز الاقتداء في اليوميّة أيّاً منها كانت أداءاً أو قضاءاً بصلاة الطواف كما يجوز العكس[٦].

---

١ ـ وكان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة.

٢ ـ فيما إذا كانت المخالفة موجبة لإيذائهما.

٣ ـ بل على الأحوط.

٤ ـ مأموماً لا إماماً مطلقاً.

٥ ـ لو نوى الإمام الأمر المتوجّه إليه بالفعل أعمّ من كونها واجبة أو معادة وكانت صلاته على شرائط المعادة، جاز الاقتداء به.

٦ ـ فيه وفي عكسه وكذا في اقتداء من يصلّي صلاة الطواف بمن يصلّي مثله، إشكال.

[١٨٧٢] **مسألة ٥:** لا يجوز الاقتداء في اليوميّة بصلاة الاحتياط في الشكوك، والأحوط[١] ترك العكس أيضاً وإن كان لا يبعد الجواز، بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتّى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتّحاد، كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

[١٨٧٣] **مسألة ٦:** لا يجوز اقتداء مصلّي اليوميّة أو الطواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنّه لا يجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر.

[١٨٧٤] **مسألة ٧:** الأحوط[٢] عدم اقتداء مصلّي العيدين بمصلّي الاستسقاء، وكذا العكس وإن اتّفقا في النظم.

[١٨٧٥] **مسألة ٨:** أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلّا بخمسة أحدهم الإمام.

[١٨٧٦] **مسألة ٩:** لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين[٣] نيّة الإمام الجماعة والإمامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا، نعم حصول الثواب في حقّه موقوف على نيّة الإمامة، وأمّا المأموم فلابدّ له من نيّة الائتمام، فلو لم ينوه لم تتحقّق الجماعة في حقّه وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذٍ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته وإلّا فلا، وكذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصحّ جماعة وتصحّ فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع، ويجب عليه تعيين الإمام

---

١ ـ لا يترك وكذا في الفروع الآتية.

٢ ـ بل الأقوى.

٣ ـ لو اطمأنّ فيهما وكذا في المعادة جماعة بصيرورة صلاته جماعة بنيّة المأمومين لكفى وإن لم ينو الجماعة، اللهمّ إلّا أن يقال: ليس المراد من نيّة الجماعة والإمامة إلّا هذا المقدار.

بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة فيكفي التعيين الإجمالي كنيّة الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر في صلاته مثلاً من الأئمّة الموجودين أو نحو ذلك، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصحّ جماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ.

[١٨٧٧] **مسألة ١٠:** لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره.

[١٨٧٨] **مسألة ١١:** لو شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم وأتمّ منفرداً وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة، نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات[١] ولحوق أحكام الجماعة، وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً، وأمّا إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشكّ في أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل.

[١٨٧٩] **مسألة ١٢:** إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته[٢] أيضاً إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلّا صحّت على الأقوى، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان[٣]، إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد. الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو وفي هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما

---

١ ـ يعتبر في عدم الالتفات كونه على وظيفة الائتمام بقصده واشتغاله بسائر وظائف المأموم وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً.

٢ ـ صحّة صلاته لا تخلو عن قوّة إذا لم يزد ركناً ولو سهواً حتّى إذا ترك القراءة؛ نعم لو زاد ركناً ولو بقصد التبعيّة فالمسألة غير خالية عن الإشكال.

٣ ـ الأقوى صحّة صلاته وجماعته في كلتا الصورتين.

تخيّله من باب الاشتباه في التطبيق.

[١٨٨٠] **مسألة ١٣:** إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم أنّ نيّة كلّ منهما الإمامة للآخر صحّت صلاتهما[١]، أمّا لو علم أنّ نيّة كلّ منهما الائتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد، ولو شكّا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف وإن كان الأقوى الصحّة إذا كان الشكّ بعد الفراغ أو قبله مع نيّة الانفراد بعد الشكّ.

[١٨٨١] **مسألة ١٤:** الأقوى[٢] والأحوط عدم نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح، نعم لو عرض للإمام من يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بل ولو لتذكّر حدث سابق، جاز للمأمومين تقديم إمام آخر[٣] وإتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً[٤] كما لو صار فرضه الجلوس، حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

[١٨٨٢] **مسألة ١٥:** لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء[٥].

[١٨٨٣] **مسألة ١٦:** يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى وإن كان ذلك من نيّته في أوّل الصلاة[٦]، لكنّ الأحوط عدم العدول إلّا لضرورة ولو دنيويّة خصوصاً في الصورة الثانية.

[١٨٨٤] **مسألة ١٧:** إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه

---

١ ـ إذا لم يرجع أحدهما إلى الآخر عند الشكّ وإلّا لم يكتف بها.

٢ ـ في القوّة تأمّل؛ نعم هو أحوط.

٣ ـ بشرط أن يكون من المأمومين على الأحوط.

٤ ـ بل ينوي الانفراد احتياطاً.

٥ ـ على الأحوط.

٦ ـ صحّة الجماعة في هذا الفرض لا تخلو من تأمّل لأنّه يعلم أنّه لا يصلّي تمام الصلاة جماعة.

القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها وإن كان الأحوط[١] استئنافها خصوصاً إذا كان في الأثناء.

[١٨٨٥] **مسألة ١٨:** إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام والركوع معه ثمّ العدول إلى الانفراد اختياراً، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذٍ خصوصاً إذا كان ذلك من نيّته أوّلاً[٢].

[١٨٨٦] **مسألة ١٩:** إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتمّ صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أُخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنّه خلاف الاحتياط[٣].

[١٨٨٧] **مسألة ٢٠:** لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز[٤] له العود إلى الائتمام، نعم لو تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صحّ، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نيّة الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط[٥] عدم العود مطلقاً.

[١٨٨٨] **مسألة ٢١:** لو شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أم لا بنى على عدمه.

[١٨٨٩] **مسألة ٢٢:** لا يعتبر في صحّة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه[٦] أو مطلب آخر دنيويّ ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صحّ، وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشكّ أو من تعب تعلّم القراءة أو نحو ذلك من

---

١ ـ لا يترك الاحتياط بالاستئناف بقصد القربة المطلقة بل لا يخلو عن قوّة في الصورة الثانية.

٢ ـ قد مرّ الإشكال في تحقّق الجماعة في هذا الفرض.

٣ ـ بناءاً على عدم قرائته بعد قراءة الإمام، وأمّا لو قرأ بعد قرائته بقصد الانفراد فلا وجه للاحتياط.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ لا يترك.

٦ ـ هذا في غاية الإشكال.

الأغراض الدنيويّة صحّت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها، نعم لا يترتّب ثواب الجماعة إلّا بقصد القربة فيها.

[١٨٩٠] **مسألة ٢٣:** إذا نوى الاقتداء بمن يصلّي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً، كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً، فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد[١] وصحّت، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد، وإلّا بطلت[٢].

[١٨٩١] **مسألة ٢٤:** إذا لم يدرك الإمام إلّا في الركوع أو أدركه في أوّل الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع، جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس وإن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط، وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأمّا في الركعات الأُخر فلا يضرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام[٣] بأن ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود أيضاً، هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأمّا إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها واتّفق أنّه

---

١ ـ لا يحتاج إلى نيّة العدول.

٢ ـ كما إذا زاد ركناً ولو بقصد تبعيّة الإمام أو رجع في الشكّ إلى الإمام، وأمّا ترك القراءة فهو لا يضرّ.

٣ ـ بل تبطل جماعته إذا تعمّد ذلك، بل الأحوط البطلان ولو كان ذلك من دون تعمّد كما سيأتي.

[في مسألة ١٩٤٣]

تأخّر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحّة صلاته وجماعته[١]، فما هو المشهور من أنّه لابدّ من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأُولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلّا لم تحسب له ركعة، مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها وإن صرّح بعضهم بالتعميم، ولكنّ الأحوط الإتمام حينئذٍ والإعادة.

[١٨٩٢] **مسألة ٢٥:** لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك، بطلت صلاته[٢]، بل وكذا لو شكّ في إدراكه وعدمه، والأحوط في صورة الشكّ الإتمام والإعادة أو العدول إلى النافلة والإتمام ثمّ اللحوق في الركعة الأُخرى.

[١٨٩٣] **مسألة ٢٦:** الأحوط عدم الدخول إلّا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال، وحينئذٍ فإن أدرك صحّت وإلّا بطلت[٣].

[١٨٩٤] **مسألة ٢٧:** لو نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حدّ الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام[٤] قائماً إلى الركعة الأُخرى فيجعلها الأُولى له، إلّا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء، ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة، وإن كان الأحوط[٥] عدمه.

---

١ ـ بل تبطل جماعته على الأحوط.

٢ ـ جماعة وصحّت منفردة، والأحوط الأولى العدول إلى النافلة ثمّ الإتمام والرجوع إلى الائتمام وكذا في الفرع التالي.

٣ ـ جماعة وصحّت منفردة.

٤ ـ وهو الأحوط الأولى إن أمكن.

٥ ـ لا يترك.

[١٨٩٥] **مسألة ٢٨:** إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس معه ويتشهّد[١] فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّي من غير استئناف للنيّة والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة.

[١٨٩٦] **مسألة ٢٩:** إذا أدرك الإمام في السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد[٢] معه السجدة أو السجدتين وتشهّد ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة ولا يكتفي بتلك النيّة والتكبير، ولكنّ الأحوط إتمام الأُولى بالتكبير الأوّل ثمّ الاستئناف بالإعادة.

[١٨٩٧] **مسألة ٣٠:** إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ، نوى وكبّر في موضعه وركع ثمّ مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصفّ، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفّ وحده أو لغير ذلك، وسواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك، نعم لا يضرّ البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشي بل له المشي متخطيّاً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة، والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب حال المشي أو غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله[٣]، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

---

١ ـ بقصد القربة المطلقة وبتبعيّته الإمام.

٢ ـ بقصد التبعيّة للإمام لا بقصد الصلاة وحينئذٍ لا يلزم أن يتمّ ويعيد؛ نعم إن كان بقصد الصلاة يلزم ذلك الاحتياط.

٣ ـ كما أنّ الأحوط ترك المشي في حال قراءة الإمام.

فصل

[في شرائط الجماعة]

يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدّمة أُمور:

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام كمن في صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً، نعم إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً بشرط أن تتمكّن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل، هذا وأمّا إذا كان الإمام امرأة[١] أيضاً فالحكم كما في الرجل.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به دفعيّاً، كالأبنية ونحوها لا انحداريّاً على الأصحّ، من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة، ولا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشبر[٢]، ولا بالعلوّ الانحداريّ حيث يكون العلوّ فيه تدريجيّاً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض، وأمّا إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فيه، ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير[٣].

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إلّا إذا كان في صفّ متّصل بعضه ببعض حتّى ينتهي إلى القريب، أو كان في صفّ ليس بينه وبين الصفّ

---

١ ـ يأتي أنّ إمامتها لجماعة النساء أيضاً لا تخلو من إشكال.

٢ ـ التقدير بالشبر بلا دليل ولا بأس بالعلوّ اليسير غير المعتدّ به.

٣ ـ بحيث لا يضرّ بالاجتماع معه.

المتقدّم البعد المزبور وهكذا حتّى ينتهي إلى القريب، والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج، وأحوط من ذلك[١] مراعاة الخطوة المتعارفة، والأفضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، فلو تقدّم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته[٢] إن بقي على نيّة الائتمام، والأحوط تأخّره عنه، وإن كان الأقوى جواز المساواة[٣]، ولا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحول حتّى في الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفيّ.

[١٨٩٨] **مسألة ١:** لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس، فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

[١٨٩٩] **مسألة ٢:** إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهويّ إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضاً.

[١٩٠٠] **مسألة ٣:** إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

[١٩٠١] **مسألة ٤:** لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما، ولا تعدّ من الحائل، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع في الجماعة.

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ بطلت جماعته إلّا إذا أخلّ بوظيفة المنفرد.

٣ ـ إذا كان المأموم شخصاً واحداً.

[١٩٠٢] **مسألة ٥:** الشُبّاك لا يعدّ من الحائل، وإن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة لصدق الحائل معه.

[١٩٠٣] **مسألة ٦:** لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين لها[١].

[١٩٠٤] **مسألة ٧:** لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، ولا أطوليّة الصفّ الثاني مثلاً من الأوّل.

[١٩٠٥] **مسألة ٨:** لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل وكذا من على جانبيه[٢] ممّن لا يرى الإمام لكن مع اتّصال الصفّ على الأقوى وإن كان الأحوط العدم، وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصفّ من جانبيه، فإنّ الأقوى صحّة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

[١٩٠٦] **مسألة ٩:** لا يصحّ اقتداء من بين الأُسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه إلّا إذا كان متّصلاً[٣] بمن لم تحلّ الأُسطوانة بينهم، كما أنّه يصحّ إذا لم يتّصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدّمه حائل مانع.

[١٩٠٧] **مسألة ١٠:** لو تجدّد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً.

[١٩٠٨] **مسألة ١١:** لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمىً أو نحوه لم تصحّ

---

١ ـ تهيّؤاً قريباً.

٢ ـ محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده.

٣ ـ كفاية مجرّد الاتّصال من الجانبين محلّ إشكال إذا لم ير الإمام ولا من يراه من الصفوف المتقدّمة.

جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً، وإلّا بطلت[١].

[١٩٠٩] **مسألة ١٢:** لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم إذا اتّصلت المارّة لا يجوز[٢] وإن كانوا غير مستقرّين لاستقرار المنع حينئذٍ.

[١٩١٠] **مسألة ١٣:** لو شكّ في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه، وكذا لو شكّ[٣] قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأمّا لو شكّ في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلّا مع الاطمئنان بعدمه.

[١٩١١] **مسألة ١٤:** إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان والأحوط كونه مانعاً[٤] من الأوّل، وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

[١٩١٢] **مسألة ١٥:** إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر لكونهم حينئذٍ حائلين غير مصلّين، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أُخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخّرين.

[١٩١٣] **مسألة ١٦:** الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء.

[١٩١٤] **مسألة ١٧:** إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصفّ الأوّل متفرّقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج، فإن لم يكن قدّامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدّمه البعد المانع

---

١ ـ بل صحّت إذا لم يزد ركناً ولا بأس بترك القراءة إذا لم يكن عن عمد.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ لا يخلو من إشكال.

٤ ـ الأقوى خلافه وكذا العكس والمراد منه ما لم يكن مانعاً حال الركوع أو السجود وكان مانعاً حال القيام مع العلم بزوال المانع عند القيام.

لم يصحّ اقتداؤهم وإلّا صحّ، وأمّا الصفّ الأوّل فلابدّ فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الأمام بالبعد المانع.

[١٩١٥] **مسألة ١٨:** لو تجدّد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً، وإن لم يلتفت وبقي على نيّة الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع[١] مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلّا صحّت.

[١٩١٦] **مسألة ١٩:** إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الإنفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبعد، إلّا إذا عاد المتقدّم إلى الجماعة بلا فصل، كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مرّ.

[١٩١٧] **مسألة ٢٠:** الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم في الصلاة لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين[٢] للجماعة، فيجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم، وإن كان الأحوط خلافه، كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

[١٩١٨] **مسألة ٢١:** إذا علم بطلان صلاة الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة ولا يضرّ، كما لا يضرّ فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخّر.

[١٩١٩] **مسألة ٢٢:** لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز ما لم يعلم بطلان صلاته.

[١٩٢٠] **مسألة ٢٣:** إذا شكّ في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن شكّ في تحقّقه من الأوّل وجب[٣] إحراز عدمه إلّا أن يكون مسبوقاً بالقرب كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتمّ به فشكّ في أنّه تقدّم عن مكانه أم لا.

---

١ ـ لا نقصان الحمد فإنّه غير مضرّ.

٢ ـ تهيّؤاً قريباً.

٣ ـ على الأحوط.

[١٩٢١] **مسألة ٢٤:** إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً، ولا يجوز له تجديد الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته[١].

[١٩٢٢] **مسألة ٢٥:** يجوز على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة، والأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائرة، وأحوط منه عدم أقربيّته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط من ذلك[٢] تقدّم الإمام بحسب الدائرة وأقربيّته مع ذلك إلى الكعبة.

فصل
في أحكام الجماعة

[١٩٢٣] **مسألة ١:** الأحوط[٣] ترك المأموم القراءة في الركعتين الأُوليين من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، ويستحبّ مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمّد وآله، وأمّا في الأُوليين من الجهريّة فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة[٤]، بل الأحوط والأولى الإنصات، وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه، وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قويّ، لكنّ الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنيّة الجزئيّة، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيّة أيضاً، وأمّا في الأخيرتين من الإخفاتيّة أو الجهريّة فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيّراً بينهما[٥]، سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته أو لم يسمع.

---

١ ـ محلّ تأمّل.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ لا يترك لو أتى به بقصد الجزئيّة.

٤ ـ على الأحوط في الهمهمة كما أنّ الاحتياط بالإنصات لا يترك.

٥ ـ الأحوط تعيّن التسبيح في الجهريّة مع سماع قراءة الإمام حتّى همهمته.

[١٩٢٤] **مسألة ٢:** لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصمّ أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

[١٩٢٥] **مسألة ٣:** إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً.

[١٩٢٦] **مسألة ٤:** إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام ثمّ تبيّن أنّه صوته لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً في الجهريّة.

[١٩٢٧] **مسألة ٥:** إذا شكّ في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز[١].

[١٩٢٨] **مسألة ٦:** لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط[٢] ذلك، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته[٣]، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد.

[١٩٢٩] **مسألة ٧:** لا يجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام في الأفعال، بل يجب متابعته بمعنى مقارنته[٤] أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش، ولا يجوز التأخّر الفاحش.

[١٩٣٠] **مسألة ٨:** وجوب المتابعة تعبّديّ وليس شرطاً في الصحّة[٥]، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً، أثم ولكن صلاته صحيحة، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة خصوصاً إذا كان التخلّف في ركنين بل في ركن، نعم لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

[١٩٣١] **مسألة ٩:** إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام

---

١ ـ بقصد القربة المطلقة.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ بحيث لا يضرّ بالمتابعة.

٤ ـ فيه تأمّل.

٥ ـ الظاهر أنّها شرط الجماعة كسائر الشروط.

رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ لأنّها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد أثم[١] وصحّت صلاته، لكنّ الأحوط إعادتها بعد الإتمام، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها، ولو ترك المتابعة حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة وإن كان الرفع قبل الذكر، هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كلّ من السجدتين، وأمّا في السجدة الواحدة فلا.

[١٩٣٢] **مسألة ١٠**: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالظاهر بطلان الصلاة[٢] لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم، وأمّا في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديّة، لكنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

[١٩٣٣] **مسألة ١١**: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيّل أنّها الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية، وإن تخيّل أنّها الثانية فسجد أُخرى بقصد الثانية فبان أنّها الأُولى حسبت متابعة، والأحوط[٣] إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام.

[١٩٣٤] **مسألة ١٢**: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمديّة، وأمّا إذا كانت سهواً وجبت المتابعة[٤] بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر[٥] في كلّ من الركوعين أو السجودين بأن يأتي

---

١ ـ الأظهر عدم الإثم وإنّما تختلّ جماعته.

٢ ـ بل لا تبعد صحّة الصلاة لكنّ الأولى الإتمام ثمّ الإعادة.

٣ ـ لا يترك.

٤ ـ إن أراد البقاء على الجماعة.

٥ ـ خفيفاً بحيث لا ينافي صورة المتابعة وإلّا فهو مخيّر بين الإتيان بالذكر والعدول إلى الإنفراد وبين المتابعة.

بالذكر ثمّ يتابع وبعد المتابعة أيضاً يأتي به، ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد[١]، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة[٢]، كما أنّه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته، لكنّ البطلان حينئذٍ إنّما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام، كما أنّه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

[١٩٣٥] **مسألة ١٣:** لا يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة، سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع وإن كان الأحوط التأخّر خصوصاً مع السماع وخصوصاً في التسليم، وعلى أيّ حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كلّه في غير تكبيرة الإحرام وأمّا فيها فلا يجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط تأخّره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها، وإن كان في وجوبه تأمّل.

[١٩٣٦] **مسألة ١٤:** لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنّه كبّر كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها أو قطعها[٣].

[١٩٣٧] **مسألة ١٥:** يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام[٤]، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود و «بحول الله وقوّته» ونحو ذلك.

[١٩٣٨] **مسألة ١٦:** إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لا يجوز للمأموم

---

١ ـ قد مرّ ما فيه.

٢ ـ إن تركها عمداً و كان يدرك شيئاً من قراءة الإمام لو تابع.

٣ ـ لا دليل على جواز العدول إلى النافلة في ما إذا عدل للقطع؛ نعم لا بأس بقطع الفريضة في المقام.

٤ ـ إذا لم يخلّ بالمتابعة.

الذي يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبيّ أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث وهكذا.

[١٩٣٩] **مسألة ١٧:** إذا ركع المأموم ثمّ رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها، يجب عليه العود إلى القيام لكن يترك القنوت، وكذا لو رآه جالساً يتشهّد في غير محلّه وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهّد معه، وكذا في نظائر ذلك.

[١٩٤٠] **مسألة ١٨:** لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأوّلتين إذا ائتمّ به فيهما، وأمّا في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته[١]، وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لأنّهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه، وأمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد[٢]، ويجوز له قطع الحمد والركوع معه، لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

[١٩٤١] **مسألة ١٩:** إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له، ويتابعه في القنوت في الأُولى منه وفي التشهّد، والأحوط التجافي فيه، كما أنّ الأحوط[٣] التسبيح عوض التشهّد وإن كان الأقوى جواز التشهّد بل استحبابه أيضاً، وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت، أتى بها، وإن لم يمهله ترك القنوت، وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة من أنّه يتمّها ويلحق الإمام في السجدة أو ينوي الانفراد[٤] أو

---

١ ـ قد مرّ الكلام فيه. [في مسألة ١٩٢٣]

٢ ـ وهو الأحوط.

٣ ـ بل العكس هو الأفضل وهي البركة كما في النصّ.

٤ ـ قد مرّ أنه الأحوط.

يقطعها ويركع مع الإمام ويتمّ الصلاة ويعيدها.

[١٩٤٢] **مسألة ٢٠:** المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع، فيجوز تركها بمجرّد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره، وإن كان الأحوط[١] قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

[١٩٤٣] **مسألة ٢١:** إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد ذلك[٢]، بل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

[١٩٤٤] **مسألة ٢٢:** يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهريّة، سواء كان في القراءة الاستحبابيّة كما في الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبيّة كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين، ولو جهر جاهلاً[٣] أو ناسياً لم تبطل صلاته، نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة[٤] كما في سائر موارد وجوب الإخفات.

[١٩٤٥] **مسألة ٢٣:** المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهّد في الثانية منه الثالثة للإمام، فيتخلّف عن الإمام ويتشهّد[٥] ثمّ يلحقه في القيام أو في الركوع[٦] إذا لم يمهله للتسبيحات، فيأتي بها ويكتفي بالمرّة ويلحقه في الركوع أو السجود، وكذا يجب عليه التخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما، فيفعله ثمّ

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ لكن تنقلب صلاته فرادى وكذا في الفرع الآتي بل في الفرع السابق أيضاً على الأحوط.

٣ ـ لو كان جاهلاً بالحكم عن تقصير، فالأحوط الإعادة.

٤ ـ محلّ إشكال والأحوط الإخفات.

٥ ـ بقدر الواجب منه.

٦ ـ جواز اللحوق في الركوع وفيما بعده محلّ تأمّل والأحوط قصد الانفراد.

يلحقه إلّا ما عرفت من القراءة في الأُوليين.

[١٩٤٦] **مسألة ٢٤:** إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما، وإلّا كفته الفاتحة على ما مرّ، ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالأحوط عدم الإحرام إلّا بعد ركوعه، فيحرم حينئذٍ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذٍ.

[١٩٤٧] **مسألة ٢٥:** إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أنّ الإمام في الأُوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، وإن تبيّن كونه في الأُوليين لا يضرّه ذلك.

[١٩٤٨] **مسألة ٢٦:** إذا تخيّل أنّ الإمام في الأُوليين فترك القراءة ثمّ تبيّن أنّه في الأخيرتين، فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه، وإن كان بعده صحّت صلاته، وإذا تخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثمّ تبيّن كونه في الأُوليين فلا بأس، ولو تبيّن في أثنائها لا يجب إتمامها.

[١٩٤٩] **مسألة ٢٧:** إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأُقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأُولى منها جاز له قطعها، بل استحبّ ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاة، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحبّ له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة وإن لم يدخل في ركوعها، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الأُولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة[1] على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة

---

١ ـ لا دليل على جواز العدول إلى النافلة فيما إذا عدل للقطع وكذا فيما إذا علم أو خاف عدم إدراك الجماعة لو أتمّها بعد العدول إلى النافلة؛ نعم لا بأس بقطع الفريضة من دون العدول في الفرض.

وأتمّها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضة ثمّ إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.

[١٩٥٠] **مسألة ٢٨:** الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائيّة أو غيرها، ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائيّة.

[١٩٥١] **مسألة ٢٩:** لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنّه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهّداً أو نحو ذلك، وجب عليه العود للتدارك، وحينئذٍ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نيّة الاقتداء[١]، وإلّا فينوي الانفراد.

[١٩٥٢] **مسألة ٣٠:** يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة قبل تحريم الإمام ثمّ الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها.

[١٩٥٣] **مسألة ٣١:** يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنّيّة المتعلّقة بالصلاة إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا في العمل، مثلاً إذا كان رأي أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ورأي الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضاً[٢] فيما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الأُوليين التي يتحمّلها الإمام عن المأموم فيعمل كلّ على وفق رأيه، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم

---

١ ـ والأحوط قصد الانفراد إذا كان التخلّف موجباً لفوات المتابعة.

٢ ـ الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن كانت صلاته باطلة عند المأموم، من غير فرق بين العلم ببطلان صلاته أو الطريق المعتبر؛ نعم إذا كان الإخلال بما لا تبطل الصلاة به في ظرف الجهل صحّ الاقتداء به في غير ما يتحمّله الإمام عن المأموم، بلا فرق بين العلم والعلمي أيضاً.

وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لأنّ المأموم حينئذٍ عالم ببطلان صلاة الإمام فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنّيّة حيث إنّ معتقد كلّ منهما حكم شرعيّ ظاهريّ في حقّه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعيّاً، وأمّا فيما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل[1] لأنّ الضامن حينئذٍ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنّه تركها، فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك، نعم يمكن أن يقال بالصحّة إذا تداركها المأموم بنفسه[2] كأن قرأ السورة في الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إنّ القراءة في عهدة الإمام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.

[١٩٥٤] **مسألة ٣٢:** إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

[١٩٥٥] **مسألة ٣٣:** إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّ عنها لا يعلم بها الإمام، لا يجب عليه إعلامه، وحينئذٍ فإن علم أنّه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها، لا يجوز له الاقتداء به لأنّ صلاته حينئذٍ باطلة واقعاً ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء لأنّها حينئذٍ صحيحة ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة؛ هذا ولو رأى شيئاً هو نجس في

---

١ ـ بل الظاهر عدم جوازه إذا كان الاقتداء حال القراءة، وأمّا إذا كان حال الركوع فلا إشكال فيه.

٢ ـ هذا وما بعده في غاية البعد.

اعتقاد المأموم بالظنّ الاجتهاديّ وليس بنجس عند الإمام أو شكّ في أنّه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافيّة، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً، سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً[١] أو عالماً.

[١٩٥٦] **مسألة ٣٤:** إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسة غير معفوّ عنها في بدنه أو ثوبه، انكشف بطلان الجماعة[٢]، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة، وإذا تبيّن ذلك في الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلّها، وكذا لو تبيّن كونه امرأة ونحوها ممّن لا يجوز إمامته للرجال خاصّة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض بل في الفرض الأوّل وهو كونه فاسقاً أو كافراً.

[١٩٥٧] **مسألة ٣٥:** إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم، صحّت صلاته[٣] حتّى لو كان المنسيّ ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة، وأمّا إذا علم به المأموم نبّهه عليه ليتدارك إن بقي محلّه، وإن لم يمكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيهه حيث إنّه غير واجب عليه، وجب عليه نيّة الانفراد إن كان المنسيّ ركناً أو قراءة في مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركناً ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها كما بعد الدخول في الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد الإتمام.

[١٩٥٨] **مسألة ٣٦:** إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء

---

١ ـ فيه إشكال فيما إذا شكّ في أنّه نجس عند الإمام أم لا.

٢ ـ الأظهر صحّة الجماعة في الثلاثة الأُول، فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة.

٣ ـ إذا لم يزد ركناً متابعة بعد نسيان الإمام فيما إذا كان المنسيّ ركناً.

فالظاهر وجوبه[١].

[١٩٥٩] **مسألة ٣٧**: لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين في ذلك بل مطلقاً على الأحوط، إلّا إذا علم أنّ صلاته موافقة للواقع[٢] من حيث إنّه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ويترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة، لكنّه فرض بعيد لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدّمات والشرائط والكيفيّات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

[١٩٦٠] **مسألة ٣٨**: إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاكّ فيه، لا يجوز له الائتمام في الصلاة؛ نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام، جاز له الائتمام به[٣]؛ نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنّ غير معتبر، لا يجوز الائتمام به وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذٍ واقعاً، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة لأنّه مختصّ بما إذا كان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر.

فصل
في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أُمور: البلوغ[٤]، والعقل، والإيمان، والعدالة، وأن لا يكون ابن زناً، والذكورة

---

١ ـ بمعنى أنّه لا يجوز له البقاء على العمل.

٢ ـ أو لرأي الأعلم مع فرض عدم تقصير الإمام.

٣ ـ بعد دخول الوقت حسب نظره.

٤ ـ على الأحوط.

إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً[١]، وأن لا يكون قاعداً للقائمين، ولا مضطجعاً للقاعدين[٢]، ولا من لا يحسن القراءة[٣] بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتّى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

[١٩٦١] **مسألة ١:** لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله[٤]، والجالس للمضطجع.

[١٩٦٢] **مسألة ٢:** لا بأس بإمامة المتيمّم للمتوضّي، وذي الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره[٥]، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

[١٩٦٣] **مسألة ٣:** لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبّة التي لا يتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

[١٩٦٤] **مسألة ٤:** لا يجوز[٦] إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحلّ الذي لم يحسناه، وأمّا إذا اتّحدا في المحلّ فلا يبعد الجواز وإن كان الأحوط[٧] العدم، بل

---

١ ـ بل مطلقاً على الأحوط إلّا في صلاة الميّت.

٢ ـ على الأحوط فيه وفي كلّ معذور إلّا بالمتيمّم، وبذي الجبيرة، وبالقاعد إن كان المأموم غير قائم.

٣ ـ على تفصيل يأتي.

٤ ـ فيه تأمّل.

٥ ـ فيه وفيما بعده تأمّل.

٦ ـ هذه المسألة بتمامها فيمن لم يقدر على التكلّم بالعربيّة بحيث تكون كلماته غير مفهمة، وأمّا لو كانت كلماته مفهمة ولكن كان غير قادر على أداء حرف أو إعراب أو لحن مثلاً مع سعيه لتعلّمها، فلا بأس بالائتمام به مطلقاً.

٧ ـ لا يترك، سواء وجد المحسن أم لم يوجد.

لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن، وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيّة القراءة، لكنّ الأحوط[١] العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً.

[١٩٦٥] **مسألة ٥:** يجوز الاقتداء بمن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمكّناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه.

[١٩٦٦] **مسألة ٦:** لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن، وإن كان هو الأحوط، نعم يجب ذلك[٢] على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه كما مرّ سابقاً.

[١٩٦٧] **مسألة ٧:** لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممّن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله، وإن كان الأحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة[٣].

[١٩٦٨] **مسألة ٨:** يجوز إمامة المرأة لمثلها[٤]، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى.

[١٩٦٩] **مسألة ٩:** يجوز إمامة الخنثى للأُنثى[٥] دون الرجل، بل ودون الخنثى.

[١٩٧٠] **مسألة ١٠:** يجوز[٦] إمامة غير البالغ لغير البالغ.

[١٩٧١] **مسألة ١١:** الأحوط[٧] عدم إمامة الأجذم والأبرص والمحدود بالحدّ الشرعيّ بعد التوبة والأعرابيّ إلّا لأمثالهم بل مطلقاً، وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً.

[١٩٧٢] **مسألة ١٢:** العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وعن

---

١ ـ لا يترك، سواء نوى الانفراد أم لم ينو، وسواء وجد المحسن أم لا.

٢ ـ على الأحوط كما مرّ.

٣ ـ بل لا يترك مطلقاً.

٤ ـ قد مرّ حكمها.

٥ ـ بل لا يجوز على الأحوط.

٦ ـ فيه إشكال.

٧ ـ لا يترك مطلقا.

منافيات المروّة الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّاً[١] عن تلك الملكة.

[١٩٧٣] **مسألة ١٣:** المعصية الكبيرة هي كلّ معصية ورد النصّ بكونها كبيرة، كجملة من المعاصي المذكورة في محلّها، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو السنّة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع.

[١٩٧٤] **مسألة ١٤:** إذا شهد عدلان بعدالة شخص، كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد[٢] بعدمها.

[١٩٧٥] **مسألة ١٥:** إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به، والحاصل أنّه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أيّ وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهّال، ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

[١٩٧٦] **مسألة ١٦:** الأحوط أن لا يتصدّى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه.

[١٩٧٧] **مسألة ١٧:** الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفضل منه، لكنّ الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، وإلّا فلا يجوز بدون إذنه، والأولى أيضاً تقديم الأفضل، وكذا الهاشميّ أولى من غيره المساوي له في الصفات.

---

١ ـ الظاهر أنّ حسن الظاهر طريق تعبّديّ، حصل به الظنّ أو لم يحصل.

٢ ـ إذا حصل منه الوثوق والاطمئنان.

[١٩٧٨] **مسألة ١٨:** إذا تشاحّ الأئمّة[١] رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيويّ، رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعيّ لا لأغراض دنيويّة، وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصاً إذا انضمّ إليه شدّة التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدّد فالأولى تقديم الأجود قراءة ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثمّ الأسنّ في الإسلام، ثمّ من كان أرجح في سائر الجهات الشرعيّة، والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمّة متعدّدون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور، لكن إذا تعدّد المرجّح في بعض كان أولى ممّن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجّحات الشرعيّة مضافاً إلى ما ذكر كثيرة لابدّ من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنّه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاحّ بين الأئمّة أو بين المأمومين لا مطلقاً، فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثمّ اختيار الأرجح فالأرجح.

[١٩٧٩] **مسألة ١٩:** الترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضليّة والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب حتّى في أولويّة الإمام الراتب[٢] الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

---

١ ـ بعض الوجوه المذكورة ليس له وجه شرعيّ وربما يشكل تشخيص أنّ التشاحّ لرغبة ثواب الإمامة أو لغرض دنيويّ، فالأولى ترك التشاحّ فيهم.

٢ ـ لا يخلو عن إشكال والأحوط عدم مزاحمة الراتب، مع أنّه قبيح جدّاً بل مخالف للمروءة وربما يكون مستلزماً لمحرّم كهتك العرض والإهانة ونحوهما وكثيراً ما ينشأ هذا وأمثاله من شرور الأنفس.

[١٩٨٠] **مسألة ٢٠:** يكره إمامة الأجذم[١] والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان، والمحدود بحدّ شرعي بعد توبته، ومن يكره المأمومون إمامته، والمتيمّم للمتطهّر، والحائك والحجّام والدبّاغ إلّا لأمثالهم، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل، وكلّ كامل للأكمل.

فصل
في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها[٢]

أمّا المستحبّات فأُمور:

أحدها: أن يقف[٣] المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا أكثر، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن[٤] بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه، ولو كنّ أزيد وقفن خلفه[٥]، ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه، ولو كان رجالاً ونساءاً اصطفّوا خلفه واصطفّت النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذكورات؛ هذا إذا كان الإمام رجلاً، وأمّا في جماعة النساء[٦] فالأولى وقوفهنّ صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهنّ من بينهنّ.

الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصفّ.

---

١ ـ مرّ أنّ الأحوط عدم جواز إمامة بعضهم كالمجذوم والمبروص والمحدود بحدّ شرعيّ مطلقاً.

٢ ـ في ثبوت بعضها شرعاً إشكال ولا بأس بالعمل بجميعها رجاءاً.

٣ ـ وهو الأحوط وجوباً.

٤ ـ أو خلفه ووراءه.

٥ ـ على الأحوط وجوباً وكذا في الفرعين الآتيين.

٦ ـ قد مرّ أنّ إمامة المرأة للنساء خلاف الاحتياط.

الثالث: أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّة في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأوّل فإنّه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف في القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف فإنّها أفضل من مياسرها، هذا في غير صلاة الجنازة، وأمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها.

السادس: إقامة الصفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

الثامن: أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام، ويبقى آية من قراءته[1] ليركع بها.

العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلّي حتّى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الأحوط، ويستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة.

الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهريّة والأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط.

الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثمّ يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله ربّ العالمين».

---

١ ـ أو يتمّها ويشتغل بما ذكر.

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة».

وأمّا المكروهات فأُمور أيضاً:

أحدها: وقوف المأموم وحده في صفّ وحده مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثاني: التنفّل بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» بل عند الشروع في الإقامة.

الثالث: أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأمّا إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.

الرابع: التكلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» بل يكره في غير الجماعة أيضاً كما مرّ إلّا أنّ الكراهة فيها أشدّ إلّا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: «تقدّم يا فلان».

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلّاً.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما[1] قصراً وتماماً، وأمّا مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف كما لو ائتمّ القاضي بالمؤدّي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس.

[١٩٨١] مسألة ١: يجوز لكلّ من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً والآخر متمّاً أو كان المأموم مسبوقاً، أن لا يسلّم وينتظر الآخر حتّى يتمّ صلاته ويصل إلى التسليم فيسلّم معه خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط[2] الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة، وأمّا مع فواتها ففيه إشكال

---

١ ـ بل مطلقاً.

٢ ـ لا يترك.

من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

[١٩٨٢] **مسألة ٢:** إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحدة، يجب عليه الإتيان بأُخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

[١٩٨٣] **مسألة ٣:** إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشكّ في حال القيام أنّه في الرابعة أو الثالثة، ينتظر حتّى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتّى يتبيّن له الحال، فإن كان في الثالثة أتى بالبقيّة وصحّت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ واحد من الزيادات[١] من قوله: «بحول الله» وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها.

[١٩٨٤] **مسألة ٤:** إذا رأى من عادل كبيرة لا تجوز الصلاة خلفه إلّا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرّد التوبة.

[١٩٨٥] **مسألة ٥:** إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها، وإن علم أنّها من اليوميّة لكن لم يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس أو أنّها أداء أو قضاء أو أنّها قصر أو تمام، لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنّه في أيّ ركعة كما مرّ.

[١٩٨٦] **مسألة ٦:** القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كلّ ركعة، وأمّا إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمّ عاد للمتابعة ثمّ رفع أيضاً سهواً ثمّ عاد فيشكل الاغتفار، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بإعادة الصلاة بعد الإتمام، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقّن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة[٢]، وأمّا إذا زاد أربع فمشكل.

[١٩٨٧] **مسألة ٧:** إذا كان الإمام يصلّي أداءاً أو قضاءاً يقينياً والمأموم منحصراً بمن يصلّي

---

١ ـ إن قلنا بوجوبها لكلّ زيادة وسيأتي حكمه.

٢ ـ بمعنى زيادة سجدة في كلّ من السجدتين.

احتياطيّاً يشكل إجراء حكم الجماعة[١] من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاكّ منهما إلى الآخر ونحوه لعدم إحراز كونها صلاة، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة[٢] لأنّه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعيّة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلّا أنّه حكم شرعيّ ظاهريّ، بخلاف الاحتياط فإنّه إرشاديّ[٣] وليس حكماً ظاهريّاً، وكذا لو شكّ أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحلّ فإنّه حينئذٍ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز أيضاً حكم شرعيّ فهي في ظاهر الشرع صلاة.

[١٩٨٨] **مسألة ٨**: إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهّد أو في السلام الأوّل، لا يلزم عليه نيّة الانفراد بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً.

[١٩٨٩] **مسألة ٩**: يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد، ولكن يستحبّ[٤] له أن يتابعه في التشهّد متجافياً إلى أن يسلّم ثمّ يقوم إلى الرابعة.

[١٩٩٠] **مسألة ١٠**: لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهريّة إذا سمع صوته، لكنّه أحوط.

[١٩٩١] **مسألة ١١**: إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شكّ في حدوث فسقه، جاز له الاقتداء به

---

١ ـ هذا في رجوع الإمام إلى المأموم، وأمّا رجوع المأموم إلى الإمام لتعيين حكم الشكّ من جانب المأموم أو تبعيّته للإمام بزيادة الركوع والسجدة، فلا إشكال فيه كما أنّ المسألة غير منحصرة بكون المأموم واحداً، لأنّ رجوع الإمام إلى المأموم الذي يصلّي احتياطاً مشكل، سواء كان المأموم شخصاً واحداً أو أكثر.

٢ ـ يعتبر في إجراء حكم الجماعة إحراز المأموم بنفسه كون الإمام متطهّراً ولو بالأصل وكذا العكس.

٣ ـ لا فرق بين الإرشاديّ والمولويّ لأنّ الأمر لا يتعلّق بالصلاة بل بالاحتياط.

٤ ـ بل هو أولى لمتابعة النصّ.

عملاً بالاستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئاً وشكّ في أنّه موجب للفسق أم لا[١].

[١٩٩٢] **مسألة ١٢:** يجوز للمأموم مع ضيق الصفّ أن يتقدّم إلى الصفّ السابق أو يتأخّر إلى اللاحق[٢] إذا رأى خللاً فيهما، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى.

[١٩٩٣] **مسألة ١٣:** يستحبّ انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاة في أوّل الوقت منفرداً[٣]، وكذا يستحبّ اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادىً مع الإطالة.

[١٩٩٤] **مسألة ١٤:** يستحبّ الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعدّدة[٤] للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

[١٩٩٥] **مسألة ١٥:** يستحبّ اختيار الإمامة على الاقتداء، فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلّى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء.

[١٩٩٦] **مسألة ١٦:** لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها.

[١٩٩٧] **مسألة ١٧:** الأحوط ترك القراءة في الأُوليين من الإخفاتيّة[٥]، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مرّ.

[١٩٩٨] **مسألة ١٨:** يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل ـ على ما ذكره المشهور ـ وإن كانوا مميّزين.

[١٩٩٩] **مسألة ١٩:** إذا صلّى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع، يجوز بل يستحبّ أن يعيدها منفرداً أو جماعة، وأمّا إذا لم يحتمل فيها

---

١ ـ هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعيّة وأمّا في الشبهة الحكميّة فهي مربوطة بالمجتهد.

٢ ـ الأحوط أن لا يكون ذلك في حال قراءة الإمام.

٣ ـ كون الجماعة في خارج وقت الفضيلة أفضل من الصلاة منفرداً في وقت الفضيلة غير معلوم.

٤ ـ مع اجتماع شرائط الجماعة.

٥ ـ لا يترك كما مرّ. [في مسألة ١٩٢٣]

خللاً فإن صلّى منفرداً ثمّ وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة يستحبّ له أن يعيدها جماعة، إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّي غير تلك الصلاة كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر جماعة لكنّ القدر المتيقّن الصورة الأُولى، وأمّا إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها[1]، وكذا يشكل إذا صلّى اثنان منفرداً ثمّ أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

[٢٠٠٠] **مسألة ٢٠:** إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أنّ الصلاة الأُولى كانت باطلة يجتزي بالمعادة.

[٢٠٠١] **مسألة ٢١:** في المعادة إذا أراد نيّة الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى.

فصل
في الخلل الواقع في الصلاة

أي الإخلال بشيء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً.

[٢٠٠٢] **مسألة ١:** الخلل إمّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشكّ، ثمّ إمّا أن يكون بزيادة أو نقيصة، والزيادة إمّا بركن أو غيره ولو بجزء مستحبّ كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلّها أو بركعة، والنقيصة إمّا بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة، أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفيّة كالجهر والإخفات والترتيب والموالاة، أو بركعة.

[٢٠٠٣] **مسألة ٢:** الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة والنقيصة حتّى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره

---

١ ـ لا إشكال فيه إذا أعادها إماماً.

ولم يتدارك بالتكرار متعمّداً.

[٢٠٠٤] **مسألة ٣:** إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم فإن كان بترك شرط ركنيّ كالإخلال بالطهارة الحدثيّة أو بالقبلة بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار[١] أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيّة أو بزيادة ركن بطلت الصلاة، وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد[٢] في البطلان، لكنّ الأقوى إجراء حكم السهو عليه.

[٢٠٠٥] **مسألة ٤:** لا فرق في البطلان بالزيادة العمديّة بين أن يكون في ابتداء النيّة أو في الأثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم يحصل به المحو للصورة، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيّة المباحة كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة.

[٢٠٠٦] **مسألة ٥:** إذا أخلّ بالطهارة الحدثيّة ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمّم بطلت صلاته وإن تذكّر في الأثناء، وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.

[٢٠٠٧] **مسألة ٦:** إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت، وكذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار[٣] أو مستدبراً فيجب عليه الإعادة أو القضاء.

[٢٠٠٨] **مسألة ٧:** إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة في البدن أو اللباس ساهياً[٤] بطلت، وكذا إن

---

١ ـ أو ما بينهما إذا صلّى بغير اجتهاد مع إمكانه كما مرّ. [في مسألة ١٢٥٠]

٢ ـ بل هو الأقوى في المقصّر إلّا في الجهر والإخفات وفي الإتمام في موضع القصر، فالبطلان فيهما مبنيّ على الاحتياط.

٣ ـ أو بينهما إذا صلّى بغير تحرٍّ مع إمكانه بناءاً على ما مرّ تفصيله. [في مسألة ١٢٥٠]

٤ ـ أي ناسياً.

كان جاهلاً بالحكم[١] أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء[٢] مع سعة الوقت، وإن علم بعد الفراغ صحّت، وقد مرّ التفصيل سابقاً.

[٢٠٠٩] **مسألة ٨:** إذا أخلّ بستر العورة سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكوليّة وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

[٢٠١٠] **مسألة ٩:** إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب[٣].

[٢٠١١] **مسألة ١٠:** إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأحوط[٤] وقد مرّت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

[٢٠١٢] **مسألة ١١:** إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة[٥]، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة، وأمّا إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو[٦]، وأمّا زيادة القيام الركني فلا تتحقّق إلّا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنّه لا تتصوّر زيادة النيّة بناءاً على أنّها الداعي بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها.

[٢٠١٣] **مسألة ١٢:** يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره أو نسي أنّ

---

١ ـ إذا كان مقصّراً في جهله.

٢ ـ ولم يمكن التبديل أو التطهير وإلّا فلا يترك الاحتياط بالإتمام بعد تحصيل الشرط لباقي الصلاة ثمّ الإعادة.

٣ ـ بل البطلان هو الأقوى في هذه الصورة.

٤ ـ قد مرّ تفصيل الكلام فيه.

٥ ـ وإن أتى بتكبيرة بقصد الرجاء فلا تبطل الصلاة.

٦ ـ يأتي حكمها.

حكمه القصر فإنّه لا يجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكّر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله.

[٢٠١٤] **مسألة ١٣:** لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهّد في الرابعة ثمّ قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا[١]، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكّر قبل الفراغ ثمّ إعادتها.

[٢٠١٥] **مسألة ١٤:** إذا سها عن الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية[٢] بطلت صلاته وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته، ويسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة[٣]، ولكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى.

[٢٠١٦] **مسألة ١٥:** لو نسي السجدتين ولم يتذكّر إلّا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، ولو تذكّر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار، وإن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان[٤] لكنّ الأحوط التدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما ثمّ إعادة الصلاة، وإن تذكّر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهّد والتسليم وصحّت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد أو بعضه وللتسليم المستحبّ.

[٢٠١٧] **مسألة ١٦:** لو نسي النيّة أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، سواء تذكّر في الأثناء أو

---

١ ـ فإن تذكّر قبل الدخول في ركوع الركعة الخامسة، جلس وأتمّ صلاته وسجد سجدتي السهو احتياطاً وإن تذكّر بعد الدخول في الركوع، أتمّ الركعة بقصد النافلة وأضاف إليها ركعة أُخرى وأتمّ النافلة وأعاد الصلاة احتياطاً.

٢ ـ بل الظاهر البطلان بالدخول في الأُولى.

٣ ـ يأتي حكمه.

٤ ـ بل الأقوى هو الصحّة ووجوب تداركهما وإعادة التشهّد والتسليم مع سجدتي السهو والأحوط الإعادة.

بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام، وكـذا لو نسـي القيام المتّصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام.

[٢٠١٨] **مسألة ١٧:** لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام وأتمّ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعيّة وغيرها، وكذا لو نسي أزيد من ركعة.

[٢٠١٩] **مسألة ١٨:** لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته[١]، وحينئذٍ فإن لم يبق محلّ التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة[٢]، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهّد يجب قضاؤهما[٣] أيضاً بعد الصلاة قبل سجدتي السهو، وإن بقي محلّ التدارك وجب العود للتدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً وسجدتا السهو لكلّ زيادة. وفوت محلّ التدارك إمّا بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسيّ لزم زيادة الركن، وإمّا بكون محلّه في فعل خاصّ جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر في الركـوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما، وإمّا بالتذكّر بعد السلام الواجب، فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محلّ التدارك فيتمّ الصلاة ويسجد سـجدتي السـهو للنقصان إذا كان المنسيّ من الأجزاء لا لمثل الترتيب والطمأنينة ممّا ليس بجزء، وإن تذكّر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء؛ نعم في نسيان القيام حال القراءة[٤] أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد

---

١ ـ قد مرّ في نسيان التسليم أنّ الأقوى هو البطلان إذا أتى بالمنافي قبل فوت الموالاة؛ نعم إذا استمرّ السهو إلى فوت الموالاة فالأقوى هو الصحّة.

٢ ـ إن قلنا إنّهما واجبان لكلّ زيادة ونقيصة ويأتي تفصيله.

٣ ـ وجوب قضاء التشهّد مبنيّ على الاحتياط.

٤ ـ الأحوط إعادة القراءة والذكر مع رعاية القيام والطمأنينة والإتيان بسـجدتي السـهو بـعد الصلاة.

فوت محلّهما قبل الدخول في الركوع أيضاً لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها[١] وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهّد وسائر الأذكار، فالأحوط[٢] العود والإتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئيّة، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، ولو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسيّ الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد[٣] حال السجود، ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية[٤] فات محلّه، وأمّا لو تذكّر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلّا زيادة سجدة واحدة وليست بركن، كما أنّه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأُولى وتذكّر بعد الدخول في الثانية[٥]، لكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ[٦] وإن لم يدخل في السجدة كما مرّ نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهّد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام[٧] فات محلّهما، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسي الطمأنينة في التشهّد فالحال كما مرّ من أنّ الأحوط الإعادة بقصد القربة

---

١ ـ محلّ إشكال.

٢ ـ لا يترك.

٣ ـ أي لو نسي وضعه حال الذكر، فمع عدم رفع رأسه يضعه ويأتي بالذكر بقصد القربة وإن لم يذكر إلّا بعد رفع رأسه فقد فات محلّه.

٤ ـ بل بعد الدخول في السجدة الأُولى.

٥ ـ بل الظاهر فوت محلّه بالدخول في الثانية.

٦ ـ بل الأحوط العود برجاء درك الواقع إن لم يدخل في السجدة.

٧ ـ سيأتي حكمه. [في مسألة ٢٠٨٢]

والاحتياط، والأحوط[١] مع ذلك إعادة الصلاة لاحتمال كون التشهّد زيادة عمديّة حينئذٍ خصوصاً إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

[٢٠٢٠] **مسألة ١٩:** لو كان المنسيّ الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى، وإن كان أحوط إذا لم يدخل في الركوع.

فصل
في الشكّ

وهو إمّا في أصل الصلاة وأنّه هل أتى بها أم لا، وإمّا في شرائطها، وإمّا في أجزائها، وإمّا في ركعاتها.

[٢٠٢١] **مسألة ١:** إذا شكّ في أنّه هل صلّى أم لا، فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت وبنى على أنّه صلّى، سواء كان الشكّ في صلاة واحدة أو في الصلاتين، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها، كأن شكّ في أنّه صلّى صلاة الصبح أم لا أو هل صلّى الظهرين أم لا أو هل صلّى العصر بعد العلم بأنّه صلّى الظهر أم لا، ولو علم أنّه صلّى العصر ولم يدر أنّه صلّى الظهر أم لا فيحتمل جواز البناء على أنّه صلّاها، لكنّ الأحوط الإتيان بها[٢]، بل لا يخلو عن قوّة، بل وكذلك لو لم يبق إلّا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنّه أتى بها وشكّ في أنّه أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإنّ الأحوط الإتيان بها، وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشكّ بعد مضيّ الوقت هنا أقوى من السابق، نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شكّ فيه وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر

---

١ ـ لو كانت إعادة التشهّد بنيّة القربة المطلقة فلا وجه لإعادة الصلاة.

٢ ـ بل الأقوى الإتيان بأربع ركعات والأحوط وجوباً أن تكون بقصد ما في الذمّة وكذا في الفرع الآتي.

وجب الإتيان بالعصر[١]، ويجري حكم الشكّ بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر[٢] لكنّ الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

[٢٠٢٢] **مسألة ٢:** إذا شكّ في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزّل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان، أقواهما الأوّل، أمّا لو بقي أقلّ من ذلك فالأقوى[٣] كونه بمنزلة الخروج.

[٢٠٢٣] **مسألة ٣:** لو ظنّ فعل الصلاة فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظنّ عدم فعلها.

[٢٠٢٤] **مسألة ٤:** إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

[٢٠٢٥] **مسألة ٥:** لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها[٤] وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها.

[٢٠٢٦] **مسألة ٦:** إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيّن منها، يجزئه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، سواء كان في الوقت أو في خارجه؛ نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء[٥] على أنّ ما أتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر، ولو علم أنّه صلّى إحدى العشاءين ولم يدر المعيّن منهما وجب الإتيان بهما سواء كان في الوقت أو في خارجه، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص

---

١ ـ بل يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة على الأحوط فيما إذا لم يعلم أنّه أتى بالعصر أم لا.

٢ ـ مشكل بل الأظهر أنّه يجب عليه الإتيان بقضاء الظهر في خارج الوقت في كلتا الصورتين.

٣ ـ فيه تأمّل.

٤ ـ بل يأتي بقضاء الظهر بعد العصر.

٥ ـ بل يجب عليه الإتيان بأربع ركعات والأحوط أن تكون بقصد ما في الذمّة، وفي الفرع الآتي فيما إذا كان في وقت الاختصاص بالعشاء، يجب عليه إتيان أحدهما مخيّراً بين المغرب والعشاء ثمّ قضاء الآخر.

بالعشاء بنى على أنّ ما أتى به هو المغرب وأنّ الباقي هو العشاء.

[٢٠٢٧] **مسألة ٧:** إذا شكّ في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها، وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، وكذا إذا شكّ واعتقد أنّه خارج الوقت ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان في أثناء الوقت، وأمّا إذا شكّ واعتقد أنّه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

[٢٠٢٨] **مسألة ٨:** حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره[١] فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأمّا الوسواسيّ فالظاهر أنّه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.

[٢٠٢٩] **مسألة ٩:** إذا شكّ في بعض شرائط الصلاة فإمّا أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع فلابدّ من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأُصول وكذا إذا كان في الأثناء، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحّتها وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأُخرى، وقد مرّ التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

[٢٠٣٠] **مسألة ١٠:** إذا شكّ في شيء من أفعال الصلاة فإمّا أن يكون قبل الدخول في الغير المرتّب عليه وإمّا أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان كما إذا شكّ في الركوع وهو قائم أو شكّ في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهّد، وهكذا لو شكّ في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها أو شكّ في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنّه أتى به من غير فرق بين الأوّلتين والأخيرتين على الأصحّ، والمراد بالغير مطلق الغير[٢] المترتّب على الأوّل كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة فلا يلتفت إلى الشكّ فيها وهو آخذ في السورة بل ولا إلى أوّل الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخّرة بل

---

١ ـ على الأحوط وجوباً وإن احتمل القول بجريان حكم كثير الشكّ عليه.

٢ ـ مشكل وسيبيّن ما هو المراد.

ولا إلى أوّل الآية[١] وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحبّاً كالقنوت بالنسبة إلى الشكّ في السورة، والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة، فلو شكّ في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنّه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحبّ، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها[٢] فلو شكّ في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهويّ للسجود لم يلتفت، نعم لو شكّ في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود، وفي إلحاق التشهّد به في ذلك وجه[٣] إلّا أنّ الأقوى خلافه، فلو شكّ فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النصّ الدالّ على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

[٢٠٣١] مسألة ١١: الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شكّ في أنّه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت[٤]، وكذا إذا شكّ في التشهّد، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهّد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذٍ.

[٢٠٣٢] مسألة ١٢: لو شكّ في صحّة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضاً[٥]، وإن

---

١ ـ فيه تأمّل.

٢ ـ الظاهر عدم كفاية الدخول في مقدّمات الجزء.

٣ ـ بل هو الأقوى والأحوط أن يكون بقصد القربة المطلقة.

٤ ـ الظاهر أنّ الجلوس لم يتعيّن كونه بدلاً عن القيام إلّا بالقراءة والتسبيح فيه، فإن كان في حال القراءة والتسبيح فيحصل التجاوز بها لا بالجلوس، وإن لم يكن في حال القراءة والتسبيح كان الشكّ قبل التجاوز فلابدّ من أن يلتفت إليه وكذا الأمر في التشهّد.

٥ ـ بل الأقوى الالتفات والتدارك وليس منه الشكّ في واجبات الركوع والسجدة بعد رفع الرأس منهما لأنّها ليست بشرط في صحّتهما.

كان الأحوط الإتمام والاستئناف إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام[١].

[٢٠٣٣] **مسألة ١٣:** إذا شكّ في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة وإلّا فلا، نعم يجب عليه[٢] سجدتا السهو للزيادة، وإذا شكّ بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثمّ تبيّن عدم الإتيان به، فإن كان محلّ تدارك المنسيّ باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه، وإلّا فإن كان ركناً بطلت الصلاة وإلّا فلا، ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة.

[٢٠٣٤] **مسألة ١٤:** إذا شكّ في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أُخرى أو في التعقيب، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت[٣]، وإن كان قبل ذلك أتى به.

[٢٠٣٥] **مسألة ١٥:** إذا شكّ المأموم في أنّه كبّر للإحرام أم لا، فإن كان بهيئة المصلّي جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى[٤]، وإن كان الأحوط[٥] الإتمام والإعادة.

[٢٠٣٦] **مسألة ١٦:** إذا شكّ وهو في فعل في أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أم لا، لم يلتفت، وكذا لو شكّ في أنّه هل سها أم لا وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في أنّه سها عنه أو لا، نعم لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصحّ.

---

١ ـ بل فيها أيضاً بقصد القربة المطلقة.

٢ ـ على تفصيل يأتي.

٣ ـ إذا عدّ في العرف فعلاً آخر وانصرافاً عن الصلاة.

٤ ـ إذا اشتغل بفعل مرتّب على تكبيرة الإحرام مثل الإنصات المستحبّ واستماع الذكر ونحوه.

٥ ـ يحصل الاحتياط بالتكبيرة بقصد القربة المطلقة.

فصل
في الشكّ في الركعات

[٢٠٣٧] **مسألة ١**: الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية:

أحدها: الشكّ في الصلاة الثنائيّة كالصبح وصلاة السفر.

الثاني: الشكّ في الثلاثيّة كالمغرب.

الثالث: الشكّ بين الواحدة والأزيد.

الرابع: الشكّ بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين.

الخامس: الشكّ بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

السادس: الشكّ بين الثلاث والستّ أو الأزيد.

السابع: الشكّ بين الأربع والستّ أو الأزيد.

الثامن: الشكّ بين الركعات بحيث لم يدر كم صلّى.

[٢٠٣٨] **مسألة ٢**: الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعيّة:

أحدها: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأحوط[1] اختيار الركعة من قيام وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك، ويتحقّق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى[2]، وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثمّ الإعادة، وكذا في كلّ مورد يعتبر إكمال السجدتين.

الثاني: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، وحكمه كالأوّل إلّا أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام.

---

١ ـ لا يترك.

٢ ـ بل برفع الرأس من الأخيرة.

الثالث: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرابع: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط[١] تأخير الركعتين من جلوس.

الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو.

السادس: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم ويجلس، ويرجع[٢] شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام[٣].

السابع: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم القيام، ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع ويعمل عمله.

الثامن: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فيتمّ صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين

---

١ ـ بل هو الأقوى.

٢ ـ والأولى أن يقال: إنّه إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده رابعة أم خامسة فهو شاكّ في أنّ الركعات التامّة اللاتي صلّاها ثلاثة أو أربعة، فلابدّ أن يبني على أنّها أربعة بمقتضى: «ابن على الأكثر» فتكون هذه الركعة زائدة ويجب عليه أن يهدمها لا أنّه يهدم الركعة حتّى ينقلب شكّه إلى شكّ آخر كما أشارت إليه العبارة وإلّا لم يكن للهدم موجب ولا مرخّص وهذا هو الصحيح في كلّ موارد الهدم.

٣ ـ ويسجد سجدتي السهو على الأحوط للقيام في غير المحلّ وكذا في الفرض السابع والثامن.

الأربع والخمس، فيتمّ ويسجد سجدتي السهو مرّتين[١] إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات، وإلّا فثلاث مرّات، وإن قال: «بحول الله» فأربع مرّات، مرّة للشكّ بين الأربع والخمس وثلاث مرّات لكلّ من الزيادات من قوله: «بحول الله» والقيام والقراءة أو التسبيحات، والأحوط في الأربعة المتأخّرة بعد البناء وعمل الشكّ إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ الأحوط في الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكّين ثمّ الاستئناف.

[٢٠٣٩] مسألة ٣: الشكّ في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت، لكنّ الأحوط[٢] فيما إذا كان الطرف الأقلّ صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس والأربع والستّ ونحو ذلك البناء على الأقلّ والإتمام ثمّ الإعادة، وفي مثل الشكّ بين الثلاث والأربع والستّ يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإتمام وعمل الشكّ بين الثلاث والأربع ثمّ الإعادة، أو البناء على الأقلّ وهو الثلاث ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة.

[٢٠٤٠] مسألة ٤: لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه بل لابدّ من التروّي[٣] والتأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقرّ الشكّ، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروّي إلى أن تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ.

[٢٠٤١] مسألة ٥: المراد بالشكّ في الركعات تساوي الطرفين لا ما يشمل الظنّ فإنّه في الركعات بحكم اليقين، سواء كان في الركعتين الأوّلتين أو الأخيرتين.

---

١ ـ مرّة للشكّ بين الأربع والخمس ومرّة للقيام في غير المحلّ على الأحوط، وأمّا إتيانها لكلّ زيادة ونقيصة فسيأتي أنّه غير واجب وإن كان أولى.

٢ ـ لا وجه للاحتياط في الفروع التالية بالبناء على الأقلّ لعدم جريان الاستصحاب في الشكّ في الركعات.

٣ ـ على الأحوط وإن لم يبعد عدم وجوبه.

[٢٠٤٢] **مسألة ٦:** في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشكّ بين الاثنتين والثلاث والشكّ بين الاثنتين والأربع والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، إذا شكّ مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه، إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت الصلاة، لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد لم تبطل[١] لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر، والأحوط الإتمام والإعادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدّم الشكّ في الركعة.

[٢٠٤٣] **مسألة ٧:** في الشكّ بين الثلاث والأربع والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة[٢]، لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة، فيرجع شكّه إلى ما قبل الإكمال، ولا فرق بين أن يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

[٢٠٤٤] **مسألة ٨:** إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه، ولو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّاً عمل بمقتضى الشكّ، ولو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير، فلو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلمّا رفع رأسه من السجود شكّ بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشكّ الثاني، وكذا العكس[٣] فإنّه يعمل بالأخير.

[٢٠٤٥] **مسألة ٩:** لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس، كان

---

١ ـ مشكل ولا يترك الاحتياط بالإعادة بعد البناء والإتمام لأنّه وإن جرت قاعدة التجاوز إلّا أنّها لا تثبت كون الشكّ بعد إكمال السجدتين.

٢ ـ ولكن لا لما ذكره في المتن بل لأنّ شكّه يصير شكّاً قبل إحراز الركعتين.

٣ ـ ولا يخفى إمكان تصويره فلا يرد عليه أنّ في عكسه تبطل الصلاة.

ذلك شكّاً[١]، وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً بنى على أنّه كان شكّاً إن كان فعلاً شاكّاً، وبنى على أنّه كان ظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً، مثلاً لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه أو بنى عليه من باب الشكّ يبني على الحالة الفعليّة، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث وأنّه بنى على الثلاث وشكّ في أنّه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء في الشكّ، فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط[٢] عليه وإن كان أحوط.

[٢٠٤٦] **مسألة ١٠**: لو شكّ في أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنى على الثاني، مثلاً لو علم أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أُخرى شكّ في أنّه كان قبل إكمال السجدتين حتّى يكون باطلاً أو بعده حتّى يكون صحيحاً بنى على أنّه كان بعد الإكمال، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

[٢٠٤٧] **مسألة ١١**: لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع، فالأحوط الإتيان بهما[٣] ثمّ إعادة الصلاة.

[٢٠٤٨] **مسألة ١٢**: لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له الشكّ في الأثناء لكن لم يدر كيفيّته من رأس، فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع[٤] وهو ركعتان من قيام

---

١ ـ لا تصوير لهذه الحالة إلّا في أوّل أمر حصولها، وقد تكون ناشئة من عدم درك معنى الظنّ ومعنى الشكّ فتزول بالدقّة والتأمّل القليل، فإن لم يرجع إلى الظنّ يكون شكّاً وهو الذي قاله الماتن، سواء كان مسبوقاً بالظنّ أم لم يكن، لأنّ الاعتبار بالحالة اللاحقة لا السابقة.

٢ ـ لا يبعد وجوبها بل هو الأقوى.

٣ ـ بل هو الأقوى ولا تجب إعادة الصلاة.

٤ ـ الظاهر جواز الاكتفاء بإعادة الصلاة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط وسجود السهو وكذا في الفرع الآتي.

وركعتان من جلوس وسجود السهو ثمّ الإعادة، وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لأنّه لم يدر كم صلّى.

[٢٠٤٩] **مسألة ١٣:** إذا علم في أثناء الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث[١] مثلاً وشكّ في أنّه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث، يرجع إلى حالته الفعليّة[٢]، فإن دخل في الركعة الأُخرى يكون فعلاً شاكّاً بين الثلاث والأربع، وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث.

[٢٠٥٠] **مسألة ١٤:** إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه[٣]، وإن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين مخيّراً ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد، فإن كان موافقاً فهو وإلّا أعاد الصلاة، والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً.

[٢٠٥١] **مسألة ١٥:** لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شكّ آخر[٤] فالأقوى عدم وجوب

---

١ ـ مع علمه بأنّ الحالة عرضت له بعد إكمال السجدتين.

٢ ـ والأحوط أن تكون صلاة الاحتياط في كلتا الصورتين عن قيام.

٣ ـ رجاءاً وكذا في الفرع الآتي وإن كان الوقت واسعاً يجوز له قطع الصلاة والتعلّم ثمّ الإعادة.

٤ ـ اعلم أنّ في المسألة صوراً كثيرة والآراء فيها مختلفة، فمن أراد التحقيق فيها لابدّ أن يحيط النظر بأُمور:

الأمر الأوّل: إنّ المراد من الفراغ والشكّ فيما بعده، الفراغ من نفس الصلاة لا منها ومن صلاة الاحتياط؛ فالشكّ الحادث بعد السلام البنائي وقبل صلاة الاحتياط شكّ بعد الفراغ كما هو كذلك في الشكّ الحادث أثناء صلاة الاحتياط أو بعدها. الأمر الثاني: المراد من الشكّ، الترديد مع طرفيه معيّناً، فالشكّ بين الثلاث والأربع شكّ والشكّ بين الاثنتين والأربع شكّ آخر؛ فإذا قلنا: «إنّ الشكّ باقٍ»، هو بمعنى بقائه مع طرفيه. الأمر الثالث: إنّ قاعدة الشكوك مثل: «ابن على الأكثر» إنّما تجري في الشكوك الحادثة في أثناء الصلاة دون الشكّ الذي يحدث بعدها. الأمر الرابع: إذا علمنا إجمالاً بنقصان أو زيادة ركعات

شيء عليه لأنّ الشكّ الأوّل قد زال والشكّ الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت إليه، سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكنّ الأحوط عمل الشكّ الثاني ثمّ إعادة الصلاة، لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كما[1] إذا

الصلاة، بطلت ولا تجري فيها قاعدة الفراغ. الأمر الخامس: إذا علمنا بواسطة الشكّ اللاحق بنقصان الصلاة، وتبيّن كون السلام في غير محلّه فلا تجري قاعدة الفراغ. الأمر السادس: إذا تبدّل شكّ مركّب بشكّ بسيط في النقيصة أو بالعكس، فيعمل على مقتضى الشكّ البسيط لأنّه حدث في أثناء الصلاة وباقٍ إلى ما بعدها، وأمّا الجزء الآخر من الشكّ المركّب فمعلوم العدم بالوجدان في الصورة الأُولى وحادث بعد الفراغ في الثانية فتجري فيه قاعدة الفراغ.

إذا عرفت هذا فنقول: لو فرضنا الشكوك الصحيحة ما هو بين الاثنتين والثلاث أو بين الاثنتين والأربع أو بين الاثنتين والثلاث والأربع أو بين الثلاث والأربع أو بين الأربع والخمس، وكان أحدها الشكّ الأوّل أعني: «المنقلب» والآخر الشكّ الثاني أعني: «المنقلب إليه»، فتكون الفروض المتصوّرة عشرين صورة: اثنتان منها باطلة وهما الشكّ بين الاثنتين والثلاث المنقلب إلى الاثنتين والأربع أو إلى الأربع والخمس والبقيّة صحيحة، ففي اثنتين منها ـ وهو فيما إذا تبدّل شكّه من الاثنتين والثلاث والأربع إلى الاثنتين والأربع أو إلى الثلاث والأربع ـ وظيفته العمل بمقتضى الشكّ البسيط، وفي تسعة منها ـ وهو فيما إذا كان الشكّ اللاحق بين الثلاث والأربع عدا الصورة التي مرّت آنفاً أو بين الأربع والخمس عدا ما مرّ من الصورة الباطلة منه وكذا فيما إذا تبدّل الشكّ بين الأربع والخمس أو الثلاث والأربع إلى الاثنتين والأربع أو تبدّل الشكّ بين الأربع والخمس إلى الاثنتين والثلاث والأربع ـ لا شيء عليه، وفي ثلاثة منها ـ وهو فيما إذا كان الشكّ اللاحق بين الاثنتين والثلاث والأربع عدا الصورة التي مرّت آنفاً ـ وظيفته العمل بمقتضى الشكّ السابق، وفي أربعة منها ـ وهو فيما إذا كان الشكّ اللاحق بين الاثنتين والثلاث ـ وظيفته العمل بمقتضى الشكّ اللاحق وسجدة السهو بعده على الأحوط للسلام في غير محلّه.

١ ـ المثالان المذكوران وعكسهما، أمثلة لصورة عدم العلم بالنقيصة.

شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلاً ثمّ انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين، وأمّا إذا شكّ بين الاثنتين والأربع مثلاً ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث، فاللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة لتبيّن كونه في الصلاة وكون السلام في غير محلّه، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتمّ ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محلّه، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

[٢٠٥٢] **مسألة ١٦:** إذا شكّ بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس، وجب عليه الإعادة للعلم الإجماليّ إمّا بالنقصان أو بالزيادة.

[٢٠٥٣] **مسألة ١٧:** إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شكّ بين الثلاث البنائي والأربع، فهل يجري عليه حكم الشكّين أو حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وجهان أقواهما الثاني.

[٢٠٥٤] **مسألة ١٨:** إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، ولو ظنّ عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، ولو ظنّ عدم الثلاث يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع.

[٢٠٥٥] **مسألة ١٩:** إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقّن عدم الثلاث وشكّ بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه.

[٢٠٥٦] **مسألة ٢٠:** إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّي جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخيّر ـ في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ـ بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً، أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعيّن تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعيّن ركعة جالساً وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً

وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعة جالساً وركعتان جالساً؟ وجوه، أقواها الأوّل[١]، ففي الشكّ بين الاثنتين والثلاث يتخيّر بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشكّ بين الثلاث والأربع، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلّى قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط، وأمّا لو صلّى جالساً ثمّ تمكّن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

[٢٠٥٧] **مسألة ٢١:** لا يجوز[٢] في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي[٣] أيضاً، وحينئذٍ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين.

[٢٠٥٨] **مسألة ٢٢:** في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ الصلاة ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع ففي الصحّة وجهان[٤].

[٢٠٥٩] **مسألة ٢٣:** إذا شكّ بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأُولى مثلاً وعلم أنّه إذا انتقل إلى الحالة الأُخرى من ركوع أو سجود أو رفع

---

١ ـ بل الأخير.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ الأظهر حينئذٍ صحّة الصلاة المستأنفة وسقوط الاحتياط.

٤ ـ أوجههما الصحّة في غير الشكّ في الأُوليين أو في الثلاثيّة.

الرأس من السجدة يتبيّن له الحال فالظاهر الصحّة وجواز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبيّن الحال.

[٢٠٦٠] **مسألة ٢٤**: قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروّي[١] حتّى يستقرّ أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكنّ الظاهر أنّه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنّه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالّة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل وكذا إذا كان في السجدة الأُولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية وإن كان الشكّ بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة؛ نعم لو كان بحيث لو أخّر التروّي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه خصوصاً في الشكوك الباطلة.

[٢٠٦١] **مسألة ٢٥**: لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشكّ في الركعات بطلت[٢] وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر، مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدتين وشكّ بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى، نعم لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ صحّ البناء.

[٢٠٦٢] **مسألة ٢٦**: لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتمّ الصلاة ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه، لكنّ الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أوّلاً ثمّ قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك هذا الاحتياط، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة التي يجب قضاؤها كالتشهّد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط، وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنّه يجب[٣] قضاؤها دون أصل الصلاة.

---

١ ـ مرّ حكمه. [في مسألة ٢٠٤٠]

٢ ـ فيه تأمّل وإشكال والأظهر الصحّة وجواز البناء من غير حاجة إلى العدول كما مرّ. [في مسألة ١٤١٦]

٣ ـ على الأحوط.

فصل
في كيفيّة صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم في المسائل السابقة.

[٢٠٦٣] **مسألة ١:** يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط وبعد إحرازها ينوي ويكبّر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم، وإن كان ركعتين فيتشهّد ويسلّم بعد الركعة الثانية، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها[١] الإخفات في القراءة وإن كانت الصلاة جهريّة حتّى في البسلمة على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

[٢٠٦٤] **مسألة ٢:** حيث إنّ هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئيّة، فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئيّة يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة، ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثمّ إعادة الصلاة[٢]، ولو تكلّم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو، والأحوط ترك الاقتداء[٣] فيها ولو بصلاة احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتّحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة.

[٢٠٦٥] **مسألة ٣:** إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثمّ تبيّن له تماميّة الصلاة لا يجب إعادتها.

[٢٠٦٦] **مسألة ٤:** إذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط تماميّة الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط.

[٢٠٦٧] **مسألة ٥:** إذا تبيّن بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تماميّة الصلاة تحسب صلاة الاحتياط

---

١ ـ على الأحوط كما لا يترك الاحتياط بالإخفات في البسملة أيضاً.

٢ ـ الأظهر كفاية الإعادة.

٣ ـ لا يترك مطلقاً.

نافلة، وإن تبيّن التماميّة في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها ركعة أُخرى[١].

[٢٠٦٨] **مسألة ٦:** إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة الركعة كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً، يجب إعادتها إذا كان ذلك قبل الشروع في الاحتياط أو في أثنائها بل أو بعدها أيضاً.

[٢٠٦٩] **مسألة ٧:** إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة، مثلاً إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثمّ بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً، صحّت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.

[٢٠٧٠] **مسألة ٨:** لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين وأنّ الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب عليه إعادة الصلاة[٢]، وكذا لو تبيّنت الزيادة عمّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات، والحاصل أنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكّه وأمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفي شكّه فلا تكون جابرة.

[٢٠٧١] **مسألة ٩:** إذا تبيّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص، وسجدتا السهو[٣] للسلام في غير محلّه إذا لم يأت بالمنافي، وإلّا فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو

---

١ ـ على الأحوط والأظهر جواز إتيانها بدون ضمّ ركعة أُخرى.

٢ ـ إذا لم يأت بالمنافي فالأحوط تتميم الصلاة بركعتين والإتيان بسجدتي السهو ثمّ الإعادة.

٣ ـ على الأحوط.

ركعتين على ما مرّ سابقاً.

[٢٠٧٢] مسألة ١٠: إذا تبيّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكمّ والكيف كما في الشكّ بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكّر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً، وإمّا أن يكون مخالفاً له في الكمّ والكيف كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً، وإمّا أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكمّ، كما في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، وإمّا أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناءاً على جواز تقديمهما وتذكّر كون صلاته ركعتين، فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعة، ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة[1]، والمسألة محلّ الإشكال، والأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط ثمّ إعادة الصلاة. نعم إذا تذكّر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكمّ والكيف لا يبعد الاكتفاء به، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين.

[٢٠٧٣] مسألة ١١: لو شكّ في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان، وإن دخل في فعل آخر أو أتى

---

١ ـ هذا هو الأظهر، فإذا أمكنه إتمام الصلاة أتمّها ـ كما لو دخل في صلاة الاحتياط عن جلوس في الشكّ بين الثلاث والأربع ثمّ تبيّن له قبل الركوع كونها اثنتين، فيلغي ما أتى به و يأتي قائماً بركعتين متّصلتين ـ وأمّا فيما لا يمكن إتمام الصلاة فالأظهر وجوب الإعادة.

بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه[١]، والأحوط البناء على العدم والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.

[٢٠٧٤] **مسألة ١٢:** لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجب[٢] عليه إعادتها ثمّ إعادة الصلاة.

[٢٠٧٥] **مسألة ١٣:** لو شكّ في فعل من أفعالها فإن كان في محلّه أتى به، وإن دخل في فعل مرتّب بعده بنى على أنّه أتى به كأصل الصلاة.

[٢٠٧٦] **مسألة ١٤:** لو شكّ في أنّه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا، بنى على عدمه[٣].

[٢٠٧٧] **مسألة ١٥:** لو شكّ في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر إلّا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ أو يبني على الأقلّ مطلقاً؟ وجهان، والأحوط[٤] البناء على أحد الوجهين ثمّ إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة.

[٢٠٧٨] **مسألة ١٦:** لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا؟ وجهان، فالأحوط[٥] الإتيان بهما.

[٢٠٧٩] **مسألة ١٧:** لو شكّ في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

[٢٠٨٠] **مسألة ١٨:** إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها، قطعها وأتى بها ثمّ أعاد الصلاة[٦] على الأحوط، وأمّا إذا شرع في صلاة فريضة مرتّبة

---

١ ـ وهو الأظهر إذا عدّ في العرف أنّه دخل في فعل آخر وانصرف عن الصلاة.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ إذا كان بعد الفراغ وإلّا فيراعي حاله الحاضر.

٤ ـ بل الأحوط البناء على الأكثر ثمّ إعادة الصلاة إلّا أن يكون البناء مبطلاً فعليه الإعادة فقط.

٥ ـ فيما أوجبهما في أصل الصلاة وأمّا في غيره فالأقوى عدم وجوبهما.

٦ ـ لا حاجة إلى إعادة الصلاة إلّا أن يكون الفصل طويلاً بحيث ينافي مع إتيان صلاة الاحتياط، ولو كان كذلك فيجب عليه الإعادة دون الإتيان بصلاة الاحتياط، وكذلك الحكم في الفرضين الآتيين.

على الصلاة التي شكّ فيها ـ كما إذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر ـ فإن جاز عن محلّ العدول، قطعها ـ كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين ـ وإن لم يجز عن محلّ العدول، فيحتمل العدول إليها، لكنّ الأحوط القطع والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.

[٢٠٨١] **مسألة ١٩:** إذا نسي سجدة واحدة أو تشهّداً فيها، قضاهما بعدها على الأحوط.

فصل
في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة

[٢٠٨٢] مسألة ١: قد عرفت سابقاً أنّه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكّر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة[١] ولم يتذكّر إلّا بعد السلام على الأقوى، وكذا[٢] إذا نسي التشهّد أو أبعاضها ولم يتذكّر إلّا بعد الدخول في الركوع، بل أو التشهّد الأخير ولم يتذكّر إلّا بعد السلام على الأقوى[٣]، ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كلّ من السجدة[٤] والتشهّد.

[٢٠٨٣] **مسألة ٢:** يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهّدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمّد وآل محمّد، ولو نسي بعض أجزاء التشهّد وجب[٥] قضاؤه فقط، نعم لو نسي الصلاة على

---

١ ـ ولو بقيت الموالاة ولم يأت بالمنافي، فالأحوط الإتيان بالمنسيّة بدون قصد الأداء والقضاء بل بقصد القربة المطلقة وإتيان ما بعده من التشهّد والسلام رجاءاً.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ على تفصيل مرّ في السجدة المنسيّة من الركعة الأخيرة.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ على الأحوط.

آل محمّد فالأحوط إعادة الصلاة على محمّد بأن يقول: «*اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد*» ولا يقتصر على قوله: «وآل محمّد» وإن كان هو المنسيّ فقط، ويجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسيّ[١]، ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي كالأجزاء في الصلاة، أمّا الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك ممّا كان جائزاً في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه والأحوط تركه، ويجب المبادرة إليهما بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

[٢٠٨٤] **مسألة ٣:** لو فصّل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالأحوط استئناف[٢] الصلاة بعد إتيانهما وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما، وكذا لو تخلّل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس.

[٢٠٨٥] **مسألة ٤:** لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما، فالأحوط فعله بعدهما.

[٢٠٨٦] **مسألة ٥:** إذا نسي الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة، لا يجب قضاؤه.

[٢٠٨٧] **مسألة ٦:** إذا نسي بعض أجزاء التشهّد القضائيّ وأمكن تداركه فعله، وأمّا إذا لم يمكن كما إذا تذكّره بعد تخلّل المنافي عمداً وسهواً، فالأحوط إعادته ثمّ إعادة الصلاة، وإن كان الأقوى كفاية إعادته.

[٢٠٨٨] **مسألة ٧:** لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهّد[٣] أتى بهما واحدة بعد واحدة،

---

١ ـ في غير الركعة الأخيرة.

٢ ـ لا يترك إذا كان الإتيان بالمنافي عن عمد وبعد تذكّره بوجوب إتيانهما عليه.

٣ ـ على الأحوط فيما إذا أتى بالمنافي أو فاتت الموالاة في التشهّد الأخير وإلّا فالأحوط في صورة تعدّد نسيان التشهّد، الإتيان بالتشهّد الأخير والسلام بقصد ما في الذمّة ثمّ الإتيان بالآخر؛ ولو كانت إحدى السجدتين المنسيّتين هي السجدة الأخيرة فالأحوط الإتيان بها وبالتشهّد والسلام بقصد ما في الذمّة ثمّ بالسجدة الأُخرى.

ولا يشترط التعيين على الأقوى وإن كان أحوط، والأحوط ملاحظة الترتيب معه.

[٢٠٨٩] **مسألة ٨:** لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهّد فالأحوط تقديم السابق منهما[١] في الفوات على اللاحق، ولو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط.

[٢٠٩٠] **مسألة ٩:** لو كان عليه قضاؤهما وشكّ في السابق واللاحق[٢]، احتاط بالتكرار فيأتي بما قدّمه مؤخّراً أيضاً، ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعيّن منهما.

[٢٠٩١] **مسألة ١٠:** إذا شكّ في أنّه نسي أحدهما أم لا، لم يلتفت ولا شيء عليه، أمّا إذا علم أنّه نسي أحدهما وشكّ في أنّه هل تذكّر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا، فالأحوط القضاء[٣].

[٢٠٩٢] **مسألة ١١:** لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهّد، فالأحوط تقديم الاحتياط[٤] وإن كان فوتهما مقدّماً على موجبه، لكنّ الأقوى التخيير، وأمّا مع سجود

---

١ ـ بل الأحوط الإتيان بالسجدة ثمّ بالتشهّد والسلام بقصد ما في الذمّة لو كان كلاهما من الركعة الأخيرة مع عدم فوات الموالاة والإتيان بالمنافي، ولو كان أحد المنسيّين فقط من الركعة الأخيرة فالأحوط مع عدم فوات الموالاة والإتيان بالمنافي الإتيان به وبما يترتّب عليه إلى تمام السلام بقصد ما في الذمّة ثمّ الإتيان بالآخر وإلّا فالأظهر عدم وجوب الترتيب.

٢ ـ لو احتمل أنّهما أو واحد منهما من الركعة الأخيرة ولم يأت بالمنافي بعد ولم تفت الموالاة، فالأحوط الإتيان بالسجدة والتشهّد والسلام بقصد ما في الذمّة ثمّ الإتيان بسجدة وتشهّد مخيّراً بين تقديم أيّهما شاء، وكذا في الفرض الآتي مع الفرق بأنّ فيه لا حاجة إلى الإتيان بسجدة وتشهّد آخرين بعد السلام.

٣ ـ بل الظاهر وجوب الإتيان به.

٤ ـ بل الأقوى إلّا أن يكون في الركعة الأخيرة فالأحوط فيها الإتيان بالسجدة أو التشهّد وما يترتّب عليهما إلى تمام السلام بقصد ما في الذمّة ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط.

السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

[٢٠٩٣] **مسألة ١٢:** إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء، فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط.

[٢٠٩٤] **مسألة ١٣:** لا يجب الإتيان بالسلام في التشهّد القضائي، وإن كان الأحوط[١] في نسيان التشهّد الأخير إتيانه بقصد القربة من غير نيّة الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أنّ الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهّد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محلّه ووجوب تداركهما بعنوان الجزئيّة للصلاة، وحينئذٍ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين لأجل السلام في غير محلّه.

[٢٠٩٥] **مسألة ١٤:** لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأوّليتن والأخيرتين، لكنّ الأحوط إذا كانت من الأوّلتين إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة، إعادتها وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عمّا عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

[٢٠٩٦] **مسألة ١٥:** لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوت محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء.

[٢٠٩٧] **مسألة ١٦:** لو كان عليه قضاء أحدهما وشكّ في إتيانه وعدمه، وجب عليه الإتيان به مادام في وقت الصلاة[٢]، بل الأحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً.

[٢٠٩٨] **مسألة ١٧:** لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين، بنى على الاتّحاد.

[٢٠٩٩] **مسألة ١٨:** لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب

---

١ ـ لا يترك فيه وفي السجدة لو أتى بهما قبل الإتيان بالمنافي وفوات الموالاة كما مرّ تفصيله.

٢ ـ بل وكذا في خارجه.

قضاؤها وليست ركناً أيضاً، لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو[١].

[٢١٠٠] **مسألة ١٩:** لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد وتذكّر بعد الدخول في نافلة، جاز له قطعها[٢] والإتيان به، بل هو الأحوط، بل وكذا لو دخل في فريضة.

[٢١٠١] **مسألة ٢٠:** لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر، فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما[٣]، وإلّا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها.

فصل
في موجبات سجود السهو وكيفيّته وأحكامه

[٢١٠٢] **مسألة ١:** يجب سجود السهو لأُمور:

الأوّل: الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقّق بحرفين أو بحرف واحد مفهم[٤] في أيّ لغة كان، ولو تكلّم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر أو دعاء، لم يوجب سجدة السهو[٥] لأنّه ليس بسهو، ولو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن الصلاة يكون موجباً، لأنّه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً، وأمّا سبق اللسان فلا يعدّ سهواً[٦]، وأمّا الحرف الخارج من التنحنح والتأوّه والأنين[٧] الذي عمده لا يضرّ فسهوه أيضاً لا يوجب السجود.

---

١ ـ إذا كان طرف الاحتمال ممّا أوجب سجود السهو.

٢ ـ بل هو المتعيّن وكذا في الفريضة.

٣ ـ الحكم في التشهّد مبنيّ على الاحتياط.

٤ ـ قد مرّ في المبطلات عدم اعتبار هذا القيد.

٥ ـ بل يوجب.

٦ ـ الظاهر وجوب سجدة السهو لأنّه تكلّم.

٧ ـ مرّ أنّ الأنين تكلّم فالأحوط إتيان السجود.

الثاني: السلام[١] في غير موقعه ساهياً، سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلّم بتخيّل تماميّة صلاته أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأمّا «السلام عليك أيّها النبيّ...» فلا يوجب شيئاً من حيث إنّه سلام، نعم يوجبه[٢] من حيث إنّه زيادة سهويّة كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك، وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ «السلام» للصدق، بل قيل: حرفين منه موجب، لكنّه مشكل[٣] إلّا من حيث الزيادة.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة[٤] إذا فات محلّ تداركها كما إذا لم يتذكّر إلّا بعد الركوع أو بعد السلام[٥]، وأمّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأُخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلّا من حيث وجوبه لكلّ نقيصة.

الرابع: نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه والظاهر أنّ نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك[٦] كما أنّه موجب للقضاء أيضاً كما مرّ.

الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مرّ سابقاً.

السادس: للقيام في موضع القعود[٧] أو العكس، بل لكلّ زيادة ونقيصة[٨] لم يذكرها في محلّ التدارك، وأمّا النقيصة مع التدارك فلا توجب، والزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة كما إذا قنت في الركعة الأُولى مثلاً أو في غير محلّه من الثانية ومثل قوله: «بحول الله» في غير محلّه، لا مثل التكبير أو التسبيح إلّا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبّر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه، فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أنّ قوله:

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ بل لا يوجبه لأنّه دعاء.

٣ ـ لا يبعد ذلك لأنّه كلام وليس بذكر ودعاء وقرآن.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ مرّ الكلام فيه في السجدة الأخيرة.

٦ ـ على الأحوط فيه وفي قضاء التشهّد، جزئه أو كلّه.

٧ ـ على الأحوط فيه وفي عكسه.

٨ ـ على الأحوط فيهما وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

«سمع الله لمن حمده» كذلك، والحاصل أنّ المدار على صدق الزيادة، وأمّا نقيصة المستحبّات فلا توجب حتّى مثل القنوت، وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً، والأحوط[1] عدم تركه في الشكّ في الزيادة أو النقيصة.

[٢١٠٣] **مسألة ٢:** يجب تكرّره بتكرّر الموجب، سواء كان من نوع واحد أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال، نعم إن تذكّر ثمّ عاد تكرّر، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدّد، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرّات.

[٢١٠٤] **مسألة ٣:** إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأُولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل في الركوع، وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو ستّ مرّات[2]، مرّة لقوله: بحول الله، ومرّة للقيام، ومرّة للحمد، ومرّة للسورة، ومرّة للقنوت، ومرّة لتكبير الركوع، وهكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك التشهّد وقام وأتى بالستبيحات والاستغفار بعدها وكبّر للركوع فتذكّر.

[٢١٠٥] **مسألة ٤:** لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أمّا بينه وبين الأجزاء المنسيّة والركعات الاحتياطيّة فهو مؤخّر عنها كما مرّ.

[٢١٠٦] **مسألة ٥:** لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره، فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة[3]، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ.

[٢١٠٧] **مسألة ٦:** يجب[4] الإتيان به فوراً، فإن أخّر عمداً عصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة إليه وهكذا، ولو نسيه أتى به إذا تذكّر وإن مضت أيّام ولا يجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى.

---

١ ـ بل الأظهر جواز تركه.

٢ ـ على الأحوط في القيام كما أنّ الأولى الإتيان بها فيما عداه أيضاً وكذلك في المثال الآتي.

٣ ـ الظاهر أنّها لا تجب.

٤ ـ على الأحوط.

[٢١٠٨] **مسألة ٧:** كيفيّته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه ويقول: «*بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله*» أو يقول: «*بسم الله وبالله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد*» أو يقول: «*بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته*»[١] ثمّ يرفع رأسه ويسجد مرّة أُخرى ويقول ما ذكر ويتشهّد ويسلّم، ويكفي في تسليمه: «*السلام عليكم*» وأمّا التشهّد فمخيّر بين التشهّد المتعارف والتشهّد الخفيف[٢] وهو قوله: «*أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد*» والأحوط الاقتصار على الخفيف كما أنّ في تشهّد الصلاة أيضاً مخيّر بين القسمين لكنّ الأحوط هناك التشهّد المتعارف كما مرّ سابقاً، ولا يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط، كما أنّ الأحوط[٣] مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما فضلاً عمّا يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه والانتصاب مطمئنّاً بينهما، وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود وتعدّده نظر.

[٢١٠٩] **مسألة ٨:** لو شكّ في تحقّق موجبه وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شكّ في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه[٤] كما مرّ.

[٢١١٠] **مسألة ٩:** لو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدّة، نعم لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة، وإن كان الأحوط[٥] عدم تركه خارج الوقت أيضاً.

---

١ ـ الأولى اختيار الأخيرة.

٢ ـ الأحوط الإتيان بالتشهّد المتعارف.

٣ ـ لا يترك في الجميع.

٤ ـ والأقوى عدم الوجوب.

٥ ـ لا يترك.

[٢١١١] **مسألة ١٠:** لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شكّ فيه لم يجب عليه.

[٢١١٢] **مسألة ١١:** لو علم بوجود الموجب وشكّ في الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ.

[٢١١٣] **مسألة ١٢:** لو علم نسيان جزء وشكّ بعد السلام في أنّه هل تذكّر قبل فوت محلّه وتداركه أم لا، فالأحوط[١] إتيانه.

[٢١١٤] **مسألة ١٣:** إذا شكّ في فعل من أفعاله، فإن كان في محلّه أتى به، وإن تجاوز لم يلتفت.

[٢١١٥] **مسألة ١٤:** إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقلّ إلّا إذا دخل في التشهّد، وكذا إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات، وأمّا إن علم بأنّه زاد سجدة وجب عليه الإعادة[٢]، كما أنّه إذا علم أنّه نقص واحدة أعاد، ولو نسي ذكر السجود وتذكّر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

فصل
في الشكوك التي لا اعتبار بها

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهي في مواضع:

الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحلّ، وقد مرّ تفصيله.

الثاني: الشكّ بعد الوقت، سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان، وقد مرّ الكلام فيه أيضاً.

الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب، وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين[٣]، سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات، في الرباعيّة أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفي الشكّ الصحّة، فلو شكّ في أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنّه صلّى أربعاً، وأمّا لو شكّ

---

١ ـ فيما يجب فيه السجود والأظهر حينئذٍ الوجوب.

٢ ـ المراد بالإعادة هنا وفيما بعده هو إعادة سجدتي السهو.

٣ ـ قد مرّ الكلام فيه في التسليم.

بين الاثنتين والخمس بطلت لأنّها إمّا ناقصة ركعة أو زائدة، نعم لو شكّ في المغرب بين الثلاث والخمس أو في الصبح بين الاثنتين والخمس، يبني على الثلاث في الأُولى والاثنتين في الثانية، ولو شكّ بعد السلام في الرباعيّة بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنّه يعدّ في الأثناء حيث إنّ السلام وقع في غير محلّه، فلا يتوهّم أنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشكّ بعد السلام.

الرابع: شكّ كثير الشكّ وإن لم يصل إلى حدّ الوسواس، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه، فلو شكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ولو شكّ بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً، وإن شكّ أنّه ركع أم لا يبني على أنّه ركع، وإن شكّ أنّه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة، ولو شكّ أنّه صلّى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، ولو شكّ في الصبح أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً يبني على أنّه صلّى ركعتين وهكذا، ولو كان كثرة شكّه في فعل خاصّ يختصّ الحكم به، فلو شكّ اتّفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ، وكذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشكّ ويبني على الاثنتين، وإذا اتّفق أنّه شكّ بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشكّ من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط، ولو كان كثير الشكّ بعد تجاوز المحلّ ممّا لا حكم له دون غيره فلو اتّفق أنّه شكّ في المحلّ وجب عليه الاعتناء، ولو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصلاة في مكان خاصّ ونحو ذلك اختصّ الحكم به ولا يتعدّى إلى غيره.

[٢١١٦] **مسألة ١**: المرجع في كثرة الشكّ العرف، ولا يبعد تحقّقه إذا شكّ في صلاة واحدة ثلاث مرّات[1] أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من

---

١ ـ بل لو لم يمض عليه ثلاث صلوات متوالية خالية عن الشكّ فهو ممّن كثر عليه الشكّ وإذا زالت هذه الحالة بأن صلّى ثلاث صلوات خالية عن الشكّ، فهو شخص عاديّ.

جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواس.

[٢١١٧] **مسألة ٢:** لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا، بنى على عدمه، كما أنّه لو كان كثير الشكّ وشكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

[٢١١٨] **مسألة ٣:** إذا لم يلتفت إلى شكّه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأنّ مع الشكّ في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته[١]، وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك، وإن بنى على عدم الزيادة فبان أنّه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.

[٢١١٩] **مسألة ٤:** لا يجوز له الاعتناء بشكّه، فلو شكّ في أنّه ركع أو لا، لا يجوز له أن يركع وإلّا بطلت الصلاة، نعم في الشكّ في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة، لا بأس به ما لم يكن إلى حدّ الوسواس.

[٢١٢٠] **مسألة ٥:** إذا شكّ في أنّ كثرة شكّه مختصّ بالمورد المعيّن الفلاني أو مطلقاً، اقتصر على ذلك المورد.

[٢١٢١] **مسألة ٦:** لا يجب على كثير الشكّ وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك، وإن كان أحوط فيمن كثر شكّه.

الخامس: الشكّ البدويّ الزائل بعد التروّي[٢]، سواء تبدّل باليقين بأحد الطرفين أو بالظنّ المعتبر أو بشكّ آخر.

السادس: شكّ كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، فإنّه يرجع الشاكّ منهما إلى الحافظ لكن في خصوص الركعات[٣] لا في الأفعال حتّى في عدد السجدتين، ولا يشترط

---

١ ـ إذا فات محلّ التدارك.

٢ ـ وإن لم يكن التروّي واجباً كما مرّ. [في مسألة ٢٠٤٠]

٣ ـ بل مطلقاً.

في البناء على حفظ الآخر حصول الظنّ للشاكّ فيرجع وإن كان باقياً على شكّه على الأقوى، ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة، عادلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً، والظانّ منهما أيضاً يرجع إلى المتيقّن[١]، والشاكّ لا يرجع إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظنّ.

[٢١٢٢] **مسألة ٧:** إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم إلّا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

[٢١٢٣] **مسألة ٨:** إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً، رجع الإمام إلى المتيقّن منهم، ورجع الشاكّ منهم إلى الإمام[٢]، لكنّ الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظنّ وإن حصل للإمام.

[٢١٢٤] **مسألة ٩:** إذا كان كلّ من الإمام والمأمومين شاكّاً، فإن كان شكّهم متّحداً كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث والأربع، عمل كلّ منهم عمل ذلك الشكّ، وإن اختلف شكّه مع شكّهم فإن لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس، يعمل كلّ منهما على شاكلته وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يحتمل رجوعهما[٣] إلى ذلك القدر المشترك لأنّ كلّاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها، وإذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشكّ لكن كان بين شكّ الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ثمّ رجوع البعض الآخر إلى الإمام، لكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة إلّا إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر.

---

١ ـ بل يعمل الظانّ بظنّه والشاكّ يرجع إليه.

٢ ـ إن حصل للإمام ظنّ وإلّا يعمل بشكّه.

٣ ـ فيه تأمّل بل يعمل كلّ منهما على شكّه وكذا فيما بعده.

السابع: الشّك في ركعات النافلة، سواء كانت ركعة كصلاة الوتر[١] أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعيّة كصلاة الأعرابيّ فيتخيّر عند الشكّ بين البناء على الأقلّ أو الأكثر إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ، والأفضل البناء على الأقلّ مطلقاً، ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابيّ والتبرّع بالقضاء عن الغير، لم يلحقها حكم النفل، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضه بل المدار على الأصل، وأمّا الشكّ في أفعال النافلة فحكمه حكم الشكّ في أفعال الفريضة، فإن كان في المحلّ أتى به، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت، ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فإنّها لا توجب البطلان على الأقوى، وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده، سواء كان المنسيّ ركناً أو غيره.

[٢١٢٥] **مسألة ١٠**: لا يجب قضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسيّ في النافلة، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

[٢١٢٦] **مسألة ١١**: إذا شكّ في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً، بطلت واستحبّ إعادتها بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض.

[٢١٢٧] **مسألة ١٢**: إذا شكّ في أصل فعلها، بنى على العدم إلّا إذا كانت موقّتة وخرج وقتها.

[٢١٢٨] **مسألة ١٣**: الظاهر أنّ الظنّ في ركعات النافلة حكمه حكم الشكّ في التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، وإن كان الأحوط[٢] العمل بالظنّ ما لم يكن موجباً للبطلان.

[٢١٢٩] **مسألة ١٤**: النوافل التي لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر، إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفيّة، فإن أمكن الرجوع والتدارك، رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها في النوافل، وإن لم يمكن أعادها لأنّ الصلاة وإن صحّت إلّا أنّها لا تكون تلك

---

١ ـ الأحوط فيها الإعادة.

٢ ـ بل الأقرب ذلك.

الصلاة المخصوصة، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكّر.

[٢١٣٠] **مسألة ١٥:** ما ذكر من أحكام السهو والشكّ والظنّ، يجري في جميع الصلوات الواجبة أداءاً وقضاءاً، من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسيّ، وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن، والشكّ في ركعاتها موجب للبطلان لأنّها ثنائيّة.

[٢١٣١] **مسألة ١٦:** قد عرفت سابقاً أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات في حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّة أو البطلان، كما إذا ظنّ الخمس في الشكّ بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس، وأمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال ففي كونه كالشكّ أو كاليقين إشكال[١]، فاللازم مراعاة الاحتياط، وتظهر الثمرة فيما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير، وأمّا الظنّ بعدم الإتيان وهو في المحلّ أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشكّ أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأوّل ويجب المضيّ في الثاني، وحينئذٍ فنقول: إن كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاءاً، يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة، وإن كان من الأفعال، فالاحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة، مثلاً إذا شكّ في أنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهّد أو القيام وظنّ الاثنتين، يبني على ذلك ويتمّ الصلاة ثمّ يحتاط بإعادتها، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهّد وظنّ أنّها واحدة يرجع ويأتي بأُخرى ويتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، وهكذا في سائر الأفعال، وله أن لا يعمل بالظنّ بل يجري عليه حكم الشكّ ويتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، وأمّا الظنّ المتعلّق بالشروط وتحقّقها فلا يكون معتبراً إلّا في القبلة والوقت في الجملة، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها، وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلّيّة لا تخلو عن إشكال[٢].

---

١ ـ الأظهر أنّه كاليقين.

٢ ـ لا إشكال فيها بل هو الأقوى.

[٢١٣٢] مسألة ١٧: إذا حدث الشكّ بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية، يجوز له تأخير التروّي إلى وقت العمل بالشكّ وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

[٢١٣٣] مسألة ١٨: يجب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشكّ والسهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكنّ الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصلاة إنّما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة أو اتّفق له الشكّ أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، وأمّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحّ، مثلاً إذا شكّ في فعل شيء وهو في محلّه ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى، صحّ عمله إذا كان بانياً[١] على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف، كما أنّ من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء أو اتّفق له شكّ أو سهو نادر الوقوع، يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ختام

فيه مسائل متفرّقة

[٢١٣٤] *الأولى*: إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر[٢] فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده، وإن كان لم يصلّها أو شكّ في أنّه صلّاها أو لا، عدل به إليها.

[٢١٣٥] *الثانية*: إذا شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء، فمع علمه بإتيانه المغرب بطل، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشكّ فيه، عدل بنيّته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلّا بطل أيضاً.

[٢١٣٦] *الثالثة*: إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين، سواء كانتا

---

١ ـ لا تتوقّف الصحّة على البناء لو كان العمل موافقاً لوظيفته.

٢ ـ قد مرّ تفصيل المسألة سابقاً ومنه يعلم الحال في المسألة الآتية. [في مسألة ١٤٣٢]

من الأوّلتين أو الأخيرتين، صحّت وعليه قضاؤهما[١] وسجدتا السهو مرّتين، وكذا إن لم يدر أنّهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنّهما من الركعتين[٢].

[٢١٣٧] *الرابعة*: إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشكّ في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما، بنى على الثاني كما أنّه كذلك إذا شكّ بعد الصلاة.

[٢١٣٨] *الخامسة*: إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر، جعلها آخر الظهر[٣].

[٢١٣٩] *السادسة*: إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنّه سها عن المغرب، بطلت صلاته، وإن كان الأحوط[٤] إتمامها عشاءاً والإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

[٢١٤٠] *السابعة*: إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة[٥]، قطعها وأتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلاتين، ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثمّ إعادة الصلاتين، وكذا إذا تذكّر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة.

[٢١٤١] *الثامنة*: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين،

---

١ ـ على تفصيل مرّ في نسيان السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة كما أنّ وجوب سجدتي السهو مبنيّ على الاحتياط.

٢ ـ إن كان عروض الشكّ في الركعة الأخيرة أو بعد الصلاة وقبل فوات الموالاة والإتيان بالمنافي، فالأحوط الإتيان بسجدة بنيّة ما في الذمّة والتشهّد والسلام بعدها كذلك ثمّ الإتيان بقضاء سجدة أُخرى.

٣ ـ لو لم يبق بعد إتمامها إلى آخر وقت العصر بمقدار ركعة، فليقطعها ويستأنف الصلاة عصراً ويقضي الظهر بعده.

٤ ـ لا يترك إذا كان حصول الشكّ بعد الدخول في الركوع.

٥ ـ الأقوى ـ بعد ضعف رواية الحميري سنداً وشذوذها ـ هو العدول من صلاة العصر إلى الظهر في الوقت المشترك، سواء كان قبل الدخول في الركوع أم بعده.

فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص ثمّ أعاد الأُولى[١] فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطاً[٢]، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي فإن اختلفتا في العدد، أعادهما وإلّا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة.

[٢١٤٢] *التاسعة*: إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أُولى صلاة الاحتياط[٣]، جعلها آخر صلاته وأتمّ ثمّ أعاد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

[٢١٤٣] *العاشرة*: إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أُولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة من قوله: «بحول الله» وللقيام وللتسبيحات احتياطاً، وإن كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

[٢١٤٤] *الحادية عشرة*: إذا شكّ وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة، فلا إشكال في أنّه يجب عليه أن يبني على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا؟ وجهان، لا يبعد عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ[٤] إمّا لأنّه مقتضى البناء على الثلاث[٥] وإمّا لأنّه لا يعلم بقاء محلّ التشهّد من

---

١ ـ بل يعيدها بقصد ما في الذمّة على الأحوط في المتّفقتين عدداً.

٢ ـ وله أن يأتي بالمنافي ثمّ الإتيان بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة في المتّفقتين عدداً وإعادة الصلاتين في المختلفتين.

٣ ـ لو كانت صلاة الاحتياط ركعة، فيتمّ ما بيده بنيّة ما في الذمّة ويقرأ فيها الفاتحة لا التسبيحات، ولو كانت ركعتين فيتمّ ما بيده رجاءاً ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط ولا حاجة إلى إعادة الصلاة في الفرضين.

٤ ـ على الأحوط وكذا في الفرع الآتي.

٥ ـ هذا هو الوجه وكذا في الفرض الآتي.

حيث إنّ محلّه الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم، وأمّا لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد في الثانية، فحكمه المضيّ والقضاء بعد السلام لأنّ الشكّ بعد تجاوز محلّه.

[٢١٤٥] *الثانية عشرة*: إذا شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، بنى على الثاني لأنّه شاكّ بين الثلاث والأربع، ويجب عليه الركوع لأنّه شاكّ فيه مع بقاء محلّه، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة[١] وأمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتمّ، وذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنّه أحد طرفي شكّه وطرف الشكّ الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلاته لأنّه شاكّ في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باقٍ فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالاً أنّه إمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

[٢١٤٦] *الثالثة عشرة*: إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنّه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنّه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتّى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة، لأنّه شاكّ في ركوع هذه الركعة ومحلّه باقٍ[٢] فيجب عليه أن يركع مع أنّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته، ولا يجوز له أن يركع مع بقاء محلّه فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

---

١ ـ تصحيح الصلاة في هذه الصورة مشكل جدّاً لأنّه يعلم بالعلم الإجمالي بعدم وجوب إتيان صلاة الاحتياط، فيتخيّر بين إتمام الصلاة بعد البناء على الأربع وإتيان الركوع ثمّ إعادتها وبين الإتيان بالمنافي واستئناف الصلاة وإن كان الأوّل أولى. والكلام بعينه يأتي في الصورة الآتية لأنّه هناك أيضاً يعلم إجمالاً أنّها لو كانت رابعة فلا احتياج إلى صلاة الاحتياط ولو كانت ثالثة فصلاة الاحتياط لا تصحّح نقصان الركوع.

٢ ـ بل المحلّ لا يكون باقياً، لأنّه يعلم إجمالاً بعدم الأمر بالركوع، إمّا للإتيان به أو لبطلان الصلاة، فلا يبعد الحكم بصحّة الصلاة لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الركوع الثاني.

[٢١٤٧] *الرابعة عشرة*: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة[١] ولكنّ الأحوط قضاء السجدة مرّتين وكذا سجود السهو مرّتين أوّلاً ثمّ الإعادة، وكذا يجب الإعادة[٢] إذا كان ذلك في أثناء الصلاة، والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كلّ منهما وسجود السهود مرّتين ثمّ الإعادة.

[٢١٤٨] *الخامسة عشرة*: إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنّه إمّا ترك القراءة أو الركوع أو أنّه إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة[٣] لكنّ الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأوّل، وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثمّ الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

[٢١٤٩] *السادسة عشرة*: لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنّه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة، وجب عليه العود لتداركهما والإتمام ثمّ الإعادة، ويحتمل[٤] الاكتفاء بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت،

---

١ ـ بل صلاته صحيحة ولا وجه للإعادة ويأتي بعد الصلاة بقضاء السجدتين والأحوط الوجوبي الإتيان بسجود السهو مرّتين بعدهما، إلّا إذا كان عروض الشكّ قبل الإتيان بالمنافي وفوات الموالاة فالأحوط حينئذٍ الإتيان بالسجدتين بقصد ما في الذمّة ثمّ الإتيان بالتشهّد والسلام كذلك ثمّ الإتيان بسجود السهو مرّتين.

٢ ـ بل لا يجب وصلاته صحيحة، فيتمّ الصلاة ويأتي بقضاء السجدتين وكذا سجود السهو مرّتين على الأحوط إلّا إذا كان عروض الشكّ قبل الدخول في الركوع وشكّ في أنّهما كانا للركعة السابقة أم لا، فيأتي بسجدتين ثمّ يتمّ الصلاة ويقضي السجدتين بعدها ثمّ يأتي بسجود السهو مرّتين على الأحوط.

٣ ـ بل صلاته صحيحة في الفرضين، سواء كان ذلك بعد الفراغ أم قبله، وإن كان الأولى في الفرض الثاني الإعادة.

٤ ـ هذا هو الأقوى، سواء كان قبل الدخول في القنوت أم بعده.

بدعوى أنّ وجوب القراءة عليه معلوم لأنّه إمّا تركها أو ترك السجدتين، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشكّ بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت، وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه إمّا ترك السجدتين أو ترك سجدة واحدة أو التشهّد، وأمّا لو كان قبل القيام فيتعيّن الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة[١].

[٢١٥٠] *السابعة عشرة:* إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد وشكّ في أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل أن يقال: يكفي الإتيان بالتشهّد[٢] لأنّ الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإتمام، سواء أتى بهما أو بالتشهّد فقط.

[٢١٥١] *الثامنة عشرة:* إذا علم إجمالاً أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين وشكّ في الآخر، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه، وإن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما[٣] لأنّه شاكّ في كلّ منهما مع بقاء المحلّ، ولا يجب الإعادة بعد الإتمام وإن كان أحوط.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢١٥٢] *التاسعة عشرة:* إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة، فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهّد وأتمّ الصلاة وليس عليه شيء، وإن كان حال النهوض إلى القيام[٤] أو بعد الدخول فيه مضى وأتمّ الصلاة وأتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتي السهو، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً، ويحتمل[٥] وجوب العود لتدارك

---

١ ـ لا فرق بين كونه قبل القيام أو بعده، فيأتي بسجدتين أو بسجدة واحدة والتشهّد ويتمّ الصلاة في كلا الفرضين بلا حاجة إلى الإعادة.

٢ ـ بل اللازم الإتيان بالسجدتين والتشهّد وإتمام الصلاة بلا حاجة إلى الإعادة.

٣ ـ بل يجب الإتيان بالتشهّد خاصّة.

٤ ـ الأقوى لحوقه بحال الجلوس كما مرّ.

٥ ـ بل هو المتعيّن بلا حاجة إلى الإعادة ويأتي بسجود السهو مرّتين على الأحوط.

التشهّد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

[٢١٥٣] *العشرون:* إذا علم أنّه ترك سجدة إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول في التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه، وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ ولا شيء عليه لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ، وإن كان بعد الدخول في التشهّد أو في القيام، مضى وأتمّ الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهود، ويحتمل[1] وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً.

[٢١٥٤] *الحادية والعشرون:* إذا علم أنّه إمّا ترك جزءاً مستحبّاً كالقنوت مثلاً أو جزءاً واجباً، سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهّد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها، صحّت صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو علم أنّه إمّا ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات، فيكون الشكّ بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدوي.

[٢١٥٥] *الثانية والعشرون:* لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً، وأمّا في النافلة فلا تكون باطلة لأنّ زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك، نعم لو علم أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت، ولو علم إجمالاً أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن، لم يحكم بإعادتها لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشكّ البدوي.

[٢١٥٦] *الثالثة والعشرون:* إذا تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنّه ترك سجدة من الركعة الأُولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة، جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأُولى وقام وقرأ وقنت وأتمّ صلاته، وكذا لو علم أنّه ترك سجدتين من الأُولى وهو في

---

١ ـ بل هو المتعيّن بلا حاجة إلى الإعادة ويأتي بسجود السهو مرّتين على الأحوط.

السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للأُولى ويقوم إلى الركعة الثانية، وإن تذكّر بين السجدتين سجد أُخرى بقصد الركعة الأُولى ويتمّ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنّه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة، ولكنّ الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام.

[٢١٥٧] *الرابعة والعشرون:* إذا صلّى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثمّ سجد[١] للسهو عن السلام في غير المحلّ ثمّ أعاد الأُولى، بل الأحوط[٢] أن لا ينوي الأُولى بل يصلّي أربع ركعات بقصد ما في الذمّة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً[٣].

[٢١٥٨] *الخامسة والعشرون:* إذا صلّى المغرب والعشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثمّ يسجد[٤] سجدتي السهو ثمّ يعيد المغرب[٥].

[٢١٥٩] *السادسة والعشرون:* إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر، فالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة[٦]، وبالنسبة إلى

---

١ ـ على الأحوط.

٢ ـ لزوماً.

٣ ـ وله أن يأتي بالمنافي ثمّ بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة كما مرّ.

٤ ـ على الأحوط.

٥ ـ وله أن يأتي بالمنافي ثمّ يعيد الصلاتين.

٦ ـ بمعنى كونها مقبولة عند الشارع لا كونها أربع ركعات، فإجراء قاعدة الفراغ في الظهر لا يثبت كون العصر ناقصة ومع بقاء الشكّ يجبر نقصها بصلاة الاحتياط ولا تعارض بين القاعدتين، ولو سلّمنا تعارضهما فيسلّم بعد العدول إلى الظهر ثمّ يأتي بصلاة العصر.

العصر شكّ بين الثلاث والأربع ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها، إلّا أنّه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامّة، فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين، نعم الأحوط الإتيان بركعة أُخرى للعصر ثمّ إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات، وكذا الحال في العشاءين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلّاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

[٢١٦٠] *السابعة والعشرون:* لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنّه صلّى كلّاً منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأُخرى، بنى على أنّه صلّى كلّاً منهما أربع ركعات، عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام، وكذا إذا علم أنّه صلّى العشاءين سبع ركعات وشكّ بعد السلام في أنّه صلّى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأُخرى فيبني على صحّتهما.

[٢١٦١] *الثامنة والعشرون:* إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شكّ في أنّه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنّه نقص من الظهر ركعة فسلّم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الأربع والخمس فيحكم بصحّة الصلاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشكّ بعد السلام فيبني على أنّه سلّم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشكّ بين الأربع والخمس فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنّه صلّى سبع ركعات وشكّ في أنّه سلّم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء أو سلّم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء، فإنّه يحكم بصحّة الصلاتين وإجراء القاعدتين.

[٢١٦٢] *التاسعة والعشرون:* لو انعكس الفرض السابق بأن شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين

ثمان ركعات قبل السلام من العصر، في أنّه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع، ولا وجه[١] لإعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر، لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة، فلا محلّ لصلاة الاحتياط، وإن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين، نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أُخرى وأتمّها، يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة مردّدة بين الأُولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس. وكذا الحال في العشاءين إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء، في أنّه سلّم في المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة، إمّا الأُولى أو الثانية المعدول إليها؛ وكونه شاكّاً بين الثلاث والأربع مع أنّ الشكّ في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول، لأنّ في هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه والأُولى، فلا يكتفي بهذه فقط حتّى يقال: إنّ الشكّ في ركعاتها يضرّ بصحّتها.

[٢١٦٣] *الثلاثون*: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنّه زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع والخمس[٢] ولا يمكن إعمال الحكمين، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين وعدل إلى الظهر وأتمّ الصلاة وسجد للسهو[٣] يحصل له اليقين بظهر

---

١ ـ بل لا إشكال في إعمالها وكذا في العشاءين ووجهه مرّ آنفاً. [في مسألة ٢١٥٩]

٢ ـ الظاهر جريان قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر فقط.

٣ ـ لا حاجة إلى سجود السهو.

صحيحة، إمّا الأُولى أو الثانية.

[٢١٦٤] *الحادية والثلاثون:* إذا علم أنّه صلّى العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنّه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء، وجب إعادتهما[١]، سواء كان الشكّ بعد السلام من العشاء أو قبله.

[٢١٦٥] *الثانية والثلاثون:* لو أتى بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شكّ فيه فأتى بها ثانياً وتذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة إمّا في الأُولى أو الثانية، له أن يتمّ الثانية[٢] ويكتفي بها لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أوّلاً أو ثانياً، ولا يضرّه كونه شاكّاً في الثانية بين الثلاث والأربع مع أنّ الشكّ في ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقاً من أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إمّا في الأُولى أو الثانية.

[٢١٦٦] *الثالثة والثلاثون:* إذا شكّ في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتّى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ أم لا؟ الظاهر عدم الجريان، لأنّ الشكّ السابق باقٍ وكان قبل تجاوز المحلّ، وهكذا لو شكّ في السجود قبل أن يدخل في التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً، وهكذا.

[٢١٦٧] *الرابعة والثلاثون:* لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسيّ ووجب عليه التدارك فنسي حتّى دخل في ركن بعده ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً، يمكن إجراء قاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ والحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء ركناً[٣]، والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكنّ الأحوط[٤] مع الإتمام

---

١ ـ قد ظهر حكمه من المسألة السابقة.

٢ ـ لكنّه ليس بواجب لأنّ الأُولى محكومة بالصحّة لقاعدة الفراغ.

٣ ـ بل تجري القاعدة إذا تجاوز المحلّ الشكّي وإن لم يدخل في الركن.

٤ ـ والأولى.

إعادة الصلاة إذا كان ركناً، والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهّد، وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

[٢١٦٨] *الخامسة والثلاثون:* إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا يجب قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثمّ تبدّل اعتقاده بالشكّ في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثمّ زال اعتقاده.

[٢١٦٩] *السادسة والثلاثون:* إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنّه يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه وهو ركعة أُخرى ويأتي بصلاة احتياطه[١]، وكذا إذا تيقّن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شكّ في ركعة أُخرى، وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما، ويحتمل[٢] جريان حكم الشكّ بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط، وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

[٢١٧٠] *السابعة والثلاثون:* لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشكّ في الركعات عليه وجهان، والأوجه الثاني[٣]، وأمّا احتمال جريان حكم الشكّ بعد السلام عليه فلا وجه له لأنّ الشكّ بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلّق بما في الصلاة وبما قبل السلام، وهذا

---

١ ـ وسجدتي سهو على الأحوط للسلام في غير محلّه.

٢ ـ ولكنّه ضعيف.

٣ ـ هذا إذا علم بعدم إتيان السلام أو كان شاكّاً في إتيانه على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة وإلّا فالأوجه هو الأوّل.

متعلّق بما وجب بعد السلام.

[٢١٧١] *الثامنة والثلاثون:* إذا علم أنّ ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة وأنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر إلّا أنّه شاكّ من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع أو لا يجب لأصالة عدم شكّ سابق والمفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلاً؟ وجهان[١]، والأوجه الأوّل.

[٢١٧٢] *التاسعة والثلاثون:* إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً ثمّ شكّ في أنّه هل رجع وتدارك ثمّ قام أو هذا القيام هو القيام الأوّل، فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقّق الوجوب، واحتمال جريان حكم الشكّ بعد تجاوز المحل ـ لأنّ المفروض أنّه فعلاً شاكّ وتجاوز عن محلّ الشك ـ لا وجه له، لأنّ الشكّ إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب مع كونه في المحلّ بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

[٢١٧٣] *الأربعون:* إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعة أُخرى سهواً، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس؟ وجهان، والأوجه الأوّل[٢].

[٢١٧٤] *الحادية والأربعون:* إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتى به نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريّة أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان[٣]، والأحوط الإتمام والإعادة.

[٢١٧٥] *الثانية والأربعون:* إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شكّ في

---

١ ـ بل الثاني لا وجه له.

٢ ـ فيه تأمّل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة بعد العمل بوظيفة الشكّ بين الأربع والخمس.

٣ ـ والأظهر الأوّل.

السجدتين أيضاً، ففي بطلان الصلاة ـ من حيث إنّه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنّه أتى بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع ـ أو عدمه ـ إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة وإمّا لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرّد الحكم بالمضيّ لا يثبت الإتيان ـ وجهان، والأوجه الثاني[١]، ويحتمل الفرق بين سبق تذكّر النسيان وبين سبق الشكّ في السجدتين، والأحوط العود إلى التدارك ثمّ الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط.

[٢١٧٦] *الثالثة والأربعون:* إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه[٢]، وهو واضح، وكذا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع، وأمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته[٣]، لا لاستلازم البناء على الأربع ذلك لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً، فلا يمكن البناء على الأربع حينئذٍ.

[٢١٧٧] *الرابعة والأربعون:* إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترك سجدة من الركعة التي قام بها، فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثمّ السجود، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان،

---

١ ـ لا لما ذكره بل للعلم بعدم الإتيان بالسجدتين صحيحاً ـ إمّا لعدم إتيانهما رأساً وإمّا لإتيانهما بدون الإتيان بالركوع ـ أو للعلم بزيادة التشهّد، فعليه الرجوع وتدارك الركوع وإتمام الصلاة بلا حاجة إلى الإعادة، ولا فرق بين الصورتين المذكورتين.

٢ ـ هذا في الفرضين الأخيرين وأمّا في صورة ترك الركن فصلاته باطلة.

٣ ـ لعدم شمول قاعدة البناء على الأربع للمقام.

الأوجه الأوّل، ولا يضرّ نيّة الخلاف، لكنّ الأحوط الثاني فيجلس ثمّ يسجد.

[٢١٧٨] *الخامسة والأربعون:* إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأُخرى، فهل يجب عليه إتيانهما لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محلّ المشكوك أيضاً، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحل؟ وجهان، أوجههما الأوّل[١]، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

[٢١٧٩] *السادسة والأربعون:* إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً ثمّ عاد شكّه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط، لعود الموجب وهو الشكّ، أو لا، لسقوط التكليف عنه حين العلم والشكّ بعده شكّ بعد الفراغ؟ وجهان، والأحوط[٢] الأوّل.

[٢١٨٠] *السابعة والأربعون:* إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشكّ في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأُولى، ففي البناء على إتيانها من حيث إنّه شكّ بعد تجاوز المحلّ، أو الحكم بالبطلان لعوده إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين، وجهان، والأوجه الأوّل، وعلى هذا فلو فرض الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة، لا يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين حتّى تبطل الصلاة بل هو من الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال؛ نعم لو علم بتركهما مع الشكّ المذكور يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين لأنّه عالم حينئذٍ باحتساب ركعتيه بركعة.

[٢١٨١] *الثامنة والأربعون:* لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجماليّ، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلّ منهما، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجدة، أو علم إجمالاً أنّه إمّا ترك

---

١ ـ للعلم بزيادة القيام أو التشهّد ولا حاجة إلى الإعادة.

٢ ـ بل هو الأقوى.

الركوع أو القراءة[١] وهكذا، أو علم بعد الدخول في الركوع أنّه إمّا ترك سجدة واحدة أو تشهّداً، فيعمل في كلّ واحدة من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلّق به كما في غير كثير الشكّ.

[٢١٨٢] *التاسعة والأربعون*: لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلاً وشكّ في قراءة الحمد فبنى على أنّه قرأه ـ لتجاوز محلّه ـ ثمّ بعد الدخول في القنوت تذكّر أنّه لم يقرأ السورة، فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً، لأنّ شكّه الفعليّ وإن كان بعد تجاوز المحلّ[٢] بالنسبة إلى الحمد إلّا أنّه هو الشكّ الأوّل الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحلّ، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شكّ فيه.

[٢١٨٣] *الخمسون*: إذا علم أنّه إمّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثمّ إعادة الصلاة، ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدتا السهو عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع[٣].

[٢١٨٤] *الحادية والخمسون*: لو علم أنّه إمّا ترك سجدة من الأُولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة[٤] والإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة بقصد ما في الذمّة من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

[٢١٨٥] *الثانية والخمسون*: لو علم أنّه إمّا ترك سجدة أو تشهّداً، وجب[٥] الإتيان بقضائهما

---

١ ـ بناءاً على وجوب سجدة السهو لكلّ زيادة ونقيصة لأنّه مع عدمه ينحلّ علمه الإجمالي لعدم الأثر في طرف الشكّ في القراءة وعليه فلا يلتفت بشكّه في الركوع لجريان حكم كثير الشكّ فيه.

٢ ـ بل الشكّ في المحلّ لأنّ القنوت زائد.

٣ ـ بل لجريان قاعدة التجاوز في الشكّ في زيادة الركوع وجريان أصالة عدم الإتيان بالسجدة.

٤ ـ لا يجب عليه شيء لعدم وجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة.

٥ ـ على الأحوط.

وسجدتا السهو مرّة.

[٢١٨٦] *الثالثة والخمسون:* إذا شكّ في أنّه صلّى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأنّ الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة إليهما في وقتهما، ولو علم أنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائيّة ورباعيّة، وكذا إن علم أنّه لم يصلّ إلّا صلاة واحدة[١].

[٢١٨٧] *الرابعة والخمسون:* إذا صلّى الظهر والعصر ثمّ علم إجمالاً أنّه شكّ في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أنّ الشكّ المذكور في أيّهما كان، يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة.

[٢١٨٨] *الخامسة والخمسون:* إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد قراءة أو نقصها، يكفيه سجدتا السهو مرّة[٢]، وكذا إذا علم أنّه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

[٢١٨٩] *السادسة والخمسون:* إذا شكّ في أنّه هل ترك الجزء الفلانيّ عمداً أم لا، فمع بقاء محلّ الشكّ لا إشكال في وجوب الإتيان به، وأمّا مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشكّ بعد التجاوز أم لا، لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان[٣]، والأحوط الإتيان ثمّ الإعادة.

[٢١٩٠] *السابعة والخمسون:* إذا توضّأ وصلّى ثمّ علم أنّه إمّا ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته، فالأحوط إعادة الوضوء ثمّ الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشكّ بعد

---

١ ـ بل فيه يجب الإتيان بالخمس.

٢ ـ بل لا يجب عليه شيء في الفرضين.

٣ ـ والأوجه هو الأوّل.

الفراغ في الوضوء لأنّها لا تجري في الصلاة حتّى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كلّ حال.

[٢١٩١] *الثامنة والخمسون:* لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه وشكّ في أنّه صلّى ركعتين وأنّ التشهّد في محلّه أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محلّه، يجري حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد لأنّها غير معلومة، وإن كان الأحوط[١] الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

[٢١٩٢] *التاسعة والخمسون:* لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محلّه كما لو شكّ في السجدة من الركعة الأُولى أو الثالثة ودخل في التشهّد، أو شكّ في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهّد، فالظاهر[٢] البناء على الإتيان وأنّ الغير أعمّ من الذي وقع في محلّه أو كان زيادة في غير المحلّ، ولكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

[٢١٩٣] *الستّون:* لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهّد، وأمّا لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان، من أنّهما من متعلّقات الظهر ومن أنّ وجوبهما استقلاليّ وليستا جزءاً أو شرطاً لصحّة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهمّ فتقدّم العصر ثمّ يؤتى بهما بعدها[٣]، ويحتمل التخيير.

[٢١٩٤] *الحادية والستّون:* لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمي فالأحوط[٤] سجدتا السهو، لكنّ الظاهر عدم وجوبهما لأنّهما إنّما تجبان

---

١ ـ لا وجه للاحتياط لعدم وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة.

٢ ـ بل الظاهر عدمه بعد العلم بزيادة ذلك الغير ولزوم إلغائه.

٣ ـ هذا هو الأحوط.

٤ ـ لا يترك فيه وفي سبق اللسان.

عند السهو وليس المذكور من باب السهو، كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادّة ومخارج الحروف.

[٢١٩٥] *الثانية والستّون:* لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر في الركوع، فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص، وإن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرّة أُخرى لاحتمال كون السورة المقدّمة على الحمد من الزيادة.

[٢١٩٦] *الثالثة والستّون:* إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسيّ ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنّه إنّما يجب في الصلاة الصحيحة، وأمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته فالأحوط إتيانه، وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا فإذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كلّ منهما يكفيه إتيانهما مرّة واحدة، وكذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثمّ علم تحقّق سبب السجود في كلّ منها، فإنّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة، وإن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات.

[٢١٩٧] *الرابعة والستّون:* إذا شكّ في أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث فإن لم يتجاوز محلّها بنى على واحدة وأتى بأُخرى، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملاً بأصالة عدم الزيادة، وأمّا إن علم أنّه إمّا سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه أُخرى ما[1] لم يدخل في الركوع، وإلّا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو.

[٢١٩٨] *الخامسة والستّون:* إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد

---

١ ـ بل لا شيء عليه لعدم الأثر في طرف واحد من العلم الإجماليّ وهو ما إذا أتى بثلاث سجدات.

الصلاة على الأحوط[١] وإن لم يكن من الأركان، نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

فصل
في صلاة العيدين الفطر والأضحى

وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفي زمان الغيبة مستحبّة جماعة وفراديً، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، ولا بُعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت، ويستحبّ تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحبّ تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة.

وهي ركعتان يقرأ في الأُولى منهما الحمد وسورة ويكبّر خمس تكبيرات، عقيب كلّ تكبيرة قنوت، ثمّ يكبّر للركوع ويركع ويسجد، ثمّ يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبّر أربع تكبيرات ويقنت بعد كلّ منها، ثمّ يكبّر للركوع ويتمّ الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الأُولى وهي تكبيرة الإحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت وواحدة للركوع، والأظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها، ويجوز في القنوتات كلّ ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وإن كان الأفضل الدعاء المأثور، والأولى أن يقول في كلّ منها: *«اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد*

---

١ ـ بل على الأقوى لو كان جهله عن تقصير وإلّا فلا يجب فيما عدا الأركان.

وأن تدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأن تخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد صلواتك عليه وعليهم، اللهمّ إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون» ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلّهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنّهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة، ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة بجماعة، ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلّق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفي خطبة الأضحى ما يتعلّق بالأُضحيّة.

[٢١٩٩] **مسألة ١:** لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزي كلّ سورة، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى سورة «الشمس» وفي الثانية سورة «الغاشية»، أو يقرأ في الأُولى سورة «سبّح اسم» وفي الثانية سورة «الشمس».

[٢٢٠٠] **مسألة ٢:** يستحبّ فيها أُمور:

أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الإصحار بها إلّا في مكّة، فإنّه يستحبّ الإتيان بها في المسجد الحرام.

الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه.

الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار.

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمّامة بيضاء.

الثامن: أن يشمّر ثوبه إلى ساقه.

التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأُضحيّة في الأضحى بعدها.

العاشر: التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أوّلها المغرب من ليلة العيد

ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى، أوّلها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلاة، أوّلها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر، وكيفيّة التكبير في الفطر أن يقول: «*الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا*» وفي الأضحى يزيد على ذلك: «*الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا*».

[٢٢٠١] **مسألة ٣:** يكره فيها أُمور:

الأوّل: الخروج مع السلاح إلّا في حال الخوف.

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلّا في مدينة الرسول ﷺ فإنّه يستحبّ صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.

الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحبّ أن يعمل هناك منبر من الطين.

الرابع: أن يصلّي تحت السقف.

[٢٢٠٢] **مسألة ٤:** الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلّا العجائز.

[٢٢٠٣] **مسألة ٥:** لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات.

[٢٢٠٤] **مسألة ٦:** إذا شكّ في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقلّ[1]، ولو تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

[٢٢٠٥] **مسألة ٧:** إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقيّة بعد ذلك ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كلّ تكبير: «سبحان الله والحمد لله»، وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءً، وإن لم يمهله

---

١ ـ إذا لم يتجاوز عن محلّه.

أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع، كما يحتمل[١] أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع، لكنّه مشكل لعدم الدليل على تحمّل الإمام لما عدا القراءة.

[٢٢٠٦] **مسألة ٨:** لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلّاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت.

[٢٢٠٧] **مسألة ٩:** إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه[٢]، وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوّة وكذا الحال في قضاء التشهّد المنسيّ أو السجدة المنسيّة.

[٢٢٠٨] **مسألة ١٠:** ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن: «الصلاة» ثلاثاً[٣].

[٢٢٠٩] **مسألة ١١:** إذا اتّفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان يقرأ في الأُولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون»[٤] وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، ويقول بعد السلام: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمّي الميّت، ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد قال النبي ﷺ: «لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن

---

١ ـ وهو الأظهر.

٢ ـ رجاءاً وكذا في قضاء التشهّد والسجدة المنسيّين.

٣ ـ بقصد الرجاء.

٤ ـ على الأحوط.

لم تجدوا فليصلّ أحدكم يقرأ في الأُولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنّه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة» ومقتضى هذه الرواية أنّ الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدّق به، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيّة في إتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب.

[٢٢١٠] **مسألة ١:** لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأُجرة، وإن كان الأولى للمستأجر الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة، وللمؤجر الإتيان تبرّعاً وبقصد الإحسان إلى الميّت.

[٢٢١١] **مسألة ٢:** لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرّعاً أو إذا أذن له المستأجر، وأمّا إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين إلّا إذا أذن المستأجر، ولا يلزم مع إعطاء الأُجرة إجراء صيغة الإجارة بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلّي.

[٢٢١٢] **مسألة ٣:** إذا صلّى ونسي آية الكرسي في الركعة الأُولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً، فصلاته صحيحة لكنّ لا يجزي عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة.

[٢٢١٣] **مسألة ٤:** إذا أخذ الأُجرة ليصلّي ثمّ نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردّها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلّي فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكّن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلّي هديّة أو يعمل عملاً آخر أتى بها، وإلّا تصدّق بها عن صاحب المال.

[٢٢١٤] **مسألة ٥:** إذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مدّة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أنّ الصلاة تؤخّر إلى ليلة الدفن، وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أوّل ليلة بعد الموت.

[٢٢١٥] **مسألة ٦:** عن الكفعمي أنّه بعد أن ذكر في كيفيّة هذه الصلاة ما ذكر قال: «وفي رواية

أُخرى بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأُولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهٰكم التكاثر عشراً، ثمّ الدعاء المذكور» وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيّتين كان أولى.

[٢٢١٦] **مسألة ٧:** الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أيّ وقت كان من الليل، لكنّ الأولى التعجيل بها بعد العشاءين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناءاً على المختار من جواز التطوّع لمن عليه فريضة؛ هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، وإلّا فلا إشكال.

فصل
في صلاة جعفر

وتسمّى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة، وهي من المستحبّات الأكيدة، ومشهورة بين العامّة والخاصّة، والأخبار متواترة فيها، فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: ألا أمنحك؟ ألا أُعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يارسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً وفضّة، فتشرّف الناس لذلك، فقال له: إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما»، وفي خبر آخر قال: «ألا أمنحك؟ ألا أُعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أُعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله» والظاهر أنّه حباه إيّاها يوم قدومه من سفره وقد بشّر ذلك اليوم بفتح خيبر، فقال صلى الله عليه وآله: «والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً، بقدوم جعفر أو بفتح خيبر»، فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، ثمّ قال: ألا أمنحك (إلخ).

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ منها الحمد وسورة، ثمّ يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، وكذا يقول في الركوع عشر مرّات،

وبعد رفع الرأس منه عشر مرّات، وفي السجدة الأُولى عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات، وكذا في السجدة الثانية عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات، ففي كلّ ركعة خمسة وسبعون مرّة، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

[٢٢١٧] **مسألة ١:** يجوز إتيان هذه الصلاة في كلّ من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويتأكّد إتيانها في ليلة النصف من شعبان.

[٢٢١٨] **مسألة ٢:** لا يتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكنّ الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى «إذا زلزلت» وفي الثانية «والعاديات» وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله» وفي الرابعة «قل هو الله أحد».

[٢٢١٩] **مسألة ٣:** يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضروريّة بأن يأتي بركعتين ثمّ بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أُخريين.

[٢٢٢٠] **مسألة ٤:** يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار، أداءاً أو قضاءاً، فعن الصادق عليه السلام: «صلّ صلاة جعفر أيّ وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر»، والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر، ويحتمل أنّه ينوي صلاة جعفر ويجتزي بها عن النافلة، ويحتمل أنّه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفيّة صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً. وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفيّة أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأوّلين، ودعوى أنّه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفيّة مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر ودعاء في الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترك.

[٢٢٢١] **مسألة ٥:** يستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص.

[٢٢٢٢] **مسألة ٦:** لو سها عن بعض التسبيحات أو كلّها في محلّ فتذكّر في المحلّ الآخر

يأتي به مضافاً إلى وظيفته، وإن لم يتذكّر إلّا بعد الصلاة قضاه بعدها[١].

[٢٢٢٣] **مسألة ٧:** الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضاً قبلها أو بعدها.

[٢٢٢٤] **مسألة ٨:** يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «*يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له، يا من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، وبمنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامّات أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا*» ويذكر حاجاته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب[٢] والعشاء، يقرأ في الأُولى بعد الحمد: ﴿*وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين*﴾ [الأنبياء(٢١):٨٧ و ٨٨] وفي الثانية بعد الحمد: ﴿*وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلّا هو ويعلم ما في البرّ والبحر وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين*﴾ [الأنعام(٦):٥٩] ثمّ يرفع يديه ويقول:

---

١ ـ رجاءاً.

٢ ـ قد مرّت المسألة في باب أعداد الفرائض ونوافلها وأنّه يؤتى بها قبل ذهاب الشفق الغربي وبنيّة القربة المطلقة احتياطاً.

«*اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا*» ويذكر حاجاته ثمّ يقول: «*اللهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، وأسالك بحقّ محمّد وآله عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لي*» ويسأل حاجاته، والظاهر أنّها غير نافلة المغرب، ولا يجب جعلها منها بناءاً على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

فصل

في صلاة أوّل الشهر

يستحبّ في اليوم الأوّل من كلّ شهر أن يصلّي ركعتين، يقرأ في الأُولى بعد الحمد: «قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد: «إنّا أنزلناه» ثلاثين مرّة، ثمّ يتصدّق بما تيسّر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، ويستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: ﴿*بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابّة في الأرض إلّا على الله رزقها ويعلم مستقرّها ومستودعها كلّ في كتاب مبين* [هود(١١):٦] *بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلّا هو، وإن يردك بخير فلا رادّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم* [يونس(١١):١٠٧] *بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً* [الطلاق(٦٥):٧] *ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله* [الكهف(١٨):٣٩] *حسبنا الله ونعم الوكيل* [آل عمران(٣):١٧٣] *وأُفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد* [غافر(٤٠):٤٤] *لا إله إلّا أنت سبحانك، إنّي كنت من الظالمين* [الأنبياء(٢١):٨٧] *ربّ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير* [القصص(٢٨):٢٤] *ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين* [الأنبياء(٢١):٨٩]﴾ ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معيّن.

فصل
في صلاة الوصيّة

وهي ركعتان بين العشاءين[1] يقرأ في الأُولى الحمد و «إذا زلزلت الأرض» ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، فعن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أُوصيكم بركعتين بين العشاءين ـ إلى أن قال ـ فإن فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل في كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة زاحمني في الجنّة ولم يحصن ثوابه إلّا الله تعالى».

فصل
في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجّة، وهي ركعتان يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد وعشر مرّات «قل هو الله أحد» وعشر مرّات «آية الكرسي» وعشر مرّات «إنّا أنزلناه»، ففي خبر عليّ بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام: «من صلّى فيه ـ أي في يوم الغدير ـ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ وجلّ يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة، وعشر مرّات «قل هو الله أحد» وعشر مرّات «آية الكرسي» وعشر مرّات «إنّا أنزلناه»، عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزّ وجلّ حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلّا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك». وذكر بعض العلماء أنّه يخرج إلى خارج المصر وأنّه يأتي بها جماعة وأنّه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء

---

١ ـ مرّ في باب أعداد الفرائض أنّ إتيانها كصلاة الغفيلة.

والصلاة على محمّد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مرّ الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة.

فصل

في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات

وقد وردت بكيفيّات، منها: ما قيل إنّه مجرّب مراراً، وهو ما رواه زياد القنديّ عن عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: ما أصنع؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت، قلت: «*اللهمّ أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبلّغ روح محمّد منّي السلام، وبلّغ أرواح الأئمّة الصالحين سلامي، واردد عليّ منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهمّ إنّ هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول الله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك في رسولك يا وليّ المؤمنين*»، ثمّ تخرّ ساجداً وتقول: «*يا حيّ يا قيّوم، يا حيّاً لا يموت يا حيّ، لا إله إلّا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين*» أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك فتقول أربعين مرّة، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك وتقول ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك، وقل: «*يا محمّد يارسول الله، أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي*»، ثمّ تسجد وتقول: «*يا الله يا الله* ـ حتّى ينقطع نفسك ـ *صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا*». قال أبو عبدالله عليه السلام: فأنا الضامن على الله عزّ وجلّ أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته».

فصل
[في أقسام الصلوات المستحبّة]

الصلوات المستحبّة كثيرة وهي أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليوميّة ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناءاً على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

ومنها: نافلة الليل إحدى عشرة ركعة.

ومنها: الصلوات المستحبّة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير والغفيلة، والوصيّة، وأمثالها.

ومنها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة، وتحيّة المسجد، وصلاة الشكر ونحوها.

ومنها: الصلوات المستحبّة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء، وصلاة طلب قضاء الحاجة، وصلاة كشف المهمّات، وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها.

ومنها: الصلوات المعيّنة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلاة جعفر، وصلاة رسول الله، وصلاة أميرالمؤمنين، وصلاة فاطمة، وصلاة سائر الأئمة عليهم السلام.

ومنها: النوافل المبتدأة، فإنّ كلّ وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ إتيانها.

وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيّات مخصوصة مذكورة في محلّها.

فصل
[في أحكام النوافل]

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً وفي المحمل والسفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتّى الوتيرة[1] وإن كان الأحوط الجلوس فيها، وفي

---

١ ـ قد مرّ في باب أعداد الفرائض ونوافلها الإشكال في إتيانها قائماً فلا يترك الاحتياط بإتيانها جالساً.

جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال.

[٢٢٢٥] **مسألة ١:** يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً.

[٢٢٢٦] **مسألة ٢:** يستحب إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة، مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين، وهكذا.

[٢٢٢٧] **مسألة ٣:** إذا صلّى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمّها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم، ولا يحتاج حينئذٍ إلى احتساب ركعتين بركعة.

[٢٢٢٨] **مسألة ٤:** لا فرق في الجلوس بين كيفيّاته، فهو مخيّر بين أنواعها حتّى مدّ الرجلين، نعم الأولى أن يجلس متربّعاً ويثنّي رجليه حال الركوع وهو أن ينصب فخذيه، وساقيه من غير إقعاء إذ هو مكروه[١] وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

[٢٢٢٩] **مسألة ٥:** إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره[٢] وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً، غايته أنّها أقلّ ثواباً، لكنّه لا يخلو عن إشكال.

[٢٢٣٠] **مسألة ٦:** النوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة إلّا في صلاة الأعرابي والوتر.

[٢٢٣١] **مسألة ٧:** تختصّ النوافل بأحكام:

منها: جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مرّ.

ومنها: عدم وجوب السورة فيها إلّا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيّات مخصوصة.

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.

---

١ ـ بل لا يترك الاحتياط بتركه وكذا ما بعده.

٢ ـ محلّ تأمّل.

ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

ومنها: جواز قراءة العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول فيها من صورة إلى أُخرى مطلقاً[١].

ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً.

ومنها: عدم بطلانها بالشكّ بين الركعات[٢]، بل يتخيّر بين البناء على الأقلّ أو على الأكثر[٣].

ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.

ومنها: أنّه لا يجب لها سجود السهو، ولا قضاء السجدة والتشهّد المنسيّين، ولا صلاة الاحتياط.

ومنها: أنّه لا يشرع فيها الجماعة إلّا في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة الغدير.

ومنها: جواز قطعها اختياراً.

ومنها: أنّ إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلّا ما يختصّ به على ما هو المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال.

فصل

في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيّات، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

وأمّا شروط القصر فأُمور:

---

١ ـ الأحوط عدم العدول فيها من الجحد والتوحيد.

٢ ـ إلّا في الوتر فالأحوط فيها الإعادة.

٣ ـ إلّا أن يكون الأكثر مفسداً.

الأوّل: المسافة وهي ثمانية فراسخ[١] امتداديّة ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً[٢] على الأقوى وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقلّ من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة، أو في الملفّق منهما مع اتّصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفّقة كالممتدّة في إيجاب القصر إلّا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيّام في المقصد أو غيره أو حصل أحد القواطع الأُخر، فكما أنّه إذا بات في أثناء الممتدّة ليلة أو ليالي لا يضرّ في سفره فكذا في الملفّقة فيقصّر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردّداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيّام وعدمها لم يقصّر، كما أنّ الأمر في الامتداديّة أيضاً كذلك.

[٢٢٣٢] **مسألة ١:** الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

[٢٢٣٣] **مسألة ٢:** لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنيّة على التحقيق لا المسامحة العرفيّة، نعم لا يضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعيّة.

[٢٢٣٤] **مسألة ٣:** لو شكّ في كون مقصده مسافة شرعيّة أو لا، بقي على التمام على الأقوى، بل وكذا لو ظنّ كونها مسافة.

---

١ ـ على المشهور.

٢ ـ يعتبر في التلفيق على الأحوط أن لا يكون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة فراسخ.

[٢٢٣٥] **مسألة ٤:** تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشياع المفيد للعلم[١]، وبالبيّنة الشرعيّة، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال[٢]، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[٢٢٣٦] **مسألة ٥:** الأقوى[٣] عند الشكّ وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البيّنة أو الشياع المفيد للعلم إلّا إذا كان مستلزماً للحرج.

[٢٢٣٧] **مسألة ٦:** إذا تعارض البيّنتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام[٤]، وإن كان الأحوط الجمع.

[٢٢٣٨] **مسألة ٧:** إذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع إلّا إذا كان مجتهداً[٥] وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإنّ الأصل هو التمام.

[٢٢٣٩] **مسألة ٨:** إذا كان شاكّاً في المسافة ومع ذلك قصّر لم يجزئ بل وجب عليه الإعادة تماماً؛ نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشكّ المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

[٢٢٤٠] **مسألة ٩:** لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة فإنّه يجب عليه الإعادة[٦].

[٢٢٤١] **مسألة ١٠:** لو شكّ في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة[٧].

[٢٢٤٢] **مسألة ١١:** إذا قصد الصبيّ مسافة ثمّ بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن

---

١ ـ أو الاطمئنان.

٢ ـ لا إشكال فيه إذا حصل منه الوثوق والاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

٣ ـ بل الأحوط.

٤ ـ إن كانت شهادتهما مستندة إلى الحسّ.

٥ ـ أو مقلّداً متمكّناً من التقليد.

٦ ـ لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم في خارج الوقت.

٧ ـ مع كون مقصده معيّناً.

الباقي مسافة، وكذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمّ أفاق في الأثناء يقصّر، وأمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

[٢٢٤٣] **مسألة ١٢:** لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر، ففي التلفيق لا بدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

[٢٢٤٤] **مسألة ١٣:** لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فإن سلك الأبعد قصّر، وإن سلك الأقرب لم يقصّر إلّا إذا كان أربعة أو أقلّ[١] وأراد الرجوع من الأبعد.

[٢٢٤٥] **مسألة ١٤:** في المسافة المستديرة[٢] الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصد أربعة، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

[٢٢٤٦] **مسألة ١٥:** مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسّطات، وآخر المحلّة[٣] في البلدان الكبار الخارقة للعادة، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة.

الشرط الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقلّ منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافة لم يقصّر؛ نعم لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود مسافة[٤] قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود. وكذا لا يقصّر

---

١ ـ قد مرّ أنه يعتبر على الأحوط في المسافة الملفّقة عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة فراسخ، فالأحوط وجوباً في الفرض الجمع بين القصر والتمام في الذهاب ولكن في الإياب يقصّر فقط.

٢ ـ الحكم فيها وفي غيرها سواء.

٣ ـ إذا كانت محلّاتها متّصلة فالظاهر اعتبار مبدئه من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له.

٤ ـ ولم يكن هو بنفسه وكذا الإياب أقلّ من أربعة فراسخ على الأحوط.

من لا يدري أيّ مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنّه يقطع مسافة أو لا؛ نعم يقصّر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة[١] كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد. وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم وإلّا فلا، أو علّق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلّا فلا؛ نعم لو اطمأنّ بتيسّر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم على المسافة، قصّر بخروجه عن محلّ الترخّص.

[٢٢٤٧] **مسألة ١٦:** مع قصد المسافة لا يعتبر اتّصال السير، فيقصّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيّام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك؛ نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصّر كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً جدّاً للتنزّه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

[٢٢٤٨] **مسألة ١٧:** لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً بل يكفي ولو كان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، ويجب الاستخبار مع الإمكان[٢]؛ نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

[٢٢٤٩] **مسألة ١٨:** إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقة بقي على التمام، بل لو ظنّ ذلك فكذلك؛ نعم لو شكّ في ذلك فالظاهر القصر[٣] خصوصاً لو ظنّ العدم، لكنّ الأحوط في صورة الظنّ بالمفارقة والشكّ فيها الجمع.

---

١ ـ قد مرّ اشتراطه فيهما على الأحوط.

٢ ـ على الأحوط.

٣ ـ بل الظاهر التمام وإن ظنّ العدم إلّا إذا كان الشكّ ناشئاً من احتمال حدوث مانع يمنعه من التبعيّة غير معتدّ به عند العقلاء.

[٢٢٥٠] **مسألة ١٩:** إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلّقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلّق عليه يقصّر، وأمّا مع ظنّه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلّا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط[١].

[٢٢٥١] **مسألة ٢٠:** إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر[٢] عليه وإن لم يكن الباقي مسافة لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنّه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

[٢٢٥٢] **مسألة ٢١:** لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه، وأمّا إذا أُركب على الدابّة أو أُلقي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيريّة ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوّة[٣].

الثالث: استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمّ، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردّداً في أصل العود وعدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نيّة الإقامة هناك عشرة أيّام، وأمّا إذا كان عازماً على العود من غير نيّة الإقامة عشرة أيّام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي متردّداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين متردّداً يتمّ.

[٢٢٥٣] **مسألة ٢٢:** يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنّه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص،

---

١ ـ لا بأس بتركه.

٢ ـ بل الظاهر وجوب التمام لأنّه لم يقصد المسافة والقياس مع الفارق إلّا أن يكون الباقي مسافة ولو بالتلفيق.

٣ ـ مشكل والأحوط الجمع.

فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعيّن من الأوّل أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك كفى في وجوب القصر.

[٢٢٥٤] **مسألة ٢٣:** لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم فإمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأُولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه[١]، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع، وأمّا في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة يقصّر أيضاً وإلّا فيبقى على التمام؛ نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافة ففي العود إلى التقصير وجه، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[٢٢٥٥] **مسألة ٢٤:** ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته[٢] في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.

الرابع: أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك، وإلّا أتمّ لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتمّ لو كان متردّداً في نيّة الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية؛ نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردّداً فيه إلّا أنّه يحتمل[٣] عروض مقتضٍ لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصّر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلّا أنّه لو عرض في الأثناء مانع من لصّ أو عدوّ أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك، فإنّه لا يضرّ بعزمه وقصده.

[٢٢٥٦] **مسألة ٢٥:** لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردّداً في ذلك وعدل عن

---

١ ـ وهو الأقوى.

٢ ـ لا يترك الاحتياط بالإعادة والقضاء.

٣ ـ احتمالاً موهوماً لا يعتني به العقلاء.

ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب قصّر، وإلّا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصّر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقلّ من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كلّ تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مرّ[١].

[٢٢٥٧] **مسألة ٢٦**: لو لم يكن من نيّته في أوّل السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الأمرين، فهل يضمّ ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة فيقصّر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأوّل والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً إشكال خصوصاً في صورة التخلّل، فلا يترك الاحتياط بالجمع[٢] نظير ما مرّ في الشرط الثالث.

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً وإلّا لم يقصّر، سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف وإباق العبد وسفر الزوجة بدون إذن الزوج[٣] في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين[٤] في غير الواجب، وكما إذا كان السفر مضرّاً لبدنه[٥] وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك، أو كان غايته أمراً محرّماً كما إذا سفر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم[٦] أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأمّا إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتّفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك ممّا

---

١ ـ قد مرّ أنّ الأحوط اعتباره.

٢ ـ بل الأقوى هو القصر مع عدم التخلّل.

٣ ـ عدّه بإطلاقه من السفر المحرّم مشكل إلّا أن يعدّ نشوزاً.

٤ ـ إذا كان ذلك ممّا يجب إطاعتهما فيه.

٥ ـ في إطلاقه تأمّل.

٦ ـ في ظلمه بل يكفي أن يكون موجباً لنفوذ سلطانه وتقوية شوكته.

ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والإفطار.

[٢٢٥٨] **مسألة ٢٧:** إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصّل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأوّل يجب التمام دون الثاني، لكنّ الأحوط الجمع في الثاني.

[٢٢٥٩] **مسألة ٢٨:** إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابّة غصبيّة أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع[١].

[٢٢٦٠] **مسألة ٢٩:** التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصّر، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيّته إعانة للجائر في جوره[٢] وجب عليه التمام وإن كان سفر الجائر طاعة، فإنّ التابع حينئذٍ يتمّ مع أنّ المتبوع يقصّر.

[٢٢٦١] **مسألة ٣٠:** التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره، فإن عدّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً، والأحوط الجمع، وأمّا إذا لم يعدّ إعانة على الظلم[٣] فالواجب عليه القصر.

[٢٢٦٢] **مسألة ٣١:** إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصّر، بل وكذا لو كان للتجارة، وإن كان الأحوط فيه[٤] الجمع، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام، ولا فرق بين صيد البّر والبحر، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيّام وعدمه على الأصحّ.

---

١ ـ لا يترك في الثاني.

٢ ـ أو كانت موجبة لنفوذ سلطانه وتقوية شوكته.

٣ ـ قد عرفت الكلام فيه.

٤ ـ في الصلاة لا في الصوم، فإنّ الظاهر فيه الإفطار.

[٢٢٦٣] **مسألة ٣٢:** الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصّر، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية، لكنّ الأحوط الجمع حينئذٍ.

[٢٢٦٤] **مسألة ٣٣:** إباحة السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات، ولو لم يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلّاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها[١]، وأمّا لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفّقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة[٢] على الأقوى، وأمّا إذا لم يكن مسافة ولو ملفّقة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى القصر[٣] بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفّقة، فإنّ المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصياً يتمّ وما دام مطيعاً يقصّر، من غير نظر إلى كون البقيّة مسافة أو لا.

[٢٢٦٥] **مسألة ٣٤:** لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلّاً أو تبعاً، وأمّا إذا كان داعي الطاعة مستقلّاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد وجوب التمام[٤] خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.

[٢٢٦٦] **مسألة ٣٥:** إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعيّة فالأصل الإباحة إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعيّ كما إذا كانت

---

١ ـ قد مرّ أنّه مشكل.

٢ ـ بل الأحوط اعتبار كون كلّ من الذهاب والإياب أربعة.

٣ ـ بل الأقوى هو التمام.

٤ ـ وجوب القصر في الأُولى والتمام في الثانية لا يخلو عن قوّة.

الحلّيّة مشروطة بأمر وجوديّ كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشكّ في الإباحة والعدم من جهة الشكّ في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة.

[٢٢٦٧] **مسألة ٣٦:** هل المدار في الحلّيّة والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأُصول؟ إشكال[١]، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً أو لا؟ ولو لم يصلّ وصارت قضاءاً فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجرّي، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الأصل العمليّ الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة.

[٢٢٦٨] **مسألة ٣٧:** إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة[٢] فالظاهر أنّ المجموع يعدّ من سفر المعصية بخلاف ما إذا لم يستلزم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٢٦٩] **مسألة ٣٨:** السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام ولا يوجب التمام.

[٢٢٧٠] **مسألة ٣٩:** إذا نذر أن يتمّ الصلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً، وجب عليه الإقامة[٣]، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلّا إذا كان بقصد التوصّل إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع.

---

١ ـ من اعتقد أنّ سفره حلال أو دلّ دليل أو أصل على حلّيّة سفره، فلا إشكال في وجوب القصر عليه وإن بان بعد ذلك حرمته في الواقع؛ نعم من اعتقد حرمة سفره أو دلّ دليل أو أصل على حرمته ثمّ بان له حلّيّته، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال والأحوط هو الجمع وإن كان القول بوجوب القصر غير بعيد، خصوصاً إذا لم يدلّ على الحرمة دليل أو أصل.

٢ ـ إذا كان قطعه مقدّمة للغاية.

٣ ـ في نذر الصوم لا تجب عليه الإقامة للنصّ، وأمّا نذر إتمام الصلاة فترجيحه غير معلوم.

[٢٢٧١] **مسألة ٤٠**: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادّة فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادّة، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً للتمام، وإن لم يكن كذلك وإنّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فمادام خارجاً عن الجادّة يتمّ ومادام عليها يقصّر[١]، كما أنّه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي أثنائه يخرج عن الجادّة ويقطع المسافة أو أقلّ[٢] لغرض آخر صحيح يقصّر مادام خارجاً، والأحوط الجمع في الصورتين.

[٢٢٧٢] **مسألة ٤١**: إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ، وأمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنّه لو تاب يقصّر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام[٣] لعدّ المجموع سفراً واحداً، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود.

[٢٢٧٣] **مسألة ٤٢**: إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمّاً إلى الغرض الأوّل، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفّقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة[٤].

[٢٢٧٤] **مسألة ٤٣**: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى

---

١ ـ هذا فيما إذا كان من محلّ الرجوع إلى الجادّة حتّى المقصد بقدر المسافة، وأما لو كان أقلّ من المسافة فعليه التمام إلّا إذا كان مجموع ما بين المبدء إلى محلّ القطع وما بين محلّ الرجوع إلى المقصد بمقدار المسافة، فحينئذٍ لا يترك الاحتياط بالجمع.

٢ ـ في الأقلّ لا يقصّر.

٣ ـ وهو الأقوى.

٤ ـ لا وجه لهذه الخصوصيّة للاحتياط بالجمع في مقدار الغاية الملفّقة، وعليه القصر في الباقي إن بلغ بنفسه المسافة وإلّا فعليه التمام إلّا إذا بلغ المسافة بضمّ ما قبل المحرّم إليه، فحينئذٍ لا يترك الاحتياط.

الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار[١]، وإن كان بعده ففي صحّة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان[٢]، والأحوط الإتمام والقضاء، ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صحّ صومه، والأحوط قضاؤه أيضاً، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، والأحوط إمساك بقيّة النهار تأدّباً إن كان من شهر رمضان.

[٢٢٧٥] مسألة ٤٤: يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي[٣]، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر.

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممّن بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيّناً بل يدورون في البراري وينزلون في محلّ العشب والكَلَأ ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم؛ نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما قصّروا[٤]، ولو سافر أحدهم لاختبار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

السابع: أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً وشغلاً له[٥]، كالمكاري والجمّال والملّاح والساعي والراعي ونحوهم، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر، ولا

---

١ ـ إن كانت البقيّة مسافة.

٢ ـ الأقوى الصحّة ووجوب التمام ولا قضاء عليه.

٣ ـ رجاءاً وكذا فيما بعده.

٤ ـ بل وجب عليهم التمام إن كان بيتهم معهم وإلّا فعليهم القصر وكذا فيما بعده.

٥ ـ الظاهر من الروايات أنّه لا فرق في ذلك بين كون عمله السفر كالمكاري والجمّال والملّاح والسائق وبين كون السفر مقدّمة للحصول إلى المقصد والعمل هناك كالتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والأمير الذي يدور في إمارته أو كالطالب أو الأُستاذ الذي يذهب من بلده إلى آخر للتعلّم أو التعليم ويرجع.

فرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره، وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك، والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام[١]، نعم إذا لم يتحقّق الصدق إلّا بالتعدّد يعتبر ذلك.

[٢٢٧٦] **مسألة ٤٥:** إذا سافر المكاري ونحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحجّ أو الزيارة يقصّر؛ نعم لو حجّ أو زار لكن من حيث إنّه عمله كما إذا كرى دابّته للحجّ أو الزيارة وحجّ أو زار بالتبع أتمّ.

[٢٢٧٧] **مسألة ٤٦:** الظاهر وجوب القصر على الحملداريّة الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحجّ، بخلاف من كان متّخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنّه يتمّ حينئذٍ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٢٧٨] **مسألة ٤٧:** من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه، ولكنّ الأحوط الجمع.

[٢٢٧٩] **مسألة ٤٨:** من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحَطّاب ونحوه قصّر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلّا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحدّ المسافة الشرعيّة[٢] فإنّه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحدّ المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

[٢٢٨٠] **مسألة ٤٩:** يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام، وإلّا انقطع حكم عمليّة السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأُولى خاصّة دون

---

١ ـ إذا كان السفر طويلاً وإلّا فوجوب القصر في السفر الأوّل لا يخلو من قوّة.

٢ ـ الظاهر اعتبار صيرورة السفر الموجب للقصر عملاً له.

الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيهما، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملّاح والساعي وغيرهم ممّن عمله السفر، أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيّام بقي على التمام، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع[1]، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منويّة أو لا، بل وكذا في غير بلده[2] أيضاً، فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكنّ الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نيّة الجمع في السفر الأوّل بين القصر والتمام.

[٢٢٨١] مسألة ٥٠: إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتّفاقيّاً أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعدّدة في حمل أثقاله وأحماله.

[٢٢٨٢] مسألة ٥١: لا يعتبر فيمن شغله السفر اتّحاد كيفيّات وخصوصيّات أسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة أو كانت دوابّه الحمير فبدّل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملّاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق من النوعين؛ نعم لو كان شغله المكاراة فاتّفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصّر لأنّه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا أوّلاً، فإنّه مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنّه تبدّل خصوصيّة الشغل إلى خصوصيّة أُخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

[٢٢٨٣] مسألة ٥٢: السائح في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً منها يتمّ، والأحوط الجمع.

---

١ ـ في خصوص الصلوات النهاريّة وأمّا الليليّة فلا وجه للاحتياط فيها وكذا الصوم.

٢ ـ اعتبار النيّة في غير بلده لا يخلو عن رجحان ولكن لا يترك الاحتياط.

[٢٢٨٤] **مسألة ٥٣:** الراعي الذي ليس له مكان مخصوص[١] يتمّ.

[٢٢٨٥] **مسألة ٥٤:** التاجر الذي يدور في تجارته يتمّ.

[٢٢٨٦] **مسألة ٥٥:** من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطناً غيره يقصّر[٢].

[٢٢٨٧] **مسألة ٥٦:** من كان في أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً إلّا أنّه كلّ سنة مثلاً في مكان منها يقصّر إذا سافر عن مقرّ سنته.

[٢٢٨٨] **مسألة ٥٧:** إذا شكّ في أنّه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقلّ بقي على التمام.

الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه، ويكفي تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر، وأمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاة[٣] اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقّق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر والتمام وإمّا يؤخّر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر، وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخّص من وطنه أو محلّ إقامته[٤]، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ.

[٢٢٨٩] **مسألة ٥٨:** المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

[٢٢٩٠] **مسألة ٥٩:** إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضع المستوي، كما أنّه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدّر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف

---

١ ـ بل مطلقاً.

٢ ـ لو كان بانياً على اتّخاذ الوطن وأمّا لو كان بانياً على عدمه أو متردّداً فيه فيتمّ.

٣ ـ لا يترك وكذا في العود إلى وطنه.

٤ ـ اعتبار حدّ الترخّص من محلّ الإقامة خصوصاً في العود إليه محلّ إشكال بل منع.

المعتاد من حيث العلوّ أو الانخفاض فإنّها تردّ إليه لكنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً.

[٢٢٩١] **مسألة ٦٠:** إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير؛ نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

[٢٢٩٢] **مسألة ٦١:** الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميّز فصوله[١] وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتّى المتردّد كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله.

[٢٢٩٣] **مسألة ٦٢:** الظاهر عدم اعتبار[٢] كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسّطة، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة؛ نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.

[٢٢٩٤] **مسألة ٦٣:** يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ.

[٢٢٩٥] **مسألة ٦٤:** المدار في عين الرائي وأُذن السامع على المتوسّط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع، فغير المتوسّط يرجع إليه، كما أنّ الصوت الخارق في العلوّ يردّ إلى المعتاد المتوسّط.

[٢٢٩٦] **مسألة ٦٥:** الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن[٣] فيجري في محلّ الإقامة أيضاً، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدّ الترخص كذلك في محلّ الإقامة، فلو وصل في سفره إلى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتمّ، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن؛ نعم لا يعتبر حدّ

---

١ ـ بل الأقوى اعتبار عدم تميّز كونه أذاناً.

٢ ـ بل الظاهر اعتباره.

٣ ـ بل الظاهر اختصاصه بالوطن.

الترخّص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ثمّ في الأثناء قصدها فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض.

[٢٢٩٧] مسألة ٦٦: إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب[١].

[٢٢٩٨] مسألة ٦٧: إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثمّ في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام[٢] لأنّ الصلاة على ما افتتحت، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة القصر ثمّ في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحّت، والأحوط ـ في وجه ـ إتمامها قصراً[٣] ثمّ إعادتها تماماً.

[٢٢٩٩] مسألة ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً[٤]، وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء[٥] قصراً، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأُولى وتماماً في الثانية.

---

١ ـ إلّا إذا حصل له علم إجماليّ فيجب الاحتياط.

٢ ـ بل الأقوى وجوب القصر عليه فتبطل ما بيده.

٣ ـ لا وجه لإتمامها قصراً والأولى إتمامها تماماً ثمّ إعادتها كذلك.

٤ ـ لا يخفى ما فيه، لأنّه لو بان له عدم وصوله إلى الحدّ ولم تفت الموالاة ولم يأت بالمنافي فيجب الإتيان بركعتين أُخريين حتّى يتمّ صلاته ويأتي بسجدتي السهو على الأحوط لزيادة السلام. وإن كان بعد إتيان المنافي أو فوات الموالاة وقبل الوصول إلى الحدّ، فتجب عليه إعادة الصلاة تماماً، ولو كان بعد الوصول إلى الحدّ فتجب عليه إعادة الصلاة قصراً. وأمّا القضاء فهو تابع للأداء.

٥ ـ لا يبعد عدم وجوب القضاء لو علم بالحال خارج الوقت وكذا في عكس الصورة الأُولى.

[٢٣٠٠] **مسألة ٦٩:** إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إمّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك، فمادام هناك يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة[١]، وأمّا إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير، وإذا صلّى في الصورة الأُولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة، وإن كان يحتمل الإجزاء[٢] إلحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

[٢٣٠١] **مسألة ٧٠:** في المسافة الدوريّة حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه[٣] ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتمّ الصلاة.

فصل
في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

وهي أُمور:

أحدها: الوطن، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام مادام فيه أو فيما دون حدّ الترخّص منه، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفّقة مع التجاوز عن حدّ الترخّص، والمراد به المكان الذي اتّخذه مسكناً ومقرّاً له دائماً[٤]

---

١ ـ بل وإن لم يكن مسافة أيضاً لأنّ الدخول في الحدّ كذلك لا يقطع سفره الأوّل المفروض كونه مسافة من البلد.

٢ ـ وهو الأقوى، لا للإلحاق بل للقاعدة وسيأتي حكم الفرض الآتي. [في مسألة ٢٣٣٦]

٣ ـ في الخارج بعضه إن صلّى خارج الحدّ فيقصّر وإن صلّى داخله فيتمّ.

٤ ـ لا يعتبر الدوام ولا قصده فيه بل المدار على صدق أنّه مقرّه ومحلّه عرفاً وعدم صدق عنوان المسافر عليه هناك.

بلداً كان أو قرية أو غيرهما، سواء كان مسكناً لأبيه وأمّه ومسقط رأسه أو غيره ممّا استجدّه، ولا يعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه؛ نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه، والظاهر أنّ الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيّات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ، فلا يشترط الإقامة ستّة أشهر وإن كان أحوط[1]، فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيّام.

[٢٢٠٢] **مسألة ١:** إذا أعرض عن وطنه الأصليّ أو المستجدّ وتوطّن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبديّ يزول عنه حكم الوطنيّة، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر، وأمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له دائماً ستّة أشهر فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفيّ وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمّونه بالوطن الشرعيّ ويوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه مادام بقاء ملكه فيه، لكنّ الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعيّ غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مرّ عليه ولم ينو إقامة عشرة أيّام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطّن ستّة أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطّن بل بقصد التجارة مثلاً.

[٢٢٠٣] **مسألة ٢:** قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعيّ وأنّه منحصر في العرفيّ، فنقول: يمكن تعدّد الوطن العرفيّ بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً[2] في كلّ منهما مقداراً من السنة بأن يكون له زوجتان مثلاً كلّ واحدة في بلدة يكون عند

---

١ ـ هذا الاحتياط ضعيف.

٢ ـ قد مرّ عدم اعتباره.

كلّ واحدة ستّة أشهر أو بالاختلاف[١]، بل يمكن الثلاثة أيضاً بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

[٢٣٠٤] مسألة ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما[٢] وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً إلّا إذا قصد الإعراض عنه[٣]، سواء كان وطناً أصليّاً لهما ومحلّاً لتولّده أو وطناً مستجدّاً لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصليّ واتّخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً، وأمّا إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطّنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلّا مع قصده بنفسه.

[٢٣٠٥] مسألة ٤: يزول حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج وإن لم يتّخذ بعد وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة.

[٢٣٠٦] مسألة ٥: لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه، فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ أو اتّخذ في كلّ واحد من البلدين مسكناً أحدهما لسكناه ليلاً وسكنى عياله والآخر لسكناه نهاراً ولاشتغاله في أفعاله من التجارة وتحصيل العلم والاشتغال في دوائر الحكومة وبقي كذلك مدّة مديدة بحيث خرج عن موضوع المسافر عرفاً وعدّ من أهالي المحلّ، فالذين بيوتهم في مصر ومحلّ اشتغالهم من التجارة والتحصيل في مصر آخر صلواتهم تامّة وصومهم صحيح، سواء كانت الفاصلة بين البلدين بمقدار المسافة أو لا، أمّا في البلدين فلكونهما محلّاً لهم ولعدم صدق كونهم مسافرين فيهما، وأمّا في الطريق الذي يكون أزيد من المسافة فلأنّهم إذا تردّدوا بينهما في كلّ يوم أو يومين أو نحوه يكونون كالتاجر الذي يدور في تجارته.

٢ ـ لا ينحصر الحكم بالولد وبغير البالغ بل يشمل كلّ تابع بالتبعيّة العرفيّة وعدم الاستقلال في التعيّش والإدارة.

٣ ـ وأعرض عملاً.

[٢٣٠٧] **مسألة ٦:** إذا تردّد بعد العزم على التوطّن أبداً، فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقّق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجدّ، وأمّا في الوطن الأصليّ إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال[١] لاحتمال صدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم فالأحوط الجمع بين الحكمين.

[٢٣٠٨] **مسألة ٧:** ظاهر كلمات العلماء (رضوان الله عليهم) اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفيّ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكل[٢] فلا يبعد الصدق العرفيّ بمثل ذلك، والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظنّ بالبقاء فضلاً عن الشكّ، والليالي المتوسّطة داخلة بخلاف الليلة الأُولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليال، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الإتمام وإن كان الأحوط الجمع. ويشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيّام، ولا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلّة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلّة منه إذا كانت المحلّات

---

١ ـ الأظهر عدم زوال الحكم بالتردّد، سواء كان الوطن أصليّاً أو مستجدّاً.

٢ ـ قد مرّ أنّ الملاك هو عدم صدق عنوان المسافر عليه عرفاً، سواء صدق عليه عنوان المتوطّن أم لا.

منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متّصلة إلّا إذا كان كبيراً جدّاً[١] بحيث لا يصدق وحدة المحلّ وكان كنيّة الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنيّة ونحوها.

[٢٣٠٩] **مسألة ٨**: لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد على الأصحّ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتّى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيّته الخروج[٢] نهاراً والرجوع قبل الليل.

[٢٣١٠] **مسألة ٩**: إذا كان محلّ الإقامة برّيّة قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حدّ الترخص بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد[٣]، فجواز نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤاخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه.

[٢٣١١] **مسألة ١٠**: إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول، فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها؛ نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل[٤] حدوث المانع لا يضرّ.

[٢٣١٢] **مسألة ١١**: المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من

---

١ ـ الاعتبار بوحدة البلد ولا ينافيها كبره.

٢ ـ إذا كان من نيّته الخروج إلى ما دون الأربعة فلابدّ أن يكون الزمان يسيراً كساعة وساعتين.

٣ ـ على ما مرّ من المناط.

٤ ـ احتمالاً غير معتدّ به.

نيّته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيّام كذلك.

[٢٣١٣] **مسألة ١٢:** لا تصحّ نيّة الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيّام إلّا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

[٢٣١٤] **مسألة ١٣:** الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيّد والمفروض أنّهما قصدا العشرة لا يبعد[١] كفايته في تحقّق الإقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج والسيّد هو العشرة؛ نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما التمام بعد الاطّلاع، وإن لم يبق إلّا يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى ممّا صلّيا قصراً، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة، فالقصد الإجمالي كافٍ في تحقّق الإقامة، لكنّ الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط.

[٢٣١٥] **مسألة ١٤:** إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى وإن لم يكن عالماً به حين القصد، بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكنّ الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد[٢].

[٢٣١٦] **مسألة ١٥:** إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده، فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعيّة بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان، وإن لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعيّة لكن لم يتمّها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعيّة ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول؛ نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعيّة بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

---

١ ـ الظاهر عدم الكفاية فيه وفي الفرع الآتي، فلا تجب الإعادة أو القضاء تماماً.

٢ ـ الأقوى عدم الكفاية مع عدم العلم.

[٢٣١٧] **مسألة ١٦:** إذا صلّى رباعيّة بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وكذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة، وإن كان الأحوط الجمع[1] بعد العدول حينئذٍ، وكذا في الصورة الأُولى.

[٢٣١٨] **مسألة ١٧:** لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقيّة الأيّام، وإذا أراد التطوّع بالصلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد أو نواها حال الإفاقة ثمّ جنّ ثمّ أفاق، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

[٢٣١٩] **مسألة ١٨:** إذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت ممّا يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام[2]، وأمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حينئذٍ مادام لم يخرج، وإن كانت ممّا لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل إتيان صلاة تامّة رجعت إلى القصر، فلا يكفي مضيّ وقت الصلاة في البقاء على التمام.

[٢٣٢٠] **مسألة ١٩:** العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح؛ نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده.

[٢٣٢١] **مسألة ٢٠:** لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها

---

١ ـ لا يترك في هذه الصورة.

٢ ـ فيه منع.

في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

[٢٣٢٢] **مسألة ٢١:** إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال.

[٢٣٢٣] **مسألة ٢٢:** إذا تمّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحقّقت بإتيان رباعيّة تامّة كذلك فمادام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

[٢٣٢٤] **مسألة ٢٣:** كما أنّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر.

[٢٣٢٥] مسألة ٢٤: إذا تحقّقت الإقامة وتمّت العشرة[١] أوّلاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفّقة فللمسألة صور:

الأُولى: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة واستئناف إقامة عشرة أُخرى، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة الأُولى، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأُولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة وحكمه وجوب القصر إذا كان ما بقي من محلّ إقامته إلى مقصده مسافة[٢] أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة[٣] ولو كان ما بقي أقلّ من أربعة[٤] على الأقوى من كفاية التلفيق ولو

---

١ ـ وفي حكمها الإتيان بصلاة تامّة.

٢ ـ هذه الصورة لا إشكال فيها من حيث وجوب القصر ولكنّها خارجة عن الفرض، لأنّ المفروض أن يكون الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفّقة، فما كان بقدر المسافة فهو خارج عن الفرض.

٣ ـ ولم يقصد إقامة جديدة فيما دون المسافة.

٤ ـ لا تلفيق هنا بعد فرض عدم عوده إلى محلّ إقامته.

كان الذهاب أقلّ من أربعة.

الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد[١] ومحلّ الإقامة.

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محلّ إقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقلّ، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً[٢]، وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة.

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة لكن مع التردّد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالسابقة.

السابعة: أن يكون متردّداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه، ولا يترك الاحتياط بالجمع[٣] فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محلّ الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيّام، هذا كلّه إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقّق الإقامة[٤]، وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة

---

١ ـ في الذهاب والمقصد إشكال مع فرض كونه أقلّ من الأربعة لاحتمال عدّ الذهاب سفراً مستقلاً واحتساب العود سفراً آخر، فلا يترك الاحتياط في الذهاب والمقصد.

٢ ـ أي إلى المسافة.

٣ ـ بل الأقوى هو التمام في جميع المواضع.

٤ ـ بإتيان الصلاة بأربعة ركعات تامّة.

الإقامة فقد مرّ أنّه إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة فلا يضرّ[١] بقصد إقامته ويتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقّق الإقامة[٢]، والأحوط الجمع من الأوّل إلى الآخر إلّا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

[٢٣٢٦] **مسألة ٢٥**: إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص[٣] إلى حال العزم على العود ويتمّ عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً[٤]، وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتّى في محلّ الإقامة[٥] لأنّ المفروض الإعراض عنه، وكذا لو

---

١ ـ قد مرّ الكلام فيه. [في مسألة ٢٣٠٩]

٢ ـ فالأقوى القصر والأحوط الجمع.

٣ ـ مرّ أنّ حدّ الترخّص لا يعتبر في محلّ الإقامة [في مسألة ٢٢٨٨] فيقصّر من حين الخروج من محلّ إقامته.

٤ ـ لا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء.

٥ ـ إذا كانت طهران مثلاً محلّ الإقامة لشخص وأراد الخروج إلى قم فذهب إلى أربعة فراسخ ثمّ بان له أنّ بعض حوائجه بقي في طهران فأراد العود إليها لأخذه، فصلاته في الذهاب والإياب وفي طهران قصر؛ هذا ممّا لا ريب فيه، وكذا إذا بان له بعد ثلاث فراسخ فرجع إلى طهران لأخذ حوائجه، فصلاته قصر في العود وفي طهران وبعدها، لأنّه سفر واحد عرفاً. والقول بأنّهما سفران، أحدهما: الذهاب إلى ثلاثة فراسخ والعود منه إلى طهران ـ وهو سفر إلى ما دون المسافة ـ والآخر: سفر جديد من طهران خصوصاً إذا بقي فيها يوماً أو يومان، فلا يعدّ سفره سفراً واحداً عرفاً، مردود بل هذا سفر واحد، إذ لم يوجد هناك قاطع من قواطع السفر ولا وجه للجمع.

ردّته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مرّ سابقاً.

[٢٣٢٧] **مسألة ٢٦:** لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها، أتمّها وأجزأت، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة[١] أتمّها قصراً واجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر مادام لم يخرج، وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مرّ.

[٢٣٢٨] **مسألة ٢٧:** لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محلّلة أو محرّمة كما إذا قصد الإقامة لغاية محرّمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيّده أو لم يرض بها زوجها.

[٢٣٢٩] **مسألة ٢٨:** إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة[٢] مع الإمكان.

[٢٣٣٠] **مسألة ٢٩:** إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاءاً إشكال، فالأحوط عدم نيّة الإقامة مع عدم الضرورة، نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت.

[٢٣٣١] **مسألة ٣٠:** إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها وشكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

[٢٣٣٢] **مسألة ٣١:** إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر[٣] مع البناء على صحّة الصلاة لأنّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

[٢٣٣٣] **مسألة ٣٢:** إذا صلّى تماماً ثمّ عدل ولكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان

---

١ ـ يعني ركوعها.

٢ ـ وجوبها في النذر المعيّن غير معلوم بل معلوم العدم للنصّ كما مرّ. [في مسألة ٢٢٧٠]

٣ ـ الأقوى هو التمام والأحوط الجمع.

كمن لم يصلّ؛ نعم إذا صلّى بنيّة التمام وبعد السلام شكّ في أنّه سلّم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث، بنى على أنّه سلّم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

[٢٣٣٤] **مسألة ٣٣:** إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشكّ في أنّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا، بنى على أنّه صلّى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال وإن كان لا يخلو من قوّة[١] خصوصاً إذا بنينا على أنّ قاعدة الشكّ بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات لا الأُصول العمليّة.

[٢٣٣٥] **مسألة ٣٤:** إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحبّ[٢]، فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقّق الإقامة، وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسجدة والتشهّد المنسيّين، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط[٣] أو في أثنائها إذا شكّ في الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسيّة.

[٢٣٣٦] **مسألة ٣٥:** إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا؟ فيه صورتان:

إحداهما: أن يكون قصده مقيّداً بقصدهم.

الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم، ففي الأُولى يرجع إلى التقصير، وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

الثالث من القواطع: التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة،

---

١ ـ لا قوّة فيه والأحوط الجمع.

٢ ـ مرّ أنّ الأحوط في السلام عدم الاكتفاء بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» بل ضمّ «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» به فعليه لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

٣ ـ فيه إشكال والاحتياط بالجمع لا يترك فيه وفي الأجزاء المنسيّة.

وأمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردّد لرجوعه إلى التردّد في المسافرة وعدمها، ففي الصورة الأُولى إذا بقي في مكان متردّداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محلّه، يقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ بعده يتمّ ما دام في ذلك المكان، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيّام، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتّى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

[٢٣٣٧] **مسألة ٣٦:** يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثمّ لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً حتّى إذا عزم على الإقامة تسعة أيّام مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أيّام أُخرى وهكذا، فيقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو لم يبق إلّا مقدار صلاة واحدة.

[٢٣٣٨] **مسألة ٣٧:** في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردّده في أوّل الشهر وجه لا يخلو عن قوّة، وإن كان الأحوط[1] عدم الاكتفاء به.

[٢٣٣٩] **مسألة ٣٨:** يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردّده في أثناء اليوم كما مرّ في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

[٢٣٤٠] **مسألة ٣٩:** لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة.

[٢٣٤١] **مسألة ٤٠:** يشترط اتّحاد مكان التردّد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردّد فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة، ولا يضرّ بوحدة المكان إذا خرج عن محلّ تردّده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردّداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم[2] أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم.

[٢٣٤٢] **مسألة ٤١:** حكم المتردّد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنّه يتمّ ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحلّ التردّد إذا كان

---

١ ـ بل هو الأقوى.

٢ ـ على ما مرّ من المناط في المقيم. [في مسألة ٢٣٠٩]

قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محلّ تردّده، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها[١].

[٢٣٤٣] **مسألة ٤٢:** إذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ ثمّ سار إلى مكان آخر وتردّد فيه كذلك وهكذا، بقي على القصر مادام كذلك إلّا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.

[٢٣٤٤] **مسألة ٤٣:** المتردّد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصّر إلّا بعد الخروج عن حدّ الترخّص[٢] كالمقيم كما عرفت سابقاً.

فصل
في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مرّ في طيّ المسائل السابقة، قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان، كما أنّه تسقط النوافل النهاريّة أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الأقوى[٣]، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحبّ أيضاً إلّا في بعض المواضع المستثناة، فيجب عليه القصر في الرباعيّات فيما عدا الأماكن الأربعة، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهاريّة بل ولا الوتيرة إلّا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيّة لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال في أنّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّة.

[٢٣٤٥] **مسألة ١:** إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين، يجوز له

---

١ ـ على ما مرّ في حكم المقيم.

٢ ـ مرّ أنّه لا اعتبار بحدّ الترخّص في غير الوطن وعليه فيقصّر من حين خروجه عن المحلّ الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً.

٣ ـ قد مرّ أنّ في سقوطها تأمّلاً ولو أتى بها برجاء المطلوبيّة لكان أسلم من الإشكال.

الإتيان بنافلتهما سفراً[١] وإن كان يصلّيهما قصراً، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

[٢٣٤٦] **مسألة ٢:** لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة، وكذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد[٢] جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثمّ سافر، فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها.

[٢٣٤٧] **مسألة ٣:** لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً فإمّا أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أنّ المسافة ثمانية أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيّام يقصّر في السفر الأوّل أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصّر ونحو ذلك وأتمّ وجب عليه الإعادة في الوقت[٣] والقضاء في خارجه، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنّه لو أتمّ وجب عليه الإعادة أو القضاء[٤]، وأمّا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر القصر فأتمّ، فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، وأمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمّ صلاته ناسياً وجب عليه الإعادة والقضاء.

---

١ ـ بل يأتي بها رجاءاً.

٢ ـ بل هو بعيد والتعليل عليل؛ نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءاً وكذلك ما بعدها.

٣ ـ على الأحوط ولا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت.

٤ ـ لا يبعد عدم وجوب القضاء لو انكشف له الحال في خارج الوقت.

[٢٣٤٨] **مسألة ٤:** حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل[١] بالخصوصيّات ودون الجهل بالموضوع.

[٢٣٤٩] **مسألة ٥:** إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم المقصّر[٢] للجهل بأنّ حكمه التمام.

[٢٣٥٠] **مسألة ٦:** إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلّ في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتمّ في الوقت كان صحيحاً، فصحّة التمام منه ليس لأجل أنّه تكليفه بل من باب الاغتفار، فلا ينافي ما ذكرناه قوله: «اقض ما فات كما فات» ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنّه لو لم يصلّ أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

[٢٣٥١] **مسألة ٧:** إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها ولا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام لأنّه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد فيكفي قصد الصلاة والقربة بها، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة من الوقت[٣]، بل وكذا لو تذكّر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت بمقدار ركعة فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً، وكذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنيّة التمام ثمّ علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيّات الحكم إذا نوى التمام ثمّ علم في الأثناء أنّ حكمه القصر، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنيّة القصر جهلاً ثمّ تذكّر في الأثناء العدول إلى التمام، ولا يضرّه أنّه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرّباً وإن تخيّل أنّ الواجب هو القصر، لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد

---

١ ـ بل يصحّ مع الجهل مطلقاً؛ نعم لا يصحّ مع النسيان.

٢ ـ بل فيه أيضاً على الأحوط.

٣ ـ ومع الضيق فعليه القضاء.

القصر ثمّ علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزي به، لكنّ الأحوط الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأوّل أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

[٢٣٥٢] مسألة ٨: لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّة صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصّر سهواً، والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشدّ.

[٢٣٥٣] مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصلاة ولم يصلّ ثمّ سافر وجب عليه القصر، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة أو حدّ الترخّص منهما[١] أتمّ، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلّق لكنّ الأحوط في المقامين الجمع.

[٢٣٥٤] مسألة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً، لأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام، ولكنّ الأحوط[٢] مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

[٢٣٥٥] مسألة ١١: الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة، وهي مسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني عليه السلام، بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوط هو القصر، وما ذكرنا هو القدر المتيقّن، وإلّا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة[٣] وهي مكّة والمدينة والكوفة وكربلا، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصليّ منها دون الزيادات الحادثة في بعضها[٤]؛ نعم لا فرق فيها

---

١ ـ قد مرّ أنّه لا اعتبار بحدّ الترخّص في محلّ الإقامة.

٢ ـ وهو الأظهر.

٣ ـ فيه إشكال.

٤ ـ والأظهر عدم الاقتصار.

بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها، كما أنّ الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك[١].

[٢٣٥٦] **مسألة ١٢:** إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام؛ نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

[٢٣٥٧] **مسألة ١٣:** لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصحّ له الصوم فيها إلّا إذا نوى الإقامة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً.

[٢٣٥٨] **مسألة ١٤:** التخيير في هذه الأماكن استمراريّ فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بل لو نوى القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحّة.

[٢٣٥٩] **مسألة ١٥:** يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «*سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر*»، وهذا وإن كان يستحبّ من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتّى غير المقصورة إلّا أنّه يتأكّد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرّتين، مرّة من باب التعقيب ومرّة من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين.

---

١ ـ بل الأظهر شمول الحكم لتمام الحرم الشريف.

فهرس المندرجات

كتاب التقليد ١

كتاب الطهارة ١٧

فصل: في المياه ١٩
فصل: في الماء الجاري ٢٢
فصل: في الماء الراكد: الكرّ والقليل ٢٤
فصل: في ماء المطر ٢٦
فصل: في ماء الحمّام ٢٩
فصل: في ماء البئر ٢٩
فصل: في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر ٣١
فصل: في الماء المشكوك ٣٣
فصل: في الأسآر ٣٦
فصل: في النجاسات ٣٦
فصل: في طرق ثبوت النجاسة ٤٨
فصل: في كيفيّة تنجّس المتنجّسات ٥٠
فصل: في أحكام النجاسة ٥٤
فصل: في الصلاة في النجس ٦٢
فصل: فيما يعفى عنه في الصلاة ٦٦

فصل: في المطهّرات ٧٠
فصل: في طرق ثبوت التطهير ٩٥
فصل: في حكم الأواني ٩٧
فصل: في أحكام التخلّي ١٠٢
فصل: في الاستنجاء ١٠٦
فصل: في الاستبراء ١٠٨
فصل: في مستحبّات التخلّي ومكروهاته ١١٠
فصل: في موجبات الوضوء ونواقضه ١١٢
فصل: في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة ١١٤
فصل: في الوضوءات المستحبّة ١١٨
فصل: في بعض مستحبّات الوضوء ١٢١
فصل: في مكروهاته ١٢٢
فصل: في أفعال الوضوء ١٢٣
فصل: في شرائط الوضوء ١٣٤
فصل: في أحكام الجبائر ١٥٥
فصل: في حكم دائم الحدث ١٦٤
فصل: في الأغسال ١٦٧
فصل: في غسل الجنابة ١٦٨
فصل: في ما يتوقّف على الغسل من الجنابة ١٧٢
فصل: في ما يحرم على الجنب ١٧٣
فصل: في ما يكره على الجنب ١٧٦
فصل: في كيفيّة الغسل وأحكامه ١٧٧
فصل: في مستحبّات غسل الجنابة ١٨٤
فصل: في الحيض ١٨٩
فصل: في حكم تجاوز الدم عن العشرة ١٩٩

فصل: في أحكام الحائض ٢٠٢
فصل: في الاستحاضة ٢١٠
فصل: في النفاس ٢١٨
فصل: في غسل مسّ الميّت ٢٢٢
فصل: في أحكام الأموات ٢٢٥
فصل: في آداب المريض وما يستحبّ عليه ٢٢٧
فصل: في استحباب عيادة المريض وآدابها ٢٢٨
فصل: في ما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير ٢٢٩
فصل: في المستحبّات بعد الموت ٢٣٠
فصل: في المكروهات ٢٣١
فصل: في حكم كراهة الموت ٢٣١
فصل: في أنّ وجوب تجهيز الميّت كفائيّ ٢٣٢
فصل: في مراتب الأولياء ٢٣٣
فصل: في تغسيل الميّت ٢٣٥
فصل: في ما يتعلّق بالنيّة في تغسيل الميّت ٢٣٦
فصل: في اعتبار المماثلة بين الغاسل والميّت ٢٣٧
فصل: في موارد سقوط غسل الميّت ٢٣٩
فصل: في كيفيّة غسل الميّت ٢٤٢
فصل: في شرائط الغسل ٢٤٥
فصل: في آداب غسل الميّت ٢٤٧
فصل: في مكروهات الغسل ٢٤٩
فصل: في تكفين الميّت ٢٥٠
فصل: في مستحبّات الكفن ٢٥٥
فصل: في بقيّة المستحبّات ٢٥٦
فصل: في مكروهات الكفن ٢٥٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل: في الحنوط ٢٥٩
فصل: في الجريدتين ٢٦١
فصل: في التشييع ٢٦٢
فصل: في الصلاة على الميّت ٢٦٤
فصل: في كيفيّة صلاة الميّت ٢٦٨
فصل: في شرائط صلاة الميّت ٢٧٠
فصل: في آداب الصلاة على الميّت ٢٧٦
فصل: في الدفن ٢٧٧
فصل: في المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده ٢٨١
فصل: في مكروهات الدفن ٢٨٨
فصل: في الأغسال المندوبة ٢٩٥
فصل: في الأغسال المكانيّة ٣٠١
فصل: في الأغسال الفعليّة ٣٠١
فصل: في التيمّم ٣٠٧
فصل: في بيان ما يصحّ التيمّم به ٣١٩
فصل: في شرائط ما يتيمّم به ٣٢٢
فصل: في كيفيّة التيمّم ٣٢٤
فصل: في أحكام التيمّم ٣٢٨

كتاب الصلاة ٣٣٩

فصل: في أعداد الفرائض ونوافلها ٣٤٢
فصل: في أوقات اليوميّة ونوافلها ٣٤٤
فصل: في أوقات الرواتب ٣٤٩
فصل: في أحكام الأوقات ٣٥٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس المندرجات ٦٨١

فصل: في القبلة ٣٦٠
فصل: في ما يستقبل له ٣٦٥
فصل: في أحكام الخلل في القبلة ٣٦٧
فصل: في الستر والساتر ٣٦٨
فصل: في شرائط لباس المصلّي ٣٧٣
فصل: في ما يكره من اللباس حال الصلاة ٣٨٤
فصل: في ما يستحبّ من اللباس ٣٨٦
فصل: في مكان المصلّي ٣٨٧
فصل: في مسجد الجبهة من مكان المصلّي ٣٩٦
فصل: في الأمكنة المكروهة ٤٠٠
فصل: في بعض أحكام المسجد ٤٠٤
فصل: في الأذان والإقامة ٤٠٧
فصل: في شرائط الأذان والإقامة ٤١٢
فصل: في مستحبّات الأذان والإقامة ٤١٤
فصل: في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها ٤١٦
فصل: في واجبات الصلاة وأركانها ٤١٧
فصل: في النيّة ٤١٨
فصل: في تكبيرة الإحرام ٤٢٧
فصل: في القيام ٤٣٢
فصل: في القراءة ٤٣٩
فصل: في الركعة الثالثة والرابعة ٤٥٠
فصل: في مستحبّات القراءة ٤٥٢
فصل: في الركوع ٤٥٦
فصل: في السجود ٤٦٤
فصل: في مستحبّات السجود ٤٧٠

فصل: في سائر أقسام السجود ٤٧٣
فصل: في التشهّد ٤٧٨
فصل: في التسليم ٤٨٢
فصل: في الترتيب ٤٨٤
فصل: في الموالاة ٤٨٥
فصل: في القنوت ٤٨٦
فصل: في التعقيب ٤٩٠
فصل: في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ٤٩٣
فصل: في مبطلات الصلاة ٤٩٤
فصل: في المكروهات في الصلاة ٥٠٥
فصل: في حكم قطع الصلاة ٥٠٧
فصل: في صلاة الآيات ٥٠٨
فصل: في صلاة القضاء ٥١٥
فصل: في صلاة الاستئجار ٥٢٢
فصل: في قضاء الوليّ ٥٢٩
فصل: في الجماعة ٥٣٣
فصل: في شرائط الجماعة ٥٤٤
فصل: في أحكام الجماعة ٥٤٩
فصل: في شرائط إمام الجماعة ٥٥٩
فصل: في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها ٥٦٤
فصل: في الخلل الواقع في الصلاة ٥٧٠
فصل: في الشكّ ٥٧٦
فصل: في الشكّ في الركعات ٥٨١
فصل: في كيفيّة صلاة الاحتياط ٥٩١
فصل: في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة ٥٩٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس المندرجات ٦٨٣

فصل: في موجبات سجود السهو وكيفيّته وأحكامه ٥٩٩
فصل: في الشكوك التي لا اعتبار بها ٦٠٣
ختام: فيه مسائل متفرّقة ٦٠٩
فصل: في صلاة العيدين الفطر والأضحى ٦٢٨
فصل: في صلاة ليلة الدفن ٦٣١
فصل: في صلاة جعفر ٦٣٣
فصل: في صلاة الغفيلة ٦٣٥
فصل: في صلاة أوّل الشهر ٦٣٦
فصل: في صلاة الوصيّة ٦٣٧
فصل: في صلاة يوم الغدير ٦٣٧
فصل: في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات ٦٣٨
فصل: في أقسام الصلوات المستحبّة ٦٣٩
فصل: في أحكام النوافل ٦٣٩
فصل: في صلاة المسافر ٦٤١
فصل: في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٦٥٩
فصل: في أحكام صلاة المسافر ٦٧٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی